



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

أنوار الفقاهة

كتاب البيع

تأليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

انوار الفقاہہ - کتاب البيع

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	انوار الفقاھہ - كتاب البيع
١٦	اشاره
١٦	[هنا مطلباً]
١٦	اشاره
١٦	المطلب الأول: في الصيغه و ما يتعلق بها
١٦	اشاره
١٦	أحدها: الأصل
١٦	ثانيها: لفظ البيع
١٨	ثالثها:
١٨	رابعها: قد يكون البيع بالصيغه الخاصه
١٩	خامسها: قد يقع البيع بالفعل دون القول
٢٠	سادسها: ما ذكرناه من إفاده المعاطاه النقل
٢٤	سابعها: لو حصل النقل بغير الصفه الخاصه أو المعاطاه أو غيرهما مع عدم إمكانهما كان العقد فاسداً
٢٥	المطلب الثاني: في المتعاقدين
٢٥	اشاره
٢٥	أولها: يشترط في المتعاقدين التغاير بينهما
٢٨	ثانيها: لا يشترط في المتعاقدين الإسلام والإيمان
٣٢	ثالثها: يشترط في العاقد صحة و لزوماً كونه مالكاً
٣٦	رابعها: من جمله ما يقوم مقام المالك في نفوذ عقده الفضولي
٤٠	خامسها: بعد الحكم بصحه الفضولي مع تعقبه بالإجازه من مالك أو ولی أو نحوهما لا بد من التتبیه لأمور.
٥١	سادسها: لو باع أو نقل مطلقاً ما يملكه أو ما هو بحکمه و ما لا يملکه المسلم أو مأذون مطلقاً
٥٢	القول في شرائط المعقود عليه من العوضين
٥٢	اشاره

ثانيها: يشترط في العوضين أن يكون مما يمكن الانتفاع به للنوع الإنساني عاده

ثالثها: مما يشترط في العوضين أيضاً القدرة عقلاً و عرفاً و عاده على تسليمها من المتعاقدين بأنفسهما أو بوكيلهما

رابعها: مما يشترط في العوضين أن لا يكون أحدهما أم ولد لمالكها

خامسها: و يشترط في العوضين أيضاً الاستقلال في الملكية

سادسها: و يشترط في العوضين أن لا يكونا أو أحدهما مباحاً

سابعها: و يشترط في العوضين أن لا يكونا أو أحدهما من المملوك لكافه المسلمين

٦٥----- اشاره

٦٦----- و هنا أمر.

٦٦----- أحداها: أن الحكم يكون الأرض المفتوح عنوه للمسلمين خاص بما كان عموماً حين الفتح

٦٧----- ثانيها: و يشترط في العوضين أن لا يكون أحدهما مجهاً في كل عقد لم يبن على المسامحة

٦٨----- اشاره

٦٩----- و هنا أمر.

٧٠----- أحداها: لا يجوز البيع بالمعادله

٧١----- ثانيها: يجب أن تعيين كل مقدر من مكيل أو موزون أو معدود بما يناسبه مما هي المقبوله في العاده العامه أو في عاده تلك البلد

٧٢----- ثالثها: يجوز بيع الجراف مكيلأ و موزوناً مع المشاهده

٧٣----- رابعها: يجوز الاعتماد على خبر البائع في الكيل و الوزن

٧٤----- خامسها: إذا اجتمعت عده أشياء موزونه أو عده مكيله فهل يجوز بيعها بمعيار واحد

٧٥----- سادسها: لو كان المقصود من أحد العوضين الشم أو الذوق أو اللمس أو الطعم

٧٦----- سابعها: روایه رؤیه بعض المبيع أو ذوقه أو شمه أو وصفه بما يرفع الجهاله كافيه في اندفاع الغرر

٧٧----- ثامنها: لو باع فرداً من أفراد القيمي مردداً بين فردین أو أكثر

٧٨----- تاسعها: لا يصح البيع مع إبهام السلوك و المشرب وسائر الحقوق الازمه ما لم ينصرف إليها إطلاق البيع أو يقول تملكها بحقوقها

٧٩----- عاشرها: لا يصح بيع المجهول انضممه إلى المعلوم جزءاً أو شرطاً اصاله أو تبعاً إذا حيء به بلفظه

٨٠-----حادي عشرها: حيث حكمنا بالبطلان في بيع المجهول لزم على كل من المتعاقدين الضمان

٨١----- القول في الخيارات:

٨٢----- اشاره

٩٠	و في الخيار مباحث:
٩٠	اشاره
٩٠	أحدها: خيار المجلس
٩٤	ثانيها: خيار الحيوان
٩٦	ثالثها: خيار الشرط
١٠٠	رابعها: خيار الغبن
١٠٣	خامسها: خيار التأخير
١٠٥	سادسها: خيار ما يفسد من يومه
١٠٦	سابعها: خيار كذب الوصف حين العقد أو خلاف الرؤيه المتقدمه على العقد للمقارنه
١٠٧	ثامنها: الخيار يورث لعموم الأدله
١٠٨	تاسعها: التصرف مسقط لخيار الحيوان
١٠٩	عاشرها: يملك المبيع المشترى و الشمن البائع بنفس العقد
١١١	حادي عشرها: لو تلف المبيع فى البيع دون غيره من العقود
١١٢	ثاني عشرها: لو تلف المبيع بأقه سماويه و نحوها فى عقد البيع دون غيره بعد قبضه فى زمن الخيار المختص كان التلف ممن لا خيار له
١١٣	ثالث عشرها: يحصل الفسخ من ذى الخيار بالقول و الفعل
١١٣	رابع عشرها: خيار تبعيض الصفقه
١١٤	القول فى النقد و النسيئه:
١١٤	اشاره
١١٤	أحدها: الشمن و المثمن إذا كانا شخصين
١١٥	ثانيها: إطلاق العقد يقضى بالتعجيل
١١٦	ثالثها: يشترط فى البيع الجزم
١١٧	رابعها: يجوز شراء ما بعده نسيئه قبل حلول الأجل نسيئه و نقداً بنقصان و بزياده بجنس الشمن و بغيره
١١٨	خامسها: لا يجب على المشترى دفع الثمن قبل الأجل
١٢٠	القول فيما يدخل في المبيع.
١٢٠	اشاره
١٢٠	أحدهما: ما يدخل بحكم الشرع

- ١٢٠ و ثانيةهما: ما يدخل بحكم العرف و اللغة
- ١٢٤ ثالثها: لا تدخل في بيع الأرض الأحجار الموضوعة فيه
- ١٢٥ رابعها: يجوز لصاحب الأصل و لصاحب الشمره سقى النخل
- ١٢٦ ١٢٦ القول في التسليم اشاره
- ١٢٦ ١٢٦ و هنا أمور
- ١٢٦ أحدها: التقييض فيما لا ينقل هو التخلية و رفع سلطنته عن ملكه
- ١٢٩ ١٢٩ ثانيتها: يجب على كل من المتعاقدين تسليم الآخر ما ملكه إياه كتاباً و سنه و إجماعاً
- ١٣٠ ١٣٠ ثالثها: لو حدث في المبيع عيب قبل القبض
- ١٣٠ ١٣٠ رابعها: هل يكفي قبض المشتري بدون تقييض البائع أو إذنه في قبضه في رفع الضمان عن البائع
- ١٣١ ١٣١ خامسها: إذا اختلط المبيع بغیره اختلاطاً لا يمكن تمیزه
- ١٣٢ ١٣٢ سادسها: يجب تفريغ المبيع عن مال البائع
- ١٣٢ ١٣٢ سابعها: تعذر التسليم ما بين العقد و القبض لا يفسخ البيع
- ١٣٣ ١٣٣ ثامنها: تلف المبيع قبل قبضه و يلحق به الثمن على الأظهر من مال بائعه
- ١٣٤ ١٣٤ تاسعها: لا يحرم بيع ما لم يقبض من ثمن أو مثمن كلى أو عين إذا لم يكن الكلى مؤجلاً
- ١٣٧ ١٣٧عاشرها: لو أنكر المشتري وصول المبيع إليه كلاً أو بعضاً فالقول قوله بيمنيه
- ١٣٧ ١٣٧حادي عشرها: لو أسلفه طعاماً في بلد خاص و كان موافقاً لبلد أحدهما
- ١٣٩ ١٣٩ القول في اختلاف المتباعين اشاره
- ١٣٩ ١٣٩ اشاره
- ١٣٩ ١٣٩ أحدها: ينصرف لفظ النقد و الكيل و الوزن إلى المتعارف المعهود في بلد المتعاقدين
- ١٤٠ ١٤٠ ثانيتها: لو اختلف المتباعان في قدر الثمن و كان الأقل
- ١٤٤ ١٤٤ القول في الشراءط اشاره
- ١٤٤ ١٤٤ أحدها: الشرط المقصود به التعليق مفسد للعقد
- ١٤٤ ١٤٤ ثانيتها: يجب الوفاء بمقتضى الشرط
- ١٤٥ ١٤٥ ثالثها: عموم أدله الشروط كالمجملات لا يجوز التمسك

- رابعها: لو وقع في العقد شرطاً فاسداً فسد العقد بفساده ١٤٥
- خامسها: ورد في الأخبار ونفقت عليه كلمات الفقهاء الأخبار أن الشرط المخالف للكتاب والسنّة باطل ١٤٦
- سادسها: يجوز في عقد البيع وغيره من العقود الالزمه اشتراط أن يرهن عنده رهنًا على دين سابق ١٥٠
- سابعها: نقل الاتفاق على جواز اشتراط عدم الانتفاع بأحد العوضين مده معينه ١٥١
- ثامنها: يجوز اشتراط البائع على المشتري قصر انتفاعه على جهة مخصوصه ١٥٢
- تاسعها: العبد المشروط عنقه أو المال المشروط وقفه إذا كانا ثمناً أو مثمناً ولم يف المشروط عليه بالشرط ١٥٣
- عاشرها: المال المتعلق به شرط في البيع ١٥٤
- حادي عشرها: لو امتنع المشروط عليه بالشرط أما لامتناعه بنفسه أو لامتناع الشرط كان للمشترط الفسخ ١٥٥
- ثاني عشرها: اشتراط العقد الجائز في العقد اللازم ١٥٦
- القول في أحكام العيوب ١٥٦
- اشاره ١٥٦
- أحدها: الأصل في الأعيان السلامه من العيب ١٥٦
- ثانيها: إذا خرج المبيع معيباً حال العقد قبل تمامه ١٥٨
- ثالثها: يسقط خيار العيب ردًا أو أرشا باشتراط سقوطهما صريحاً أو باشتراط سقوط خيار العيب ١٥٩
- رابعها: إذا أحدث من انتقل إليه أحد العوضين به حدثاً ١٦١
- خامسها: قد يسقط به الرد خاصه عيب فيما انتقل إليه لأحد المتعاقدين ١٦٣
- سادسها: لا يحرم نقل المعيوب مع علم الناقل بعيوبه وعدم علم المنتقل إليه به ١٦٤
- سابعها: يجوز نقل شيئين متمايزين ١٦٥
- ثامنها: بعد ما ذكرنا من جواز نقل شيئين متعدددين [جاز أيضاً ذلك لذك مع اتحاد الناقل و تعدده مع اتحاد المتفوق إلىه و تعدده] ١٦٦
- تاسعها: كل عيب مضمون يوجب الخيار على الأظهر ١٦٧
- عاشرها: لو تصرف مشتري الجاري بها بعد العقد بغير الوطء ١٦٨
- حادي عشرها: العيب لغه هو الرحمه و العار و عرفًا عامًّا ١٧٠
- ثاني عشرها: الأرش أصله الفساد ١٧٤
- القول في التدليس والتغريب وبعض أحكام العيوب ١٧٧
- اشاره ١٧٧
- أحدها: التدليس عرفًا و شرعاً إظهار ما يوجب الكمال مع عدمه ١٧٧

- ١٧٧ - ثانية: التصرية من الصرى
- ١٨٣ - ثالثها: ترد الأمة و العبد في البيع و غيره من عيوب ثلاثة الجنون و الجذام و البرص .
- ١٨٤ - رابعها: الانعتاق على المشتري ليس بعييب
- ١٨٤ - خامسها: تكرر الجنابه عمداً من العبد عيوب
- ١٨٥ - سادسها: الحمل عيوب في الإمام
- ١٨٦ - سابعها: لو اشتري أحد النقادين بمثله فظاهر فيه عيوب قاض بجواز رده ما لم يتصرف أو يحدث عنده عيوب آخر .
- ١٨٦ - ثامنها: لو ادعى البائع التبرؤ من العيوب بعد ما تصادقا على حصوله .
- ١٨٨ - تاسعها: لو ادعى الشيوبيه بعد اشتراط البكاره
- ١٨٨ - عاشرها: لو باع الوكيل معيباً فظاهر العيوب و صدقه المشتري في الوكاله .
- ١٩٠ - القول في المرايحه و المواجهه و التوليه و الربا .
- ١٩٠ - اشاره
- ١٩٠ - أحدها: المرايحه مفاعله من الربح .
- ١٩١ - ثانية: البيع من دون أخبار البائع برأس المال يبني عليه العقد .
- ١٩١ - ثالثها: البيع برأس المال مع ذكره أو برأس المال مع المؤن من دون زياذه مع ذكرهما يسمى شرعاً أو متشارعاً توليته .
- ١٩١ - رابعها: زاد بعضهم التشريح .
- ١٩٣ - تاسعها: لو ادعى البائع زياذه الثمن على ما أخبر به .
- ١٩٣ - عاشرها: يجوز شراء المتعاق لبائعه من مشتريه منه و من غيره حالاً و مؤجلًا .
- ١٩٤ - حاجي عشرها: أفضل الأنواع المتقدمه المسماوه
- ١٩٥ - ثاني عشرها: إضافة الربح و الوضعيه إلى رأس المال يتبع الفهم العرفى بعد الضم و الوضع .
- ١٩٥ - اشاره
- ١٩٥ - فائدته: لا يجوز لدلالة الأخبار بشراء ما قومه عليه التاجر لبيعه بتلك القيمه .
- ١٩٦ - القول في الربا .
- ١٩٦ - اشاره
- ١٩٧ - و الكلام في الربا يتم بأمور:
- ١٩٧ - أحدها: الأظهر عدم اختصاص الربا حكمأ و اسمأ بالبيع
- ١٩٨ - ثانية: يحرم البيع المشتمل على الربا على العالم به كتاباً و سنه و إجماعا .

- ٢٠١ ثالثها: لا ربا اسمًا و حكمًا أن قلنا أن التحرير داخل في ماهيته
- ٢٠٢ رابعها: لا ربا بين المسلم والحربي من فرق الكفار
- ٢٠٣ خامسها: مما يدخل في مفهوم الربا اسمًا و يشترط في تحريره حكمًا اتحاد الجنس
- ٢٠٤ سادسها: من متفق الجنس في باب الربا حكمًا وإن اختلف صوره و شهره و اسمًا أصل الشيء و فرعه المتكون منه
- ٢٠٥ سابعها: يشترط في تحقيق اسم الربا أو حكمه من التحرير كون العوضين فيه مقدرين بالكيل والوزن
- ٢٠٦ ثامنها: مقتضى تعليق حكم الربا بما يكال أو يوزن أن المدار فيه مدار العاده وجوداً أو عدماً
- ٢٠٧ تاسعها: الذي يستفاد من إطلاق الفتاوى و النصوص شامل حرمه الربا للمبيع أصاله و للمبيع تباعاً
- ٢٠٨ عاشرها: يتحقق الربا بالزيادة العينية قطعاً لظهور الأدلة فيها
- ٢٠٩حادي عشرها: إذا اختلفت الأجناس في العوضين المقدرين
- ٢٠١ اشاره
- ٢٠٢ و في جوازه نسيئه قولان.
- ٢٠٣ أحدهما: الجوار مع الكراهة
- ٢٠٤ و ثانية: المنع
- ٢٠٥ ثاني عشرها: إذا انتفى التقدير بالكيل و الوزن
- ٢٠٦ ثالث عشرها: يجوز بيع اليابس بمثله كالحنطة بالحنطة و كالتمر بالتمر و العنبر بالعنبر متساوياً
- ٢٠٧ رابع عشرها: لا يباع اللحم مجرداً أو مع عظم لعدم انفكاكهما غالباً بالحيوان المذبوح المماثل له
- ٢٠٨ خامس عشرها: يجوز الاحتياط في التخلص من الربا
- ٢٠٩ القول في الصرف:
- ٢١٠ اشاره
- ٢١١ و الكلام في الصرف يقع في أمور.
- ٢١٢ أحدها: يشترط في الصحة الصرف زياده على ما يشترط في أصل البيع
- ٢١٣ ثانية: نزيد باشتراط التقابل قبل التفريق كون القبض أحد أجزاء سبب الملك
- ٢١٤ ثالثها: لو تقابلما في البعض خاصه صح فيه دون ما لم يتقابلما فيه
- ٢١٥ رابعها: المدار في التفرق المبطل للصرف هو تفرق المتعاقدين المباشرين للصيغه
- ٢١٦ خامسها: لو اشتري دراهم بدنارين أو بالعكس كليه أو معينه ثم اشتري بها جنساً آخر قبل القبض في الشراء الأول
- ٢١٧ سادسها: لو كان شخص على شخص آخر أحد الندين وأراد تحويله إلى نقد آخر

- سابعها: إذا كان في أحد النقادين غش متمول غير مستهلك ٢١٩
- ثامنها: لا يجوز بيع تراب أحد النقادين بتراب آخر من جنسه ٢٢٠
- تاسعها: يحرم نقل المغشوش من النقادين وغيرهما من المسكوك و من غيره ٢٢٠
- عاشرها: الأواني المصوغة من النقادين و كل مجتمع منها يجوز بيعها مع معرفه قدر الجمله ٢٢١
- حادي عشرها: المحلى بأحد النقادين من سيفون و ظروف و بيوت تباع الحليه تبعاً للمحلى ٢٢٢
- ثاني عشرها: لا يجوز إيدال نقد على جهة المعاوضه مطلقاً ٢٢٣
- ثالث عشرها: تراب الصياغه المجتمع من النقادين يباع بهما و بغيرهما و بأحدهما مع الزياده فيه ٢٢٤
- رابع عشرها: لا يجب إعادة الزياادات المتعارفه في الموازين بالنسبة إلى النقود المبيعه بعض مسکوكه أم لا ٢٢٧
- خامس عشرها: لو ظهر المبيع أو الثمن المعينين في الصرف و غيره في البيع و غيره من غير الجنس ٢٢٨
- سادس عشرها: لو تلف أحد العوضين من النقادين أو كل منهما ظاهر من غير الجنس بعد ذلك ٢٣٢
- سابع عشرها: يجوز لمن عليه نقد لآخر و كذا الآخر عليه نقد لصاحبه أن يتباينا ما في ذمتهما نقداً ٢٣٢
- القول في الشمار: ٢٣٣
- اشارة: ٢٣٣
- و الكلام فيه يقع في أمور: ٢٣٣
- أحدها: لا يصح بيع المعدوم من الشمار مع عدم أصله و مادته مطلقاً ٢٣٣
- ثانيها: و في جواز بيعه سنه واحده مع الضميمه قولان ٢٣٥
- ثالثها: و في جواز بيعه أزيد من عام واحد بمعنى أزيد من ثمره واحده قولان ٢٣٦
- رابعها: لا يشترط فيما بدا صلاحه شيء مما تقدم ٢٣٦
- خامسها: يجوز بيع ثمر النخل أو غيره بعد الظهور مع انضمام شيء إليها تابعاً أو متبعاً ٢٣٨
- سادسها: لو أدرك ثمره النخل أو بعض ثمره بستان واحد ٢٣٩
- سابعها: ظهر مما ذكرناه في مطاوى المباحث المتقدمه أنه لا فرق بين ثمره النخل و غيره من ثمر الشجر ٢٤٠
- ثامنها: يجوز بيع حب الزرع بعد ظهوره مطلقاً ٢٤١
- تاسعها: لا يجوز بيع الخضر قبل ظهورها ٢٤٢
- عاشرها: إذا مار بشمره النخل و الفواكه ٢٤٣
- حادي عشرها: المزابنه و المحافله و هي بيع ثمر النخل مطلقاً بشمر مطلقاً منه أو مطلقاً ٢٤٥
- ثاني عشرها: يستثنى من حكم المزابنه العربيه ٢٤٦

- ثالث عشرها: إذا كان بين اثنين أو جماعه ثمرة نخله أو ثمرة شجر ملكاً للأصول معها أم لا و الحق بهما الزرع ٢٤٧
- رابع عشرها: لو اشتري ثمرة أو زرعاً بشرط القطع و قضت العادة بقطعه ٢٤٩
- خامس عشرها: لكل من مشترى الثمرة و صاحب الأصل سقى الشجرة و بما حكمها إذا تضرر بعدم السقى و لم يتضرر الآخر به ٢٥٠
- سادس عشرها: يجوز بيع الثمرة كسرأً مشاعاً و بيعها ٢٥١
- سابع عشرها: إذا باع الثمرة فتلت قبل التخلية كلأً أو بعضأً ٢٥١
- القول في بيع الحيوان: ٢٥٢
- اشارة ٢٥٢
- أحدها: من اتصف بصفه الكفر الأصلي ٢٥٢
- ثانيها: يصح أن يملك كل من الزوجين الآخر دواماً و متنه ٢٥٤
- ثالثها: يجوز أن يملك الرجل و من بحكمه دون الأنثى ٢٥٥
- رابعها: ما يؤخذ من مال الحربيين من دراهم أو من غيرها بغير إذن الإمام (عليه السلام) [فهو لأخذه و فيه الخمس] ٢٥٦
- خامسها: يجوز ابتياع بعض الحيوان الحي مما يؤكل لحمه ألا ٢٥٨
- سادسها: لو اشترى شخصان في شراء حيوان و شرط أحدهما الرأس و الجلد دون الآخر ٢٦٠
- سابعها: لو قال شخص آخر اشترا حيواناً أو هذا الحيوان بشركه معك فاشتراه لهما ٢٦١
- ثامنها: يجوز النظر إلى وجه المملوكة و مماستها إن أراد شراءها لنفسه أو لغيره ٢٦٢
- تاسعها: العبد بجميع أصنافه لا يملك مطلقاً عيناً أو منفعة مستقرأً أو متزاً ٢٦٢
- عاشرها: لو باع العبد ملكه أو نقله مطلقاً و كان بيده مال كان المال للبائع ٢٦٤
- حادي عشرها: لو جعل العبد لغيره جعلأً على شرائه ٢٦٧
- ثاني عشرها: إذا تجدد في الحيوان عيب بعد العقد و قبل القبض و لم يكن ساقطاً حكمه بإحدى مسقطات العيوب ٢٦٨
- ثالث عشرها: حمل الحيوان للبائع مع اشتراطه ٢٧٠
- رابع عشرها: يحرم بيع الأمه الموطوءه للملك بعد بلوغه ٢٧١
- خامس عشرها: يحرم وطء الأمه الحامل من غيره بما يسمى وطاً مع الإنزال و بإدخال الحشفه مع عدمه ٢٧٦
- سادس عشرها: يكره التفرقه بين الأطفال و أمهاتهم النسبة تفرقه حسيه في مكانين متبعدين عرفأً و عقلأً ٢٧٩
- سابع عشرها: إذا ظهر استحقاق الأمه بالبيته أو بحكم الحاكم أو بغيرهما الموطوءه لغير الواطئ ٢٨٠
- ثامن عشرها: كل مال اشتري فظاهر أنه مسروق من معتصم المال ٢٨٣
- تاسع عشرها: لا يصح بيع عبد من عبدين أو من عبيد ٢٨٤

- العشرون: إذا وطأ أحد الشركاء في الأمة قيلًا أو دبرًا مع إدخال الحشفة ٢٨٦
- الحادي والعشرون: إن الذي تقضى به القواعد فيما لو اشتري كل من العبدين المأذونين لهما بالتصرف صاحبه من مولاه لنفسه ٢٩٠
- الثاني والعشرون: و من ما ورد في عبد لقوم مأذون له في التجارة ٢٩١
- القول في السلم و السلف: ٢٩٤
- اشارة ٢٩٤
- والكلام في السلم يفتقر إلى بيان أمور: ٢٩٦
- أحدها: يشترط المعلوميه بالجنس و الوصف ٢٩٦
- ثانيها: كلما لا ينضبط وصفه لا يصح السلم فيه ٢٩٨
- ثالثها: يشترط في ثمن السلم الحلول ٣٠٢
- رابعها: يشترط في ثمن السلم قبضه في المجلس ٣٠٢
- خامسها: يشترط في المسلم فيه أن يكون كلياً ٣٠٤
- سادسها: يشترط في ثمن السلم أن يكون معلوماً بال النوع و الوصف و القدر ٣٠٤
- سابعها: يشترط في المسلم فيه الضبط بالكيل و الوزن ٣٠٤
- ثامنها: يشترط في المسلم فيه التأجيل إلى أجل معلوم مضبوط واقع عند المتعاقدين ٣٠٦
- تاسعها: لا بد من صراحته بالأجل من الجهات لمكان الغر ٣٠٧
- عاشرها: يشترط في السلم إمكان وجود المسلم فيه عند حلول الأجل ٣٠٩
- حادي عشرها: لا شك إن هذا الشرط شرط للسلم حين العقد ٣١٠
- ثاني عشرها: يجوز اشتراط السائغ في عقد السلم ٣١٢
- ثالث عشرها: إذا دفع المسلم إليه المبيع قبل الحلول ٣١٢
- رابع عشرها: إذا حل الأجل وجب على المسلم إليه الدفع عند المطالبة ٣١٣
- خامس عشرها: إذا دفع المسلم إليه من غير الجنس بنية الوفاء لا بنية الأمانه و الاحتساب بعدد لك ٣١٤
- سادس عشرها: لو أسلم في كيل و شرط مكيالاً معيناً أو في طعام و شرط كونه من أرض محصوره معينه ٣١٥
- سابع عشرها: لا يجوز بيع المسلم قبل حلول أجله حالاً و مؤجاً على من هو عليه ٣١٥
- ثامن عشرها: ما ذكرناه من حواز بيع المسلم بعد حلول أجله مطلقاً يسري لكل دين مؤجل قد حل أجله ٣١٨
- تاسع عشرها: لا شك في حواز بيع السلم قبل قبضه ٣١٩
- العشرون: لا يجب ذكر موضع التسليم في غير السلم من العقود الحاله أو المؤجله كلياً كان المبيع أو عيناً ٣١٩

٣٢١	الحادي والعشرون: إذا وجد المسلم فيه عيباً من غير الجنس بعد قيشه
٣٢٢	الثاني والعشرون: لو اختلف المسلم والمسلم إليه في أصل القبض كان القول قول منكره
٣٢٣	الثالث والعشرون: لو أسلم مسلم إلى مسلم في عبد مسلم فارتدى المسلم
٣٢٤	دليل الكتاب
٣٢٧	تعريف مركز

اشاره

نام كتاب: أنوار الفقاهه - كتاب البيع موضوع: فقه استدلالي نويسنده: نجفى، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ١٢٦٢ هـ زبان: عربي قطع: وزيرى تعداد جلد: ١ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ١٤٢٢ هـ نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف - عراق

ص: ١

[هنا مطلبان]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

و هو ثابت كتاباً و سنه و إجماعاً و هو الأصل فى نقل الأعيان و إليه يرجع عند صدور الصيغه أو النقل القابلان له و لغيره و مع عدم تعين المراد منهما و فيه مطالب.

المطلب الأول: في الصيغه و ما يتعلق بها

اشاره

و فيه أمور.

أحدها: الأصل

ففي كل صيغه من صيغ العقود أن تؤخذ من مبدئها المسمى به لصراحتها في الدلالة عليه لأن المقصود من شرع العقود قطع النزاع و حسم ماده الاختلاف و لا يحصلان إلا بما هو صريح الدلالة و لو خرج من ذلك شيء لكان لدليل آخر أولياء غيره في الصراحه لتلك المرتبه و لا يشترط في الاشتقاء تساوى المشتق و المشتق منه بل في المعنى بل يكفي دوران أحد المعانى من المشتق منه في المشتق كما يكفي في بعثك إراده النقل مع أن البيع مشترك بين معانى متعددہ نعم يكفي في القبول بلفظ قبلت فيسائر العقود للإجماع و الصراحه.

ثانيها: لفظ البيع

يقال على نقل الأعيان فقط و نقلها و انتقالها معاً و قد يقال على الإيجار فقط و هذه هي الشائعه في اللغة و العرف العام و قد يقال على مجموع العقد الدال عليه المركب من الإيجاب و القبول و هو الشائع في السنن الفقهاء بل في لسان الشارع و الظاهر أنه حقيقه عرفيه بل لغويه في الجميع على وجه الاشتراك و لم يثبت له حقيقه شرعيه جديده على الأظهر و هل يختص في اللغة و

العرف بالنقل الخاص المأخذ من اللفظ الخاص أو الإيجاب الخاص أو ما يقوم مقامه من إشاره وأخذ وعطاء ولا يختص بل يكون ما زاد على نقل الأعيان من الشرائط والأحكام وجهان أو جههما الأخير و هل يختص بالصحيح من النقل أو بما هو أعم منه و من الفاسد وجهان

أوجههما الآخر و إطلاق البيع على الانتقال مطلقاً أو مقيداً بلفظ خاص و على ما دل عليه مجاز لا ينصرف لفظ البيع إليه و لا يناسب تعديته بنفسه و الأنسب صدق لفظ الشراء عليه و قد يطلق لفظ الشراء على البيع إلا انه أقل من إطلاق لفظ البيع عليه.

ثالثها:

اختلاف الفقهاء في الحدود و ليس للاختلاف في المحدود كما قد يتخيّل في باقي النظر بل الغالب في الاختلاف إنما يكون في التأديّة من المعنى الواحد بحسب الكثرة و القلة و الأوصاف و الأحكام لأنّ غرضهم بيان المعنى برسمه و الإشاره إليه بحيث يعرف عن غيره فمنهم من يقتصر على ما يكفي به للفقيه و منهم من يبطل لزياده التنبيه و أجود ما يقال أن البيع نقل بلفظ خاص أو ما يقوم مقامه معاطاه أو إشاره مع عدم التمكّن لعين لا- لمنفعه و لا- لحق متميّز في الخارج أو كان ديناً في الذمه أو كلياً مملوكة فعلماً أو قوه كالكليلات أو تقديراً بعد البيع كمن باع ثم ملك في وجه المالك العاقد أو وكيله أو فضوليّه معلومه بالمشاهده والتقدير مقدوراً على تسليمها بعوض عين أو منفعه لا حق على الأظهر معلوم بالمشاهده أو التقدير من شخص إلى غيره تحقيقاً أو تقديراً على وجه التراضي أو الجبر القائم مقامه من الحاكم و نحوه فلا يصح بيع المنفعه و لا الحق لعدم صدق البيع و للأصل والإجماع مع الشك في شمول الدليل نعم يجوز جعل المنفعه ثمناً لعموم الأدله دون الحق على الأظهر و لا بيع لا يملك أو ما لا يملك إلا مع إجازه المالك أو المالك الحقيقي و لا بيع ما خلا عن العوض أو ما كان عوضه غير قابل للمالك و لا- بيع المجهول و لا- الممتنع تسليمه و تسلمه و لا بيع الإكراه بدون إذن المالك الحقيقي إلى غير ذلك مما يخرج البيع عن اسمه أو يخرج عن حكمه.

رابعها: قد يكون البيع بالصيغه الخاصه

ولا- يكفي كل صيغه كما ذهب إليه بعض الأعلام لخلو الأخبار عن بيانها و عدم التعرض لها و هو مردود بأن الاكتفاء عن ذكرها إنما لشروع المعاطاه و قيامها مقامها و للاكتفاء بكل لفظ دل على ذلك بحيث يكون الناقل نفس اللفظ دونها و يشتريط فيها الصراحه بدلائلها عليه و ضعها مطابقه أو الأعم منه أو الأخص على أن يكون مجازا مشهور متعارفاً أو مشتركاً لفظياً أو معنوياً تخصيصهما القرنه و لا يجزى غير الصريح و إن دخل في الاشتراك المعنوي كبدلت

و نقلت و عوضت و لا المجاز غير المشوب كوهبت و لا الكنایه كانصرفت و ودعت و يجزى بعث و أسلمت و ملكت و شربت و لا يصح في القبول أذعنـت و تحملـت و يجزى قبلـت لصراحتـها و للإجماع و كذا تملـكت و ابـتعـت و اشتـرتـت و لا يـبعـدـ الاكتـفاءـ بماـ كانـ كـقـبـلتـ مثلـ رـضـيـتـ وـ نـحـوـهـاـ وـ المـنـعـ فـىـ ذـلـكـ كـلـهـ لـلـشـكـ فـىـ شـمـولـ دـلـيلـ العـقـودـ وـ الـبـيـوـعـ لـغـيرـ الصـيـغـ المـتـعـارـفـ بـلـ الـظـنـ بـعـدـ شـمـولـهـ لـفـتوـيـ الأـصـحـابـ وـ ظـواـهـرـ الإـجـمـاعـاتـ المـنـقـولـهـ فـىـ الـبـابـ عـلـىـ عـدـمـ إـجـزـاءـ كـلـ لـفـظـ وـ إـبـقاءـ الدـلـالـهـ عـلـىـ عـمـومـهـماـ يـلـزـمـ مـنـهـ كـوـنـ الـخـارـجـ أـكـثـرـ مـنـ الـدـاخـلـ وـ حـيـئـذـ فـيـ دـخـلـ فـىـ الـعـامـ شـوـبـ الإـجـمـالـ وـ يـسـقـطـ بـهـ الـاسـتـدـلـالـ وـ يـشـتـرـطـ فـعـلـيـهـ الصـيـغـهـ وـ مـاـضـوـيـتـهـاـ وـ عـرـيـتـهـاـ مـعـ إـمـكـانـ مـبـاـشـرـهـ الـعـرـبـيـهـ بـنـفـسـهـ وـ مـوـافـقـتـهـاـ لـلـقـوـاـعـدـ التـنـحـويـهـ وـ الـصـرـفـيـهـ مـعـ إـمـكـانـ مـبـاـشـرـهـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ وـ تـرـتـيـبـهـاـ سـوـاءـ وـقـعـ الـقـبـولـ بـلـفـظـ قـبـلتـ أـوـ بـغـيرـهـاـ وـ إـنـ كـانـ المـنـعـ فـىـ الـأـوـلـ أـظـهـرـ وـ يـشـتـرـطـ الـمـطـابـقـهـ بـيـنـ الإـيـجـابـ وـ الـقـبـولـ ثـمـنـاـ وـ مـثـمـنـاـ وـ عـدـمـ الـفـصـلـ الطـوـيـلـ بـيـنـهـمـاـ كـلـ ذـلـكـ اـقـتـصـارـاـ عـلـىـ مـوـرـدـ الـيـقـينـ فـىـ السـبـبـيـهـ مـنـ الـعـقـودـ المـتـعـارـفـ فـىـ الـعـرـفـ الـعـامـ وـ الـدـائـرـهـ عـلـىـ السـنـهـ الـأـعـلـامـ وـ الـأـظـهـرـ سـقـوـطـ جـمـلـهـ مـنـ هـذـهـ الشـرـائـطـ مـعـ عـدـمـ الـإـمـكـانـ بـنـفـسـهـ وـ الـأـحـوـطـ مـرـاعـاهـ التـمـكـنـ مـنـ التـوـكـيلـ أـيـضاـ وـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـ عـقـدـ آـخـرـ بـظـنهـ يـقـومـ مـقـامـهـ وـ يـشـتـرـطـ أـيـضاـ تـبـيـغـيـزـهـاـ فـلاـ يـصـحـ فـىـ الـعـقـدـ التـعـلـيقـ لـظـهـورـ الـعـقـدـ فـىـ الـمـنـجـزـ وـ الـشـكـ فـىـ سـبـبـيـهـ الـمـعـلـقـ وـ يـشـتـرـطـ التـعـيـنـ فـيـهـاـ فـلاـ يـصـحـ التـرـدـيدـ فـيـهـاـ بـيـنـ صـيـغـتـيـنـ أـوـ بـيـنـ ثـمـنـيـنـ أـوـ بـيـعـيـنـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ وـ هـلـ يـشـتـرـطـ ذـكـرـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ لـفـظـاـ أـوـ يـكـفـيـ الإـشـارـهـ إـلـيـهـ أـوـ اـضـمـارـهـ وـ جـهـانـ أحـوـطـهـمـاـ عـدـمـ كـفـاـيـهـ الإـضـمـارـ.

خامسها: قد يقع البيع بالفعل دون القول

و هو مختص بمعاطاه العرضين أو أحدهما مع القصد النقل بها مطلقاً فينصرف للبيع لأنـهـ الظـاهرـ منـ الإـطـلاقـ الـلـفـظـيـ أوـ الفـعـلـيـ أوـ معـ قـصـدـ الـبـيعـ بـالـخـصـوصـ مـصـاحـبـهـ لـقـرـيـنـهـ دـالـهـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـعـامـهـ أوـ الـخـاصـهـ غـيرـ الـمـسـتـجـمـعـهـ لـلـشـرـائـطـ أوـ غـيرـ مـصـاحـبـهـ وـ لـاـ يـنـفـعـ مـصـاحـبـهـ مـاـ لـاـ يـسـتـجـمـعـ الـشـرـائـطـ مـعـهـاـ مـعـ عـدـمـ قـصـدـ النـقـلـ بـهـ مـنـفـرـداـًـ عـنـهـاـ أـوـ مـنـضـمـاـًـ وـ إـلـاـ فـسـدـ الـبـيعـ قـطـعاـًـ فـىـ الـأـوـلـ وـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ فـىـ الثـانـيـ وـ لـاـ يـكـفـيـ غـيرـ الـمـعـاطـاهـ فـىـ النـقـلـ مـنـ الـأـفـعـالـ كـاـلـإـشـارـهـ

و الكتابه و الملامسه و المنابذه للإجماع و الأصل مع الشك فى الاندراج فى العموم و لقوله (عليه السلام) فى المعتبره المستفيضه المحمول عليها إنما يحلل الكلام و يحرم الكلام و لا تفاوت بين وقوعها بنفسها أو بمصاحبتها للفظ غير صالح للنقل أو صالح غير مقصود به ذلك و لو كان كل منهما مقصوداً بالنقل به إشكاـل و هل يصح النقل بغير المعاطاه مع العجز عن مباشره الصيغه و المعاطاه أو لا يصح و الوجه الصحه مع العجز عن المباشره و عن التوكيل أيضاً و عن مباشره صيغه أخرى من النوالـل لمكان الضروره و تنـزل مراتـب العقود متـزـله العبـادـات مع احتمـال عدم مشـروـعيـه الضـرـورـه لـذـلـك إـلاـ فـيـ الآخـرسـ وـ شـبـهـهـ لـقـيـامـ الدـلـيلـ:

سادسها: ما ذكرناه من إفادة المعاطاه النقل

و إنـهاـ بـيعـ هوـ الأـظـهـرـ منـ الدـلـيلـ لـصـدـقـ الـبـيعـ عـلـيـهـ لـغـهـ وـ عـرـفـاـ وـ صـدـقـ التـجـارـهـ عـنـ تـرـاضـ عـلـيـهـ أـيـضاـ وـ أـظـهـرـ أـفـرـادـ التـجـارـهـ فـىـ الأـعـيـانـ هوـ الـبـيعـ بلـ ربـماـ يـقـالـ بـشـمـولـ أـوـفـرـ بـالـعـقـودـ لـهـ بـنـاءـ عـلـىـ شـمـولـ الـعـقـدـ لـلـقـوـلـ وـ الـفـعـلـ مـقـصـودـ بـهـ الرـبـطـ وـ الـظـاهـرـ مـنـ الـعـقـدـ النـاقـلـ لـلـأـعـيـانـ هوـ الـبـيعـ وـ لـلـسـيـرـهـ الـقـطـعـيـهـ الـقـاضـيـهـ بـجـريـانـ حـكـمـ النـقـلـ لـلـأـعـيـانـ عـلـيـهـ مـنـ دـوـنـ نـكـيرـ مـنـ الـأـئـمـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ وـ أـصـحـابـهـمـ مـنـ مـوـارـيثـ وـ وـصـاـيـاـ وـ أـخـمـاسـ وـ زـكـاهـ وـ نـفـقـاتـ وـ أـوـقـافـ وـ عـتـقـ وـ لـانـ الـمـعـلـومـ بـدـيـهـ قـصـدـ الـمـلـكـ بـهـ حـينـ صـدـورـهـ فـلـوـ لـمـ يـحـصـلـ كـانـ أـكـلـ الـمـالـ بـهـ أـكـلـ مـالـ بـالـبـاطـلـ بـلـ الـمـعـلـومـ بـدـيـهـ أـجـرـاءـ حـكـمـ الـبـيعـ عـلـيـهـ وـ صـدـقـ أـنـ بـاعـ وـ اـشـتـرـىـ عـنـ الـعـامـالـهـ بـهـ فـظـهـرـ حـيـئـذـ أـنـهـ عـقـدـ تـفـيـدـ التـمـلـيـكـ وـ أـنـهـ بـيعـ لـاـ عـقـدـ مـسـتـقـلـ وـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ حـصـرـ الـفـقـهـاءـ لـلـنـوـاقـلـ فـىـ أـنـوـاعـ مـحـصـورـهـ وـ لـمـ يـذـكـرـواـ الـمـعـاطـاهـ مـنـهـ نـعـمـ هـىـ مـنـ أـقـسـامـ الـبـيعـ الـجـائزـ بـالـأـصـلـ وـ الـإـجـمـاعـ بـقـسـميـهـ وـ لـأـنـ الـمـعـهـودـ مـنـ السـيـرـهـ وـ الـطـرـيقـهـ إـجـرـاءـ حـكـمـ الـجـواـزـ عـلـيـهـ حـتـىـ لـوـ أـرـيدـ الـلـزـومـ عـدـلـواـ عـنـهـ إـلـىـ الـصـيـغـهـ الـخـاصـهـ وـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ فـالـقـوـلـ بـلـزـومـهـاـ استـنـادـاـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـلـزـومـ فـىـ الـبـيعـ ضـعـيفـ كـمـاـ أـنـ القـوـلـ بـفـسـادـهـاـ وـ عـدـمـ تـرـتبـ أـثـرـ عـلـيـهـ لـاـ يـعـولـ عـلـيـهـ بـلـ هـوـ مـخـالـفـ لـلـإـجـمـاعـ بـقـسـميـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ وـ مـخـالـفـ لـلـسـيـرـهـ الـقـطـعـيـهـ مـنـ لـدـنـ سـيـدـ الـبـرـيهـ نـعـمـ لـوـ قـرـنـتـ الـمـعـاطـاهـ بـغـيرـ الـصـيـغـهـ الـخـاصـهـ وـ قـصـدـ النـقـلـ بـتـلـكـ الصـيـغـهـ لـاـ بـهـ كـانـ الـعـقـدـ فـاسـداـ لـلـأـصـلـ

و عدم الدليل عليه خلافاً لمن أجاز كل صيغه داله على المطلوب لخلو الأخبار عن ذكر الصيغ الخاصه و هو ضعيف لأن خلو الأخبار إنما كان للاكتفاء من الصيغه بالمعاطاه و الألفاظ العامه يؤتى بها معها للدلالة على ذلك لا لقصد النقل و ليس خلوها للاكتفاء بكل لفظ دال على المراد كما يشهد به الوجدان و ذهب جمع من أصحابنا إلى أن المعاطاه إنما تفيد إباحه للتصرف لا تميلكا للعين و لا نقلأ له نعم تفيد نقلأ و تميلكاً و لزوما عند التلف أو التصرف على وجه البيع أو غيره و نسب ذلك للمشهور و نقل عليه الإجماع و هو بعيد عن مذاق الفقاوه مردود باستلزماته أموراً تنافي القواعد الفقهيه و الأصول الشرعيه كاستلزماته عدم تبعيه العقود للقصود لأن القصد الملك مع أن الأثر الإباحه و استلزماته كون التصرف مملكاً قهراً لكل من الجانبيين من دون نيه و هو بعيد سيمما مع عدم إذن المالك فيه لأن قصده الإباحه و استلزماته كون التلف مملكاً مع انه قبله لا ملك لعدم حصول سببه و بعده ملك معدوم و معه بعيد عن موارد المملكات الشرعيه و لاستلزماته الحكم بعدم الملك قبل التصرف أو التلف المقطوع بهما لاستصحاب البقاء مع الشك مع قضاe الضروريه بجريان حكم الأملاك و لاستلزماته كون التصرف من جانب و التلف منه ناقلاً للجانب الآخر قهراً و هو بعيد و لاستلزماته كون وطء الجاريه غاصباً لأنه أن الملك قبل الوطء بنية التصرف كان خارجاً عن قواعد النقل و إن ملك معه أو بعده كان واطناً لغير المملوك من غير تحليل و لاستلزماته كون النماء عند حدوثه إما مملكاً لنفسه دون الغير أو مملكاً لهما أو غير مملوك حتى يتصرف بالعين فيملكتها أو يملكه تبعاً أو لا يملك أصلأ و كلها خلاف القواعد و خلاف البداهه من إجراء حكم الأملاك ابتداءً أو ملكه بالتصرف فيه على نحو العين بعيد لخفاء شمول الأذن له و استدامه أن العين لو تلفت أو تصرف بها الغاصب فإن ملك تصرف الغاصب لأحد الجانبيين أو كلاهما كان عجياً من تصرف الغاصب مملوك له و إن لم يملك كان بمقتضى القواعد أن على القاپض المثل و القيمه دون المسمى و هو خلاف ما عليه الفتوى و العمل و قد ينزل فى كلامهم لفظ الإباحه على إراده الملك دون اللزوم لظاهر قولهم أنها تفيد إباحه و تلزم بالتصرف و يكون على نحو قولهم يا باحه المساكن

والمتاجر ونبغي أن يعلم أنه على ما اخترناه من كونها بيعاً أنها تجري عليها أحكام البيع من خيار وشفعه وصرف وسلم و عدم جواز الربا و عدم كون العوض مجهولاً وغير ذلك سوى ما خرج بالدليل من الجواز و عدم اللزوم و يمكن إلحاچ جواز الجهازه بالعوض بذلك لما نقل من أن سيره المسلمين على ذلك و ثبوت الخيار يمكن الحكم به مع الجواز إذ لا بأس باجتماع علل الجواز في مورد واحد لأن العلل الشرعيه معرفات و يمكن الحكم به بعد التصرف و اللزوم و لكن يكون مثبتاً للجانب الآخر لأن التصرف من جانب المتصرف مسقط ل الخياره و كما يجري عليها أحكام البيع هاهنا يجري عليها أحكام العقود الأخرى إذا قامت مقامها لأنها فرد من أفرادها و القول بأنها عقد مستقل كالصلح يقوم مقامها و لا يتشرط فيها شرائط العقود للأصل بعيد عن مقتضى الأدله و على ما اخترناه فانصرافه لكل عقد إما باليئنه أو بالظاهر القائم مقامها من أن الأصل في نواقل العين البيع و في نواقل المنافع الإيجاره و لا - فرق في جريان أحكام البيع بين كون الدفع من الجانبين أو من جانب واحد لقضاء السيره بذلك و على القول بالإباحه فلا شك أنها قبل التصرف على ظاهر قولهم أمانه بيد قابضها و إنها تلزم من الجانبين بعد التصرف و التلف و لو من جانب واحد و إنها تلزم بالمسمي المأخوذ فيها و لكن لم يعلم أنها تعود بيعاً حينئذ أو عقداً مستقلاً أو حكماً شرعاً ثبت للتصرف و التلف وجوه خالية عن المأخذ و كالبيع فهل يجري أحكامه حينئذ عند التصرف أو من ابتدأ المعاطاه فيكون التصرف كجزء السبب وجهان و إن كان على القول بالإباحه أوجههما الأول ثم لو ترada قبل اللزوم على كلا القولين رجع كل مال إلى صاحبه و وجبت التخلية و لا يلزم أحدهما الآخر بمئونه الرد و لو فسخ أحدهما فأدعى الآخر اللزوم قبل ذلك بسبب خاص أو مطلقاً فالقول قول منكره ثم أن التصرف الملزم على كلا القولين يراد به ما ينافي الرد على وجه التماميه قطعاً كنقصان في عين أو صفة أو تغير هيئه أو خلط أو مزج لعين بأخرى أو غير ذلك مما يؤثر تغيراً و ما لم يؤثر تغيراً بعض الانتفاعات و التصرفات فإن كانت ناقله بناقل شرعى لازم فكذلك على ظاهر الفتوى و إن كانت جائزه فهو كالتصفات غير المؤثره كالمقصود

منها النفقه أو الحفظ أو لمزيده حسنا فلا يبعد عدم اللزوم بسببها لاستصحاب الجواز مع احتمال أن الأصل اللزوم عند الشك في بقاء الجواز أو إن التصرف كله بمترنه الرضا فيفيد اللزوم كما في التصرف في زمن الخيار ولكنها لا تخلو من نظر وتأمل لإطلاق الدليل بأن الحدث مسقط للخيار بخلافه هاهنا لبنائه على حديث الضرار وأن الرضا هناك مسقط للخيار بخلافه في المعطاه فإن الرضا والإسقاط لا يفيدها لزوماً على الأظهر و لأن استصحاب الجواز لا يعارضه هاهنا دليل لزوم البيع فظهور ضعف الأول أيضاً و مثل التصرف بالعين التصرف بالنماء في حصول اللزوم بالنسبة إلى العين نفسها وبالنسبة إليه و يجرى فيه الإشكال المتقدم على القول بالإباحه و التصرف بالمنافع و النماء جائز على كلا القولين إلا أنها أن كانا متصلين كان حكمهما حكم العين و إن كانوا منفصلين فإن تلفا فلا ضمان على كلا القولين سواء فسخا عقد الإباحه و التملك أو بقياه لتسلیط المالك غيره عليهم و إن كانوا باقيين فليس للدافع الرجوع به على القول بالملك لملك القابض له سواء فسخ العقد الصادر على العين نفسها أو أمضاه و له الرجوع به على القول بالإباحه قبل لزومها قطعاً و بعده على إشكال و تلف بعض العين كتلف جميعه في تأثيره في اللزوم و احتمال اللزوم فيما قابله فقط ضعيف لحصول الضرر بالرد في البعض دون البعض ولو وقع تلف و فسخ و اختلفا في السابق و اللاحق فإن علم تاريخ أحدهما حكم بتأخير الآخر و إلا اتجه القول بتقاديم مدعى الفسخ أولئك لأصالته صحته و استصحاب الجواز إليه و احتمال تقديم قول مدعى التصرف و التلف لأصالته صحته و حليته للزوم و تصرف أحد المتعاقدين فيما أنتقل منه لا يؤثر على القول بالإباحه أثر أو على القول بالملك فهل هو فسخ وجهان ولو شرط أحدهما على الآخر عدم اللزوم بالتصرف كان منافياً لمقتضى العقد على القول بالملك فيتجه الفساد وعلى القول بالإباحه ففي بقاء الإباحه وجهان و كذا لو شرط أحدهما على الآخر عدم التصرف بوقت خاص أو حال خاص فعلى القول بالملك ببطل الشرط وعلى القول بالإباحه ففي بقائهما بالنسبة إلى غيره و اللزوم به وجهان:

سابعها: لو حصل النقل بغير الصفة الخاصة أو المعاطاه أو غيرهما مع عدم إمكانهما كان العقد فاسداً

لا- يترتب عليه أثار العقد الصحيح و كان المقبوض مضمونا على قابضه للإجماع نقلأً بل تحصيلاً و للمشهور نقلأً و تحصيلاً و للخبر المستفيض المنجبر بالفتوى و العمل و هو على اليد ما أخذت حتى تؤدى و البحث في دلالته على الوجوب أو على العموم في الأخذ و المأخذ أو على العموم للعين و المثل و القيمه أو على العموم للمأخذ بنفس اليد و غيره أو على العموم للمأخذ بالقهر و غيره ضعيف بعد فهم الأصحاب و الإجماع المنقول في الباب و لقاعدته المشهوره فنوى و المعمول عليها و المنقول عليها الإجماع إن ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده و ظاهرها الضمان بالقيمه لا بما أقدم عليه من المسمى كما قد يتخيّل و ما أن جعلت عباره عن العقد أفادت العموم بالنسبة إليه و كانت بالنسبة لأفراد المضمون قضيه مهمله و إن جعلت عباره عن المعقود عليه أفادت العموم بالنسبة إليه و كانت بالنسبة للأفراد الغير المعقود عليها كالنماء و شبهه قضيه مهمله و إن جعلت عباره عما يتعلق به العقد أصاله أو تبعاً أفادت العموم للجميع و كانت دليلاً على ضمانه إلا أن في دلالتها على ذلك نظر و تأمل و على كل حال فالمقبوض من العوضين و نمائهما المتصل و المنتقل و منافعهما المستوفاه و غيرها كلها مضمونه على القابض سواء أتلفها بنفسه أو لا و إن كان تضمنه النماء الذي لم يدخل تحت يده لحصوله بعد ذهاب الغير منه بيد غاصب آخر أو بلا وضع يد عليه لا يخلو من إشكال و لا يتفاوت الضمان بين كون المتعاقدين عالمين أو جاهلين أو مختلفين مع قصد المعاوضه و عدم تسليط أحدهما للآخر مجاناً فيجب رد العين ولو مع الأجره مع الغرور و تجب التخلية مع عدمه مع ترابعها الجوهرية و العرضيه ما لم تكن من ماله و كان معذوراً فإنه يضرب بقيمتها إن بقيت و يدفع مثلها أو قيمتها إن تلفت بعد الرد و يجب مع تلف العين من القابض رد المثل عرفاً إن كانت تسمى مثليه عرفاً أما لتساوي أجزائها في الحقيقة النوعيه كما في قول أو لتساوي قيمه أجزائها كما في قول آخر أو لتساوي أجزائها و جزئياتها كما في وجه ثالث أو لتساوي أجزائها أو منفعتها و تقارب صفاتها كما في قول رابع أو لكونها مما يقدر بالكيل و الوزن كما في قول خامس أو

لكونها إذا جمعت بعد التفريق أو فرقت بعد الجمع عادت الأولى كما في وجه سادس وقد يقال بوجوب رد المثل فيما له مثل عرفاً سمي قيمياً في لسان الفقهاء و مع تعذر المثل وجبت قيمته وقت القبض أو التلف أو الإعواز أو الأداء و إلا و هو الأقرب هنا للقواعد أو التخيير بين الكل أو أعلى القيم بين كل واحد و آخر و بين الأول و الأخير و يجب ردقيمه إن كانت قيمته و هي ما قابلت المثلية و هل القيمة وقت القبض أو التلف و هو الأوفق بالقواعد لأنه وقت تعلق الخطاب بالأداء أو وقت الأداء أو وقت المطالبه أو التخيير بين الكل أو بين واحد و آخر أو أعلى القيم كذلك و المراد بالقيمة السوقيه ولو اختلفت أخذ بالأغلب ولو تساوت أخذ بالأقل مع احتمال الأخذ بالأكثر أو القرعه أو الصلح القهري أو الانتراع من القيمة لرفع الزراع و تقوم الصفة مع تلفها منفرده إن كانت لها قيمة منفرده و إلا - قومت مع العين و قومت مع العين منفرده و أخذ التفاوت و كذا العين يقوما منفردين إن لم يكن للإجماع مدخل و إلا - قوما مجتمعين إن ذهبا معاً و إن ذهبت واحدة قوما مجتمعين و منفردين و أخذ التفاوت و على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى و لا يرجع القابض على الدافع مع عدم الغرور بغرامه أو نفقه أو شبهاها و يرجع مع الغرور لقاعدته المغدور و يرجع على من غره و جهلة و علم الدافع ليس غروراً له كما هو ظاهر الفتوى.

المطلب الثاني: في المتعاقدين

اشارة

و فيه أمور.

أولها: يشترط في المتعاقدين التغير بينهما

ولو حكما كالوكيل عن اثنين أو الولي عليهما أو الفضولى عنهما أو الأصيل و الوكيل أو الولي فلا يكفى الواحد و لا يضر التعدد الاعتبارى لعموم الأدلة و فتوى الأصحاب و استدعاء العقد فعلًا و انفعالاً و قابلاً و تصديقاً لا يوجب التعدد الحقيقى كما توهمنه بل يكفى فيه الاعتبارى و كذا يكفى التغير الاعتبارى بين العاقد و المعقود عليه كما لو باع العبد نفسه لعموم الأدلة من غير معارض و يشترط فيهما البلوغ و هو الحال الذى يعترى الإنسان بحيث يخرج به عن الصباوه فيتعلق به التكليف و له علامات عرفيه و شرعيه منها ما تخص

الرجال و منها ما تخص النساء و منها ما تكون مشتركة كالمنى و ذا العقل و كذا القصد و كذا الاختيار مقارناً أو متاخرًا كل ذلك للإجماع بقسميه و للشك في شمول أدله العقود خطاباً و وضعها لعدم القابلية للخطاب التكليفي و عدم انصراف الخطاب الوضعي إليها فتبقى على حكم الأصل و لا تؤثر الإجازة اللاحقة بها صحة بعد الحكم ببطلانها في غير ما يستثنى إن شاء الله تعالى و على ذلك فلا عقد لصبي أو مجنون أو غافل أو ساهي أو سكران أو نائم أو مغمى عليه أو غير قادر للمعنى كالهازل و الغلط و من جوز عقد الصبي إذا كان مميز أو إذا بلغ عشرًا أو في المحررات مع إذن الأولياء أو بدونه فقد خالف الأصحاب و الأخبار الخاصه في الباب الداله على عدم نفاذ تصرفاته المؤيد بالأصول و القواعد و الاحتياط و الإجماع و غایه ما يستدل به من شمول العمومات له و من آيه (وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى^٢) حيث أن الابتلاء موقوف على معاملته و مما دل على صحة إسلامه و إصلاحه و تدبيره و وصيته و عباداته و من جريان السيره على العمل بإذنه في دخول الدار و توليته ضروب المعاملات و قبول الهدايا منه عند إيصالها من وليه لأهله مردود بالمنع من شمول العمومات له و السنده ما تقدم و يمنع ظهور الآيه في ذلك بل لا يبعد إراده الاختبار بنفس الصور دون الحقائق و اختبار نفس البلوغ أو الاختبار بعد البلوغ لاستئناس الرشد أو الاختبار بغیر أموالهم أو الاختبار بالإباحه أو بالسؤال و البحث أو بما جاز لهم توليته أو غير ذلك و الحكم بالعموم للكل للإطلاق ضعيف و بمنع دلالة صحة ما قام عليه الدليل على صحة عقوده لأنه قياس مع الفارق على أنه منظور في كثير منه لضعف دليله كضعف ما دل على جواز تصرف الغلام إذا بلغ عشرًا سنداً و عملاً و فتوى فحمله على مقارنه العشره للبلوغ الحقيقى أو على غير الذكر أو طرحة أولى من العمل به و بمنع جريان السيره على توليته ضروب المعاملات سواء كان من المحررات أو من غيرها و لو قضت بذلك سيره قاطعه وكانت محمولاً على جواز العمل بشاهد الحال من إباحه الأولياء للأخذ منهم و الدفع إليهم لا على وجه النقل و الانتقال و أما جريان السيره على قبول قوله في الإذن بدخول الدار و إيصال الهديء فلو قلنا بها و كانت قاطعه فلا تقييد سوى جواز العمل بالمنظمه الحاصله

من قول الصبي بدخول الدار و كون الهدية من الولي فيقتصر فيما على موردهما و لا يقاس على ذلك باقي ضروب المعاملات و الظاهر أن هذا الشرط يلزم استمراره من مبدأ الإيجاب إلى تمام القبول بالنسبة إلى الموجب و القابل فلو كان الإيجاب مع صبي أو مجنون فقبل بعد بلوغه و عقله بطل العقد و هكذا و يستثنى من ذلك عقد المكره الذى لم يبلغ إكراهه إلى ارتفاع قصده كالخائف بتهديد أو توعيد أو ضرب أو شتم و نحو ذلك فإنه يصح مع الإجازة عند الاختيار إذا استكملا سائر الشرائط عدا الرضا المقارن بفتوى المشهور بالإجماع المنقول و لاحتساب الفقهاء عقده من العقود المأمور بها و هم أدرى بمدلول الألفاظ فيرتفع الشك في شمولها له و دخوله تحتها فالحكم بطلاقه للأصل و الشك في الاندراج ضعيف و هل يلزم غير المجبور بانتظاره أوله الفسخ وجهان أوجههما الأول لإدخاله الضرر على نفسه سواء استمر الجبر زمناً طويلاً أو لا و هل يلزم عند ارتفاع الإكراه بأحد الأمرين إما الفسخ أو الإجازة لمكان الضرر أو لا وجهان أقواهما الأول و هل الإجازة كاشفه أو ناقله وجهان أقربهما الأول أما بمعنى توقف صحته على حصول الشرط المتأخر واقعاً كلما علم بحصوله علم صحته قبل ذلك عند عدم الغيب أو بمعنى تأثير الإجازة لصحته عند وقوعه لا عند الإجازة و المعنى الأول أظهر من كلمات الفقهاء و لا بد من مطابقه الإجازة للعقد فلو عين شرطاً أو مكاناً أو زماناً لم تؤثر الإجازة شيئاً و لا بد في الجبر كونه على معين أو مردد ليس للجبر فيه حق فلو جبره على البيع فصالح لم يكن مجبوراً و لو جبره على أحدهما لا يعنيه فعل أحدهما معيناً كان مجبوراً و لو جبره على مردد له فيه حق الجبر كان جبره على البيع أو الإنفاق على زوجته أو على عبده أو على خمسه أو على زكاته فباع لم يكن مجبوراً و الحياة ليس من الجبر للسيره القطعية فالاحتياط منه لا- يعني له و لو وقع عقد بين ناقضين فقبضا و كان بإذن الولدين ضمن الوليان بل لو علما و لم يمنعوا من دون مانع ضمنا كذلك و إن لم يعلما أو كانوا ممنوعين ضمن الناقصان و لو وقع القبض بين كامل و ناقص ضمن الكامل بقبضه حتى لو أرجعه إليه كان مضموناً حتى يصل إلى وليه و لو أذن المالك بالدفع إلى الناقص شيئاً فدفعه المأذون لم يضمن الدافع

ولو أذن الغريم للمدين بدفع ما في ذمته للناقص وفاءً لم تبرأ ذمته على الأظهر إلا إذا كان على وجه توكيه في قبضه وفاءً ثم دفعه للناقص ولو جهل الوكيل نقص المدفوع إليه كان الضمان عليه مع التقصير ولو تنازعا في أن القبض هل كان على حاله الكمال أو النقص فإن علم تاريخ أحدهما تأخر عنه المجهول و إلا ففي الضمان لعموم على اليد أو عدمه للأصل إشكال.

ثانيها: لا يشترط في المتعاقدين الإسلام والإيمان

للأصل والعموم والإجماع في أكثر الموارد فيصح بيع الكافرين وال المسلمين والمختلفين من جميع أنواع الكفار وجميع أصناف المسلمين إلا أن في بيع الحربي لشبهه عدم ملكه لكونه عبداً أو مملوكاً وبيع المرتد الفطري كذلك لكونه موروثاً دائماً إشكال وصحه عقد كل قوم بالنسبة إليهم فقط لا العقد الجامع للشروط الحقة فإنه صحيح بالنسبة إلى الجميع ولو تعاقد ذو الشرائط الحقه مع ذى الشرائط الفاسده فسد العقد لأن الصحه لا تتبعض ولو تعاقد أهل الشرائط الفاسده بينهم أجربناها عليهم حكم الصحه وأثارها للأخبار والسيره القطعية وفتوى الأصحاب وإن لم تكن صحيحة واقعاً ولا قوى اشتراط إسلام المشتري وكل من انتقل إليه بأى صنف من أصناف الإسلام سوى ما خرج عنه إلى الكفر بإنكار ضروري أو هتك حرمه أو بسبب إذا اشترى مسلماً من أى أصناف الإسلام حتى ما خرج عنه بما ذكرنا في وجه يؤيده الاحترام والاحتياط ويدل على الاشتراط من الصحه وعدم الحرمه الشهير بقسيميها والإجماع المتفق عليه وما جاء في إعزاز المؤمن واحترامه والنهي عن إدلاله برفعته وتعظيمه وإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وما ورد في الكتاب من نفي السبيل العام ولا تخصيص مورده لأن المورد لا يخصص الوارد والمراد بالسبيل أما المعنى الأعم فيدخل فيه الملك ولا يرد نقضاً عليه بتسليط الكفار على المؤمنين الآخيار لأن ذلك سبيل الشيطان لم يسده الرحمن لمصلحة الامتحان أو الحجه كما في الروايه فيدخل فيه أيضاً لأن في سلطان الملك أعظم الحجج على المملوك إلا إذا أريد به الحجه في إبطال الدين ونقض شريعة سيد المرسلين فإنه يخص مورده ويكون في دليلنا الأول كفايه و الحكم بمخالفه الأصل يقتصر فيه على

مورد الدليل فلا- يبطل نقل المؤمن إلى غيره من المخالفين أو الفرق الباقيه إلا في الجاريه فالاحوط ذلك لأنها تأخذ من دين مواليها كما تأخذ المرأة من دين زوجها ولا يبطل الملك القهري من ميراث و نحوه ولا الملك الاختياري السابق على الإسلام وإن أجبر الكافر على بيعه بعد إسلامه كما يأتي إن شاء الله تعالى ولا الملك الغير منافي للاحترام كالملك الغير المستقر إما بعقد كمن يشتري أباه أو شرط الحرية له بعد الصيغه أو بإقرار له بها قبل ذلك أو بيعه على مرتد فطري فيرثه المسلم فإن الظاهر في ذلك كله الصحيح للشك في دخوله تحت دليل المنع و نفي السبيل بل ربما كان فيه تعجيز نفع و إعزاز و إثبات سهل له على الكافر لا العكس و أما النقل ففي اشتراط أسباب الحرية كالعنق أو البيع على مسلم أو وقفه ففي كونه رافعاً للمنع و مخرجاً له عن دليل البطلان إشكال و يتشرط أيضاً في الصحيح و عدم الحرمه أن لا يكون المنقول مصححاً أو أبعاضه إذا كان المنقول إليه كافراً لفحوى ما تقدم من الأدلة أن لم تكن هي في القرآن أولى سواء تعلق البيع به أو بجلده صوره و سواء كان منسوخ الحكم أو لا- و الأحوط إلحادق منسوخ التلاوه و المكتوب بغير خط العربي و المكتوب حروفاً مقطعاً و المكتوب رقماً و المكتوب بالبياض المحرق و المكتوب بالجفر و المكتوب بلا قصد إذا كان مختصاً بالقرآن بل و لو كان مشتركاً لم يقصد به غير القرآن بالقرآن في الفساد و التحرير و إن كان بعضها أشد من بعض في الاحتياط كما أن الأحوط إلحادق كتب الأدعية و الأخبار و الموعظ و الكتب الفقهية و آلات العبادة كالتراب الحسيني و السبحة بالقرآن في الفساد و الحرمه و بالأظهر ها هنا مساواه الاستدامة للابتداء في منع التملك و مساواه الاضطرار للاختبار كما أن الأظهر مع اشتراط الوقف على المسلم أو التملك له بنفس الشرط و الإقرار بأنه ملك للمسلمين إذا وقف عليهم الحكم بال صحيح و عدم الإثم و أما مع اشتراط الوقف و التملك الاختياريين بالحكم بال صحيح وجه لا يخلو من قوه و هل يصح تملك منافع العبد أو الحر المسلمين على نحو الإجراء الخاصه أو على الإجراء المطلقه المتعلقة بالذمه على أن يستوفيها بنفسه أو بمثله أو على أن يستوفيها مسلم أو على أن تكون مصروفه بمصالح المسلمين من بناء قنطره أو مسجد أو نحوهما للأصل و الشك في دخولها في

دليل المنع أو لا يصح لاستلزمـه السلطـنه على المـسلم و السـبيل المـنـفى أو يـفرق بـين إـجـارـهـ الـحرـ نـفـسـهـ لـانتـفـاءـ السـلـطـنهـ عـنـهـ عـرـفـاـ وـ لـلـسـيـرـهـ القـاضـيـهـ بـذـلـكـ وـ الأـخـبـارـ الـوارـدـهـ عـنـ عـلـىـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـ الـبـتـولـ الزـهـراءـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ منـ إـيجـارـهـماـ أـنـفـسـهـماـ لـغـيـرـ المـسـلـمـينـ وـ لـلـعـسـرـ وـ الـحـرجـ وـ بـيـنـ إـجـارـهـ الـعـبـدـ لـاسـتـلـزـامـهـ السـبـيلـ المـنـفىـ لـدـخـولـهـ تـحـتـ الـيدـ أوـ يـفرـقـ بـيـنـ الـأـجـيرـ الـخـاصـ فـيـمـنـعـ وـ بـيـنـ إـجـارـهـ الـمـطـلـقـهـ فـتـصـحـ لـلـشـكـ فـيـ دـخـولـهـ تـحـتـ السـبـيلـ وـ جـوـهـ أـقـواـهـاـ مـنـ إـيجـارـهـ الـعـبـدـ إـجـارـهـ خـاصـهـ تـقـضـىـ بـمـلـكـ جـمـيعـ مـنـافـعـهـ وـ دـخـولـهـ تـحـتـ الـيدـ وـ كـذـاـ الـكـلامـ فـيـ صـحـهـ إـيجـارـ الـمـصـحـفـ لـهـ لـانـتـفـاعـ مـحـلـ كـالـاستـثـنـاءـ أـوـ لـيـقـرأـ بـهـ مـسـلـمـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ وـ الـأـوـجـهـ فـيـهـ صـحـهـ إـيجـارـ إـذـاـ لـمـ يـدـخـلـ تـحـتـ يـدـهـ كـأـنـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـ تـسـلـيمـهـ لـمـسـلـمـ يـقـرأـ فـيـهـ أـوـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـ وـضـعـهـ عـنـدـ مـسـلـمـ إـذـاـ أـرـادـ الـانـتـفـاعـ بـهـ وـ هـلـ يـصـحـ رـهـنـ الـعـبـدـ الـمـسـلـمـ أـوـ الـمـصـحـفـ عـنـدـ الـكـافـرـ لـلـأـصـلـ وـ الـعـمـومـاتـ أـوـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـهـ مـنـ أـفـرـادـ السـبـيلـ أـوـ يـصـحـ بـشـرـطـ وـضـعـهـ عـنـدـ مـسـلـمـ وـ تـولـىـ بـيـعـهـ عـنـدـ تـعـذـرـ وـفـاءـ الـدـينـ وـ جـوـهـ أـقـواـهـاـ الـأـخـيـرـ وـ الـأـحـوـطـ عـدـمـ إـعـارـهـ الـكـافـرـ الـعـبـدـ الـمـسـلـمـ أـوـ الـمـصـحـفـ لـلـانـتـفـاعـ وـ أـمـاـ إـيـدـاعـهـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ وـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـ الـمـسـلـمـ وـ الـكـافـرـ وـ دـعـيـاـ وـ مـعـيـراـ لـلـآـخـرـ فـيـ غـيـرـ الـعـبـدـ وـ الـمـصـحـفـ وـ يـجـوزـ قـرـضـ كـلـ مـنـهـمـاـ لـلـآـخـرـ وـ مـطـالـبـتـهـ لـهـ وـ يـجـوزـ مـطـالـبـهـ الـكـافـرـ بـالـإـنـفـاقـ مـنـ زـوـجـهـ أـوـ قـرـابـهـ أـوـ عـبـدـ وـ يـجـوزـ تـعـلـيمـ كـلـ مـنـهـمـاـ الـآـخـرـ وـ يـجـوزـ مـقـاـصـهـ كـلـ مـنـهـمـاـ لـلـآـخـرـ وـ الـأـكـلـ مـنـهـ فـيـ الـمـارـهـ أـوـ فـيـ الـبـيـوتـ الـمـسـتـنـاهـ كـلـ ذـلـكـ لـلـشـكـ فـيـ الدـخـولـ تـحـتـ السـبـيلـ المـنـفىـ نـعـمـ فـيـ جـوـازـ وـصـاـيـتـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـجـهـانـ أـقـواـهـاـ الـمنـعـ لـشـبـهـاـ بـالـوـلـاـيـهـ وـ لـوـ أـسـلـمـ عـبـدـ الـكـافـرـ أـوـ كـفـرـ مـوـلـىـ الـمـسـلـمـ لـمـ تـنـفـسـخـ ذـاـ الـمـلـكـيـهـ لـلـاـسـتـصـحـابـ وـظـاهـرـ الـفـتوـيـ وـ النـصـ الـوارـدـ فـيـ الـعـبـدـ إـذـاـ اـسـلـمـ وـ الـإـجـمـاعـ الـمـنـتـولـ وـ يـجـرىـ عـلـىـ بـيـعـهـ بـعـقـدـ لـازـمـ أـوـ جـائـزـ فـيـوـولـ إـلـىـ الـلـزـومـ عـلـىـ وـجـهـ قـوـىـ أـوـ عـتـقـهـ أـوـ وـقـفـهـ مـقـامـهـ وـ فـيـ إـجـرـاءـ هـذـاـ الـحـكـمـ لـلـمـصـحـفـ إـذـاـ كـفـرـ مـالـكـهـ وـجـهـ وـ جـبـرـهـ قـامـ الـحـاـكـمـ أـوـ عـدـولـ الـمـسـلـمـينـ بـتـولـىـ بـيـعـهـ أـوـ عـتـقـهـ أـوـ وـقـفـهـ مـقـامـهـ وـ فـيـ إـجـرـاءـ هـذـاـ الـحـكـمـ لـلـمـصـحـفـ إـذـاـ كـفـرـ مـالـكـهـ وـجـهـ وـ لـكـنـ لـاـ يـبـعـدـ اـنـفـسـاـخـ الـمـلـكـيـهـ فـيـ قـهـرـ الـظـاهـرـ الـأـدـلـهـ مـنـ دـوـنـ مـعـارـضـ وـ يـمـلـكـ سـيـدـ الـعـبـدـ الـكـافـرـ الـثـمـنـ وـ الـنـمـاءـ الـمـتـجـدـدـ قـبـلـ بـيـعـهـ أـوـ وـقـفـهـ أـوـ عـتـقـهـ وـ لـوـ اـشـتـبـهـ الـنـمـاءـ أـنـهـ مـنـ قـبـلـ النـقـلـ أـوـ بـعـدـهـ فـإـنـ عـلـمـ التـارـيـخـ بـنـىـ

على تأخير المجهول عن المعلوم و إلا بنى على انه لذى اليد المتأخره على الأظهر و لو بيع العبد أو المصحف بشمن كلی فدفع له فرداً معيناً جاز له الرد والإبدال و ليس له فسخ العقد و إن كان بمعين جاز له أخذ الأرش و هل يجوز له الفسخ و إذا فسخ فهل له أن يسترد العبد و المصحف لعدم كون ذلك ملك ابتدائى بل سبب متقدم أو متعين عليه أخذ قيمتهما للمنع عن ملكهما بسبب اختيارى مطلقاً فيكون بمتزنه التلف وجوه أقواها تعين الأرش جمعاً بين قاعده نفي الضرر و بين نفي السبيل و كذا الحكم فيما لو وجد مشترى العبد أو المصحف فيهما عيباً و يجزى نقل العبد و المصحف بأى ناقل كان للعين لازم أو جائز فيعود الجائز لازماً و لا يكفى نقل المنفعه عنه إلا المنفعه المستدامه ففي الاكتفاء بنقلها عنه وجه هذا كله إن جاز نقل عينه فإن لم يجز كما إذا كان موقوفاً على الكافر على القول بجواز الوقف عليه و عدم جواز بيع الوقف اكتفى بالحيلولة بينه و بينه أو بنقل منافعه لغيره دائمأ و كذا لا يكفى الترويج و لا التحليل و لا الرهن و لا الكتابه المشروطه و في المطلقه وجهان من انقطاع سلطنه التصرف و من بقاء سلطنه الملك فيدخل تحت نفي السبيل و الأخير أقوى إلا إذا ترب ذلك فك الملك عليها فوراً من متبرع بالبذل أو من بيت المال و الاكتفاء أقوى و لو أجبر الكافر على نقل المسلم أو المصحف فاشترى بهما مبيعاً فتلف قبل قبضه و في زمن الخيار المختص إن قلنا بإمكان ثبوت الخيار له احتمل رجوعهما إليه لأنه بمتزنه الملك القهري و أحتمل استثناء هذه من قاعده أن تلف المبيع قبل قبضه من مال باائعه بل يكون من مال المشترى و أحتمل أن له على البائع المثل و القيمه و احتمال بقاء العبد بلا مالك لخروجه عن ملك البائع بالانفاسخ و عدم دخوله في ملك المشترى ضعيف لا يقوله أحد و لو أسلم عبد الكافر بعد أن باعه على مسلم بختار له أو بمعاطاه لزم البيع على الأظهر و لو أسلم بعد أن باعه فضولاً على مسلم فهو الملك على الإجازه أو البيع من آخر و لو أسلم عبد الكافر بعد أن اشتراه من كافر فأسلم البائع و كان له خيار فيه فهو على بيعه و لا ينتظر خيار المسلم مع احتمال انتظاره و استئذانه احتراماً لحقه و لو أسلم عبد الكافر بعد أن اشتراه الكافر فضولاً انفسخ العقد بناءً على النقل و على الكشف أقهر الملك على بيعه أو

الإجارة فإن أجاز أقهر الثاني ولو أسلمت أم ولده لم يجبر على العتق والوقف على المسلمين مجاناً ولا مع قيمتها من بيت المال للأصل و عدم الدليل و هل يجبر على بيعها على مسلم أو على بيت المال تقدماً لدليل نفي السبيل والأخذ بما دل على احترام المسلم أو لا - يجبر تقدماً لدليل المنع من بيع أمهات الأولاد وجهان و الظاهر أن الأقوى بحسب الدليل هو الأول بل ربما نقل عليه الإجماع و يساعد له الاعتبار لأن حق من شعائر الدين فلا - تعارضه حقوق المخلوقين و على الثاني فهل يحال بينها وبينه فتوضع على يد مسلم فيصل إليه نقصها و يصل إليها نفقتها إلى أن تموت أو يموت الولد أو تستسغى في فك رقبتها فإذا دفعت قيمتها تحررت أو يجبر على المكتابه معها مع بقائها في يده أو مع عدمه أو تكتسب لنفسها في نفقتها و ترد عليه الرائد وجوه أوجهها الأول و هل يلحق الطفل المملوك للكافر بإسلام أبيه بالمسلم الأصلي فيقهر على بيعه قضاء لحق التبعية الثابتة بالنص والإجماع أو لا يلحق للأصل و الشك في دخوله تحت دليل المنع و لأن علاقة الملك أقوى من علاقه النسب إلا مع الاجتماع في يد واحده فهناك يجبر على بيعهما وجهان و الأول أقوى لأن دليل شرف الإسلام و التبعية فيه يقوى على دليل الناس مسلطون على أموالهم وأما إسلام الجد القريب مع وجود الأب و مع عدمه أو الجد بعيد فالإشكال فيه أقوى لضعف التبعية و عدم قوه دليلها سبباً بعيداً عن وجود الأب .

ثالثها: يشترط في العقد صحة و لزوماً كونه مالكاً

فلا يصح تصرف العبد لعدم ملكه نعم لو أذن له مولاه صح في مال المولى والأظهر صحه عقده لو وكله الغير على بيع شيء أو شرائه من الغير أو على شراء نفسه وإن لم يأذن المولى بل ولو منع وحرمه لاستلزم الفساد هنا لأن حرمه نصرفة بلسانه إنما جاء من أمر خارج فلا يفيد فساداً وطاله الغير له وإن كانت فاسدة لكن عقده بها بصحتها إذن المالك وبحكم المالك الأب النسبي دون الرضاعي ودون المنافق من ماء الزنى و الجد للأب قريباً أو بعيداً مع وجود الأب و مع عدمه فإن لهما معاً في العقد على الصبي مميزةً أم لا و على المجنون و السفيه المستمران من قبل البلوغ إلى ما بعده على تلك الحالتين ولا يه إجباريه لا

تراعى بالمصلحة نعم لو أفسدا بطل تصرفهما فيما أفسدا به و لا ينزعلان و لو بلغ الصبى عاًقاً رشيداً زالت ولايتهم عنده فلو عاد إليه الجنون عادت ولايتهم عليه على الأقوى مع احتمال استصحاب زوالها فتكون للحاكم و احتمال الاشتراك بينهما وبين للحاكم و أما السفة ففى عودها وجهان والأحوط اجتماعهما مع الحاكم فى التصرف و لهما أن يتوليا طرفى العقد ولايه و أصاله منهما لعموم الأدله و فتوى الأصحاب من غير معارض سوى ما يتخيلى من استدعاء العقد فعلًا و انفعالًا و قابلاً و هو غير متحقق و هو مردود بأن الاختلاف و من جهه الحىيىه و المغايره الاعتباريه كافيه فى المقام و هل يقدم الأب على الجد مطلقاً أو العكس أو تساويمهما و مع الاقتران يبطل العقدان أو بشرط عدم التعارض أما معه فيقدم الأب أو يقدم الجد وجوه أقواها ثبوت ولايتهم و تقدم الجد عند التعارض أما الأول فلعموم الأدله و أما الثانى فلما دل على تقديميه فى النكاح مستندأ لقوله أنت و المالك لأبيك و تقييح المناط و عموم العله فى الخبر و ما دل على أن ولى النكاح و هو ولى المال يثبت تقديميه فى كل عقد و لا يعارض ذلك قوله ولايه الأب فى كثير من المواقف لقصرها على موردها كالعقوق و شبهه ولايه أولى الأرحام لتخصيصها بما قدمناه أو حملها أو محموله على أن من أسباب الأولويه القدم أو الولايه على الولى و لو تعارضت الجدود فهل الأقرب أولى لآيه (أُولُوا الْأَرْحَامَ*) أو لا لفحوى تقدم الجد على الأب وجهان و لا حكم لوصى أحدهما مع الآخر و مع عدمه فهل ينزل وصى كل واحد منزلته أو يقدم وصى الأب وجهان و يحكم الأب و الجد الوصى عن أحدهما الجامع لشروط الوصايه أو وصى الوصى مع الإذن منهمما له بالوصايه فإنه ينفذ تصرفه بنقل أو انتقال بل بالفسخ والإقاله و التغيير و التبديل لأن الوصايه ولايه لا و كالله على الأظهر فى مال الطفل أو المجنون المستمر جنونه من الصبا إلى البلوغ و السفيه كذلك و لو زال الجنون و عاد ففى عود ولايته إشكال و أشكال منه ما إذا زال السفة فعاد والأحوط الجمع بينه وبين الحاكم فى التصرف و لو فقد الوصى كان الحاكم المنصوب نصباً عاماً أو خاصاً أو أمينه قائماً مقام المالك فإن فقد قام مقامه عدول المسلمين فإن فقد قام مقامهم فسقطهم إذا عرفوا من أنفسهم الأمانه و لهؤلاء

التصريف بمال الصغير و المجنون استمر جنونه أو انقطع فعاد و كذلك السفيه و بمال الغائب عند خوف الفساد عليه بنظر أهل الخبره و بمال الممتنع من أداء الحق المخلوقى أو الحالى و في إلحاقي العاجز عنه وجه قوى و يشترط في جواز تصرف الوصي و ما بعده أما خوف الفساد أو جلب المصلحة اقتصاراً على مورد اليقين في ثبوت ولايتهما بخلاف الولي الإجباري فإنه يكتفى في تصرفه عدم الإفساد و الظاهر الاكتفاء بالمصلحة التي أدى إليها النظر و لو أخطأ واقعاً لم يضمن المخطئ إلا إذا قصر بالنظر نعم يستثنى من اشتراط المصلحة جواز اقتراض ولـى الأطفال دون غيرهم على الظاهر من مالهم لنفسه دون غيره مع الملاـءه بأن يملك وفـاء القرض زائداً على المستـنيات في الدين متـمكـناً منه عند الوفـاء واقعاً بـحصولـه للـنصـ و فـتوـيـ الأـصـحـابـ و ظـاهـرـ إـطـلاقـهـماـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ شـىـءـ آـخـرـ إـلـاـ أـنـ الـأـحـوـطـ لـزـومـ الـأـشـهـادـ وـ خـوـفـ الـفـسـادـ وـ جـعـلـ رـهـنـ عـلـىـ الـمـالـ أـوـ ضـامـنـ فـيـ الـمـالـ وـ لـوـ اـقـتـرـاضـ مـنـ دـوـنـ الـشـرـطـ الـمـتـقـدـمـ لـمـ يـخـرـجـ الـمـالـ عـنـ مـلـكـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ وـ ضـمـنـهـ وـ تـصـحـ الـعـقـودـ الـمـتـرـتبـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـهاـ رـبـحـ وـ يـكـونـ الـرـبـحـ لـلـمـوـلـىـ عـلـيـهـ بـلـ تـصـحـ مـطـلـقاًـ وـ إـنـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ رـبـحـ أـمـاـ لـأـنـهـ وـ لـيـ فـيـنـفـذـ تـصـرـفـهـ أـوـ لـأـنـهـ فـضـولـيـ تـكـفـيـ فـيـهـ الإـجـازـهـ الإـلـهـيـهـ أـوـ تـعـدـاـ لـلـنـصـوـصـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ لـلـوـلـىـ أـنـ يـقـوـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـالـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ مـنـ دـوـنـ إـحـضـارـ مـقـومـ وـ يـمـلـكـهـ مـنـ دـوـنـ صـيـغـهـ نـاقـلـهـ لـوـ قـبـضـ بـنـيهـ الـمـاعـاطـهـ وـ إـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ إـجـرـاءـ الصـيـغـهـ أـوـ الـمـاعـاطـهـ وـ يـقـوـمـ الـوـكـيلـ مـقـامـ موـكـلـهـ فـيـ التـصـرـفـ فـإـنـ عـيـنـ لـهـ جـهـهـ أـتـبـعـهـ وـ إـلـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـرـاعـاهـ الـغـبـطـهـ وـ الـمـصـلـحـهـ وـ لاـ يـكـفـيـ عـدـمـ الـمـفـسـدـهـ وـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـاقـتـرـاضـ مـعـ الـمـلـاءـهـ وـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـوـلـىـ بـاطـلـ وـ يـجـوزـ لـهـ تـوـلـىـ طـرـفـ الـعـقـدـ وـ كـالـهـ عـنـ اـثـنـيـنـ أـوـ أـصـالـهـ وـ وـكـالـهـ لـعـمـومـ الـأـدـلـهـ وـ فـتوـيـ الـأـصـحـابـ وـ الـإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ وـ الشـكـ فـيـ شـمـولـ الـأـدـلـهـ بـعـدـ فـهـمـ الـأـصـحـابـ وـ حـكـمـهـمـ بـدـخـولـهـ فـيـ ذـلـكـ الـبـابـ لـاـ وـجـهـ لـهـ عـنـ أـوـلـىـ الـأـلـبـابـ وـ إـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ لـمـ يـرـيدـ أـنـ يـعـقدـ عـنـ اـثـنـيـنـ توـكـيلـ غـيرـهـ عـنـ نـفـسـهـ أـوـ عـنـ غـيرـهـ وـ إـيـقـاعـ الـعـقـدـ مـعـهـ وـ الـأـظـهـرـ أـنـ يـقـالـ أـنـ الـوـكـيلـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ إـطـلاقـ أـمـرـ الـمـوـكـلـ بـيـعـ أـوـ شـرـاءـ أـوـ عـطـاءـ وـ تـفـرـيقـ عـلـىـ غـيرـهـ مـاـ لـمـ يـنـصـ الـمـوـكـلـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـنـ غـرـضـ الـمـوـكـلـ الـمـمـاـكـسـهـ وـ الـمـغـابـنـهـ وـ فـعـلـهـمـاـ فـيـ الـوـكـيلـ مـعـ نـفـسـهـ مـاـ

يستبعده الموكل من النفس الإماره و فى الأخبار ما يدل على المنع و فى بعضها لا يدنس عرضه و فى بعض آخر المنع منأخذ الوكيل على التفريق ممن يعمه اللفظ المأمور به سهّماً لنفسه إلا مع الإذن له و بالجمله ظاهر الخطابات بالنسبة إلى أهل العرف و العادات خروج المتكلم و المخاطب عن إطلاق المأمورين بالنقل إليهم و إعطائهم بل و عمومهم و ينزع الوصى و الوكيل و الحاكم و نحوها عن الولاية بالموت و الجنون و السفة و الإغماء و لا ينزع الولي الإجبارى و إن بطل تصرفه فولى الولي يكون من الولي مع احتمال العزل فيه و على كل حال فالولي الإجبارى تعود ولايته عند ارتفاع مانعها و كذا الحاكم و من قام مقامه و لا تعود ولاية الوصايه ولا الوکاله للإجماع المنشول و فتوى الفحول و لأن عقد الوصايه و الوکاله لا يقضيان بالعموم في الأزمان كي يخرج منه ما يقطع بخروجه منه و يبقىباقي كما تخيله جمع بل الظاهر أنهما يتعلقان بزمن الواقع و ينجز فيما بعده بالاستصحاب فإذا انقطع الاستصحاب استصحاب القاطع إلى أن يثبت مزيله و الظن أن فسق الوصى و الوکيل فيما تؤخذ في وكالته العداله يبطل الوصايه و الوکاله و لا يعودان بالتوبه لما قدمنا و كذا ما علق على صفة فرالت ثم عادت نعم لو حصل مانع عن إيقاع موجب الوکاله قضى به الحكم الشرعي كالإحرام العارض لمن وكل على النكاح و الاعتكاف العارض لمن وكل على البيع و غير ذلك لم ينزل موجب الوکاله و يصح التصرف عند زوال المانع و قد يحصل الشك في بقاء موجب الولاية أو الوکاله فيما لو وكل شخص في تزويج امرأه مطلقاً فتزوجت و عادت خليه أو في تطليقها كذلك أو كان وصياً لأحد الأبوين مع وجود الآخر الناقص فكم فرالت وصايه الوصى ثم عاد للنقص فهل تعود وصايتها والأظهر في هذه الصور عدم العود و يضاف الأول أن المانع فيه أيضاً لفظي و لو وقع عقد الولين أو الوکيلين في زمان واحد بأن اتحد زمان آخر القبول منهما أو من عقدا معه و كانوا مختلفين في جهة العقد لا يمكن الجمع بينهما بطلاً للتضاد بينهما و عدم إمكان الجمع و عدم جواز تزويج أحد هما من غير مرجح في غير ما دل عليه الدليل و يتحمل صحتهما موقوفه على الإجازه من الأصل بالنسبة إلى الوکيل و من أحد الولين بالنسبة

إلى عقد الآخر تنزيلاً لعقدهما مترتبة الفضولي لصدره من أهله في محله ولا مانع سوى التضاد فبارتفاعه بالإجازة وأبطال الآخر يؤثر العقد أثره واما احتمال القرعه أو التنصيف بينهما جمعاً بين العقدين كالجمع بين الدليلين فيضعف جداً لأن القرعه إنما تخرج المشتبه ظاهر المعلوم واقعاً وليس كذلك و التنصيف يؤدي إلى إبطال مقتضى العقد لا إلى أعماله ولو وقع العقدان و جهل تاريخهما فالأظهر أنهما بمتربته معلوم الاتحاد ولو علم تاريخ أحدهما تأخر عنه المجهول على الأقوى ولو علم السبق و اللحق و شك في السابق فليس إلا الصلح أو القرعه ولو وقع عقد الأصيل و الوكيل دفعه مع اختلافهما رجح جانب الأصيل لأن العزل له مع احتمال البطلان أيضاً ولو أمكن الجمع بين العقدين المختلفين كما إذا عقد وكيل عن شخص على واحد و عقد وكيله الآخر على آخر و كان وكيلاً ذلك الآخر عن المشتري أيضاً فإنه يمكن هنا مع عدم اعتبار النية يصح العقدان أو الأول فقط ولكن الحكم بذلك لا يخلو من إشكال و يتحقق الاختلاف باختلاف المشتري أو باختلاف الثمن و إن اتحد المشتري أو باختلاف الحلول والأجل أو باختلاف الخيار و عدمه أو نقصان أجله و زيادته أو باختلاف الاشتراط لشىء و اشتراط عدمه و احتمال صحتهما في القدر المشتركة و صحة مشرط الزيادة من خيار أو أجل أو شرط فيما إذا وقع أحدهما مطلقاً و الآخر مقيداً أو كان كل منهما مطلقاً من جهة مقيداً من أخرى لا ينافي قيد أحدهما الآخر او же و الأوجه البطلان و من الاختلاف الاختلاف في العقد كصلاح و بيع أو إجاره و جعاله و إن اتحد أثراهما مع احتمال الصحة و كونهما بمتربته العقد الواحد الصادر من الوليين فإن الأقوى فيه الصحة و ليست الأسباب الشرعية بمتربته العلل الحقيقة لا يجري فيها التعديل فلا بأس بتعديله الإيجاب من واحد أو من آحاد من الأولياء و اتحاد القبول أو تعديلهما من المتعددين إيجاباً و قبولاً دفعه واحده من الأولياء من الطرفين إذا كان جنس العقد واحد و المعقود عليه واحد و المولى عليه واحداً.

رابعها: من جمله ما يقوم مقام المالك في نفوذ عقد الفضولي

إذا عقد على مال الغير فأجاز المالك غاصباً كان أم لا عالمًا بأنه مال غيره أو مشتبهاً قاصداً للبيع للمالك

أو لنفسه أو لهما معاً أو لغيرهما فإنه متى ما أجاز المالك بنيه أن البيع له أو من دون نيه وقع البيع له و ليس تعين المالك من شرائط الصحه نعم لو نوى الفضولى البيع لنفسه فأجاز المالك كذلك احتمل وقوعه للمالك قهراً و بطلانه و صحته و يكون للفضولى بمنزله هبه و بيع كإشتري بمالي لنفسك و كذا و نظيرها لو باع مال نفسه بنيه أنه لغيره فأجاز الغير فإنه من المحتمل أنه بمنزله هبه و بيع أو بمنزله اعتقاده عنى و ليس من الفضولى ما لو باع مالاً زاعماً انه للغير فضولاً فبان أنه له سابقاً أو متجدداً بميراث و شبهه فإنه يمضى البيع له من دون افتقار إلى إجازته بعد ذلك و من دون ثبوت خيار له كما احتمله بعضهم لعدم موجبه و الحكم بالبطلان كما احتمله آخرون لعدم القصد أو للتردد فيه منظور فيه و ربما يجري ذلك للوكلاه والأولياء أيضاً فيما إذا باعوا مال المولى عليهم أو الم وكلين لهم بزعم أنه مالهم أو أنه مال غيرهم فضولاً أو أنكحوا المولى عليهم أو المملوكيين على جهة الفضوليه للجهل بالولايه و الم المملوكيه فتبين لهم بعد ذلك أن المبيع مال المولى عليه أو أن النكاح كان للمولى عليه او المملوک فإن الصحه فيه هو الأووجه من دون افتقار للإجازه و كذا مع العلم بالولايه و الملك و لكن وقع الاشتباه بين الفرد المملوک أو المولى عليه و بين غيره فزعمه أنه غيره ولا- يتفاوت الحال في الفضولى بين علم المشتري بالغصب حين دفع الثمن و بين عدمه و احتمال أنه مع العلم معرض عن ماله فيدخل في ملك الفضولى بالإعراض أو أنه يخرج عن ملكه و إن لم يدخل في ملك أحد فلا تؤثر إجازه المالك سيما على النقل أو أنه خال عن العقد فلا تؤثر إجازه المالك مع عدم قصد القابل ضعيف لا يلتفت إليه سواء كان الثمن كلياً أو معيناً و سواء كان موجوداً أو تالفاً و الدليل على صحة الفضولى مع الإجازه بجميع ضروربه ظواهر الإجماعات المنقوله المعتمده بنقل الشهره بل بتحصيلها و يدل عليه عمومات أدله العقود أجناساً و أنواعاً لدخوله تحتها لكونه من العقود المتعارفه المأنوسه و تشهد بذلك السيره المأنوسه و الطريقة المألوفه الحاصله من تصرف الأصدقاء و أهل الأمانات و الوكلاء و المأذونين في غير الوجه الذي أذن لهم فيه و لا تختص أدله العقود فيما باشره المالك قطعاً و إلا لخرج عقد الولى و الوكيل بل يراد منها ما يرتكبونها المالك أو

أولياؤهم سابقاً أو لاحقاً فتدخل تحت تجارة عن تراض و يخرج ما لا يرتضونها و يحيزنونها بالإجماع و يدل عليه أيضاً ما جاء في النكاح من إجماع أو أخبار فإنه يثبت في غيره بالأولويه لأن أمر الفروج أشد و لجواز جعل البيع والإجارة و نحوهما صداقاً فيه فيعمها فضوليته و يدل عليه حديث بيع عقيل دون النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمكه و أجازته له و حدث عروه البارقي المستفيض المعتصد بالشهره نقلأ و فتوى من أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر بشراء شاه بدینار فاشترى به شاتين ثم باع أحدهما بدینار فجاء بالشاه و الدینار فأجازه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و صدره و إن أمكن فيه المناقشه بأنه من مفهوم الأولويه للوكيل إلا أن عجزه ظاهر في الفضولي و المناقشه فيه باستبعاد تصرفه من دون إذن و بعدم العموم في حكايات الأفعال و باحتمال حصول الوکاله و لم تنقل و باحتمال فهم الإذن الفحوائيه له و باحتمال أن عروه لم يوقع بيعاً بل إباحه و باحتمال أنه فهم من النبي إراده الشاه الواحد فيبيع أحدهما مما يتوقف عليه المراد خلاف ظاهر الفتوى و الروايه و يدل عليه أيضاً قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) في ولیده باعها ابن سیدها في غيره أبيه فولدت من المشترى فلما رجع طالب بجاريته أنها ترد مع الولد إليه فرددت و أشار على المشترى أن يقبض ولد المالک فقبضه فأجاز بيع الوليد و ردها مع ولدها و تنزيلها أظهر من تنزيلها على غيره من الأمور (العسه) و القدح فيه باشتماله على رد ولد المشترى مع أنه حر للشبهه و على قبض ولد المالک مع أنه حر و ليس عليه إلا- الغرامه و على تأثير الإجازه بعد الرد و الفسخ و هو خلاف الإجماع مردود بتنزيل الرد على تقديميه و تسليمه للحق و تنزيل قبض الولد على حبسه ليؤدي ما عليه من الغرامه لأن المشترى مغدور من قبله و تنزيل منع المالک على المنع الصوري لا الحقيقي و هذا كله مفهوم من الخبر لمن له خبر و نظر و يدل عليه ما ورد عن الصادق (عليه السلام) فيمن ربح أربعه آلاف درهم في وديعه غير مأذون بالتصرف فيها أن الربح لصاحب المال و ما ورد من أنه لا يجوز لمن باع ثوباً أن يأخذ من المشترى بوضيعه فإن أجل له أجلاً فباعه بأكثر من ثمنه على صاحبه الأول ما زاد و يدل على جواز الفضولي ما جاء

فى اقتراض مال الصبى مع عدم الإذن الشرعى ليتجر به أن الربح للصبى و تزيلها على إجازه من له أهلية الإجازه أو على الإجازه الإلهيه لأولويته من طرحها أو الجمود عليها فتكون مشعره بصحته و ما جاء من أخبار الخمس من تحليل المناجح و المساكن و ما صرخ فيه بالشراء من مال الخمس من الجوارى و إجازه الإمام ذلك لأجل الحق و ما جاء فى جواز إجازه السيد عقد العبد و إجازه الوارث الوصيه فيما زاد على الثلث و ما جاء فى صدقه المجهول أنها تمضى مع إجازه المالك و إلا غرم المتصدق بمجموع ما ذكرنا يحصل للفقيه الظن بل القطع بجوازه فى كل عقد غاصب أو لا قصد لنفسه أو لا و نقل بعض الفضلاء أنه لا- قائل بالفرق بين النكاح و البيع و بين غيرهما من العقود نعم قد يشكل الحكم بجريانه فى الإيقاعات و العقود المشترطه بالقربه كالوقف و فى دفع الماليات التى هي من أقسام العبادات كالخمس و الزكاه و الأظهر جريانه فى الجميع فيما قام الدليل على عدمه و الأحوط العدم و ذهب جمع من أصحابنا إلى المنع من صحة الفضولى مع الإجازه مطلقاً لإطلاق الأكثر اشتراط الملك فى البيع و هو مردود بعدم دلالته على بطلان نفس العقد بدونه بل المراد أن نفس الأثر موقوف عليه أو أن الملك شرط فى مقابله عقد غير المالك الحالى عن إجازه المالك و إلا- فالمصاحب لها تصدق عليه لأنه بيع فى ملك و للإجماع المنقول و هو مردود بمقابله و بفتوى المشهور نقاً بل تحصيلاً بخلافه و لقوله (عليه السلام) لا بيع إلا فى ملك أو فيما يملك بناء على أن يملك مبني للفاعل و هو مردود بظهور إراده أن البيع لا- يتم بدون مالك أو ما هو كالمالك كالولى و الوكيل فى مقابله تمامه من دون رضا المالك أو إجازته لا أن المراد أن صوره البيع لا تقطع إلا من المالك لبطلانه بالضروره و يراد بنفي البيع نفي لزومه و هو من المجازات المشهوره المساويه للحقيقة أو المقدمه عليها و لقوله تعالى: (تجارة عن تراضٍ) و لا تراض فى الفضولى و هو مردود بأن التجاره هي النقل و الانتقال لا مجرد إيقاع نفس العقد و هما لا يتمان إلا برضاء المالك و إجازته و نحن نقول بصحته موقعاً على رضاه و إجازته اللاحقه كالوكيل بالنسبة إلى رضاه و إجازته السابقه و لتوجه النهى

إليه فيقضى بفساده و هو مردود بمنع توجه النهى إلية فى غير الغاصب لأنـه لا يعد تصرفـاً بل و فى الغاصب إذا قصد أنـالبيع للمالك بل و فيه و لو قصد لنفسه لعدم كونه تصرفـاً و إنـأثـم بالاستيلـاء عليه و بنقلـه و بدفعـه إلى غيره و لو سلم توجهـالنهى فهو لأمرـخارج لا يفيدـفـسادـاً فى المعاملـه لو تعلـق صورـه بها فكيفـو لمـيتعلق صورـه بها و لفقدـان شرـط الـقدـره على التـسلـيم و هو مردودـبـإمكانـها منـالـمالـك عندـالـإـجازـه و هوـكافـو لاـيـشـرـطـإـمـكـانـهاـمـنـالـعـاـقـدـصـورـهـلـلـأـصـلـوـعـدـمـالـدـلـيلـعـلـىـأـنـالـمـقـدـورـبـواسـطـهـالـمـالـكـعـنـرـضـاهـمـقـدـورـبـالـذـاتـوـذـلـكـكـافـوـلـعـدـمـتـحـقـقـقـصـدـالـنـقـلـمـنـالـفـضـولـوـهـشـرـطـوـهـمـرـدـدـبـأـنـقـصـدـالـنـقـلـعـرـفـيـكـافـوـقـصـدـالـنـقـلـالـشـرـعـيـغـيرـشـرـطـلـلـأـصـلـوـعـدـمـالـدـلـيلـوـبـأنـهـيـمـكـنـالـقـصـدـلـلـنـقـلـشـرـعـاـفـيـغـيرـالـغـاصـبـبـضـمـيمـهـقـصـدـلـحـوقـالـإـجازـهـلـلـعـقـدـوـلـمـوـرـدـمـنـالـنـهـىـعـنـالـبـيعـمـاـلـيـسـعـنـدـهـفـىـعـدـهـأـخـبـارـوـهـمـرـدـدـبـأـنـالـمـرـادـمـنـهـاـبـيعـالـمـعـدـومـأـوـالـغـيرـمـقـدـورـعـلـىـتـسـلـيمـهـمـطـلـقاـوـهـذـاـمـقـدـورـعـلـىـتـسـلـيمـهـوـلـوـبـواسـطـهـرـضـالـمـالـكـوـأـجـازـتـهـعـلـىـأـنـقـدـوـرـفـىـعـضـالـأـخـبـارـتـجـوزـبـعـمـاـلـيـسـعـنـدـهـوـفـيـهـمـاـيـشـعـبـأـنـالـمـنـعـفـتوـيـالـعـاـمـهـوـلـلـأـخـبـارـالـوـارـدـهـفـىـالـنـهـىـعـنـشـرـاءـالـسـرـقـهـوـالـخـيـانـهـوـفـىـأـمـرـأـهـبـاعـتـأـرـضاـلـيـسـتـلـهـقـالـلـيـمـنـعـهـأـشـدـالـمـنـعـفـىـنـهـاـبـاعـتـمـاـلـاـتـمـلـكـهـوـهـمـرـدـدـبـأـنـالـنـهـىـلـاـيـقـضـىـبـالـفـسـادـ.

أولاً: وـبـأنـهـمـتـعـلـقـفـيـمـنـبـاعـلـنـفـسـهـوـأـخـصـمـنـالـدـعـوىـ.

ثانياً: وـبـأنـهـمـتـعـلـقـبـماـيـتـرـبـعـلـىـالـبـيعـمـنـالـقـبـضـوـالـنـقـلـ.

ثالثاً: وـبـأنـهـمـنـزـلـعـلـىـمـاـهـوـالـغـالـبـمـنـعـإـجـازـهـالـمـالـكـمـطـلـقاـوـإـلـاـفـلوـأـجـازـأـوـعـلـمـأـنـيـجـيزـكـانـشـرـاءـمـنـالـمـالـكـلـاـمـنـغـيرـهـ.

رابعاً: هـذـاـكـلـهـوـالـأـحـوـطـالـحـكـمـبـالـبـطـلـانـفـىـصـورـهـمـاـإـذـاـبـاعـالـفـضـولـلـنـفـسـهـوـسـيـمـاـلـوـكـانـغـاصـبـاـلـفـتوـيـجـمـعـمـنـالـفـقـهـاءـبـالـفـسـادـفـيـهـوـلـنـقـلـالـإـجـمـاعـعـلـيـهـوـالـانـطـبـاقـأـكـثـرـأـدـلـهـالـمـنـعـعـلـيـهـوـلـشـبـهـأـنـالـعـقـودـتـتـعـمـقـصـودـ.

خامسـهاـ:ـبـعـدـالـحـكـمـبـصـحـهـالـفـضـولـمـعـتـعـقـبـهـبـالـإـجـازـهـمـنـمـالـكـأـوـوـلـىـأـوـنـحـوهـمـاـلـاـبـدـمـنـالـتـبـيـهـلـأـمـورـ.

منها: أن الإجازة هل لا بد لها من لفظ يدل عليها أو يقوم مقامه عند عدم التمكّن منه أو يكفي الفعل الدال عليها عند التمكّن من اللفظ لأن المقصود الرضا وقد حصل أولاً يكفي لحديث إنما يحلل الكلام و للشك في حصول النقل بالعقد الأول وجهان أحوطهما الأخير و كذا لا- يكفي السكوت وإن دل على الرضا على الأظهر مع احتمال الاكتفاء به لما ورد في النكاح أن السكوت المولى بعد علمه إجازة لعقد عبده فيكفي في غيره بمفهوم الأولي.

و منها: أن الإجازة هل يشترط فيها الفوريه لحديث نفي الضرار فلو لم يجز فوراً بطل العقد الأول أو لا يشترط للأصل و ظاهر الأدله المتقدمه وجهان أقربهما الثاني.

و منها: أن الإجازة ناقله من حينها فالنماء قبلها لملأه أو كاشفه عن الصحه المتقدمه بمعنى أن الصحه الثابتة من قبل انكشفت بها لأنها موقوفه على حصول الشرط و هو الرضا في أحد الأزمنه و لو متاخره بالإجازة بأن حصوله أو بمعنى أن الإجازة إن أثرت صحة في العقد الماضي حين صدوره فيها انكشف أن العقد الأول كان صحيحاً من حينه وجوه أقوافها الوسط و ربما كان هو المشهور و يشعر به حديث إجازه الصبي بعد موت البالغ فإنه على النقل لا محل لها و حديث عروه حيث بارك في صفقه يمينه فإنه مشعر بوقوعها و تمامها سابقاً و كذا حديث الوليده حيث لم يرجع السيد عليه بشيء بعد الإمضاء كما ربما ظهر من الروايه واستناد أهل النقل لظاهر الجزئيه والأصل ضعيف و هل بناء النقل و الكشف على مقتضى الإجازة و حال المجيز فيجوز الانصراف عن مقتضاهما من تصریح المجيز بالنقل عند الإجازة أو الكشف على ما صرخ به أو على الحكم الذاتي اللاحق للفضوليه فبناء على أحدهما يكون عدول المجيز عنه مبطلاً لإجازته وجهان أقوافهما الأول و يترب على الكشف و النقل حكم نماء الثمن و المثمن و حكم ابتداء خيارهما و حكم مجلس الصرف و السلم و حكم ما لو انسلخت قابليه الملك من أحدهما بموته أو قابليه النقل بجنونه و سفهه قبل إجازه الآخر و حكم ما لو انسلخت قابليه المنقول إليه للنقل كما إذا ارتد المشترى عبداً مسلماً أو مصحفاً قبل الإجازة و حكم ما لو تجددت القابليه بعد انعدامها وقت العقد قبل

الإجازة إلى غير ذلك للمشهور فإن العقد يتم بالإجازة على القول بالنقل فتجرى أحکامه عند حصولها و يتم عند صدوره على القول بالكشف إذا قلنا بعدم الفوريه في الإجازة فأبى المالك عن إظهار الإجازة و عن إظهار المنع إلى أن تضرر الأصيل بالتأخير فلا يبعد حينئذ جواز الفسخ منه لحديث نفي الضرار سيمما مع جهله بالفضوليه.

و منها: إنه لو باع الفضولي شيئاً عن شخصين بثمن واحد فأجاز أحدهما صحيحاً فيما أجاز و بطل بالنسبة إلى من لم يجز و ثبت خيار التبعيض

و منها: أنه يشترط تعين المجاز واقعاً ولو أجاز أحدهما بهما بطل و لو أجاز المالك ما فعل الفضولي و إن لم يعلم فعله من زياذه في الثمن أو نقيسه أو حلول أو تأجيل صحت الإجازة و لا يشترط فيها العلم الفعلى،

و منها: أنه يشترط المطابقه بين العقد الواقع و متعلق الإجازة في جنس الثمن و المثمن و المكان و الزمان و الخيار للشك في حصول النقل مع عدمه و يتحمل جواز التبعيض في قدر الثمن أو المثمن سيمما لو كان الثمن عيناً و منفعه فأجاز أحدهما بما يخصه من الثمن فإنه لا يبعد و يكون للأصيل خيار التبعيض.

و منها: انه لو تعددت العقود لم يكن متضاده كبيع دار و إجارتها فأجازهما دفعه صحا معاً و كان للمشتري الخيار لفوائد المنفعه و إن أجاز البيع أو لا- بطلت الإجازة و إن أجاز الإجاره أو لا- صح له أن يجيز البيع و للمشتري الخيار و إن كانت متضاده فإن أجاز الأول صحيحاً و فسد ما بعده و إن أجازها دفعه بطل الجميع على النقل و صح السابق على الكشف و إن كانتا مقتربنه بطل الجميع عليه أيضاً.

و منها: أنه لو أجاز المالك بزعم أن المال له ظهر للمولى عليه أو لموكله أو لموكله ظهر أنه للمولى عليه أو لموكله ظهر أنه له ففي نفوذ الإجازة إشكال..

و منها: إنه يصح تعلق الإجازة بالإجازة الفضوليه و لكنه على النقل من إشكال.

و منها: أنه لو أجاز عقداً معلوماً فجهل أو أجاز أول عقد و جهل الأول قبل الإجازة أو بعدها قوى احتمال استخراجه بالقرعه.

و منها: أنه لو كثرت تصرفات الفضولي من ثمن أو مثمن فللمالك تتبع العقود و رعايه مصلحه فإن كانت مترتبه على عين واحده ثمناً أو مثمناً أو هما معاً فإجازه العالى تقضى بصحه السافل لوقوعها من أهلها فى محلها هذا على الكشف و على النقل يقوم احتمال البطلان فى الأسافل لعدم مصادفه الملك و الصحه نظر إلى أن حدوث الملك بمترزله الإجازه و التوقف على الإجازه فى صحتها وجوه أو سطتها الوسط و أما إجازه السافل فلا تقضى بصحه العالى لعدم ارتباطه به و إن كانت مترتبه على أعيان متغيرة كان يبيع شيئاً ثم يتصرف بشمنه هكذا فإجازه السافل تقضى بإجازه العالى تبعاً من باب المقدمة لعدم تأثيرها من دون وقوعه و أما إجازه العالى فلا تقضى بإجازه السافل لأن العوض صار ملكاً للمجيز فلا ينتقل عنه بإجازه أخرى.

و منها: أنه هل لا بد فى الإجازه من وجود المجيز حاله العقد إلى تمامه و لو تم بالقبض كالصرف أو لا يشترط و على الاشتراط فهل يشترط قابليه المجيز و الفعل للإجازه حين العقد إلى تمامه و لو تم بالقبض كالصرف أو لا يشترط و على الاشتراط فهل يشترط قابليه المجيز و الفعل للإجازه حين العقد إلى تمامه أو لا- يشترط وجهان والأقوى عدم الاشتراط على القول بالنقل و الأظهر عدمه على القول بالكشف أيضاً للأصل و عموم الأدله و لما ورد في نكاح الفضوليين للصبيان ثم مات أحدهما و بقى الآخر حتى بلغ أن إجازه البالغ ماضيه وقد يقال أن اشتراط وجوده مجيز حاله العقد من اشتراط و تحصيل الحاصل لعدم خلو المال من المالك أو ولی و لو الحاكم أو عدول المسلمين وقد يجاب بإراده المالك أو ولی غير الحاكم و غير عدول المسلمين أو يجاب بإمكان ذلك مع العقد من دون مصلحه على مال اليتيم فإنه لا يتولى الحاكم أو العدول الإجازه و حينئذ فإذا بلغ لم تؤثر إجازته شيئاً على القول بالمنع لعدم كون العقد له مجيز وقت صدوره و لعدم قابليه المجيز بعد البلوغ للإجازه حين العقد وقد يقال أن الشرط قابليه المعقود عليه للإجازه من العلم من حين العقد من إحراز شرط أو ارتفاع مانع فلو اشتري مسلم عن كافر فضولاً عبداً مسلماً أو مصحفاً ثم أسلم الكافر لم تؤثر إجازته أو عقد عن محرم نكاحاً فأجازه محلًا أو عقد عنه على صيد كذلك أو عقد

المسلم عن مسلم على خمر فأجازه مرتدًا والأقوى في هذه كلها الفساد على القول بالكشف والصحح على النقل.

و منها: أنه هل تؤثر الإجازة من باع شيئاً فضولاً فملكه قهراً أو اختياراً لصدور كل من العقد والإجازة من أهله في محله أو لا تؤثر لأنها إنما تكون من المالك ولا يكون مالكاً إذا أجاز لكتشفيها عن ملك المعقود عليه سابقاً فيلزم من وجودها عدمها ومن صحتها بطلانها ويلزم اجتماع المالكين على مملوک واحد فالحق صحة ذلك على القول بالنقل و عدمه على الكشف و يلحق بهذا ما لو باع الفضولي فعاد ولينا لجنون أو سفه أو لموت ولـ آخر أو لبلوغه رتبه الولاية أو أجر المملوك نفسه فعاد حراً أو ملكه آخر.

و منها: أنه لو فسخ المالك عقد الفضولي بطل العقد ولا تصح إجازته بعد ذلك ويرجع على البائع لو استولت يده على العين دون المشتري وعلى المشتري لو استولت يده على العين دون البائع ولو استولت معاً تخير بالرجوع فإن رجع على البائع وجب عليه الرد ولو من المشتري ولو بمال كثير حتى لو كان فوق قيمته و كان مجحفاً بالحال لكنه في ذلك على إشكال وإن رجع على المشتري وجب عليه الرد ولو من البائع وإن كان بمال يضر بالحال ولكن على إشكال ويرجع المشتري مع الرجوع عليه على البائع مع جهله و غروره من طرف البائع بادعاء وكالة أو ولائه أو إظهار سلطان ملك أو ولائه على البائع متعددًا أو متعدداً كان مجموعهم سبباً للغرور أو كل منهم سبب مستقل به اختلفت جهه غرورهم للمشتري أو اتحدت بشمنه المدفوع إليه عيناً و مع عدمه مثلاً أو قيمه و بما غرمته على النحو المعتاد من نفقه أو أجره خدمه لم يصل إليه في مقابلها نفع أو نماء تالف أو متلف أو أرش جباريه مملوک أو قيمه شجر أفسده القلع أو زرع أو غرامه على حفر أنهار أو سقى آبار أو طم حفر أو بناء جدار و ما زاد على المعتاد من الغرامات أو ما وصل إليه في مقابله نفع كاستيفاء منفعة من سكنى دار أو ركوب حمار أو انتفاع بنماء أو كان من التوابع البعيدة أو الأعمال المسنونه ففي الرجوع وجهان أقواهما الرجوع لأدله نفي الضرر والضرر العدوان وفي خبر جميل دلاته عليه و قضيه العدل سنشير إليه ومع عدم جهل المشتري لا يرجع على البائع

بعوض ما أتلفه من نماء أو غيره من منافع أو غيرها وصل إليه في مقابله نفع أم لاـ و لاـ بما أنفقه و لاـ بالثمن إذا أتلفه البائع للإجماع بقسيمه و لأنه بتسلطيه عليه مع علمه قد هتك حرمته ماله فكانه إذن له في إتلافه و أعرض عنه و إن أثم البائع في أخذه و التصرف فيه و كان ضامناً له و مشغول الذمة في وجه قوى و لا ملازمته بين شغل الذمة و حرمته الرجوع به و المقاشه فيه كما تذهب اليمين بما فيها الحكم بعدم الرجوع مخالف للقواعد فيقتصر فيه على مورد اليقين في بيع المغصوب و لاـ يجري للبيع الفاسد بل يضمن كل من المتعاقدين فيه مال صاحبه بالمثل أو القيمه حتى لو كان فساده لكون العوض غير قابل و لعدم المقابل الشرعاً أو عرفاً و لو قيل بعدم الضمان في خصوص هذين الحالاً له بالمغصوب كان وجهاً و يقتصر فيه على ما لو أطلق المتعاقدان البيع دون ما لو شرط المشترى بقاء ثمنه مره فأتلفه قبلها أو شرط الرجوع إليه عند الرجوع عليه بالميع أو شرط له الخيار أو نحو ذلك كان باعه مغصوباً فدفع عوضه من ماله فإن الأظهر أن المدار على المدفوع أو باعه بالمغصوب فقبض الثمن فأتلفه قبل تقييض العين المغصوبة له فإن الحكم بالضمان هاهنا أقوى و يرجع بالثمن مع وجوده على مقتضى الأصول و القواعد و استصحاب الملك لعدم حصول ما يقطعه من الأعراض الحقيقى أو الهبه أو أحد الأسباب الشرعية و لأن الدافع لم يدفعه إلا في مقابله عوض صوره و إن شك أو علم أنه لاـ يسلم له و يلحق بوجوهه إتلافه من أجنبى قابل للضمان للشك في تخصيص القواعد بإتلافه و غايته ما يتيقن من تخصيص القواعد الشرعية و الضوابط المرعية هو ما إذا كان المتفى البائع أو كان باقه سماويه و قيل بعدم جواز الرجوع مع بقاء العين أيضاً و ربما نقل عليه الإجماع و الحكم به كالإجماع المنقول عليه ضعيفان و عليه فهل هو باق على ملكيه المشترى مع التحرير المطالبه به أو مع تحريمه مطلقاً عليه أو يتنتقل إلى ملك البائع مع تحريم التصرف به أو مع عدمه و مع وجوب رده للمشتري و مع عدمه أو يخرج عن ملك المشترى و لا يدخل في ملك البائع جماعاً بين ما دل على حرمته الرجوع من المشترى و على توقف الملك على الأسباب الشرعية.

و منها: أن المالك لو لم يجز و رجع لمالكه فوجده تالفاً أخذ قيمته يوم التلف لأنه يوم تعلق الخطاب و استقرار الضمان المثل لزم قيمة ما تعذر مثله يوم التعذر لأنه يوم تعلق الخطاب بالقيمة أو يوم إلاده لأنه يوم استقرارها مع احتمال لزوم قيمته يوم القبض أو قيمته يوم التلف أو قيمه يوم المطالبه أو أعلى القيم ما بين الكل أو ما بين اثنين منها أو ثلاثة أو التخيير بين الكل أو بين اثنين منها أو ثلاثة و يرجع المالك أيضاً بقيمه النساء المتلوف تحت يد البائع أو المشترى و بقيمه المنافع المستوفاه و في النساء المتلوف لنفسه كان ولدت الدابة بعد أن ذهب إلى مكان آخر عنه لا يتسلط الغاصب عليه فذهب ولدها إشكال.

و منها: أن المالك لو لم يجز غرم المشترى البيع إن كان تلفه عنده ولم يرجع على البائع بشئ مع علمه بالغصب ومع جهله لا يرجع عليه بقدر ما قابل ما دفعه من الثمن لإنقادمه على ضمان إذا تساوى جنس المبيع والثمن و هل يرجع إليه بالزائد عن ما قابل الثمن وبجنس ما دفعه إن كان مغاييرًا إلا أنه مغور من البائع وقد أقدم على أنه سالم له ولا يرجع لإنقادمه في العقد على الضمان في الجملة والأصل البراءه وجها

أقوالهما الثاني سيما لو شرط البائع عليه عدم الرجوع إليه لو ظهر مستحقاً فرجع المالك عليه ولو غرم المالك البائع و كان التلف مستقرأً عند المشتري رجع البائع على المشتري بمقدار ما عزم للمالك فيأخذ منه من مال المالك مقاصته أو لأنه رضي بعوض ماله من البائع فكانه سلطه على أخذه من المشتري إلا في الزائد عما قابل الثمن و مع جهل المشتري فالوجهان و للبائع أن يأخذ من المشتري مقاصته عند امتناعه و لا يجوز للمشتري مع علمه احتساب ما على البائع من ثمنه بعد تلفه في مقابلة ما غرمته و نسب إلى الأشهر والأكثر و قيل يوم القبض استناداً إلى الأصل و لأن القبض سبب لتعلق الخطاب برد العين مع وجودها و قيمتها عند تلفها و لإشعار روایه البغل به حيث أوجب عليه قيمته إذا تلف يوم المخالفه وفيه أن الأصل مقطوع بموجب القواعد و قد يكون مقلوباً و القبض سبب لتعلق الخطاب تعليقاً لا تنجيزاً فلا يترب عليه من حينه ضمان و الروایه دالة على ضمان القيمة في يوم الغصب و هو أعم من القبض إلا أن يريد من اليوم نفس الساعه التي تتحقق القبض فيها بعد الاختلاف بينها كما نريد بإطلاق اليوم الساعه في هذه الموارد و قيل أعلى القيم ما بين القبض و التلف للاحتياط لأن الغاصب يؤخذ اشتق الأحوال بمقتضى الحكمه و لأنه مخاطب على الاستمرار بدفع العين أو القيمه فجميع القيم تعلق بها الخطاب فلا بد من قيمه تأتى على الجميع و نسب القول به للأشهر و ربما ظهر من بعضهم نقل الإجماع عليه و قيل أعلىها ما بين القبض و التسلیم استناداً لجمله مما قدمناه و الجمع في روایه البغل بين الأمر بالقيمه يوم الغصب كما يظهر من يوم خالفته و الأمر بها يوم الرد بحملها على إراده الأعلى و فيه أن نقصان القيمه أن كان لنقص في العين كالهزال و نحوه أو صفة أو هيهه فضمانه لا إشكال فيه لدخوله تحت اليد و إن كان لارتفاع سوق و نحوه فمنظور فيه للمنع من إيجاب دليل الاحتياط لذلك و المنع من حجه قاعده أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال و المنع من تعلق الخطاب بوجوب دفع القيمه تنجيزاً و التعلق التعليقي لا يترب عليه ضمان و المنع من دلاله الروایه على لزوم أعلى القيم لأنه سأله عن بغل استأجره إلى مكان فتقوى به إلى آخر فإذا تلف ما يلزمته قال قيمة البغل يوم خالفته ثم سأله أن

أصابه عيب ما يلزمه قال قيمه ما بين الصحة و العيب يوم ترده عليه ثم سأله عن مقدار ما يلزمه من القيمه قال يأتى بشهود يشهدون بقدر قيمه يوم الكرى فيلزمه ذلك فذيله قاض بيوم الأمانه و وسطه قاض بيوم الردان تعلق الظرف بالقيمه لا بوجوبها و لزومها و أوله بيوم الغصب إن تعلق بالقيمه أيضاً لا بزومها فاستنباط أعلى القيم منه بعيد لا يصلح أن يكون سندًا و قبل قيمته يوم التسليم استناداً لروايه البغل و يتحمل قيمته يوم المطالبه لأنه به يتضيق وجوب تفريغ الذمه و يتحمل التخمير بين الكل أو بين يوم التلف و القبض أو بينهما و بين يوم التسليم و الأقرب للقواعد الأول و الأظهر من الروايه الثاني و الأوفق بالاحتياط الثالث و القول بالتخمير ما بين يوم الغصب و يوم الرد للجميع بين فقرتى الروايه أيضاً لا بأس به و احتمال لزوم أقل القيم للأصل و لزوم أعلىها إن كانت العين باقيه لم يتمكن من إرجاعها و لزوم قيمته يوم التلف فى مقابلة ما غرمته البائع و كان له الرجوع عليه لاستقرار التلف عنده على إشكال.

و منها: انه لو باع ما يملك و ما لا يملك صح فيما يملك أو ما كان تحت سلطانه ما لم يمنع منه مانع آخر للإجماع المنشول و فتوى الفحول و لأن الأسباب الشرعية كالعقلية تؤثر في القابل دون غيره و الأول إلى الجهاله بعد التقسيط غير ضائز بعد العلم ابتداء بمقابلة الجمله للجمله و عدم القصد إلى المجموع شرعاً لا ينافي القصد إلى البعض أو الكل عرفاً و أما ما لا يملك فإن فسخ مالكه بطل العقد بالنسبة إليه و صح في الباقى و تبعض الصفة على المشترى فله الخيار بين الفسخ و بين قبوله بما قبله من الشمن و لا خيار للبائع لإقدامه على الضرر إلا مع جهله فالأوجه ثبوته له و لا يفسد العقد من أصله لعموم أدله العقود و للشهره والإجماع المنشول و لزوم الوفاء بالعقد بالمقدار الممكن و لأن العقد بمترره السبب الفعلى يؤثر في القابل دون غيره و قيل بفساده من أصله في وجه أو من حينه في وجه آخر لأصاله عدم الانتقال إلا في المقطوع به و لتبعيه العقود للمقصود و القصد الجميع فلم يحصل و للغرر لأن القدر المستحق مجهول و لأن صيغه العقد واحدة فلا تبعض و لأنه كترويج الأختين في عقد واحد و لأن الكل و البعض مختلف الجنس فيفسد كبيع الذهب فيظهر نحاساً و الكل ضعيف لأن الأصل

مقطوع بالعموم و لأن القصد قبل الإجازة متحقق على أن الضمنى كاف و لان الغرر ممنوع عند الابتداء لكتابه معلوم به الجمله للجمله و لا- اعتبار بالغاييه بعدها و لأن التبعيض في التعليق لا يقتضي تبعيض العقد المتعلق و لأن المقتضى للبطلان في تزويج الأخرين هو لزوم الترجيح بلا مرجع لو حكمنا بالصحيح و لأن القياس على الذهب و النحاس من القياس الباطل لأن المبيع ليس هو الكليه بل كل واحد فالواحد فرده لا مغایر له و إن لم يفسخ مالكه فأجاز نفاذ البيع و لزوم و لا خيار للمشتري إلا على القول بالنقل ففي الخيار وجه و على أي تقدير من الفسخ والإمضاء فالشمن يقسط بالنسبة إلى المالين فمع الإجازة يأخذ كل من المالكين حصته و مع عدمها يأخذ المالك حصته و ينفسخ البيع بالنسبة إلى الباقي و طريق التقسيط أن يوزع الشمن على أجزاء المبيع أن كان متماثلاً في الأجزاء متساوياً فيقيمه ككثير من المثلثات و بعض القيميات كالأرض و الثوب و كذلك لو كان المبيع مشاعراً مشرطاً كأ بين اثنين و إلا قوماً جمیعاً منفردين أو مجتمعين إذا لم تكن للهيئة الاجتماعية مدخلية ثمّ قوم أحد هما فيؤخذ من الشمن على نحو التقويم مع توافق التقويم و الشمن و إلا- أخذ من الشمن بنسبة قيمه أحد هما لقيمه المجموع و إن كان للهيئة الاجتماعية مدخلية في التقويم لأنها مال تولد من مالهما يستحقان عليه عوضاً فيقوما مجتمعين ثمّ يقوم كل واحد منضماً إلى الآخر فيؤخذ كل منهما بنسبة ذلك من الشمن و دعوى أنها ليست ملكاً لأحد هما لأنهما ملكاً منفردين و صفة الاجتماع جاءت من الغيب و لم تدخل تحت يد أحد هما مدفوعه بأن ما جاء من الغيب و دخل في المملوك دخول جزء أو وصف تبعه و هل يتجدد ملك إلا و هو من الغيب و حيئـ فإن أثرت زياده قيمه من الجانيين بالسويفه قسمها المالكان بالسويفه و لم يرجع ما قبلها للمشتري و إن كان بالتفاوت أعطى كل منهم بنسبة التفاوت و إن أثرت من جانب واحد أخذ ما قبلها صاحبه و لم يأخذ الآخر شيئاً و إن أثرت نقصاً من الجانيين بالسويفه أخذ كل منها بنسبة نقصه بالسويفه و إن كان بالتفاوت فالتفاوت و إن أثرت نقصاً من جانب و زياده من آخر أخذ مالك الزائد بنسبة و مالك الناقص بنسبة هذا إن تساوت قيمه لانفراد و لو تفاوت قيمه الانفراد لوحظاً منفردين نقصاً و زيادة

و مجتمعين فيأخذ كل منهما بنسبة ذلك نقصاً و زياده و التقويم على الكشف من حين العقد و على النقل من حين الإجازه و لو فسخ المالك فذهبته الهيء الاجتماعيه رد الفضولي على المشتري ما قبلها و هل يقوما منفردين ثم يقوم أحدهما منفرداً فيأخذ البائع من الثمن بنسبة قيمته منفرداً إلى قيمتهما منفردين و يبطل فيما سوى ذلك لرفع الغرر من البائع للزوم الحيف عليه بنقصان ثمن مبيعه عن نسبة قيمته منفرداً إلى منفردين أو يقوما مجتمعين ثم يقوم أحدهما منفرداً فيأخذ البائع من الثمن بنسبة قيمته منفرداً إلى قيمتهما منفردين على الهيء الاجتماعيه و لم تسلم له وجهان والأقوى الأخير كما يرشد إليه ما سيجيء إن شاء الله تعالى فيمن باع ما يملك و ما لا يملك كالختير و كان للهيء الاجتماعيه فيه مدخله ولو كانت الهيء الاجتماعيه مؤثره نقصاً انعكس الآخر و لزم الحيف على المشتري لو دفع بنسبة قيمه أحدهما منفرداً إلى قيمتهما مجتمعين و الحيف على البائع لو أخذ بنسبة قيمه أحدهما منفرداً إلى المنفرد و ترجيح جانب المشتري لا يخلو عن قوه.

و منها: أنه لا يبعد أن العقد إذا وافق المصلحة الإلهيه فقد المجيز الخاص كفى عن الإجازه الفعليه كالعقد على مال اليتيم مع المصلحة و على مال الغائب عند خوف الفساد و العقد على مال الزكاه و الخمس و كل شيء يملكه الفقراء و لا يحتاج إلى إجازه الحكم لرضا المالك الحقيقي بالعقد بعد صدوره وإن لم يسوغه في ابتدائه لوجود الولى كالحاكم و نائبه فلو باع شخص مال الزكاه في جمله أمواله بنية الفضولي مع المصلحة فالآخر حوط إجازه الحكم و لو باعها عاصياً من دون مصلحة توقف على إجازه الحكم فإذا أجاز بيع المشتري بالثمن إن أمكنه أخذه منه وإن لم يمكنه لم يجز له أن يحيز فيقي كل من المشتري و البائع مشغول الذمه و لو باعها ضامناً لها صح البيع له سواء أظهر الضمان أو أضمره و سواء كان معسر أو موسراً للسيره و أدله نفي المخرج و ما جاء في الخرس و هل الضمان ناقل فلو امتنع عن الأداء بعد تعلق المال بالذمه أو موقوفه على الأداء فبدونه يرجع الحكم إلى نفس العين أو يحيز البيع ففيأخذ الثمن من المشتري وجهان و هل ينقل مال الزكاه إلى المالك بنفس نيه الضمان أو بنفس تصرفه فيه بأكل أو

بيع أو غير ذلك وجهان ولو باع غافلاً عن الضمان و عدمه ففي مضى البيع والضمان أو كونه فضوليًّا وجهان ولو باع ما يملكه واستثنى حصه الفقراء ولم تكن معلومة بطل البيع للجهالة ولو باع الكفار أو المخالفون مال الزكاه أو مال الخمس فالظاهر صحة الشراء منهم وليس من الفضولي ولا يتوقف على إجازه الحكم ولا يجيز دفع شيء للقراء من الثمن للسيره القطعيه والإخبار الخاصه في الخمس ولتقرير الأنمه (عليه السلام) على ذلك ويمكن إدخال ذلك في الإجازه الإلهيه للموافقه للمصالح الدنيويه والأخرويه وإن لم يؤد من ثمنها المشترى شيئاً بالكليه هذا كله إن قلنا بتعلق الزكاه بالعين تعلق شركه أو رهانه و إلا فلا يجري جميع ذلك وكذا الكلام في أكثر أنواع الخمس في جواز التصرف به مع الضمان فيما جرت به السيره كالأرباح والغوص والمعادن وفي عدمه مع عدم الضمان إلا على جهة الفضولي و كذلك لا يجوز التصرف بكل مال تعلق به حق كالمرهون و كثره الميت مع قصورها عن الدين إلا مع إذن من تعلق الحق أو إجازته فيصبح العقد حينئذٍ و يجوز التصرف فيما يتعلق به حق كحق أرش جنابه الخطأ و ينفذ نفوذاً متزلزاً فإن و في عنه مضى تصرفه و إلا كان لذى الحق فسخه و ذلك كثمرة النخله والأشجار والمزارع إذا تعلق بها حق الخارج.

سادسها: لو باع أو نقل مطلقاً ما يملكه أو ما هو بحكمه و ما لا يملكه المسلم أو مأذون مطلقاً

صحَّ فيما يملكه سواء كان قصد البيع إليه أصاله والآخر تبعاً أو العكس أو كانا أصلين لعموم الأدله وإطلاقاتها ولا مانع سوى ما يتخيل من الغرر وهو مدفوع بصورة المقابلة ابتداء و لا ينافي الأول إلى التقسيط في الغايه و لأن العقد كعقود متعدده يتعلق بعضها بالقابل وبعضها بغيره و لأن الأسباب الشرعيه كالعقلية يؤثر في القابل دون غيره و لا يتفاوت الحال بين الجاهل و العالم و دعوى الفساد في حق العالم لتعلق النهي به و لأن إقدامه على ما لم يسلم معه علمه جهل في حقه بمقابلة فيلزم الغرر مدفوع بأن ما تعلق النهي به أصاله نقول بفساده و ما تعلق به من حيث اجتماعه معه لو قلنا به فهو لأمر خارج و بأن الغرر مرتفع بمقابلة الجمله للجمله نعم ما لم يكن له قيمة عرفاً و شرعاً كالفضلات والتراب والحشرات لا يبعد القول بلزم

الجهاله فيه للعالم مع قصده أصاله فيفسد مع احتمال الصحه و انصراف الثمن إلى ما يملكه و يكون ذكره لغواً حينئذ و يبطل العقد بالنسبة إلى الباقى و يتخير المشتري مع الجهل لبعض الصفقه و تقسيط الثمن فيؤخذ ما قابل المملوك و يسترد الباقى و مع علم المشتري بعدم المملوكيه و دفعه الثمن و تلفه من البائع لا- يسترد شيئاً كثمن المغصوب فى وجه قوى و طريق التقسيط أن يقوم أن كان محروماً علينا و له قيمه عند مستحليه بقيمه عند باعه أو مشتريه من العصاه كالخمر و الخنزير و الأربن و غيرهما فيرد من الثمن ما قبله و يأخذ ما قبل المملوك و لو اختلف تقويمها قدمت قيمه مستحليه على الأظهر مع احتمال الإقراع و التخمير و تثبت القيمه بشهاده عدلين مخالطين لهم و الآمنين منهم و إلا فاللأممون من أهل الخبره منهم وبالشيع و مع عدم إمكان الاستعلام يؤخذ بالأقل و يقوم لو كان حراً بقيمه لو كان عبداً مرعاً لحلقه و خلقه و ما لا يكون له قيمه عند مستحليه و كانت له قيمه عرفيه قوم كذلك فيفترض أنه يباع و يشتري فما تكون قيمته عند ذلك فهو قيمته و أما ما لا قيمه له أصلأً و رأساً فلا يبعد بطلان البيع فيه من أصله مع احتمال الصحه و صيروره الثمن فى مقابلة المملوك و احتمال الفرق بين العلم فيفسد و بين الجهل فيقوم على زعمه حين العقد و لو باع المملوك بزعم أنه مملوك ظهر مملوكاً توجه الحكم بالبطلان لمغايره الجنس و لو عاد المملوك غير مملوك بعد العقد و القبض فلا عبره به و لو انعكس فلا عبره به أيضاً في عدم الفساد و يكون مباحاً للمشتري كما إذا انقلب الخمر خلاً و يجرى في التقويم هنا من اجتماع و انفراد من حيث الزيادة و النقصه أو الزيادة و النقصه معاً بحسبهما من تأثير الهيئة الاجتماعيه و عدمه ما قدمناه سابقاً:

القول في شرائط المعقود عليه من العوضين

اشارة

وفيه أمور:

أحدها: يشترط في العوضين مغايرتهم للمتعاقدين

ولو كمغايره الجزء للكل و شبهها كبيع الإنسان شعره و لبنه أو كمغايره الذات للمنفعه كإجارته نفسه و لا يصح مع الاتحاد في غير، ما قام عليه الدليل كالكتابه فلا يجوز للعبد أن يشتري نفسه من

مولاه للشك في اندراج هذه المعاملة تحت عموم أدله العقود و خصوصها فيحصل الشك في ترتيب هذا العقد عليه و الأصل عدمه و لظاهر الاتفاق و لو لاـ هذين لامـكن القول بجوازه و الاكتفاء بالمخايره الاعتباريه و جواز أن يملك المولى عليه الثمن حالاً و يملك هو نفسه أيضاً كذلك دفعه لأن ذمته قابله للشغل فيقع الملكان دفعه من باب دور المعه الذى لا بأس به كما إذا تزوج أمه فجعل عتقها صداقها أو يملكه مؤجلـاً كعقد الكتابه بتأخر الملكيه أو التأديه إلى حين الحرية و كذا لا يجوز إيجار العبد نفسه لمولاه لما ذكرنا و لأن العبد لا يملك المولى عليه شيئاً غير ملكه له:

ثانيها: يشترط في العوضين أن يكون مما يمكن الانتفاع به للنوع الإنساني عاده

فلا يصح على ما لا يمكن الوصول إليه عاده و لا على ما لا يمكن الوصول إلى منفعته و لا على ما أسقط الشارع منفعته كالآلات للهـو و لا على ما لا منفعـه فيه كالفضـلات من الإنسان و كثير من الحـيوانات عـدا لـبن الإنسان و شـعره فـي وجه و قد يعقل فـي بعض هذه الملك و في بعضـها التـملـيك المجـانـي و في بعضـها حق الاختـصاص إلا أنها لا تـقـابل بـعـوض و لا يـضـمن غـاصـبـها أو متـلـفـها مـالـا و يـشـتـرـطـ فيـهمـاـ أنـ يـكـونـاـ مـاـ يـصـلـحـ لـمـقـابـلـهـ الـمـالـ وـ الـمـعـاوـضـهـ عـلـيـهـ عـرـفـاـ وـ لـاـ تـعـدـ الـمـعـاوـضـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـرـفـ سـفـهـاـ أـمـاـ لـقـلـتـهـ كـحـبـهـ حـنـطـهـ أـمـاـ بـشـرـطـ الـاـنـفـرـادـ أـوـ مـطـلـقاـ أـوـ بـشـرـطـ الـاجـتمـاعـ معـ مـمـاثـلـهـ أـوـ مـعـ غـيرـهـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ فـيـ الـجـمـيعـ أـوـ لـخـسـتـهـ لـطـرـيـانـ وـ صـفـ رـدـيـءـ عـلـيـهـ يـخـرـجـهـ عـنـ ذـلـكـ كـلـ ذـلـكـ لـلـشـكـ فـيـ اـنـدـرـاجـ جـمـيعـ ذـلـكـ تـحـتـ أـدـلـهـ الـعـقـودـ عـمـومـاـ وـ خـصـوصـاـ وـ لـمـنـافـاتهـ لـلـحـكـمـهـ الـتـيـ شـرـعـتـ عـلـيـهـ الـعـقـودـ الـمـنـبـئـ عـنـهـ الـفـتـوىـ وـ حـدـيـثـ التـحـفـ وـ غـيرـهـ وـ لـلـزـوـمـ الـعـبـثـ وـ السـفـهـ فـيـ الـمـعـاوـضـهـ عـلـيـهـاـ وـ الـظـاهـرـ جـواـزـ تـمـلـيـكـهاـ مـجـانـاـ لـعـدـمـ الـقـطـعـ بـكـونـهـ سـفـهـاـ وـ جـواـزـ تـمـلـيـكـهـ بـإـرـثـ وـ نـحوـهـ لـجـواـزـ مـلـكـهـاـ اـبـتـدـاءـ مـنـفـرـدهـ أـوـ مـنـضـمـهـ فـعـادـتـ مـنـفـرـدهـ فـيـ حـرـمـ غـصـبـهاـ وـ تـضـمـنـ بـالـمـثـلـ عـنـدـ تـلـفـهـاـ وـ يـجـبـ رـدـهـاـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـاـ وـ لـأـنـ لمـ يـكـنـ ضـمـانـهـ بـالـقـيـمـهـ إـذـ لـاـ قـيمـهـ يـعـتـدـ بـهـاـ لـهـاـ وـ لـاـ شـكـ فـيـ تـعـلـقـ حـقـ الـاـخـتـصـاصـ بـهـاـ وـ دـعـمـ جـواـزـ مـزـاحـمـهـ مـنـ هـىـ فـيـ يـدـهـ عـلـيـهـاـ وـ فـيـ جـواـزـ الـاـعـتـيـاضـ عـلـىـ رـفـعـ الـاـخـتـصـاصـ بـهـاـ وـ جـهـ وـ يـشـتـرـطـ فيـهـمـاـ الـطـهـارـهـ فـعـلـاـ أـوـ قـوهـ بـحـيثـ يـمـكـنـ تـطـهـيرـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ مـنـ دـوـنـ اـسـتـحـالـهـ أـوـ انـقلـابـهـ أـمـاـ بـمـاءـ أـوـ بـشـمـسـ أـوـ بـنـارـ

أو بنقص كالعصير أو إسلام أو تبعيه أو نحو ذلك فلا يجوز المعاوضه على ما لا يقبلها كالمائعات النجسه أصاله و الميته و المائعات النجسه بالعارض التي لا تقبل التطهير للإجماع بقسيمه و لشك فى الاندراج تحت دليل الصحه و لظاهر حديث التحف و غيره سوى ما أخرجه الدليل مما تقدم كالكلب و الدهن النجس مع الشرائط المتقدمه و لا يجوز ملكه و تملكه مجاناً أيضاً لعدم قابلية للملك أصلاً و يتبع ملك عينه ملك منفعته فلا يصح ملكها و تملكها مطلقاً نعم قد يقال بثبوت حق الاختصاص بمن هى في يده فيجوز الصلح على رفعه و يكون ذلك طريقاً لجواز أخذ المال بسببيها كما يفعلوه اليوم في العذرارات النجسه و شبهها و ما لا يجوز الانتفاع به كالميته ففي جواز ذلك فيها إشكال و يشترط فيهما أيضاً الوجود فلا تصح المعاوضه على معدوم بالفعل من الأعيان و إن كانت له ماده موجوده كالزرع أو الشمره الموجود أصلهما إلا ما قام عليه الدليل و تصح المعاوضه على الكليات و إن لم يوجد فردها بالفعل أو وجد و لكن لا يملك فردها أحد المتعاقدين اكتفاءً في ملكيه ما في الذمه بالقدر على شغلها به كما تدل عليه السيره و الطريقة و ينطق به الإجماع و تؤذن به الأخبار و لا يدخل في بيع المعدوم أو في بيع ما لا يملك أو في بيع شيء ثم يملكه.

ثالثها: مما يشترط في العوضين أيضاً القدر عقلاً و عرفاً و عاده على تسليمها من المتعاقدين بأنفسهما أو بوكيلهما

ببذل مال أو بدونه حين العقد أو بعده بزمن غير مترافق أو مترافقى في وجه أو تسليمهما منهما كذلك و يكتفى به عن القدرة على التسليم للزوم السفة و العبث و الغرر بدونهما و لمنافاته لحكمه شرع عقود المعاوضه و إن لم يناف العقود المجانية و للإجماعات المنقوله بل المحصلة و للأخبار الناهيه عن بيع ما ليس عنده أو ما ليس له وجود و غير ذلك بل ربما يظهر من جمله من الفتاوي و الإجماعات المنقوله اشتراط خصوص القدرة على التسليم و عدم كفايه القدرة على التسليم عنه إلا أن تعليهم و لزوم الاقتصار على اليقين من دليل المنع بعد شمول أدله العقود عموماً و خصوصاً كلها تقضي بعدم الخصوصيه باشتراط عدم القدرة على التسليم تعبداً بل لكونه مانعاً من تسليمه و الانتفاع به فإذا أمكن تسليمه جازت المعاوضه

عليه و القدره على البعض دون البعض في العقد الواحد تصححه في المقدور و تبطله في غيره و يتسلط المنقول إليه على الخيار مع الجهل و القدره في الزمن المترافق تسلط على الخيار و لا تقضي بالبطلان على الأظهر و عدم القدره على تسليم المبيع قبل قبضه بعد أن كان قادرًا وقت العقد تسلط على الخيار لحديث نفي الضرار و لا تقضي بالانفاسخ على الأظهر و القدره بالواسطه من شفيع أو بذل مال أو توسط حاكم كالقدره بالأصاله و القدره في مكان دون مكان أو حال دون حال كالقدره المطلقه إلا إذا كان المكان مشروط فيه التسليم فلم يقدر أن يسلم فيه و قدر في غيره ففي بطلان العقد أو التسلط على الخيار وجهان و لو انعكس صح و لا خيار و هو شرط واقعى ولو زعم القدره فيبين خلافها فسد و إن زعم عدمها فإن وقع العقد فبان حصولها صح على الأظهر و لو قدر بطريق محرم خاصه فالظاهر دخوله تحت عدم القدره سيما لو لم يقدر سوى المشتري على تسليمه بطريق محرم و لو توقفت القدره على انقلاب غير المقدور إلى نوع آخر كان من غير المقدور و من غير المقدور الطائر المملوك في الهواء إنما يرج عوده و مع الرجاء عاده من المقدور و كذا لو كان في مكان لا يصطاد فيه عاده أما لو كان في الهواء أو في مكان يصطاد فيه عاده فهو من المقدور على الأظهر و كذا لا يصح بيع السمك و هو في الماء بحيث لا يمكن صيده عاده لعدم محصوريته أو لعد صفاء الماء أو لعد انحصر الماء و لا بيع الآبق و هو الذاهب عن مولاه عصياناً من غير خوف أو كد عمل و لا الشارد من خوف أو كد عمل و لا الضائع و الضال إذا لم يرج عودها و لا يرج تحصيلها عاده إلا الآبق فالظاهر المنع فيه و إن كان عوده و تحصيله مرجو الإطلاق الأخبار و فتاوى الأصحاب في المنع من بيعه مطلقاً مع احتمال تنزيلها على الغالب و هو ما لا يرج عوده و تحصيله كما يظهر من جمله أخرى منهم و في جميع ما قدمناه لو قدر المشتري على التسلیم جاز كما أمن به جمله من الأصحاب و نقل عليه ظاهر الإجماع في الآبق و تقييح المناط يسرى الحكم لغيره على أنه مع القدره على التسلیم يشك في شمول المنع فتشمله أدله الجواز من غير معارض و لا تصح بيع غير المقدور على تسليمه بالضميمه لإطلاق دليل المنع سواء كانت مما تقابل بمال أو

ملکها للمشتري بل لو جعل له الخيار في فسخها جاز فإن انفسخ فيها رد من الثمن ما قابلها عند التوزيع ولا يرد الثمن كله لأنه إنما يكون بإزاء الضميمه إذا تلف الآبق و مقابلته بالثمن تصح في الابتداء لا في الاستدامه لأن حكمها غير حكم الابتداء و كذا لو تلفت الضميمه قبل قبضها سقط من الثمن ما قابلها نعم قد يشكل الحال فيما لو فسخ المشتري الضميمه فتلف الآبق قبل قبضه فإنه لم تسلم له الضميمه كي يكون الثمن فيما قابلها ولم يسلم له الآبق كي يوزع عليه الثمن و يتشرط في بيع الآبق ما يتشرط في غيره من كونه معلوماً و موجوداً عند العقد فلو كان مجهولاً فسد العقد من أصله أو تالفاً وقت العقد فسد العقد بالنسبة إليه ورد ما قابله من الثمن ولا - يكون الثمن هاهنا بمقابلة الضميمه فقط لأنها إنما تكون في مقابلتها إذا تلف بعد العقد ولو ظهر عيب أو خلاف وصف أو غبن فيه أو في الضميمه كان للمشتري الخيار بين الفسخ أو الأخذ بجميع الثمن مع الأرش وأما ما شابه الآبق من الضال والذهب والمسروق فيحتمل إلحاقة بما بالآبق فيصح بيعه مع الضميمه و تجري عليه أحكامه و يحتمل صحة بيعه مطلقاً لإمكان الانتفاع به من عتق أو وقف أو بيع مع الضميمه و يحتمل بطلان بيعه مطلقاً لعدم القدرة على التسليم فيه و خروج الآبق للدليل لا يسرى إلى غيره و تنقيح المناط لم يثبت و يصح بيع المال المغصوب من المالك على غاصبه و على غيره إذا قدر المالك على تخليصه بواسطه مال أو سؤال أو قهر و كذا إذا قدر المشتري على ذلك و لو لم يقدرا معاً كان من غير المقدور على تسليمه فيبطل البيع فيه للزوم السفة و العبث و الإجماع المنقول و في صحته مع الضميمه وجه و الأوجه خلافه و يحتمل اختصاص الصحة بما لو كان عبداً دون غيره و من أطلق المعن من بيع المغصوب تحمله كلامه على ما قدمنا من عدم القدرة على التسليم أو التسليم أو التلف و العيب قبل القبض مضمونان على الغاصب و لا ينفسخ البيع بتلفه بعده بل يرجع عليه المشتري بالمثل أو القيمه و ليس من غير المقدور على تسليمه بيع الفضولى لأنه مقدور من المالك بعد إجازته و مقدور من الفضولى عرفاً بواسطه مال أو شفاعة و نحوهما لو كان كذلك و لا بيع المرهون و المحجر عليه أيضاً للقدرة على تسليمها مع إجازه الراهن وذى الحجر.

رابعها: مما يشترط في التوقين أن لا يكون أحدهما أم ولد لمالكها

قد علقت منه وهو مالك لها كلاً أو مالك لها بعضاً كالأمه المشتركة أو المبعضه سواء نقلها كلّاً أو بعضاً و سواء كان الولد بارزاً أو حملأاً و سواء كان من وطء محرم في حيض أو محلل و سواء علم به الناقل أو جهل كل ذلك للإجماع المنقول و فتاوى الأصحاب بل الظاهر أن الإجماع محصل في جميع ما قدمناه و للأخبار الناهية عن بيع أمهات الأولاد القاضية بالفساد لتعلقها بذات المعاملة و ما ورد في بعض الأخبار من أن حدتها حد الأمه مطرح أو مؤول أو منزل على موت الولد سميت بذلك لعلقة ما كان و لو علقت أم الولد منه و هي غير مملوكة ثم ملكها لم يحرم بيعها اقتصاراً على مورد اليقين من النص و الفتوى و أخذنا بما ينصرف إليه الإطلاق منهما و بما جاء من الأخبار المتكررة في مقام البيان و غيره الداله على ترتب الولادة على شرائهما و انتقالها الظاهر في أن العلوق كان في ملكه و كذا لا يحرم بيعها لو مات ولدتها في حياة أبيه للنص و الفتوى بل الإجماع على الظاهر هذا إن يخلف ولداً فإن خلف ولداً احتمل المنع من بيعها مطلقاً لصدق أمهات الأولاد عليها و جوازه مطلقاً لأنصرافهن إلى الولد الصبي و لأنه من مورد اليقين و لتصريح الأخبار برجوعها إلى الرق المحسن عند موته ولدتها من غير تفصيل بين كون ولد الولد وارثاً فيحرم بيعها لمكان ميراثه و بين أن لا يكون فيجوز وجوه أقواها الوسط لعدم ثبوت أن الحكم معمل بأنها تعقد من نصيب وارثها واستثنى الأصحاب و جمله من الأخبار من دليل المنع من بيعها جوازه في ثمن رقتها مع إعسار المولى عنه بأن لا يكون عنده ما يفي به عنها زائداً عن مستثنيات الديون و الظاهر أن الحكم بالجواز عام لإعساره عن كل الشمن و عن بعضه و عام لبيعها كلها إذا توقف الوفاء عليها و لبعضها إذا حصل الوفاء به و عام لما استمر استحقاق البائع له بنفسه أو كان منتقلًا عنه بضماني و شبهه و عام للدليل الحال أو المؤجل قبل حلول أجله و إن كان في الاقتصر على الدين الحال قوله و عام لحياة سيدتها و مماته لشمول إطلاق روايه عمر بن يزيد لهما و للإجماع المنقول على الشمول و الشهري الممحصله و المنقوله فلا التفات إلى القول بعدم جواز البيع بعد موته سيدتها بل توقف إلى بلوغ الولد بعد تقويمها فإذا بلغ جبر على ثمنها و إذا

مات قبل ذلك يبعث في ثمنها ولا إلى القول بهذا بشرط وجود دين آخر ولا إلى القول بعودها بولدها وفأه وبقاء ثمنها في ذمه سيدها إن لم يكن له مال سواها ولا- إلى القول بالفرق بين حياته ومماته فلا تباع في الأول وتُباع في الثاني كما اختاره جمله من الأفضل وقد يستثنى من دليل المنع صوراً أخرى مبنية على عدم كون دليل المنع تعبيدياً بل أما من جهة حق المولى فإذا غلب عليه حق آخر مقدماً على حقه قبل علوقها كحق رهانه أو حجر فلس أو حق جنابه على العين أو شفعه لو جرت على الملوك أو نذر وشبهه أو اشتراط عليه أو ضمان متعلق بها أو خيار أو استطاعه منحصره بها أو بعد علوقها كأسرها بعد خروج المال عن الذمه أو لحقتها بدار الحرب فاسترقت وربما يلحق بالأول لو وطأها المالك قبل قسمه الميراث فكانت بالقسمه نصيب غيره أو وطأها بعد أن بيعت فضولاً فأجاز بعد الوطء بناءً على الكشف فيهما وأما من جهة احترامه فيجوز بيعها لكتفه وحنوطه ومؤن تجهيزه مع عدم الباذل ولذوى مرضه وللإنفاق على من وجبت عليه نفقته وبقاء كفره مع تجدد إسلامها أو إسلام أحد أبويها مع نقصها وتعلقها له واصابتها عليه عمداً وإما من جهة احترامها فيجوز بيعها بعد إباقةها أو ردتها أو لنفقتها أو لكل ما يدفع الضرر عنهما أو لتعجيل عتقها بالبيع على من تتعتق عليه أو بشرط عنقها أو لانحصار وارث المشترى بها و إما من جهة رجاء عتقها من نصيب ولدها فيجوز لانقطاع الرجاء من النصيب لاستغراف دين أو لعدم قابلية للإرث من قتل أو كفر أو غير ذلك وهذه كلها محل تأمل وإن كان القول في بعضها قريب لقوه دليله فيرجح على دليل المنع لأن ما بينهما العموم من وجه أو ينصرف دليل المنع إلى غيره ولكن التعدى بما عليه إطلاق الأخبار وفتوى المشهور لا يخلو عن القصور وأما ترجيح عمومات حفظ دماء المسلمين أو أعراضهم أو حفظ بيضه الإسلام وشعائره والأماكن المحترمة على دليل المنع فيجوز بيعها لذلك لا وجه له قطعاً لأننا لو حكمنا هذه العمومات لخربنا في الفقه تخريبات وليجاز بيع الأحرار بل وجميع ما أفسدت بيعه الأخبار وفتاوي الأخيار وفي جواز شرائهما ممن يرمي جوازه وجه سيما من كافر أو مخالف إلا أن الأوجه خلافه سيما من المجتهدين المتخالفين في الفتوى.

خامسها: و يشترط في العوضين أيضاً الاستقلال في الملكية

فلا- تصح المعارضة على ما للبطون اللا-حقه فيه كالوقف عامه و خاصه إذا كان مؤيداً للإجماع المنقول و فتوى المحققين من الفحول و للأصل المقطوع بأصله و لمنافاه النقل لحقيقة الوقف المتلقى عن الشرع لأخذ الدوام فيه و كونه حبسأً للعين المنافي لنقلها فيكون كالتحrir للمملوك و لتعلق حق الأعقاب فقله أكل مال بالباطل و لإقدام الواقف على تأييده و اشتراكه الذراري به و عدم نقله و قد نقل مستفيضاً أن الوقف على ما يقفها أهلها و للأخبار الواردة في وقوف الأئمه الناهيه عن البيع و الشراء و الهبه قيل و لظهور منعه بين الناس حتى النساء و الأطفال كاد أن يلحق بالضروريات و لخصوص بعض المعترضه فيما شرى و قفاً بجهاله قال لا يجوز شراء الوقف و لا تدخل الغله في ملكك ادفعها إلى من وقف عليه قلت لا أعرف لها رباً قال تصدق بغلتها فعلى ما ذكرناه لا يجوز بيع الوقف العام أرضاً أو غيرها لتعلق حق جميع الموقوف عليهم من الموجودين و المعدومين به و لشبهه بالعتق إن قلنا بخروجه عن ملك الواقف و دخوله في ملك الله تعالى إلا- في بعض الصور على وجه يأتي إن شاء الله تعالى فإن كان الموقوف أرضاً وجب إبقاءها بحالها مهما أمكن الانتفاع بها على تلك الحال الموقوفه من دار أو حمام أو مسجد و إن عرض لها عدم الإمكان بحيث حصل اليأس من الانتفاع بها بتلك الجهة أجرها المتولى في جهه أخرى مترياً للأقرب فالأقرب كالانتقال من الدار إلى الخان و منه إلى الحمام و منه للزراعه محافظاً على الآداب اللازم للمسجديه لو كانت مسجداً فينتقل منه إلى إيجارها للأعمال المشابه للعبادة الخاليه عن تلوثها بالنجاسه و تصرف أجرتها و نماؤها فيما ماثلها من الأوقاف فإن تعذر المماطل صرفت في غيره فإن تعذر غيره من الموقوفات العامه صرفت في مصالح المسلمين هذا إن كانت الأرض من غير المفتوح عنده أو منها و بقيت آثار التصرف و إلا عادت عند خرابها للMuslimين كافه و إن كان الموقوف غير أرض فإن بقى على حاله و أمكن الانتفاع به في خصوص المحل الذي أعدله لزم الانتفاع به كذلك و إن لم يبق على حاله بحيث لم يمكن الانتفاع به بوجه كرضاض الحصير و الباريه الموقوفين في المساجد و غيرهما و بعض أجزاء الخشب و الفراش جاز

جوزه عند الخراب الذى لا- يرجى عوده و كونه لا- يجدى نفعاً و نقل عليه الإجماع و لا مذهب من جوزه عند خوف الخراب الناشئ عن الخلف بين الأرباب و نقل عليه الشهرو لا مذهب من جوزه عند الخلف بين الأرباب المؤدى إلى الفساد و الخراب للصحيح فيمن وقف أرضاً و جعل للإمام فيها الخمس أنه يبيع ذلك و يصل الثمن إليه و فيما إذا كان بين الموقوف عليهم من هذه الصيغه اختلافاً شديداً فإن كان ترى أن نبيع هذا الوقف و ندفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له فكتب أن كان قد علم الاختلاف فيما بين أصحاب الوقف بيع الوقف فإنه ربما جاء فى الاختلاف تلف الأموال و النفوس و ربما يستند إلى أن المقصود من الوقف استيفاء المنفعة فإذا تعذر جاز بيعه تحصيلاً للغرض و إن الجمود على الغير مع ذلك تعطيل للمال و تضييع لغرض الواقف و لا- مذهب من اكتفى بالأعواده و الأنفعيه فى جواز البيع بل مجرد الحاجه كما فى الخبر عن بيع الوقف إذا احتاج إليه الموقوف عليهم و لم يكفهم ما يخرج من الغله قال نعم إذا رضوا كلهم و كان البيع خيراً لهم و لا غير هذه المذاهب مما نقلها الأصحاب لضعف دليلها عن مقاومه ما ذكرناه أما الإجماع المنقول فمعارض ياجماع مثله أولاً و بأنه قابل للحمل على غير الوقف المؤيد المنشر من الأوقاف المنحصره أهلها كما نزل الحال كلام القوم و أخبارهم عليه و ربما أشعر به ذكر الخلف بين الأرباب و القسمه عليهم و أما الشهرو المنقوله و المحصله فإن أرادوا بها البسيطه فهى ممنوعه لعدم تحققها على قول خاص و إن أرادوا بها المرکبه من أقوال المجوزين فهى غير حجه أو لا- بل أن المشهور بل المجمع عليه على عدم الأخذ بها هاهنا لعدم إفادتها حكمًا سوى الجواز المسترك بين كل الأقوال و لا يقول به أحد و أما الأخبار ففي سند بعضها ضعف و هي مشتركة في عدم أخذ قيد الدوام في الوقف و في ظهور الانحصار و في الموقوف عليهم فلا- يكون من المؤيد و يختص الأول منها باشتمال صدوره على جواز بيع حصه الإمام من غير داع و لا يقول أحد بجواز بيع الوقف من دون داع فلا بد من حمله على كون الوقف عليه فقط لا- الوقف الدائم أو على عدم كون الحصه موقوفه عليه و يراد بموقوفه في كلام السائل موقوفه الثبوت والاستقرار لا الوقف بمعناه و على عدم قبضه بها أولا

ويختص أيضاً باشتمال عجزه على جواز بيع الواقف له و إعطاء الموقوف عليهم الثمن و كلامهما بعيد جداً لأن القائل بجواز البيع إنما يجوز للموقوف عليهم لا- للواقف و لأن بيعه و شراء وقف آخر مكانه كما حكم به جمع من أصحابنا أولى من تفرقه ثمنه كما في الرواية و لأن القواعد تقضي بخلافها من التنزل على مراتب الاضطرار عند خوف الفتنة و حصول الاختلاف من إيجار بعضهم من بعض أو من خارج أو المهابات مع القرعه أو الصلح على منفعته مده بمده أو الصلح على منفعه بعض ببعض و لأن الخلف لا- زال و لا- يزال واقع بين أرباب الوقف فتجويز بيعه لذلك يفضي إلى جواز بيع الأوقاف في جميع الأعصار وسائر الأمصار و هو بعيد عن الاعتبار و ظواهر الأخبار فحمل هذه الرواية على بيعه قبل قبضه بقرينه أن المتولى للبيع هو الواقف أولى و يختص الثاني بعدم القائل ممن يعتد به سوى المفید (قدس سرّه) بمضمونه من تجويز بيع الوقف إذا حصل الرضا من أهله و كان خيراً لهم أو كانت لهم ببيعه حاجه إذ قلما يخلو وقف عند ذلك و لم يزل أهل الأوقاف مدينون و محتاجون و البيع بالنسبة إلى الموجود منهم خير له من بقائه لقله الانتفاع أو لثقل خراجه و مذهب المفید (قدس سرّه) شاذ لا يلتفت إليه و أيضاً فهو دال على كون الثمن لأهل الوقف ينفقونه عليهم مع أن الأوقاف بالقواعد شراء وقف آخر بثمنه و جعله مكانه جمعاً بين الحقين و حيث ذكر حمل الروايتين على كون البيع قبل القبض أو على كون الوقف محصوراً بظائفه أو أشخاص معلومين فيكون من المنقطع الأول فيعود حبساً أو على كونه من قبيل وقف المعطاه الحالى عن الصيغه أو على كونه من الوقف المحدود بأجل أو عمر الواقف فيعود حبساً أيضاً أو على كونه من المنعقد بصيغه الحبس و شبهاها و إن لم يكن محصوراً هو الأوجه لأن طرح الصحيحه الأولى بالكليه بعد فتوى كثير من الأصحاب بمضامونها و بعد نقل الإجماع على مضمونها لا معنى له و الأقرب إلى العمل بها حملها على الحبس كما فهمه كثير من أصحابنا و لإطلاق الوقف عليه سيما لو كان بصيغته فإن كان على محصورين و لم يقرن بمده كان جواز بيعه على مقتضى القواعد لجواز عقده و إن كان على جهة قربه

عامه أو مقروناً بمده كان جواز بيعه خارجاً عن مقتضى القاعده إلا أنه فى صوره الاختلاف المؤدى إلى الخراب أو كونه لا يجدى نفعاً يجوز للروايه الصحيحه و فتوى الكثير و الإجماع المنقول و يتولى الواقف البيع و الصرف على المحبوس عليهم كما هو مورد الروایه و الأـظہر أن الوقف الخاص كالعام فى جواز بيعه لا يمكن الانتفاع به بجهه أو بغيرها كالرضاض و يشترى بشمنه ما يقرب إليه فيكون وقفاً مع احتمال جواز صرف حاصله على الموجدين من أربابه أو على وجوه البر أما لو لم يكن الانتفاع به فى غير تلك الجهة لم يجز بيعه و انتفع به لجهه أخرى مع ملاحظه الأقرب فالأقرب ولو وقف على قوم غير منحصرين و لكنهم متصنفين بوصف خاص فانقرضوا أمام احتمال رجوعه إلى الواقف و عوده وقفاً على المسلمين كافة و جواز بيعه و صرفه في وجوه البر و الاحتمال الوسط أو جه.

سادسها: و يشترط في العوضين أن لا يكونا أو أحدهما مباحاً

لم يدخل في ملك أحد كالكلاو الماء و السمك و الوحش سواء كانت في أرض الإمام (عليه السلام) أو المسلمين أو لبعضهم مع عدم المحصوريه أو مع المحصوريه ولم يكن الماء من نمائتها كالبئر و شبهه و في الحشيش إشكال و يلحق بالكلاء القصب و البردي و كل ما نبت على الأـظہر و يدخل في المباح ما كان مملوكاً فأعرض عنه صاحبه ولو طرأ على المباح الحيازه صار مملوكاً و جاز بيعه و أما طرق المسلمين و أسواقهم و مقابرهم و حريرهم بلدانهم و قراهم و سورهم و مطرح ترابهم فلاـ يبعد إلهاقه بمباح الأصل و إن كان للمسلمين فيها حق الاختصاص ما دام لهم فيها حاجه فإذا بطلت حاجتهم زال حق الاختصاص عنها و يمكن الحكم بملكيةم لها فإذا بطل الانتفاع بها في الوجه الخاص بهم صرفت منافعهم الجديدة في مصالح المسلمين و يتحمل رجوعها كأرض الموات ولو عمر أحد شيئاً من أطرافها حيث لاـ يضاد منفعتها المطلوبه ملكه تبعاً و يبيع الأرض في الحكم إذا كانت وقفاً عاماً أو خاصاً سواء وصل المالك إلى الماء بالحفر أو لم يصل لأن الأسفل يتبع الأعلى في الملكيه و كلما يتجدد من الماء يملكه المالك الأرض لحيازته له بإعداده الموضع القابل لحيازته له مع قصده ذلك ولو حفر حافر بثراً في أرض مباحه بالأصل أو في

طرق المسلمين أو في أراضيهم المشتركة مع عدم تضرر المسلمين به ملك ماءها مع نيه التملك و مع دفعه لا يملك نعم له حق الاختصاص مع عدم النية والقصد و كذا من حفر بئراً في أرض مملوكة أو مباحه بنية حيازه الماء ملك الماء الداخل فيها وإن لم يعمل لسيده من أمره عملاً لفتوى المشهور و للسيره القطعية و المنع من المالك مطلقاً أو مع عدم السيد ضعيف و أبار النجف الآن من هذا القبيل نعم الخارج عنهن إلى غيرهن بممتلكاته المال المعرض عنه وكل ما يلزم من الامتناع عنه العسر و الحرج من المياه التي في الطرق من الأرض المتسعة يجوز التصرف فيه واستعماله على نحو ما جرت العادة به وإن كان مملوكةً سواءً أذن المالك أو لم يأذن بل ولو من للسيره الداله على رضا المالك الأصلي يملك المعدن في الأرض المملوكة تبعاً لها ولو تناهى في العمق على الأظاهر و يملك في الأرض المباحة مع النية.

سابعاً: و يتشرط في العوضين أن لا يكونا أو أحدهما من المملوك لكافة المسلمين

اشارة

سواء قلنا أن الملك على وجه الشركه وإن جازأخذزياده أو الكل من بعضهم للدليل أو قلنا أن الكل يملكون للكل أو الأبعاض على وجه التبادل ولا مانع عقلاً أو قلنا أن الكل يملكون أن يملكون نفس العين فلا يجوز نقل الزكاه قبل قبضها أو نقل الخامس و النذور للفقراء أو الكفارات من أعيان أو ديون قبل قبضها للأصل والإجماع و عدم دخوله في ما يملك ولا يجوز نقل الأرض المفتوحة عنده قبل التصرف فيها بایجاد أثر من آثار التصرف فيها سواء كان الأثر مما يقبل النقل مستقلاً أو لا يقبله إلا منضماً أو لا يقبله مطلقاً لأن الظاهر أن أثر التصرف مملوك لها و مجوز لنقلها سواء قصد بالنقل نفس الأرض والتصرف تابع أو العكس أو تساويها في القصد لأصاله عدم النقل و الانتقال و لما دل على منع نقل المال المشتركة مع عدم معرفه ما للناقل لاشتراك الموجودين من سائر فرق المسلمين على الظاهر بل و المعدومين معه و لعدم قدره الناقل على التسليم و الحال كذلك و لا عدادها لمصالح المسلمين كما يظهر من الفتاوي و النصوص و النقل مناف لذلك و للإجماع المنقول و الشهرة المحصلة و للأخبار الداله على ذلك المعتصده بما قدمنا فلا وجه لتخصيص المنع بالحضور لمخالفه الإجماع فضلاً

عن المشهور نعم قد يقال بجواز نقلها من والى المسلمين إذا رأى مصلحتهم فى النقل لقيامه مقام سائرهم و ربما ينزل عليه ما ورد عن الحسين (عليه السلام) من شرائط أربعه أميال من كل جهة مما يلى قبره الشريف و تصدق بها على أهلها مع اشتراط ضيافه الزوار عليهم مع احتمال أنها كانت مواتاً حين الفتح أو أنها مشتملها على آثار التصرف كما جاء في بعض الأخبار مما يؤذن بجواز الشراء من بيده أرض الخراج فإنها محمولة على ذلك و يدل على جواز نقلها مع آثار التصرف السيره القطعية من إجراء حكم الأملاء و الأوقاف عليها ما دامت مصاحبه للآثار و لا بأس باتصاف شيء بالملك أو الوقف في حال دون حال إذا جاء به الدليل وقد روى ذلك في أرض النيل و في بيع دار عقيل فملكتها حينئذ تابع لآثار التصرف الحادثة و يملكتها بتصرفه فيها و أما القديمه وقت الفتح فحالها حال الأرض

و هنا أمور .

أحداً: أن الحكم يكون الأرض المفتوح عنوه لل المسلمين خاص بما كان معموراً حين الفتح

عدم الاشتراك مع الاتفاق على كون الإمام مالكاً في الجملة و الشك في غيره و لعدم حجية السيره مع العلم بكون الأخذ ليس من أهل الحق و إنه مبطل في أخذه و دعوى القطع من السيره بتقرير الأئمه على جواز أخذ الخراج من أيديهم مع الشك ممنوعه.

أولاً: ولو سلمنا فلعل الخراج يجوز أخذه من يد القاهر ولو ضربه على غير الخارجيه.

ثانياً: فالأخولى أقوى و عليه فلو وقع الشك في كون الأرض معموراً وقت الفتح أو خراباً فإن كان عليها يد مسلم أو عليها ولا يدعى ملكيتها لعدم العلم بحالها أو كانت معموره و يضرب عليها الخارج أو كانت شبه المعموره للقرب إليها أو للعلم بتعميرها في كثير من الأزمنه ككثير من أراضي الكوفه فالظاهر الحكم بعمارتها وقت الفتح لحصول الظن بذلك من أخذ الخارج لأنه يفيد الظن بذلك غالباً لا لأصاله الصحه لعدم جريانها مع العلم بكون الأخذ غير محق مع احتمال ذلك حملأ للمسلم على أقل القبيحين من فعله و لحصول الظن بتعميره سابقاً لعلو الهمم السابقه في التعمير حتى أنه قلما يوجد موضع لم يكن معموراً سابقاً و الظاهر كفایه الظن في المقام لعدم إمكان الوصول إلى العلم و لزوم عدم إجراء حكم المفتوحه عنده في جميع الأراضي إلا ما قبل منها لعدم اليقين بعمارتها وقت الفتح و هذا خلاف الإجماع كما قيل و حيثـ فالحكم بخرابها وقت الفتح لأصاله تأخر التعمير و لأصاله عدم الاشتراك في الملك و لأصاله عدم وجوب دفع الخارج و لأصاله أنها تحت اليد بعد دخوله تحتها الملكيه و إن لم يعلم السببيه ضعيف لا يعارض ما تدبر القرآن لم تكن معموره أو شبهه المعموره ككثير من أراضي العراق بعيد عن السكنه و الخاليه عن الآثار المفيده للظن بسبق عمارتها كدور خربه أو قريه كذلك قريبه إليها أو آبار أو أنهار عتique كذلك فالحكم بكونها مواتاً وقت الفتح للاستصحاب و كونها للإمام (عليه السلام) لأصاله عدم الاشتراك هو الأقوى و كذا الحكم في كلما علم أن عمارته في الأزمنه المتأخره و إن لا أثر له باق من الرمان المتقدم إلى حين التعمير أما ما علم خرابه و عمارته سابقاً و شك في السابق منهما فهو ملحق بالمعمور حينه و إن كان الآن خراباً.

و منها: أن المراد بالمفتوحه عنوه هو ما فتحها سلطان الحق أو نائبه العام أو الخاص أو ما كان مأذوناً به منه و لو بالغحوى أما ابتداءً أو انتهاءً لموافقه الفتح للمصلحة الإلهيه لأن إظهار كلمه الإسلام أمر مطلوب لدى الإمام (عليه السلام) و عند الملك العلام كفتوات الأميين و العباسين و السلاطين من الموافقين و المخالفين و يدل على ذلك السيره القطعية بأخذ الخراج من سائر المفتوح للخلفاء و معامله خراجها كخرج المفتوح بإذن الإمام (عليه السلام) من دون نكير و قوله (عليه السلام) في الصحيح أن جميع ما فتح عنوه بعد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حكمه حكم أرض العراق فإن أرض العراق أمم الأرضى يفعل فى جميعها ما فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) فيها و قوله (عليه السلام) في بشري النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للصحابه حيث برقت برقه من ضربه الصخره فأشرقت بها أطراف بلاد المسلمين بأنهم يملكونها و في عد خراسان و الشام منها تأييد لما ذكرناه و قد يقال بالاقتصار في المفتوحه عنوه على ما فتح بالإذن الابتدائيه خاصه بل الصريحة اقتصاراً على مورد اليقين في دخول الأرض في ملك المسلمين و تحكيمها لما دل على أن المأخوذ بغير إذن الإمام (عليه السلام) قهراً أو غلبه فهو له من الأنفال و التزام تنزيل المتيقن من أنه فتح عنوه كأرض العراق على إذن الإمام (عليه السلام) أو على أن في الجيش كان الحسان (عليهما السلام) كما في بعض السير و الآثار و هو قوى إلا أن الأول أقوى لما قدمنا و لامكان تخصيص قاعده كلما أخذ بغير إذن الإمام (عليه السلام) فهو له بغير الأرضى أخذناً بعموم أن ما أخذ بالقهر من أرض الكفار فهو لل المسلمين أو ظهور تلك القاعده في غير الأرضى و على كل حال فلا يبعد جواز اجراء حكم الخراج الصحيح على الخراج المأخوذ من يد الجائز من جميع تلك الأرضى و إن لم يعلم الإذن فيهما للسيره الداله على معامله خراج جميعها معامله المأخوذ بالإذن بل لا يبعد القول بجواز أخذ حاكم الشرع الان الخراج منها لدلالة تلك السيره على جواز اخذ الخراج منها للحاكم للحق.

و منها: أن الأرض المفتوحة عنده كما لا يجوز التصرف بمنافعها ولا نقلها لعدم اختصاص وجه دون إخراجها إلا ما جرت به السيره و دل عليه نفي العسر و الحرج من غير ذلك حفر الآبار و نصب الخيام و كذلك بناء الدور و القرى إذا لم يكن مفتوحاً لمصلحة من صالح المسلمين و لا يجوز التصرف بها بزرع أو غرس يعتد به من دون إذن من حاكم الجور في حال الغيبة أو حاكم الحق في حال الحضور اقتصاراً فيما خرج عن قاعده حرية التصرف بمال الغير من دون إذن على مورد اليقين و لا - يبعد التخيير بين ما دل على جواز الرجوع إلى حاكم الجور من الأخبار و السيره القطعية و من أنها ملك للMuslimين فتصرف في مصالحهم من حفظ الطرق و قطع مراد الفساد و محاربه الأعداء من الكفار و البغاء و المتصدى لذلك في حال الغيبة هو حاكم الجور بين ما دل من الاستقرار القطعي و اشارت إليه جمله من الأخبار من قيام المجتهد المطلق الجامع للشروط مقام الإمام (عليه السلام) فحكم بالتخيير في الدفع إلى أيهما شاء و إن لم يوجد معاً استاذن التصرف فيها عدول المسلمين فإن لم يكونوا تولى التصرف بنفسه و قام بما يلزمها صرفه بنفسه أيضاً و لما كان الرجوع إلى حاكم الجور مخالفًا للقواعد و الضوابط و منافيًّا لما دل على بعد من حكام الجور و حرمه إعانتهم و التحجب لهم و الركون إليهم لزم الاقتدار فيه على مورد اليقين من السلطان المتغلب على ذلك المكان بجنته و عسكره المعد نفسه لحفظ ذلك التغر من الأعداء و قطاع الطريق بحيث يعد المتصرف أنه من رعيته و من المشمولين لدولته و لا عبره بغيره من بعد سلطانه أو ضعف حاله بحيث لم يبق له من رسم السلطنه إلا الاسم كبعض أولاد العلماء المتتصدين لدرك الفتوى و لا يشترط فيه أن يكون متتصداً لما يراد من إمام الحق و كونه ذا جماعات و أعياد و رايات و روایات و طبل و قضاة و عمال و لا أن يكون من العامه المخالفين و لا أن يكون من يرى أن أمر الأرضى و صالح المسلمين بيده لإطلاق الدليل و لزوم الحرج و الضيق و فساد نظام أكثر العالم لو اقتصرنا على ذلك فإن أكثر أهل الأطراف متغلبون كخراسان و هند و كثير من بلاد الإسلام و لزوم الخراج المتعدد و تحريم المعامله على ما يدخلهم من جهة التسلط حرج عظيم لأن اسم العجائز في الأخبار و كلام

الأصحاب يعم كل متغلب طلب الاستقلال لنفسه و كذا لفظ السلطان كما يظهر من كلام أهل اللغة أيضاً و في إسناد المقايسه والأخذ في الروايات قوله (عليه السلام) لو لم يأخذه لأخذه غيره و قوله (عليه السلام) فتصنع بخراج المسلمين ما ذا يدل على عموم الحكم لكل سلطان و مع ذلك فالجائز غاصب ظالم في أخذه ضامن للمال و لا يحل التصرف له بشيء من الأرض من خراج أو مقاسمه أو إقطاع أو إحالة أو عطاء شيء مما يأخذه من نمائها لأنه غاصب لمنصب الإمام (عليه السلام) و إن لزم الرجوع إليه و جاز الأخذ منه إقطاعاً و خراجاً و لا منافاه بين حرمته تصرفه و وجوب الرجوع إليه اقتصاراً في حرمته التصرف بمال الغير من دون إذنه على مورد اليقين و جوز بعض المتأخرین التصرف للشیعه فقط في الأرض الخراجیه في حال الغیبه من دون رجوع إلى الحاکم الجور أو إلى حاکم الشّرّع استناداً إلى الأخبار المتکثّره الدالّه على أن الأرض لهم (عليهم السلام) و إن شیعهم في حل و رخصه من التصرف فيها عند عدم تمکنهم و إن ما كان في أيدي غيرهم فإن کسبهم حرام حتى يقوم قائمهم (عليهم السلام) فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم منها صغره و لا معارض لها مما يدل على حرمته التصرف بها حال الغیبه فيخصوص ما ورد من التوقف على إذنهم بزمان وجودهم و بسط يدهم و هو جيد إلا أن ظهور الأخبار في أرض الموات بعد فهم الأصحاب منها ذلك مما لا يكون المحيص عنه.

و منها: إننا بعد ما قلنا أن المفتوحه عنوه تملک تبعاً لآثار التصرف المتجدد لا القديمه لأن حالها حالها إذا كانت في زمن الفتاح وإنها تنتقل تبعاً للملك فهل يراد بالآثار ما يعم الزراعه أو يختص بغیرها ظاهر الفتوى و جمله من الأدله اختصاصها بغیرها و ظاهر بعض الأخبار و فتوى بعض الأخبار عموم ذلك للزراعه أيضاً مع قيام المشترى بخراجها و الأقوى الأول لانصراف العموم في الفتوى و الروايه لغير الزراعه و لقيام السيره على المنع من بيع أراضي المزارع و إجراء حكم الأملاك عليها و نقلها ما دام الزرع فيها على أن يكون ملكها و نقلها كذلك محدودان بذلك الحد لا على أن

الزرع مملک لها دائمًا و النقل مملک له دائمًا و يكون عودها لملك المسلمين بعد ذهاب آثار التصرف حكمًا شرعياً و عليه تنزل الأخبار المجوزة للشراء و لا بأس بذلك و إن كان بعيداً عن ظاهر النصوص و الفتاوى و هل يجب في التصرف المملک أن يستند إلى إذن حاكم الجور أو الشرع إذا كان في أرض الزراعة أو الغرس لأنّه بدونه منهى عنه أو لا- يشترط لأنّ، حرمه التصرف لا تنافي الملك لأنّه من الأسباب الشرعية والأحكام الوضعية فلا تنافيه الحرمة العارضية بل و الذاتية وجهاز و الأول ظهر و يظهر من بعضهم جواز بيع المفتوحه عنوه و إن لم يكن للبائع فيها أثر إذا قام المشتري بخراجها لما يظهر من بعض الأخبار ذلك و حمل أخبار النهي على صوره ما لم يقم بذلك و يظهر منه أيضًا أن البيع جائز من دون توقيف على إذن حاكم الجور أو الشرع حال الغيبة و هو ضعيف مخالف لظاهر كافة فقهائنا (رحمه الله) و منها:

و منها: أنه لو اشتبهت الأرض المفتوحة عنوه بغيرها فالالأصل أن لا تكون منها وضعاً و شرعاً إلا أن الظاهر الاكتفاء بالظن في الحكم بها كذلك فيجوز لحاكم الشرع أخذ الخراج منها بمجرد الظن الناشئ عن قول المؤرخين أو الناشئ عن استمرار أخذ الخراج منها لإفادته الظن لا لأصالته الصحه أو الناشئ من استظهار كونها كذلك الناشئ من قدم عهدها و قربها لل المسلمين و كونها في أيديهم بعد أن كانت في أيدي الكفار أو الناشئ من أصالته عدم الاختصاص بالإمام (عليه السلام) و غيره مع قوله القول بالرجوع عند الشك إلى كونها للإمام (عليه السلام) لأصالته عدم الاشتراك وأصالته كون كل الأرضي للإمام (عليه السلام) إلا ما أخرجه الدليل هذا إن وقع الشك بين كونها مفتوحة عنوه أو كونها للإمام (عليه السلام) من سائر الأرضي كالشك بينها وبين أرض الصلح إذا عقد الحاكم الشرعي أو الجائز معهم على أن الأرض لهم كلهم أو بعض دون بعض أو على سبيل التوزيع أو على أنها لنفسه أو بينهما و بين أرض الأمان عقد الأمان لهم أن الأرض لهم أو لغيرهم معيناً أو بينها وبين أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً فأنفالهم ما داموا قائمين بعمارتها أحتمل هناك الحكم بتقديم المفتوحه عنوه

لأصاله عدم الاختصاص وأحتمل عدمه لأصاله عدم الاشتراك سيمما فيما كانت تحت يد أهلها فإن اليد قاضيه بالاختصاص و على كل تقدير فالظاهر جواز الأخذ من خراجها لو أخذه الجائز حتى مع العلم بحالها لإطلاق الأدلره وأما أرض الصلح والأمان إذا عقد الحكم الشرعي أو حاكم الجور في وجه قوى معهم أن الأرض لل المسلمين فحكمها حكم المفتوحه عنوه وأما إذا عقد الحكم معهم على أن الأرض له (عليه السلام) وكانت الأرض ممن انجلى عنها أهلها أو كانت مما سلموها طوعاً من دون أن يوجف عليها بخيل أو ركاب أو كانت مما لا- يعلم مالكها أو كانت من الموات عرفاً لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لاستيgamها أو لاندراس رسومها لاصحاحلال أهلها أو لغير ذلك كله للإمام عليه السلام لا يجوز التصرف فيه حال الحضور و يجوز حال الغيبة للشيعه خاصه التصرف فيه مجاناً من دون لزوم دفع خراج أو حيازه و يملكه الحى بما يسمى أحباء عرفاً ما لم يسبق عليه مجيئاً أو كان حريماً لعامر إلى أن يظهر صاحبه له نفس الفداء فيعود الملك لأهله و كذا الحكم فيما استعد للعماره لنفسه لانقطاع الماء عنه أو لزوال آجامه فى كونه للإمام (عليه السلام) و يجري فيه الكلام السابق ولو أخذ الجائز خراجاً من هذه الأرضى فالظهور أجراء حكم الخراج عليه من جواز أخذه منه ولا يجوز للحاكم الشرعي أخذ الخراج منها بعد العلم بحالها.

و منها: أن الأظهر أن مكه مفتوحه عنوه لشهاده السير و التواريخ بفتحها و إطلاق أهلها و تسميتهم الطلقاء و للإجماع المنقول و لما ورد من إمضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) بيع دار عقيل و من بيع جماعه من الصحابه و عدم الإنكار عليهم و حينئذ فيجوز بيع دورها المتتجده أو المصاحبه لآثار متتجده سواء كانت فى ارض أموات أو معموره ولا يجوز بيع دورها الباقيه على حالها وقت الفتح لأنها للMuslimين كافه و منع الشيخ من جواز بيع دورها لحرريم من الشیخ الحاج من سكنها المنقول عليه الإجماع بلفظ لا- ينبغي و الوارد فيه إلا الأخبار المتکثره ضعيف لا يعارض ما قدمنا و لا منافاه بين جواز ملكها و وجوب إيواء الوافدين من الحجاج و الزائرين احتراما لهم و إعظاماً

لحقهم بل ربما يكون ذلك شاهداً على الملك إذا لم يتعلق بها حق الملك لما كان لحرير من الحاج خصوصيه وتساوت المسلمين فيه على مقتضى القواعد ودعوى منع بيعها لكونها مسجد استناداً للآية لأنه اسرى به من بيت أم هانئ وبعض الأخبار الضعيفه ضعيف لا- يعارض ما قدمناه مع أنه يلزم إما كونها مسجداً مع انتقاء لوازمه وعدم احترامه أو كونه مسجداً مع إجراء حكم المساجد عليه و كلاهما بعيد و مفتقر إلى دليل قوى و ليس فليس.

و منها: أن المأخوذ من المفتوح عنوه أو غيرها من المشتركات حتى الأوقاف العامه من طين أو لين أو آجر أو حجر يملكه الأخذ بنية الملك للسيره القاضيه بإجراء حكم الأملاك عليه كان عليه أثر التصرف أو زال منه و لا يعود بزواله أثر التصرف إلى أصله و حينئذ فالأحجار المأخوذة من الأرض المفتوحة عنوه و المصنوعه منها و الطين المأخوذ للبناء مما يجري عليه حكم الملك فإذا وضع في الأرض ملكت الأرض تبعاً له و يجوز بيعه مستقلاً و منضمأ معمولاً أو غير معمول كتراب بلد الحسين (عليه السلام) و شبيهه.

و منها: أن الأظهر لزوم الخمس في الأرض المفتوحة عنوه لعموم الغنيمه لها و ربما ظهر من بعضهم نقل الاتفاق عليه إلا أن الظاهر سقوطه في زمن الغيه و تحليله للشيعه للأخبار الداله على تحليل الأرضي التي هي لهم لشيعتهم و للسيره المستمرة على عدم إخراج خمسها في الحضور و الغيه مع عدم الإنكار من العلماء الآخيار.

و منها: أنه يجب دفع الخراج في الأرض المفتوحة عنوه و ما في حكمها إذا تصرف بها أحد بزرع أو غرس إلى الحاكم الجور سواء خاف منه بعدم الدفع أم لا- و سواء كان مؤمناً أو مخالفًا و سواء كان ذا طبل و رايات أم لا إذا كان متغلباً قبل للإجماع محصلأ و ندره المخالف لا تنافيه و منقولا و للروايات المعتبره مع انجبارها بالإجماع و الشهره و القدر في دلالتها برده التأمل في عباراتها و فهم الفقهاء ذلك منها و حرمته على الجائز و عماله و عدم دخوله في ملكهم لا ينافي ذلك بعد إذن الملك الأصلي لما فيه من مصالح المسلمين و تقويه الدين و حفظ بيضه الإسلام و حقدن الدماء والأعراض و قطع موارد الفساد من الرعيه بتقويه السلطان المعد نفسه لجلب النفع و الأمان و اطمئنان أهل

البلدان فلا- يجوز حينئذ الامتناع من دفع الحصه من الخراج أو المقادمه إليه و تحرم سرقتها و خيانتها و يجب دفع ثمنها بعد شرائها إلى الجائز و يجوز للجائز أن يبيع مال الخراج و المقادمه و إن يحيل عليهما و يجوز لغيره قبضه منه للإجماع و المخالف شاذ و للأخبار و لفعل الأئمه (عليهم السلام) و تقريرهم إلا فيما إذا كان الأخذ من أعوانه و عماله أو دفعه لتقويه شوكته فإنه هناك يحرم على أخيه و الخراج يتعلق بالذمه و له تعلق بالعين تعلق أرش الجنائيه في الخطأ بالجاني و المقادمه تتعلق بالعين نفسها و هل يضمن الخراج من عطل الأرض من غير أن ينتفع بها وجهان و لا يبعد الضمان و لو كان على الأرض متغلبان أحتمل التخيير في الدفع و أحتمل التوزيع و لو ضرب الخراج جائز فجاء آخر لزم الدفع إليه و لو بعد الفراغ من الزراعه بل لو كان على صاحب الأرض خراج من سنين متقدمه جاز دفعها للجائز الجديد إلا إذا كان الخراج قد صالح الحكم عليه شخصاً و أخذ عوضه فإنه يجب تسليمه ممن صالح الحكم الأول كل سنه لستتها و يجوز التوكيل عن حاكم الجور في قبض الخراج و لا يجوز الولايه عنه و يجوز له إسقاط الخراج و دفعه عن صنف أو شخص سنه واحده أن اختصت ولايته بتلك السنن و سنين متعدده إن لم تختص كالسلطان مع احتمال أن للأول ذلك لأن اختصاص الولايه بسته واحده لا يقضى باختصاص أثرها في تلك السنن و يختص جواز أخذ الخراج من يده و شرائه و تقبيله و التوكيل عليه بما إذا كان معتاداً أخذه لحاكم الجور فإذا تجاوز المعتاد حرم أخذه الزائد كل وجه و لا يجب بل يحرم دفعه إليه مع إمكان الامتناع لأنه إعانه على الإثم و كل من يقبل سهم مقادمه أو خراج جاز له و لا- تحل خيانته و هو حلال بالنسبة إليه ما لم يكن والياً أو أخذ على غير المعتاد و لا يجب على من تقبل خراجاً أو تملكه بأى نحو كان إرجاعه إلى أهله و لو عرفهم و مع عدم التمكن من الرجوع إلى الجائز العارض أو لعدمه رجع إلى الحكم الشرعي لولايته على مصالح المسلمين و يقوى القول بجواز الرجوع إليه ابتداءً أما على وجه التخيير سيما مع عدمه طلب حاكم الجور ذلك منه و مع عدم التقيه و احتمال تعين الرجوع لحاكم الجور الخراج لتقويه الجنود و العساكر المعده لحفظ الطرق و رفع الفساد فيتو لاه الجائز المعد لذلك

وليس من أموال الفقراء والمؤمنين كى يتولاه ولى المساكين الذى لا طاقة له فى زمن الغيبة على الخروج بالسيف ورفع الفساد قهراً أو هو الأقوى واحتمال تعين الرجوع لحاكم الشرع ضعيف ومع عدم التمكן من المحاكمين رجع إلى عدول المسلمين المتولين لمصالحهم فإن لم يكن عزله وصرفه فى مصالح المسلمين مع احتمال سقوطه عنه لأصاله البراءه مع احتمال عدم دليل على ذلك ويجوز استئجار أرض المفتوحة عنوه من حاكم الجور والمزارعه عليها من المستأجر كما يجوز التصرف بها بإذنه مع دفع خراجها ويجوز خرصن حصه السلطان من المقاسمه والخراج وقبلها بقدر معين بصيغه الصلح والقباله بلفظ قبلك كما يظهر من الأخبار ولا- يجوز دفع الخراج من المفتوحة عنوه إلى غير المتغلب عليها من المتغلبين على بلدان آخر للأصل ولزوم الاقتصاد على مورد اليقين وبالجمله فحليه أخذ الخراج من الحاكم وعماله إذا كان على النحو المعتمد أو على النحو الذى لو كان الإمام (عليه السلام) حاضراً لأخذ به بدبيهى تقضى به السيره القطعية قوله و عملاً من غير تفاوت وبين كون الأخذ من الفقراء المحتاجين أو مما يدخل عطاوه تحت مصالح المسلمين أو لا يدخل وبين ما يكون قبل قبض الجائز أو يكون بعده ويدل على ذلك الأخبار الدالة على جواز القباليه فى الخراج والجزيء وجواز شرائه من حاكم الجور واستئجار الأرض وجواز قبول جواز الظلمه وعمالهم وإنها حلال لأخذه وإن له المنهى وعليها الوزر وجواز قبول العطاء من بيت المال كما في خبر أبي بكر الحضرمي وجواز الشراء من القاسم كما في خبر الحذاء شراء تمر عين أبي زياد وظاهر أنه من الخراج كما في خبر جميل وغير ذلك من الأخبار وأما لو لم يكن على المعتمد حرم جميعه للقاعد و الأخبار أن أخذه دفعه واحده وإن أخذه تدريجاً أحتمل حليه الأول إلى أن يصل إلى القدر المعتمد وكذلك لا إشكال في براءه الذمه من الخراج مع الدفع إلى حاكم الجور للسيره والأخبار نعم ربما يستشكل في ظهور الدليل على وجوب دفعه إلى حاكم الجور وحرمه سرقته وغضبه سيما مع عدم التقيه وإجراء جميع أحكام الخراج الصحيح عليه قبل قبضه وبعد قبضه وظاهر أنه بعد الإجماع المنقول وفتوى الفحول وما يظهر من بعض الأخبار كقوله و يصنع بخرج المسلمين ما ذا

لا- إشكال في إجراء حكم الخراج الصحيح عليه و لا- يتفاوت بين كون الجائز مؤمناً أو مخالفًا و إن كانت الأدلة في المخالف أظهر و يجري حكم الخراج للزكاه المأخوذ بحكم الجائز فيجوز شراؤها و قبولها و قبالتها للنصوص و الفتاوى و كذا شراء ما فيه الخامس من لا يخمس على الأقوى و هذا المقام مما يستثنى من قاعده أن المعاوضه لو فسد أحد أركانها فسد جميعه فيجري على حاكم الجور أحکام البيع الفاسد بالنسبة إليه و إلى عماله و تجرى على المشتري أحکام البيع الصحيح بالنسبة إلينا ثمناً أو مثمناً و لو أباح أحد الجائزين الخراج و طلبه الآخر أحتمل وجوب الدفع إليه و احتمل عدمه و هو قوى و الظاهر أن الخراج المأخوذ من غير المفتوح عنه لا يجب دفعه إلى تقيه و يجوز سرقته و لكنه يعادل معاملة الخراج الصحيح بعد دفعه إلى حاكم الجور و قبضه له بل و قيل تبعته له لاطلاق النصوص الواردة في حكم الخراج فجميع العقود المترتبة على الخراج يجوز لنا التصرف فيها و لا يجوز له التصرف بشيء منها و لو عاد الجائز مؤمناً بعد قبض الخراج لم يكن له التصرف فيه و يرجع أمره إلى الجائز الآخر و لو كان قد تصرف فيه فباعه على شخص بقى ثمنه في حكم الخراج و كانت عينه ملك المشتري فيجوز له التصرف فيها ما دام جائزًا أو بعد ذلك.

ثانيها: و يتشرط في العوضين أن لا يكون أحدهما مجهولاً في كل عقد لم يكن على المسامحة

اشارة

كالبيع والإجارة للإجماع المنقول و فتوى الفحول و لورود النهى في بعض المواقع وبالإجماع المركب على عدم الفرق يتم المطلوب و لقوله عليه السلام في الخبر المعتبر المروي عن سيد البشر نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغرر وهو معتضد بالفتوى و العمل فلا يضر ضعف سنته و لا دلالته من جهة أصل اليمين أو من جهة صيغته أو من جهة عموم البيع أو عموم الغرر أو معنى الغرر لظهوره في التدليس أو من جهة اقتضاء الفساد أو غير ذلك و للنهى في الصحيح عن بيع المكيل جزافاً و هو و إن كان بلفظ الكراهة إلا أن المراد منها التحرير بقرينه الفتوى والإجماع و كذا الآخر لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصروف في آخر لا يحل مع المぬ فيه عن صاع البيت و في آخر عن شراء ما يكال أو ما يوزن بغير كيل و وزن فأجاب بنفي البأس إذا كاله البائع

و أخبر به و في آخر عن الجص بكيل بعضه دون بعض فقال أما أن يأخذ كله بتصديقه و أما أن يكيله كله فلا. يجوز شراء المجهول جنساً أو نوعاً أو وصفاً أو كماً أو كيلاً أو وزناً أو عداً أو مكاناً أو شرطاً فيما يدخله الزمان و المكان و الشرط و تجويز البيع بحكم المشتري للروايه الداله على صحة ذلك و أنه إن لم يرض به البائع قومت فأعطي الزياده أن كانت القيمه أزيد و إن كانت أقل أعطي الزائد بالحكم و كذا تجويز بيع المشاهد فقط و إن كان مكيلاً أو موزوناً للأصل و عموم الأدله و عدم دليل صالح للمنع و لخصوص ما ورد من جواز البيع بمجرد اخبار البائع بالقدر و ما ورد من جوازه بمجرد اعتباره بمكيال و أخذباقي مجاناً كله ضعيف لإجمال الروايه الأولى و مخالفتها لفتوى و الإجماع المنقول و عدم انطباقها على صحة البيع و إلا لما كمل الناقص عن القيمه فلا بد من طرحها أو الأخذ بها تعبداً مقتصرین على نفس مضمونها غير متعددين إلى غيره و أما الأصل و عموم الأدله فهما مقطوعان بما تقدم من الأدله و أما الأخبار الأخيرة فنحن نقول بها و لا تنافي اشتراط العلم ظهر بذلك ضعف ما ذهب إليه المرتضى من جواز كون مال السلم مشاهداً و إن لم يكن معلوماً بالتقدير و ما ذهب إليه الشيخ من صحة بيع الجزاف و ما ذهب إليه ابن الجنيد من صحة بيع الجزاف إذا كان مره ثمناً أو مثمناً و ما ذهب إليه أيضاً من صحة القول ما لو قال بسعر ما بعت مع جهاله المشتري فيكون له الخيار إلى غير ذلك من المذاهب.

و هنا أمور.

أحدها: لا يجوز البيع بالمعادله

كمعادله شيء بشيء أو بضعف شيء أو بربعه و إن جرت عليه المعامله لأنه ليس من الكيل و الوزن و الظاهر عدم الجواز حتى في المعاطاه بناء على أنها لا بيع مع احتمال اغتفار ذلك فيها و إن كانت بيعاً لبنائها على المسامحه لكونها من العقود الجائزه لا اللازمه فيغتفر فيها ما لا يغتفر فيها و لا يجوز البيع أيضاً برائق المعادله كقرش و باره و ربع رومى لصدقه على أفراد مختلفه جنساً و نوعاً إلا أن يثبت له عرف خاص في شيء خاص و لا يجوز بيع الذهب و الفضة إلا موزونين ما عدا المسكوك بسكه المعامله المتعارفه فإنه يجوز جعله ثمناً و مثمناً و إن لم يعرف وزنه

أما للإلغاء الوزن فيه عاده ما دام على حال السكه و أما لقيام السكه مقام الوزن في المعلوميه لأن المدار على ارتفاع الغرر وبها يرتفع الغرر عرفاً و أما الخروج المسكوك عن حكم الوزن للدليل من جهة السيره القطعيه على المعاوضه عليه من غير وزن و أما من جهة قيام معلوميه وزنه بين الناس و معرفه مقداره عند الصيارفه مقام العلم به حين المعاوضه.

ثانيها: يجب أن تعين كل مقدر من مكيل أو موزون أو معدود بما يناسبه مما هي المقبوله في العاده العامه أو في عاده تلك البلد

و إن يكون بالكيل المعتمد عامه أوفي تلك البلد و كذا الوزن كذلك فلا يجوز الاعتبار بكيل مجهول قدره بالنسبة إلى الكيل المعلوم و إن اصطلاح عليه المتعاقدان قد أن أو رضيا به للإجماع المنقول و فتوى الفحول و للخبر الناهي عن ذلك و لا بالوزن المجهول بالنسبة إلى الوزن المعتمد لما ذكرناه و مثلهما العدد المجهول عند المتعاقدين كأن يبيعه عدداً من الجوز له نصف و لنصفه نصف أو أقل عدد له ذلك لمن لا يعرف الحساب للزوم الغرر و يلزم البيان عند اشتراك لفظ الكيل بين أفراد كما إذا تعددت الصيوان أو اشتراك لفظ الوزن كما إذا تعدد مصداق الرطل للزوم الغرر بدونه ذلك و هل يتشرط لمن لم يكن من أهل بلد خاص أن يعرف عند الشراء منهم قدر نسبة كيلهم لكيه و وزنهم للوزن الذي في بلده للزوم الغرر لواه أولاً يتشرط لأنه رجوع للوزن المعتمد و إن لم يكن من أهله أو يفرق بين مشاهده المبيع فيكتفى به و بين عدمها فلا يكتفى به وجوه أقواها الأخير والأحوط توكييل المشتري لصاحب البلد في الشراء هذا كله أن اشتري المشتري بكيل تلك البلد أو وزنها كما هو المعتمد و المنصرف إليه إطلاق العقد و إلا لزمه البيان و بدونه يلزم البطلان و مثله ما لو اختلف الوزن أو الكيل في بلددهما و كانوا في بريه أو طريق و علمًا الاختلاف فإنه يبطل العقد مع عدم البيان و قصد المعين و كذا مع الجهل و اختلاف القصد نعم لو أوقعاه في بلد انصرف إلى التقدير بكيله أو وزنه ما لم يقصد خلافه سيما مع موافقه البلد لأحدهما و لو عرفا كل منهما كيل بلد الآخر و وزنه و أطلقها من غير قصد احتمل البطلان للإجمال و الصحه حملأ له على بلد العقد مع الموافقه و على ما كان أقرب

إليها أو ما كان أشهر وأعظم و على بلد البائع في مبيعه و المشترى في ثمنه أو الأخذ بالأقل للأصل و بالزائد للاح提اط أو القرعه أو التخير و مثلا ما لو قصدا معيناً فجهلا ما قصداه و الوجه الأربعه الأخيره أوفق بالاحتمال هنا من احتمالها هناك:

ثالثاً: يجوز بيع الجزار مكيلًا و موزونًا مع المشاهده

لعدم الغرر و بدون المشاهده لا يجوز للزوم الغرر لأن ما جرت العاده بمشاهدته كالحطب و التبن و الماء لا يرتفع الغرر بيعه إلا بها لعدم العلم بقدر الرطل و المتن و لا- يجوز بيع ما جرت العاده بكيله أو وزنه أو عدّه جزاراً كما تقدم إلا إذا كان بيع في العباره بكل منهما فالتخير و لو اختلفت البلدان فالمدار على بلد العقد مع اتفاقها مع بلد المتعاقدين أو أحدهما و مع اختلافها مع بلد المتعاقدين معًا فلا يبعد تقديم بلددهما و لو اختلفت بلدان العقد فلكل بلد حكمه و لو أختلف بلد المتعاقدين في و شبهها لزم الاعتبار و ترجيحاً لجانب المقدر في بلده مخافه الجهاله مع احتمال التخير بين اتباع كل منهما لبلد الآخر أو القرعه أو ترجيح الأقرب أو الأعظم من البلدين أو اتباع بلد البائع في مبيعه و المشترى في ثمنه و لو أطلقـا لفظـا كلفـظـ الحـملـ و شـبهـهـ مشـترـكـاـ بينـ الجـزارـ وـ المـقـدرـ وـ كـانـ كـلـ مـنـهـماـ مـنـ بـلـدـ فـيـ أحـدـهـماـ الجـزارـ وـ فـيـ الآـخـرـ المـقـدرـ أحـتـمـلـ الـبـطـلـانـ وـ أحـتـمـلـ تـرجـيـحـ الـبـائـعـ فـيـ مـيـعـهـ وـ المـشـتـرـىـ فـيـ ثـمـنـهـ وـ كـذـاـ لـوـ عـيـنـاـ فـاشـتـبـهـ ماـ عـيـنـاهـ أحـتـمـلـ القرـعـهـ وـ الـوـجـوهـ الـبـاقـيهـ وـ فـيـهـ الـبعـضـ المـقـدـمـ عـلـىـ الـبـعـضـ وـ لـوـ اـخـتـلـفـ الـعـادـهـ بـحـسـبـ الزـمـانـ جـرـىـ عـلـىـ كـلـ زـمـانـ حـكـمـهـ أـخـذـاـ بـالـقـوـاعـدـ وـ عـوـمـ الـأـدـلـهـ وـ إـطـلـاقـ لـفـظـ الـمـشـتـقـ وـ صـدـقـهـ إـلـاـ أـنـهـ قـدـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ لـزـومـ اـتـبـاعـ مـاـ كـانـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ)ـ مـنـ الـجـواـزـ وـ الـلـزـومـ فـمـاـ جـازـ بـيـعـهـ جـارـاـ جـارـ جـارـاـ وـ إـنـ جـرـتـ الـعـادـهـ بـكـيـلـهـ أوـ وزـنـهـ وـ مـاـ لـزـمـ تـقـدـيرـهـ لـزـمـ تـقـدـيرـهـ وـ مـاـ بـيـعـ جـارـاـ لـزـمـ تـقـدـيرـهـ أـيـضاـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ قـدـرـ وـ إـنـ جـرـتـ الـعـادـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ بـخـلـافـهـ فـيـكـونـ الـبـيـعـ تـبـعـاـ لـلـعـادـهـ بـاطـلاـ.ـ أـمـاـ الـحـنـطـهـ وـ الشـعـيرـ فـيـجـوزـ بـيـعـهـماـ وزـنـاـ وـ إـنـ كـانـاـ فـيـ عـهـدـهـ مـكـيلـينـ لـلـإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ أـيـضاـ فـيـخـصـ بـهـ الـإـجـمـاعـ الـمـتـقـدـمـ وـ لـوـ لـاـ إـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ وـ الـإـذـعـانـ لـهـ مـنـ الـفـحـولـ فـيـ الـأـوـلـ

لمنعه من جهه لزوم الغرر في أكثر الموارد و على الأخذ به فالرجوع للعاده إنما يصح في مقام جهل حاله في زمن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أصلًا و في مقام يعلم تقديره ولكن يشك في الخصوصيه مع احتمال أنه مع الجهل بالخصوصيه يقدم الوزن لأصالته أو احتمال أن يقدم الكيل لغبته و احتمال التخيير و احتمال القرعه لاستخراجه و هل يراد بما كان في زمن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في بلاده خاصه أو فيما أقر أهله عليه كل في بلده فكل بلد يتبعها حكمها أو أنه إذا اختلفت في زمنه البلدان وقد أقر الجميع من باع جزافاً و باع مقدراً جاء التخيير إذ المدار على العاده العامه في زمنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وجوه أقواها الأول و الأخير هذا كله في الجراف و المقدر و أما المقدر نفسه فهل يقوم بعضه مقام بعض لحصول العلم في الجمله و اندفاع الغرر بالتقدير في الجمله أولاً يقوم لأن العدول عما جرت به العاده على نحو خاص إلى غيره غرر عظيم وجهان أقواهما الأخير و في السرائر عدم الخلاف في منع الموزون كيلاً فيلزم منه عدا بل منع المكيل كذلك بالأولى إلا أن يعرف أحدهما من الآخر فينتقل منه إليه كما إذا عرف وزن الموزون بكيله بالكيل الخاصه لغيره أو كيله بوزنه بالوزن الخاص بغيره أن عده بوزنه أو كيله بالوزن أو الكيل الخاصين بغيره و يكون التفاوت اليسير مغتفرًا كاغتفار التفاوت اليسير في الموازين و المكائيل كما ورد في الأخبار من جواز أخذ ما تقدر وزنه أو عده باعتبار في إماء واحد و أخذباقي بحسابه و الظاهر أن المنط هو التعذر أو التعرسر كما يظهر من كلام جمله منهم فيلزم الاقتصار على موردها و يظهر من بعض أصحابنا جواز بيع المكيل و المعدود وزناً لأنه الأصل في التقدير فيندفع الغرر به و لروايه وهب الداله على جواز سلم ما يكال فيما بوزن وبالعكس و من بعض آخر جواز بيع الموزون كيلاً لروايه وهب و كلاهما ضعيف لعدم اندفاع الغرر و للإجماع المنقول على منع الأخير و لعدم دلاله الروايه على جواز العدول و إنما موردها جواز سلم شيء في شيء لا العدول عن الشيء إلى الشيء.

رابعها: يجوز الاعتماد على خبر البائع في الكيل والوزن

ولو كان فاسقاً للأخبار الدالة بإطلاقها على ذلك، ويجوز الاعتماد على شهادة العدلين وفي الاكتفاء بالعدل الواحد الأجنبي قوه وأما غير العدل فإشكال وإذا تعذر التقدير لعدم إمكانه لعارض فهل يحرم البيع و يجب الرجوع إلى الصلح و الهبه المعارضه أو يجوز لعموم ما لا يدرك و لأن الضرورات تبيح المحذورات والأقوى الأول وقد يستنبط مما قدمنا من جوازأخذ الموزون والمعدود كيلاً بعد اعتبارهما بمكيال وأخذباقي بحسبه أن الضرورة مما تجوز بيع المجهول فيكون أصلًا في المقام إلا أنها بعد ما ذكرنا أن ذلك طريق من طرق العلم بالمقدار بينه الشرع للتخفيف والتفاوت اليسير مغتفر لم تبق في الروايتين دلاله على ما ذكرنا و يجوز التعويل على خبر الكيل المتعارف بهذا المقدار و ان هذه هي الكيله المتعارفه أو إن معيار الوزن المتعارف هذا و في قبول الفاسق منع الاطمئنان وجه قوى و لو جعل حاكم الوقت للكيل أو الوزن معياراً جديداً ففي جواز الأخذ به قبل شيوعيه و قبل معرفه نسبة للمعيار الأول إشكال و لو اختلف حال الشيء باختلاف محاله بحسب العاده من الجراف و التقدير كالشهره قبل الجذ و بعده اختلف حكمها و كذا لو اختلف باعتبار وصفه كقطع الحديد الكبار التي يمكن في العاده وزنها أو كالصغرى جداً لو ساعي بها لغرض اختلف حكم التقدير و عدمه باختلافه و لو وقع عقد صالح للبيع و الصلح إلا أنه في البيع أظهر و كان على مجهول فهل يقدم الظاهر و يحكم بالفساد أو يقدم أصل الصحفة فيحكم بصحته صلحاً وجهان و الأظهر الأول و يخرج المقدر عن لزوم التقدير في الذهب و الفضة و الصفر بخروجها عن كيفيتها و صيرورتها حلية لسيف أو طلاء أو نقشأ للباس و نحو ذلك.

خامسها: إذا اجتمعت عده أشياء موزونه أو عده مكيله فهل يجوز بيعها بمعيار واحد

نظراً إلى أن المجموع معلوم القدر أو لا - يجوز نظراً إلى الجهالة بالنسبة إلى كل فرد فرد والأقوى الأول فيما إذا كانت الموزونات متقاربه في القيمه و شبهها و أما لو لم تكن كذلك كجمع ذهب و ملح بميزان واحد و بيعه جمله فيقوى الأشكال فيه ولو اجتمع موزون و غير موزون فهل يجوز بيع الجميع بوزنه كبيع الظراف و السمن و الطعام و إنائه

بأن يوزن الجميع فيباع أو لا- يجوز و الأظهر العدم لمكان الغرر هذا كله إذا كان المضمم مما يقوم عاده و أما ما لا يتقوم كالتراب و الذهب فوزنه معه لا- فائده فيه فلا إشكال في عدم الاكتفاء بوزنه معه كما أنه لا إشكال في جواز وزن الظرف مع المظروف إذا صار كالجزء له أصاله كقشر الجوز و شبهه أو عارضاً مما صار معه كالشىء الواحد و يجوز الإنذار للظروف بما تجري العادة بقدرها قبل العقد فيقع العقد على قدر المظروف حدساً بعد حط قدر الظرف كذلك منه و يختص ذلك فيما يتحمل الزياده و النقصان و الموافقه بعد الإنذار فلو قطع بالزياده أو النقيصه أو أحدهما بطل البيع ابتداءً و توقف على التراضى إذا كان وفاءً لبيع متقدم و لا يختص الإنذار بما إذا تقدم العقد على معين مشتمل عليه قطعاً أو كلى و كان هو وفاؤه بل يعم المتقدم و المتأخر خلافاً لمن خصه باللاحق للعقد تفصياً عن الواقع في الغرر دون السابق فإنه لا يصلح إلا بعقد صلح و شبهه ما لا تفسده الجهاله و جواز الإنذار و إن وردت به الأخبار في مقامات خاصة كموثقة حنان في زقاق الزيت و روایه البطائى فيها و في ظرف السمن و روایه قرب الإسناد في الجوالق و الناسيه و فيهما اشتراط التراضى إلا أنه بتنقيع المناط و باندفاع الغرر عرفاً يسرى الحكم إلى كل ظرف و مظروف عاده من مائع أو جامد متصل به اتصال الجزء أو لا ما لم تكن ظرفيته له غير معتاده كوضع الطعام في حب و وزنه أو وضع ما لا يظرف في ظرف غير معتاد و وزنه كذلك بل قد يسرى الحكم إلى إنذار مظروفات تعلق القصد بظروفيها و إلى إنذار خليط أو وسخ أو شبهها و لا يتوقف الإنذار على التراضى لأن الناس مسلطون على أموالهم و إن كان أحوط لظاهر بعض الأخبار و إن كان الإنذار للزائد فلا شك في لزوم التراضى للنص و الفتوى إذا كان الإنذار من المشتري ولو كان للناقض ظاهر جمله من أصحابنا عدم التوقف على التراضى لأن الإنذار حق للمشتري فله إسقاطه و إن أصر به و هو حق لو كان الإنذار بيد المشتري و أما لو كان بيد البائع أو مشتركاً بينهما كان حكمه حكم إنذار الرائد و الظاهر أن الزائد و الناقض سواء في كون أحدهما مضرأً بالبائع و الآخر بالمشتري و في كون كل منهما إذا أراد إسقاط حقه أسقطه و في كون الآخر لا يسقط صاحبه إلا برضاه.

سادسها: لو كان المقصود من أحد العوين الشم أو الذوق أو اللمس أو الطعم

و كانت أفراده مختلفه اختلافاً بيناً من الاتصاف به و عدمه و من الاتصاف بقليله و كثيره وجب اختياره قبل البيع بما يرفع الجهمه من ذوق و لمس و شم و طعم أو بما يرفعها من وصفه على لسان أحد المتعاقدين أو غيرهما عدلاً أو لا على إشكال فإن طابق الوصف فلا- كلام و إلا ثبت خيار الوصف و لو كان المقصود منه ما قدمناه لا يختلف غالباً وإنما يحصل الاختلاف له لحصول العوارض من طول البقاء أو قرب النداوه أو وقوعه في الماء أو شبه ذلك فالظهور عدم وجوب الاختبار و لا لزوم الوصف بل يجوز الإقدام على مقتضى أصل الصحه و يصح البيع فإن ظهر على خلاف المعتاد من الاتصاف بالعيوب أو الرداءه المورثه غبنا كان له الخيار و إلا لزم البيع و على ذلك جرت السيره في جميع أنواع البيوع من جميع أفراد المبيع و لو لا ذلك لما صح بيع و الخبر المشتمل على سؤال الصادق (عليه السلام) ممن يشتري ما يذاق مذوقه قبل أن يشتري و الجواب بنعم فليندقه و لا تذوقن ما لا يشتري مع الإغماض عن سنه ظاهر في بيان المنع عن ذوق مال الغير بغير إذنه إلا مع قرينه الفحوى كإراده الشراء و من حكم من الأصحاب بالفساد مع عدم الاختبار أراد به عدم اللزوم بقريره تذليله في كلام من يعتد به بأنه مع عدم انطباق الوصف يثبت الخيار و من حكم بالفساد حقيقه مطلقاً أو بالفساد مع عدم المشاهده أو بالفساد مع إمكان الاختبار دون ما كان مع عدمه فقد خالف المشهور نقاًلاً بل تحصيلاً و خرج من القواعد فتوى و دليلاً و هذا الكلام كله فيما يمكن فيه الاختبار و أما ما لا يمكن فيه الاختبار من جهة المختبر أو من جهة المختبر فالظاهر سقوط الخلاف المتقدم فيه رأساً و لو أدى اختباره إلى فساده كالبيض و كثير حماله قشر يفسد بنزعه عنه جاز أخذه نقاًلاً و انتقالاً من دون اختبار بناء على أصاله الصحه و لزوم البيع فيه لعموم الأدله و فتوى المشهور خلافاً لمن اشترط في صحة النقل اشتراط الصحه نقاًلاً عليه الإجماع و اشتراطها مع اشتراط البراءه من العيوب أو اشتراط أحدهما لا بعينه مطلقاً أو في خصوص الأعمى لعدم الدليل على ذلك كله سوى احتمال ظهور فساد البيع بالمره فينبغي أحد ركني المعاوضه و ذلك باعث على عدم قصد المعاوضه ابتداءً و ظهور

عيب فيه فيلزم الجھاله و هما ضعيفان كما لا يخفى و الطاهر أن ترتب الضرر ليس عله تأمله فى توسيع البيع من دون اختيار لإمكان اندفاعه بالصلح و نحوه فيقتصر فيه على ما جرت العاده ببيعه كذلك و ما أفتى به المشايخ و جرت عليه السيره فلا يسرى لما أدى اختباره إلى مشقه أو إلى بذل مال أو إلى خلاف تقيه أو إلى تفاوت رغبته بل هناك من العدول من البيع إلى غيره و لا يؤثر شرط الصھه أثر في الصھه بعد أن يكون المبيع مجھولًا ابتداءً لأن الغرر لا يدفعه الشرط ثم أنه لو أخذنہ المشتري فكسره فخرج معيناً قبل العقد أو بعده قبل القبض سقط خيار الرد و كان له الأرش على الأظهر فيما و إن كان لمكسوره قيمه سقط الأرش أيضاً و لزم إرجاع الثمن لأنه أكل مال بالباطل سواء اشترط البراءه من العيب أو لم يشترط أو التردد فيه من بعضهم من جهه بذل الثمن على كل حال ضعيف جداً سواء اشترط البراءه أو لم يشترط و هل ينكشف فساد العقد من أصله فالنماء للبائع و عليه مئونه حمل الرصاص لأنھ ماله و قد أدخل على غيره الغرر فيه أو من حينه لصھه البيع ظاهر قبل الكسر فالنماء للمشتري و عليه مئونه حمل الرصاص لأنھ ماله إلى حين الكسر و بعد الكسر إنما صار للبائع بفعل المشتري لا بتقصیر البائع أو لأنھ بعد الكسر ليس لأحد لعدم ملكه لأحد و إخراجه عن ملكه أيضاً بفعل المشتري مع احتمال أنه على المشتري على كل حال لأن الحمل لمصلحة لا- بأمر البائع و لا- بغروره أو احتمال أنه على البائع مطلقاً لأن الحمل إنما جاء من غروره و الغرر من قبله و المغدور يرجع على من غره إلا- إذا اشترط البائع عدم مئونه النقل و يجوز بيع المسك بعد الفتق للأصل و العموم و الإجماع بقسميه لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يتطيب به و للسيره و النص الدال على ذلك و ما يتوهمن القول بتنجيسه لإباتته من حي و لكونه دماً مردود بمنع كونه قطعه مبانه و إنما يلقیه الغزال كما يلقى الطائر و لو سلم فلا نسلم بنجاسته ما في نفس الجلد إلا بعد ثبوت ملاقاتها للمسك بعد الاستحاله ببرطوبه و هو منوع و بمنع كونه دماً بعد الاستحاله و قبلها لا يضر و يجوز بيعه في فاره و لأن لم ينفق و لا يضر جھالته بجھالته وزن الجلد بعد وزنه معه و لا عدم العلم بالصھه و الفساد للأصل و ارتفاع الغرر بالبناء على أصل الصھه و للسيره

القاضي بذلك ولدخوله تحت ما يفسده الاختبار ولدخول الجلد معه دخول الجزء في البيع فيصح وزنه معه ونسبة الجوائز هنا إلى؟ الشيء بل نقل أنه لا خلاف فيه ومع ذلك فاختباره بالشم أحوط ويكون ذلك بإدخال خيط فيه ونحوه وشمه وقد يجري حكم المسك لصدق المؤلئ إلا أن الأحوط كسره قبل البيع أو العدول إلى الصلح وشيءه.

سابعها: روایه رؤیه بعض المبيع أو ذوقه أو شمه أو وصفه بما يرفع الجماله كافيه في اندفاع الغر

وصحه البيع للسيره ولزوم العسر والحرج لو لا ذلك ولدلالة الجزء على الكل والظاهر على الباطن غالباً فيرتفع الغر المنهى عنه فيصبح بيع المائعات مع رؤيه ظاهرها وكذا الأرض والدار والعقار والحنطة والشعير وكلما تعذر أو تعسر اختيار باطنه كالنباتات والمركبات والحبوب والأدھان المجتمعات ثم بعد معرفه الظاهر فإن طابقه الباطن فلا كلام وإن خرج عن القول بعض الصدقه وإن خرج عن المطابقه بزياده كان للبائع الخيار مع جهله وإن خرج بنقيصه كان للمشتري الخيار كذلك وإن خرج معيماً كان له الخيار العيب فلو اشترط شيئاً فخرج اختلافه كان له خيار الشرط وهكذا ومثل ذلك ما لم يشاهد المشتري أو البائع ما انتقل اليهما فإنه يكتفى بالوصف الرافع للجماله من بيان نوعه وصنفه وكل وصف تختلف القيم والرغبات باختلافه من غير خلاف يعرف فإن وجد المنتقل إليه بعد ما قبضه مطابقاً للوصف فلا كلام وإن ثبت له الخيار مع الجهل وثبت للمنتقل عنه أيضاً الخيار مع ظهور الزياده والجهل بها ويأتي تمام الكلام في خيار الرؤيه إن شاء الله تعالى وكل ما لا يدل جزءه على كله ولا ظاهره على باطنه كصبره البطيح والخيار وسله العنبر ونحوها لم يجز الاكتفاء برؤيه جزئه ولا ظاهره لزوم الغر ولو أرى البائع المشتري كفأاً من حنطه فباعه وزنه منها على أن يكون المرئي داخل صحي وإن باعه على أن يكون المبيع مثله احتمل الصدقه لأنه نوع طريق إلى معرفه البيع فيندفع به الغر عرفاً واحتمل الفساد لأنه باع بلا وصف ولا رؤيه للمبيع لا كلا ولا جزءاً فيكون داخلاً في قسم المجهول مشمولاً لأدله الغر واحتمل الفرق بين ما يطمئن بوجوده للرجوع إليه عند

النزاع فيصح وبين ما لا يطمئن فيفسد واحتمل الفرق بين كون المبيع كلياً قد مثله بما في كفه فيفسد وبين كونه شخصياً فيصح وهذا الأخير أقوى.

ثامنها: لو باع فرداً من أفراد القيمي مردداً بين فرددين أو أكثر

بطل للغرر وللشك في شمول أدله البيع عموماً وخصوصاً له وتنزيله على الإشاعه غير معقول لا من جهة العقد ولا من جهة المعقود عليه و على الفرد المردد لا- يدفع الغرر نعم يجوز ذلك في التكليف والفرق بينهما ظاهر نعم يمكن تنزيله على الكليه في غير المحصور مع انصباط وصفه أما في المحصور بإراده الكليه منه تؤول إلى الغرر أيضاً وأما المثليات فلا يصح بيع فرد منها مردد كبيع أحد الأصوات سواء اجتمعت أو تفرقت للإبهام والغرر عرفاً ويصح بيع كلى منها كبيع صاع كلى من هذه الأصوات سواء كانت مجتمعه أو متفرقه لارتفاع الإبهام عرفاً فيها دون القيميات و المسائله تدور مدار العرف فيما لم يقم عليه دليل خاص من الشرع و هل ينزل بيع الكلى على الإشاعه فيكون بمنزلة الكسر المعلوم فلو تلف من المجموع شيء سقط بحسابه او ينزل على الفرد المضمن فيبقى المبيع ما بقى صاع إلا أن ينقص عنه فيكون من تلف المبيع قبل قبضه وجهان و الأقوى الأخير لحكم العرف بذلك و لفتوى الأكثر و لأصاله الوجوب على البائع في وجه و لخبر إلا أن الدال على أن الباقي بعد الحرق للبائع و يسري لغيره بتنقيح المناط هذا مع الإطلاق و أما مع التصرير فالحكم تابع لما وقع التصرير به ويصح بيع المشاع كالربع والخمس تساوت أجزاء المبيع أو اختلفت إذا كان المجموع معلوماً لثلا- يجهل المبيع للأصل والإجماع بقسميه و ينزل على الإشاعه مع الإطلاق قضاء لحق العرف إلا مع التصرير باراده الغرر المضمنون منه فيعود كالكلى المراد منه فرداً مضموناً و يجري عليه حكمه ولو كان المشاع مما يفتقر إلى حساب لا يعرفه أحدهما بطل للجهالة و هل يشترط في بيع الكلى من شيء مشتمل عليه كالصاع من الصبره العلم باشتتمالها عليه كما يظهر من بعضهم أو لا- يشترط أو يشترط مع قصد الإشاعه دون الفرد المضمن وجوه أوجهها الوسط للأصل و عموم الأدله قيل و للإجماع منقولاً على الإطلاق و محصلاً مع عدم البناء على الإشاعه و لا يتفاوت بين ظن الاستعمال أو الشك أو ظن عدمه على

إشكال في الآخرين ولا تفاوت أيضاً بين ظهور الاشتمال بعد ذلك على الصاع وبين عدمه فثبت للمشتري خيار التبعيض على الأظهر ولا يصح بيع صبره مشتمله على صيغان مجهوله ولا بيع صيغانها كل صاع بكلها مع جهاله مقدارها للغرر ويصح بيعها مع العلم جمله وكل صاع منها بكلها أو صاع واحد منها على سبيل الإشاعه او الفرد الرد المضمون ككسر منها مشاعاً معلوماً ولا يصح بيع كل قفيز منها بكلها مع عدم ضبط قدر الأقفرزه ولو باع ذراعاً من أرض أو ثوب يعلمان قدرهما مع قصد الإشاعه اختلفت أجزاؤهما أو تماثلت جاز و مع الإطلاق يتزل على الإشاعه على الظاهر ولو قصداً معيناً من غير تعين كلياً مضموناً منها بطل للإبهام في الأول و لاختلاف الأغراض في الثاني و للإجماع المنقول ولو عين الذراع مبدأ أو آخرأ أو وسطاً أو كونه من أول الثوب أو آخره أو وسطه جاز لعدم الغرر و لفتوى المشهور بل نسب للأصل و في الفرق بينه وبين الكلي إشكال لأن تعين الذراع مبدأ الثوب قبل ذرعه لا يعلم قدره منه حين البيع فيعود كالكلي.

تاسعها: لا يصح البيع مع إيهام السلوك والمشرب وسائر الحقوق اللازمه ما لم ينصرف إليها إطلاق البيع أو يقول تملكها بحقوقها

فإنه يصح للأصل وارتفاع الضرر الناشئ من الجهاله و يثبت للمشتري السلوك للاستطراف و الشرب من جميع الجوانب و يقوى القول بأن الإبهام أن كان بتردد لفظى أو قصدى بطل و إن كان للإطلاق صح و يدخل ما يتوقف عليه منفعه الاستطراف تبعاً و يكون الخيار للبائع في تعينه فيكون الفرق بين المطلق و العام هو كون الخيار للبائع في الأول و للمشتري في الثاني.

عاشرها: لا يصح بيع المجهول انضمامه إلى المعلوم جزءاً أو شرطاً اصاله أو تبعاً إذا جيء به بلفظه

ولم يكن من توابع المبيع الداخله فيه تبعاً عرفاً أو من الشرائط الخارجه مما يتعلق بالعوضين و ليست مقصوده أو لا و بالذات فلا يصح بيع الصوف و الجلد على ظهر الغنم منضمين إلى غيره ولا بيع ما تحت الجلد من لحم أو شحم أو عظم منضماً إلى ما على الظهر أو إلى غيره من الأعيان أو المنافع الخارجه إلا إذا انضم إلى الحيوان نفسه فإنه لا يأس به لعده مبيعاً واحداً ولا بيع الحمل منضماً إلى غير أنه

و يجوز منضماً إلى أصله على وجه الشرطية والجزئية التابعة لمكان الضروره والإجماع المنقول وما ورد من جواز بيع الحمل منضماً إلى الصوف ضعيف جداً هل يجوز بيع الصوف والشعر على الظهر منفردين مطلقاً للأصل والعمومات والخبر المجوز لبيع الصوف منضماً إلى الحمل فيدونه بطريق أولى للإجماع المنقول أو لا يجوز مطلقاً لدليل الغرر وضعف الإجماع والخبر لمخالفتهما على ما نقل لما اشتهر وقياسه على الشمر فوق الشجر من القياس الغير المعتبر أو يجوز مع اشتراط الجز أو بلوغ أوانه ولا يجوز مع عدمه لاستلزماته اختلاط المالين فيؤول إلى التزاع أقوال وفي الأول قوله ولا يجوز بيع السمك مع عدم مشاهدته وجهالته ولو منضماً إلى غيره من قصب الآجام أو غيره من سمك أو غيره ولا بيع اللبن في الضرع ولو منضماً إلى لبن محظوب أو إلى غيره سواء في ذلك أصاله القصد إليهما أو تبعيه أحدهما وأصاله الآخر كله لدليل نفي الغرر وفتوى الأشهر والإجماع المنقول على منع بيع السمك على جهة الإطلاق وللزوم جواز بيع كل مجھول ضم إلى معلوم وهو مناف للنصوص والفتاوي وليس للسمك واللبن خصوصيه وقيل بالجواز استناداً لأنباء ضعيفه سنداً وحمله منها غير صريحه الدلاله وإلى إجماعات منقوله لا يعتمد عليها مع فتوى المشهور بخلافها فالأخذ بها أو تنزيتها على ما إذا كانت الضميمه مقصوده بالأصاله لا معنى له مع وجود معارض أقوى لها ومع ضعفها سنداً ورود بعضها في بيع الأجممه لا - السمك وال الصحيح منها مرمى بالإجمال لقيام الاحتمال و الموثق منها قابل للحمل على الوعد و المساومه لا تصلح لإثبات حكم مخالف لفتوى المشهور و القواعد المحكمه والأصول المتفقه.

حادي عشرها: حيث حكمنا بالبطلان في بيع المجهول لزم على كل من المتعاقدين الضمان

فيضمن العين كل منهما مع تلفها أو امتناعها وحجبها بقبضه أو قبض وكيله الجاهل عالماً كان أو جاهلاً قبض بإذن من الناقل أو بدونها للإجماع المنقول ولقاعدته ما يضمن بصحيحيه يضمن بفاسده ولا احترام مال المسلم و إقدام كل منهما على طبيعة الضمان لا - بقصد الجواز وللزوم أكل المال بالباطل لولاه و يجب رد العين مع الإمكان ورد البدل مع عدمه لعموم لا يسقط الميسور وللإجماع بقسيمه و لدخوله تحت على

اليد ما أخذت حتى تؤدي لكونه تأديه عرفاً و دعوى ظهورها في رد العين أو في خصوص الغصب ممنوع فيضمن المنقول إليه مع عدم غروره من جهة الناقل المثل لأنه أقرب في البديلية إذا كان مثلياً عرفاً و إذا كان له مثل و لو كان قيمياً في وجه عدم التفاحش بين قيمه المثل وقت الاتلاف و قيمته الاستيفاء و مع التفاحش فالرجوع إلى القيمة لنفي الضرار وجه قوى فإن لم يوجد المثل انتقل إلى القيمة حين الاعواز أو حين المطالبه أو حين الاستيفاء و هو الأظهر و الأعلى ما بينها هو الأحوط و يضمن القيمة إذا كان قيمياً وقت التلف و هو الأظهر الأشهر لأنه زمن الانتقال إليها أو وقت القبض لتعلق الخطاب بالقيمة مرتبه على العين حقيقة و لحديث البغل و نسب للأكثر و هو قوى إلاـ أن الأول أظهر و يضمن أعلى القيم ما بين القبض و التلف لانتقال القيمة باختلاف أحوالها إلى المالك فيمثل أعلاها و لحديث البغل و لاحتياط و نسب للاشهر و هو ضعيف لمنع ضمان القيم مع وجود العين و منع دلـلهـ حدـيثـ البـغلـ وـ الـاحـتـيـاطـ لاــ يـفـيدـ لـزـوـماـ أوـ أـعـلاـهاـ بـيـنـ الـقـبـضـ وـ الـاسـتـيـفـاءـ أوـ أـعـلاـهاـ مـاـ بـيـنـ التـلـفـ وـ الـاسـتـيـفـاءـ أوـ يـضـمـنـ قـيـمـهـ وـ قـتـ الـاسـتـيـفـاءـ أـقـوـاـلـ وـ وـجـوـهـ أـكـثـرـهـ سـيـمـاـ الـأـخـيـرـهـ ضـعـيفـهـ وـ عـلـيـهـ مـعـ رـدـ العـيـنـ اـرـشـ نـقـصـهـ وـ ضـمـانـ منـافـعـهـ وـ نـمـائـهـ وـ بـذـلـ أـجـرـهـ الرـدـ وـ لـوـ زـادـهـ عـيـناـ أـوـ صـفـهـ كـالـعـيـنـ كـانـتـ لـهـ وـ فـىـ مـقـامـ يـمـكـنـ فـيـ الشـرـكـ يـكـونـ شـرـيكـاـ وـ لـوـ كـانـتـ بـفـعلـ اللهـ تـعـالـىـ فـلـلـمـالـكـ وـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ المـالـكـ بـغـيرـ إـعـانـهـ عـلـىـ الـعـيـنـ أـوـ إـتـلـافـهـ أـوـ اـنـفـاقـهـ مـعـ دـمـ كـوـنـهـ مـغـرـورـاـ مـنـ قـبـلـهـ بـتـدـلـيـسـ وـ شـبـهـ لـلـأـصـلـ وـ عـلـمـ المـالـكـ وـ جـهـلـ الـقـابـضـ لـيـسـ مـنـ الـغـرـورـ لـتـفـريـطـهـ بـجـهـلـهـ فـلـيـسـ مـغـرـورـاـ.

القول في الخيارات:

اشارة

و هو حقيقة شرعية أو متشرعيه في ملك إقرار العقد أو إزالته بعد وقوعه في مده معلومه الوصف أو القدر في وقت تسبب عن وصف متقدم فخرج بالأول الانفساخ لتلف مبيع أو رضاع أو إسلام في النكاح و خرج بالقيود الأخيرة الإطلاق والإقاله و الجواز في العقود الجائزه و أقسامه كثيره ذكر منها الشهيد (رحمه الله) اربعه عشر

ونذكر في مضان الفقه خيارات كثيرة لم يعنونها الفقهاء كخيار من اتباع ما فيه خيار و خيار المرابحه لو ظهر كذب المخبر و خيار مشترى الجاريه مع العلم بوطء مولاهما قبل استبرائهما و خيار العبد إذا ظهرت عليه جنابه أو حد و خيار الجلال أو الموطوء من الحيوان و خيار المكاتب لو أجزنا بيعه و خيار فساد العقيده و خيار خوف التلف إذا كان العبد في حرب أو بلد طاعون و غير ذلك و يمكن إرجاع الجميع للخيارات المعونه كالعيب و شبهه و يعلم أن وصف الخيار خلاف الأصل لأن الأصل في العقد اللازم بمعنى المستصحب او بمعنى الظاهر فيما لم يكن مبنياً على الجواز كالعاريه و شبهها او بمعنى الدليل و القاعده الشرعيه المأموره من قوله تعالى: (وَأَؤْفُوا بِالْعَهْدِ) فإنه أوجب الوفاء بمقتضاهما و مقتضى العقود اللازم و الدوام فيما عدا ما بني على الجواز فيجب الوفاء بها على نحو ذلك و يزداد عقد البيع بأصاله اللازم على سائر العقود قوه ظهوره و دليلاً لزياده ظهوره في ذلك و لخصوص الأدله الداله على ذلك و لا ينافي استصحاب اللازم فيه ثبوت خيار المجلس لتعلق الاستصحاب بغير جهة او لتعلقه به بعد انتهائه او سقوطه و كما ثبت أصاله اللازم في العقود بالنسبة للأفراد على جهة العموم ثبت كذلك بالنسبة إلى الأزمه لأن مقتضى العقود اللازم في جميع الأزمه و إلا- فلا- ثمراه لقبولها في كثير منها فيجب بمقتضى الدليل العمل على مقتضاهما و لأن المفهوم من شرع العقود هو اللازم في الأفراد و الأزمه لأنها شرعت لقطع ماده النزاع و حسم مفاسد الاختلاف

وفي الخيار مباحث:

[اشارة](#)

[أحدها: خيار المجلس](#)

و إضافته من قبيل إضافة الحال للمحل فيراد به أما المجلس حققه لأغليه الاجتماع فيه و يلحق غيره من موارد الاجتماع به أو يراد به الكتايhe عن عدم التفرق لما بينهما من الت المناسب أو أنه حققه عرفه سمى به هذا الخيار و يدل على ثبوته السنه و الإجماع و أنكره أبو حنيفة ورد به على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و يكفي في رده رده و خيار المجلس خاص بالبيع للأصل و الإجماع و يعم جميع أفراد البيع اللازم و الجائزه بالأصل و العارض و توارد علل الجواز على معلول واحد لا

بأس مع احتمال الفرق بين الجائز بالأصل والعارض فيتفى في الأول ويثبت في الثاني ويحتمل ثبوت الخيار في الجائز بالأصل عند لزومه بالعارض كالتصريف بالمعاطه من جانب غير المتصرف وإلا فالتصريف من جانب التزام أو فسخ كما سيأتي و يحتمل عدم ثبوت الخيار أصلًا للشك في شمول أدله له وغايته خيار المجلس الافتراق بالأبدان لا بالأرواح ولا بالعقود لتعليق حكم الخيار على عدم التفرق الظاهر في ذلك كما أن الظاهر من الافتراق هو الافتراق العرفي سواء كان بمشى أو بجر أو بغير ذلك ولا يراد الافتراق الحكمي قطعاً لعدم انصراف إطلاق اللفظ إليه مع أصاله بقاء الخيار ويكفى في العرف الخطوه كما فهم الأصحاب مع احتمال لزوم تعدد الخطأ لأنه المتيقن في حصول الافتراق وللخبر مشيت خطاه ولو لا الاحتياج إلى التعدد لما صدر من الإمام (عليه السلام) وهو أحوط ويكفى في التفرق ذهاب واحد وبقاء آخر اختياراً كما هو المفهوم من الفتوى وروايه المتقدمه ولو تناديا من مكان بعيد بحيث يدعانهما متفرقان عرفاً احتمل سقوط الخيار وبقاؤه إلى أن يتبعا عنه أو يسقطاه وبقاؤه أو يسقطا ولو تناديا بعضًا إلى بعض لم يؤثر التداني شيئاً غير ما كان عليه حاله العقد وخير الوجوه أو سلطها ولو جن المتعاقدين فتفرقوا أو سهوا أو غير ذلك من نوم أو شبهه فالآقوى القول بسقوط خيارهما أخذًا بظاهر النص والفتوى مع احتمال بقاء الخيار لهما و يتولاه الولي كما لو لم يفترقا أما الاحتمال أن تفرق العقول بمنزله تفرق الأبدان أو لانصراف لفظ التفرق للمقص و لكنه ضعيف جداً ولو جن أحدهما فافتراق عن الآخر فإن تبعه الآخر لم يسقط خيارهما وإن لم يتبعه سقط خياره قطعاً ويسقط خيار المجنون ^{العا} على الوجه الضعيف فيبقى خياره فقط و المكرهين لو بلغ إكراههما إلى حد الإلجلاء لا يسقط خيارهما لفتوى الأصحاب واستناد التفرق الملجي حقيقه فلا عبره بتفرقها وبهذا يحصل الفرق بين الإلجلاء وبين الإكراه بتهديد أو توعيد أو تقيه و كذا السهو والنوم و شبهها فإنه لا يسقط في الأول و يسقط في الباقى ويشترط في بقاء الخيار مع التفرق كرهًا عدم تمكنا من الفسخ لو أراداه فلو تمكنا و لم يفعلاً قدم الظاهر هنا و عمل به و سقط خيارهما ولو أكره أحدهما على التفرق و الآخر على الجلوس مع عدم تمكناهما

و إن كان الجميع فالعبره بتفرق الأربع أو الست بإضافه تفرق الوكيل عن الأصل أيضاً وجوه مبنيه على تحقيق مرجع الضمير في قوله (صلى الله عليه و آله و سلم) يتفرقا و الحق أن المدار في التفرق و عدمه على مباشره العقد و الخيار و عدمه على من كان له العقد و هو المنطبق على القواعد الفقهية و مذاق الفقهاء و إن احتاج استخراجه من الروايه إلى تكليف و إن تعاقد الوليان فالخيار لهما مع الغبطة و بدونها محل إشكال و إن تعاقد الفضوليابن فأجاز المالك فإن كانت كاشفه فهل المدار على تفرقهما أو تفرق الأصيلين أو الجميع كما تقدم في الوكيلين و أن كانت ناقله احتمل ذلك و احتمل دوران الأمر مدار تفرق المميزين أو أحدهما مع الآخر المجاز له و احتمل دورانه مدار قيامه عن مجلس الإجازة و العاقد عن اثنين له الخيار ما دام في مجلس العقد مع احتمال بقائه دائماً لعدم حصول الغايه له مع ثبوت المغایر و احتمل عدم تعلق الخيار به أصلأً لعدم صدق البيعان عليه أو لعدم حصول الغايه له التي هي بمنزله الوصف فيتتفى الموصوف بانتفائها و الاثنان على عقد واحد تجري فيه جمله من هذه الوجوه وأظهر الوجوه فيها الوسط و في الأول و يسقط هذا الخيار من المتعاقدين معأً أو من أحدهما في جميع العوضين أو في أبعاضهما باشتراط سقوطه على حسب ما يشترطانه في متن العقد أو قبله من غير فاصل يعتد به بحيث يبني العقد عليه أخذأً بالمتيقن من عموم أدله الشروط خلافاً لمن أجاز الشرط مطلقاً و يسقط بالصلاح على إسقاطه لعموم أدله و هل يصح نقله بالصلاح وجه و الأظهر خلافه و يسقط بإسقاطه بعد العقد أو الالتزام بالعقد بعده لأنه حق مالي يصح اسقاطه كما يصح إبراءه و يسقط بتصرف أحدهما فيما انتقل إليه لدلاته على الرضا ظاهراً أو للضرار لواه و لو علم أن التصرف ليس للرضا بل لعرض آخر أولاً لغرض فوجهان و يسقط أيضاً بشراء من يعتقد عليه لتقديم جانب الحرية و الحر لا يعود رقاً و يحتمل بقاوه و يكون العتق كالتلف فيعود عليه بالمثل و القيمه و احتمال عوده رقاً مطلقاً أو فيما إذا انفسخ البائع ضعيف و لو اختلفا في التصرف و عدمه كان القول قول منكره لأصاله عدمه طال الزمان أو قصر و احتمال أنه مع طول الزمان يغلب جانب الظن فيكون القول مدعاه احتمال عره فيه و كذلك لو اتفقا على عدم التفرق و ادعى

أحدهما الفسخ بسبب آخر و احتمال أنه شىء لا يعلم إلا من قبله فيقبل قول مدعيه فيه ضعيف أيضاً و لو اتفقا على وقوع التفرق و الفسخ و اختلافاً في تقدم الفسخ عليه و تأخره احتمل التعارض فيكونا كالمتدعرين و احتمل تقديم مدعى التفرق قبله لأصاله لزوم البيع و احتمل تقديم قول مدعى الفسخ لأصاله صحة وقوع لفظه هذا أن جهل تاريخهما و إلا فتقديم ما تقدم تاريخه هو الأوجه.

ثانيها: خيار الحيوان

صغيراً أو كبيراً كلاماً لا بعضاً معيناً حيّاً لا ميتاً و الظاهر أن البعض المشاع حكم الكل ثلاثة أيام تدخل فيه الليلتان أن لم تنكسر و الثلاثة أن انكسرت و في احتساب المكسور يوماً أو عدم احتسابه أو احتسابه إذا قل كسره لا إذا كثر أو احتسابه ملقاً من اليوم الرابع وجوه أقوارها الأخر لأن المفهوم عرفاً من المحدود إذا انكسر ذلك و من المستبعد لزوم العقد في المنكسر و جوازه بعد ذلك و دخول الليل يقضى به ظاهر الخطاب على وجه الحقيقة لهذا التركيب عرفاً أو المجاز و فهم الأصحاب و مبدئها من حين تمام العقد خلافاً لمن جعله انقضاء خيار المجلس حذراً من اجتماع العلل و الامثال و هو ضعيف في نفسه و مخالف لظاهر النصوص و الفتاوى الظاهره في أن المبدأ من حين تمام العقد على أنه يلزم سقوط هذا الخيار بامتداد الاجتماع إلى ثلاثة أيام و هو بعيد و لو كان البيع حيواناً و غيره ثبت الخيار فيه دون غيره و كان للبائع الفسخ عند فسخ المشترى و الخيار ثابت للمشتري فقط للأصل و النصوص الظاهره في غير ذلك المقيد له بالمشترى في مقابلة خيار المجلس الشامل لهما كما في جمله منها و التعبير عنه بصاحب الحيوان الظاهر فيمن انتقل إليه بنفس اللفظ أو بمعونه تقيده في آخر صاحب الحيوان المشترى كما في جمله أخرى و المحاكمه بان ضمان الحيوان على البائع في الثلاثة و من المعلوم بأن الضمان على من لا خيار له كما في جمله الثالثه مضافاً إلى خصوص المشهور بالإجماع المنقول فتسويف المرتضى بين البائع و المشترى في ثبوت الخيار استناداً إلى ضعيف من الأخبار عن مقاومه تلك الأخبار المؤيد بانجبار ضعيف جداً و خبره

مطرح أو مؤول بإراده ثبوت الحكم للمجموع باعتبار ثبوته لفرد و حمله على ما إذا كان البيع لحيوان بحيوان جمعاً بين الأخبار و قضاةً لحق حكمه الخيار من خفاء عييه على من انتقل إليه بعيدأً أيضاً لأن الجمع فرع المقاومه فليس على أن ثبوت الخيار لبائع الحيوان بحيوان أن كان من جهة ما انتقل منه فلا دليل عليه ولا يجري فيه دليل الحكمه وإن كان من جهة ما انتقل إليه فله وجه لاـ انه لاـ يخص بائع الحيوان بالحيوان أو لاـ بل لو باع دراهما بحيوان لكن كذلك ولاـ دليل عليه يعارض ما قدمنا ثانياً إذ العله مستنبطه و ليست حجه دعوى أن ذكر المشتري في الأخبار، وارد مورد الغالب و إلا فالمراد به ما انتقل إليه المعبر عنه بصاحب الحيوان في جمله من الأخبار أو انه ذكر من باب المثال دعوى غير مسموعه في مقابله التنصيص عليه في النص و الفتوى سيماء بعد ذكر صاحب الحيوان الذي يراد صاحبه المنتقل إليه على انه يكفي في نفي الخيار الشك في تعلقه به لأصاله لزوم البيع ولو تبادلاـ حيواناً بحيوان بحيث لم يتميز البائع من المشتري احتمل تعليق الخيار بهما لأنـ كلـاـ منها بائع و مشتري و يحتمل نفيه للشك في تعلقه و احتمل القرعه و يسقط باشتراط سقوطه في متن العقد أو قبله متصلة به من البائع أو بعده متصلة به من المشتري لعموم أدله الشروط و فتوى الأصحاب و دعوى انه مناف لمقتضى العقد ضعيف لأنه مناف للقصد المطلق لا المشروط على أن الخيار من أحکام العقد المطلق لا من مقتضياته فهو من الحقوق المشروع إسقاطها بالأسباب الشرعية و يسقط بإسقاطه بعد العقد و بالصلاح على إسقاطه لا على انتقاله و في الأخبار ما يدل على أن الالتزام به و الرضا مسقط و يصح اشتراط إسقاطه في بعض الزمان دون بعض و كذا إسقاطه و الالتزام به إلى إشکال في تبعيض ذلك و يسقط بتصريف المشتري فيه و أحداث حدث من فعل متلف أو لا مغير للحيوان أم لا أو قول ناقل أولاً لازم أو لا بعد تسميته حدثاً و تصرفاً للنص و الفتوى المعلقين للسقوط على الحدث فالمدار على ما يسمى به عرفاً و لا خصوصيه لحدث دون آخر و إن ورد في بعض النصوص ذكر بعض دون بعض لأن المفهوم منها بعد ضم بعض إلى بعض و الذي فهمه الأصحاب و افتوا به هو ذلك نعم قد يقال أن المفهوم منه عرفاً هو التصرف في المبيع تصرفاً نافذاً بقول أو

فعل فلا تعد الوصيه والهبه قبل القبض منه و لا يعد اللمس والقبله للغلام منه و لا تعد المحاوره والخطاب منه و لا يعد الاتفاف بالضياء او الاستظلال بالحائط منه و إن عد النظر إلى الجاريه و اللمس منه و هل إسقاطه تعبدى لقوله عليه السلام و ذلك رضا منه بحمله على إراده انه بمتزنته أو لكشفه عن الرضا يحمله على إراده التعليل اقتصارا على مورد اليقين فعلى ذلك فلو علم أن تصرفه للاختبار أو بلا قصد لم يكن مسقطا و في بعض الأخبار إشعار به حيث أمر برد الشاه مع الامداد إذا شرب لبنها و هو متوجه و التصرف بالإكراه أو التصرف لضروره التعليق أو التصرف لكونه مالكا سابقا كالمستأجر كاد لا يفيد سقوطاً على الأظهر لعدم تبادره من النص.

ثالثاً: خيار الشرط

الثابت به لاـ الثابت بفواته و هو بحسب ما يشترط لهما أو أحدهما أو الأجنبي عنهمما أو لهما و الأجنبي أو لاحدهما و الأجنبي سواء كان الأجنبي عنهمما أو عن أحدهما كل ذلك لعموم النص في العقود و الشروط و الفتوى و الإجماع بقسميه على الظاهر و الأخبار الخاصه الوارده اشتراط الفسخ على المشتري عند رد الثمن بزمان معين فإنها بضميمه تنفيح المناط و عدم القول بالفصل و فهم الفقهاء منها أنها اشتراط للخيار من البائع لا اشتراط للفسخ على المشتري فيلزم خيار البائع عند عدم الوفاء بالشرط يتم المطلوب و المناقشه بعموم أدله الشروط و شمولها لاشتراط الخيار لانه ينافي مقتضى العقد من اللزوم و يحل حراما غير مسموعه بعد فتوى الأصحاب و انصراف المحرم و المحلل بغير ما في الباب من المحرمات الأصلية المذكوره في الكتب الفقهيه و منع منافاه الخيار للعقد مطلقاً لمشروعيه الإقاله فيه و هي شبيهه به أو قرينه إليه أو منع منافاته لمطلق العقد حتى للمشروط فلا إشكال حينئذٍ و لا بد من وقوع الشرط بين الايجاب و القبول أو متقدماً أو متاخرأ على وجه الاتصال و البناء عليه و يجوز اشتراط الخيار في كل من العوضين و في أحدهما و في بعض منهما لعموم الأدله و يصح اشتراطه في زمان موصول بالعقد و مفصول عنه طويلاً أو قصير او موصول و مفصول معاً و يجوز اشتراط الاجتماع في اشتراط الخيار بالنسبة إلى المتعاقدين و الأجنبي و اشتراط الانفراق و لو ضربت صور اشتراط الخيار بالنسبة إلى الأشخاص

والأحوال والأزمـة والأوصاف والكل وبـعـض لـانتـهـت إـلـى الأـلـفـ وـلاـ يـجـوز اـقـترـانـه بـمـدـه مـجـهـولـه أو تـعلـيقـه بـوـصـفـ غـيرـ منـضـبـطـ وـهـل يـصـحـ إـطـلاقـ الـاشـتـراـطـ فـيـهـ فـيـنـصـرـفـ إـلـىـ الـثـلـاثـةـ بـحـكـمـ الشـرـعـ لـلـإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ وـالـشـهـرـ الـمـحـكـيـهـ عـنـ الـقـدـمـاءـ وـبعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـرـسـلـهـ فـيـ الـخـلـافـ وـمـفـهـومـ الصـحـيـحـ الـوارـدـ فـيـ خـيـارـ الـحـيـوانـ عـلـىـ ماـ قـيلـ أـوـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـثـلـاثـةـ بـحـكـمـ الـعـرـفـ وـالـشـرـعـ كـشـفـ عـنـ ذـلـكـ أـوـ يـفـسـدـ لـأـدـلـهـ الـضـرـرـ وـشـهـرـ الـمـتـأـخـرـينـ وـضـعـفـ الـأـدـلـهـ الـمـتـقـدـمـهـ سـنـدـاـ فـيـ الـأـوـلـ وـدـلـالـهـ فـيـ الـأـخـيـرـ وـهـذـاـ الـأـخـيـرـ أـقـوىـ وـتـنـزـلـ الـأـخـبـارـ وـالـإـجـمـاعـاتـ عـلـىـ إـرـادـهـ ظـهـورـ الـثـلـاثـ منـ الإـطـلاقـ عـرـفـاـ زـمـنـ الـصـدـورـ وـزـمـنـ نـقـلـ الـإـجـمـاعـ وـفـتوـاهـمـ بـهـ وـهـلـ اـشـتـراـطـ الـخـيـارـ مـنـهـاـ أـوـ مـنـ اـحـدـهـمـاـ لـلـأـجـنـبـىـ توـكـيلـ لـهـ مـنـهـمـاـ فـيـنـحـلـ الـشـرـطـ لـهـ إـلـىـ كـوـنـ الـخـيـارـ لـمـشـطـهـ وـالـوـكـيلـ عـلـىـ الـفـسـخـ هـوـ الـأـجـنـبـىـ فـعـلـىـ ذـلـكـ يـصـحـ اـجـتـمـاعـ الـمـشـطـ معـ الـأـجـنـبـىـ فـيـ الـخـيـارـ وـيـنـعـزـلـ الـأـجـنـبـىـ بـمـاـ يـنـعـزـلـ بـهـ الـوـكـيلـ وـيـلـزـمـ عـلـىـ مـرـاعـاهـ الـمـصـلـحـهـ أـوـ تـمـلـيـكـ لـهـ فـلـاـ يـشـارـكـهـ الـمـشـطـ وـلـاـ يـصـحـ عـزـلـهـ وـلـاـ يـنـعـزـلـ بـمـاـ يـنـعـزـلـ بـهـ الـوـكـيلـ وـتـرـثـهـ وـرـثـتـهـ وـيـصـحـ الـصـلـحـ عـلـىـ إـسـقـاطـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ عـلـيـهـمـ مـرـاعـاهـ الـمـصـلـحـهـ وـجـهـانـ وـالـأـوـجـهـ أـنـ يـقـالـ أـنـ لـاـ توـكـيلـ وـلـاـ تـمـلـيـكـ لـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ مـطاـوىـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ اـنـهـ لـاـ تـجـرـىـ عـلـىـ جـمـيعـ أحـكـامـ الـوـكـالـهـ وـلـاـ أحـكـامـ التـمـلـيـكـ بلـ هـوـ تـحـكـيمـ لـهـ مـنـ الـمـشـطـ فـلـاـ يـصـحـ عـزـلـهـ وـلـاـ يـنـعـزـلـ وـلـاـ يـجـبـ فـيـهـ الـقـبـولـ مـنـهـ وـلـاـ يـصـحـ الـصـلـحـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـورـثـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ فـلـيـسـ لـهـ الـالـتـرـامـ أـوـ يـعـمـهاـ حـتـىـ لـوـ التـرـمـ لـمـ يـمـكـنـهـ الـفـسـخـ بـعـدـ ذـلـكـ وـجـهـانـ وـظـاهـرـ اـشـتـراـطـ الـخـيـارـ الـأـخـيـرـ وـيـصـحـ اـشـتـراـطـ الـمـؤـامـرـهـ وـهـىـ الرـجـوعـ لـأـمـرـ مـنـ شـاءـواـ مـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ أـوـ أـجـنـبـىـ أـوـ أـحـدـهـمـاـ مـعـهـ أـوـ كـلـاـهـمـاـ مـجـتمـعـيـنـ أـوـ مـتـفـرـقـيـنـ أـوـ مـخـتـلـفـيـنـ فـيـ الـكـلـ أـوـ الـبـعـضـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الصـورـ لـعـمـومـ الـشـروـطـ وـهـلـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـ اـعـتـمـادـ الـمـصـلـحـهـ فـيـ الـأـمـرـ لـشـبـهـهـ التـوـكـيلـ أـيـضاـ أـوـلـاـ وـهـلـ إـطـلاقـ الـرـجـوعـ لـأـمـرـ شـامـلـ لـمـاـ إـذـاـ أـمـرـ بـالـالـتـرـامـ أـوـ يـخـصـ مـاـ إـذـاـ أـمـرـ بـالـفـسـخـ فـقـطـ

و الظاهر انه لا- يتوقف الالتزام على الرجوع لـأمره بل يتوقف الفسخ فقط و لا يجوز للمأمور الاستبداد بالفسخ و لا يجب عليه الفسخ عند الأمر به إلا عند أشترط الفسخ عند الأمر و أما لو اشترط الخيار عند أمره فلا و لو أمر بما فيه مفسدته لم يسمع أمره و لا يجوز متابعته إلا مع التصریح بالمتابعه حتى مع المفسدته و لا بد من تعین المده و ضبطها كما مر في الخيار المشترط و الظاهر ان الأمر مثال فيشمل الإباحه و الإذن و الشهره بل كل وصف و حال من أحوال المتعاقدين أو غيرهما إذا قيد بهما الخيار في مده مضبوطه والأولى في جميعها ترك ذكر ما يوهم التعليق كلفظ إذا و نحوها بل يؤدى بلفظ عند و ما ضاهاها و لا يجب الفسخ عند الأمر فورا بل لو تأخر ثم فسخ جاز على إشكال و الظاهر انه لا تفاوت في جواز الفسخ بين ابتداء الأمر و بين كونه بعد الاستئجار و لو تعدد المتأمرون فإن شرط الاجتماع لم يجز الفسخ حتى يجتمعوا و لو لم يشترط ذلك فأمر أحدهم دون الآخر اتبع الأمر بالفسخ و لو أمر الباقون بعده و الأظهر جواز جعل الاستيمار لأحد الشخصين أو لواحد من قريه أو من العقلاه أو غير ذلك لعدم الغرر فيه بخلاف شرط الخيار فإنه غير جائز و تجوز المؤامره في غير البيع من العقود على الأظهر و يجوز أن يشترط للبائع رد المبيع في مده معينه يرد فيها الثمن للاجماع و الاخبار و عموم الادله و يتحقق بذلك لعموم الادله و تنقيح المنازع اشتراط المشتري رد الثمن عند رد المبيع من غير تفاوت فيهما بين رد الكل بالكل أو البعض بالبعض أو الاختلاف لكن مع ضبط المده في الجميع خوفا من حصول الغرر سواء كانت مفصوله أو موصوله أو مفصوله و موصوله و يجوز اطلاق مده الرد بإطلاق مده الخيار و يجوز تقييد الخيار بعد الرد شهراً أو نحوه في ضمن تلك السنة لا يجوز تقييد مده الرد و إطلاق مده الخيار بعدها للجهاله و هل يجوز اشتراط رد المبيع برد غير الثمن أو برد ثمن آخر لمبيع آخر و برد ثمن مبيع العين و نحو ذلك مع ضبط المده وجهان أو جههما الجواز و أشكل منه ما إذا اشترط ذلك بوصف آخر أو حال آخر أو غير ذلك وقد تبين أن مسألة اشتراط الرد بالرد هل هو على وفق قواعد الشروط و عموماتها فيعلم سائر الصور و ذكر الفقهاء للأول بخصوصه لأنه مورد الأخبار أو أنه جاء به الدليل

بخصوصه لكونه تعليقاً للخيار و ما يشبه التعليق فيقتصر فيه على مورد اليقين أو يفرق بين تقييده بأداه التعليق فلا يوافق القواعد وبين تقييده بظرف و نحوه فيوافق و لا- يبعد ترجيح الوجه الآخر من هذه الوجوه و ليعلم أن المذكور في الرواية و جمله من الفتاوى هو اشتراط الرد و ظاهره انه اشتراط للغایه فينفسخ المبيع حينئذ بمجرد الرد من دون احتياج لأمر آخر و لكن ظاهر جمله من الفقهاء ان هذا نوع اشتراط للخيار و ان التعبير بالرد في الأخبار تعبير باللازم لتوقف الرد على الانفساخ الموقوف على ثبوت الخيار أو أنه بنفسه فسخ لدلاته عليه و لا يحتاج الفسخ للفظ و الظاهر ذلك لاستبعاد كون دفع الثمن نفسه فاسحاً و حينئذ فيثبت الخيار بعد الرد و يكون تلف المبيع من لا خيار له بعد ذلك و لا يجبر بالفسخ فوراً على الأظهر هذا كله لو وقع الاشتراط بلفظ الرد عند الرد أما لو وقع بلفظ الخيار فلا شك في توقفه على الفسخ و لا يسقط هذا الخيار بالتصرف قبل الرد لعدم حصوله قبله كالتصرف في المؤامره قبل الرجوع إلى الأمر على الأظهر في المقامين و الظاهر من إطلاق اشتراط رد المبيع هو رد نفس العين لا- مثلها و لا- قيمتها إلا إذا تلفت العين أو حال دونها حائل فإنه يتنتقل إلى المثل و القيمه و الظاهر من رد الثمن المشروط به هو رد عينه أو مثله أو قيمته سيما لو كان من النكدين لأن الظاهر بل المقطوع به هو التصرف به و إتلافه لمكان الحاجة إليه غالباً بل لو كان هو موجود لا- يلزم رده بعينه على الأظهر و لون شرطاً عين الثمن نفسه أو مثله أو قيمته اتبع الشرط قطعاً و لو رد الثمن فوجد المشترى غائباً قام مقامه الحاكم و إلا فعدول المسلمين على الأظهر و ليعلم أيضاً أن التصرف مسقط لخيار الشرط و لخيار الرد بعد الرد للروايه الداله على سقوط الشرط بإقامه الثوب في السوق للبيع و ان لم يبعه و لظاهر التعلييل في الاخبار و الإجماع المنقول و فتوى الفحول و لو اشترط عدم سقوط خيار الشرط بالتصرف بل و كل خيار ففي صحة ذلك الشرط اشكال و الأصل جريان خيار الشرط فيسائر العقود حتى الصرف و الضمان خلافاً لمن منعه فيهما إلا ما دل عليه الدليل كالنکاح و الوقف و أما الإيقاعات فالاصل عدم الجريان إلا فيما دل الدليل عليه.

رابعها: خيار الغبن

و هو الخديعه و فى عرف المترشعه هو زياذه أحد العوضين على الآخر بما لا يتسامح به عاده مع الجهل بذلك أو العقد الموجب لتلك الزياده و هو ثابت بالإجمال المنقول و فتوى المشهور و حديث الضرار لأشعاره بالإنجبار و الأرش هاهنا سوى الخيار و هي بذلك التفاوت كما هو المشهور بين العلماء الأبرار و حديث تلقى الركبان المشتمل على الخيار المسبب عن الغبن كما هو الظاهر من الاخبار وقد يستدل بما جاء من تحريم الغبن و النهى عنه و قوله تجارة عن تراض و لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه و فيه.

أولاً: أن النهى للتزويه لا للتحريم لمعارضته للعمومات الدالة على جواز البيع و غيره و هو مبني على المغالبه و المغابنه.

و ثانياً: إنه لو كان للتحريم لكان مخصوصا بما فيه خدع و غرور و تدليس لحرمتها قطعا و ظهور ذلك منها.

و ثالثاً: انه لو كان للتحريم لكان متعلقا بأمر خارج فلا يفيد شيئا.

و رابعاً: انه لو تعلق بنفس المعامله لأفاد فسادها لا عدم لزومها.

و خامساً: أنه أن أريد الرضا صوره صحيح و لزم و أن أريد حقيقه فسد و حرم و كذا طيب النفس و دعوى انضمام الصورى للحقيقة بعده يفيد لزوما و عدمه يفيد صحه و جوازاً تحكم و هو ثابت للبائع بالنسبة إلى الثمن زياده و للمشتري بالنسبة إلى المبيع نقصانا و شمل سائر العقود و شرطه الجهل بالقيمه وقت العقد و لو بسيهو أو بنسيان سواء كان مغورراً من قبل البائع أو لا و لو تنازعا في العلم و عدمه فإن كان من أهل الخبره كان القول قول من ادعى عليه العلم للأصاله اللزوم و لتقديم الظاهر و إلا كان القول قول من نفى العلم للأصل و لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله و لو اتفقا على العلم سابقا فادعى المغبون الجهل و النسيان لم يسمع قوله مع احتمال السماع لأنه أمر لا يعرف إلا من قبله و تكليفه البينه غير و تكليف منكره اليمين قد لا يمكن لعدم اطلاعه و لكن مع يمينه لاثبات دعواه و لو عرف المغبون القيمه السوقيه و عرف ثمن المبيع المدفوع و لكن لم يعرف كونه مغبوناً بالتفاوت لم يجر عليه حكم المغبون و لو تسلما على ترقى

القيمة السوقية و اختلفا انه هل كان قبل العقد أو بعد رجع للمعلوم تاريخه فيحكم بتقادمه و مع الجهل فالاصل لزوم البيع و شرطه أيضاً حصول التفاوت بالقيمة بما لا يتسامح بمثله عاده و يسمى غبنا فاحشا و إلا فالبيع مبني على المغابنه و الآخرين أن له من تحديده بنقصان خمس أو أربع أو ثلاثة أو غيرها ذلك و ثبتت القيمة بالشیاع على الأظهر و بالنيه و كذلك الغبن يثبت أيضاً باليته و مع تعارض البینتين فالترجیح و حيث لا ترجیح فالاظهر عدم ثبوت الغبن و تعتبر قيمه بلد العقد و المتعاقدين و التسلیم فإن اتفقا فلا کلام و إلا فهل المدار على بلد العقد أو المتعاقدين و التسلیم أو العقد إذا اجتمع مع التسلیم أو المتعاقدين كذلك و لو لم يكونا عند العقد في بلد لا و كان التسلیم في بلد فها المدار على بلد المتعاقدين أو يسقط الغبن و لو اختلف بلد المتعاقدين فهل يسقط الغبن أو يرجح المغبون في بلده لنفي الضرر او غير المغبون لأصاله اللزوم وجوه يحتاج الى تأمل و ترجیح و يعتبر في الغبن زمن العقد ما بين الإيجاب و القبول فلو ترقى قبل تمام القبول بزياده أو نقصان بالنسبة للبائع أو المشتري كان غبناً و لو ترقى بعد القبول فلا عبره به إلا فيما يتوقف على القبض فإنه لا يبعد أنه لو ترقى فيما بين القبول والقبض يجيئه حكم الغبن كالصرف ولا- يتفاوت ذلك بين ثمن أو مثمن في بيع أو في سائر العقود ولا يسقط ببذل التفاوت لما فيه من منه فلا يجر الضرر بالضرر للاستصحاب مع احتمال السقوط لمقابلة المبدول بعوضه فلا منه و للشك في الجواز والأصل اللزوم و يسمى المبدول بالأرض و الأول أقوى و هل خياره مع العلم فوري اقتصاراً فيما خالف أصاله اللزوم في جميع الأزمنة على مورد اليقين في زمن الفور أو متراخي الاستصحاب و منع العموم في اللزوم للأذمان و الاول اقوى و الجهل بالختار عذر و هل الجهل بالفوريه عذر أم لا وجهان و الأوجه العدم و هل مبدأ الخيار من حين العقد أو حين العلم بالغبن وجهان أو وجههما الأول و يترب على ذلك أحکام الخيار من التلف و شبهه و يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه و بالرضا بعد العلم بالغبن و يتصرف المغبون فيما انتقل اليه بعد العلم بالغبن تصرفاً منبئاً عن رضاه به كان يتصرف فيه من غير إكراه أو نسيان و من غير قصد للحفظ أو الإنفاق أو الاختيار لأن

ظاهر التصرف على ما ذكرناه هو الرضا كما أشرت به الأخبار وأما لو كان تصرفه فيما انتقل اليه غير منبئ عن ذلك جاز له الفسخ على الأقوى حتى مع التلف أو مع ما يمنع من الرد كالاستيلاد والعتق والنقل بعقد لازم فيرد العين مع بقائهما والمثل والقيمه مع تلفها أو ما هو بمترله ذلك جمعاً بين حق المغبون و ما نسب للأشهر من سقوط الخيار مع التلف و شبهه لأن إرجاع غير العين ضرراً أيضاً. لا يقابله ضرر المغبون لإنقادمه عليه بسوء اختياره لتقصيره في السؤال وعدم معرفة الحال منظور فيه لأن الإقدام بأمر المالك العلام لا يسقط حق ضرره المتقدم على حق ضرر غيره الممكّن جبره بالمثل والقيمه ولو كانت العين بتصرفه ناقصه أو معيبة ردها مع إراش النقصان والعيب ولو عمل بها عملاً لا يرجع بأجره عمله لأنه في ماله ولو زادها عيناً تزيد قيمتها بها كان شريكاً ولو شغلها بزرع لزم قلعه عليه ولا أرش له لو نقص ولو رضى المالك الأرض بقائه بأجره كان له ولو أراد المغبون قلعه وأراد المالك إبقاءه خوفاً على الأرض من عيب و نحوه لم تجب إجابته و كان له قلعه و عليه أرش الأرض ولو كان أجرها دفع اليه قيمة المنفعة وأما تصرف المغبون فيما انتقل إليه قبل العلم بالغبن فلا دلالة على شيء و خياره باق وأما تصرفه فيما انتقل عنه قبل العلم بالغبن فلا شيء فيه ولا يدل على شيء و أما تصرفه بعد العلم بالغبن فإن علم قصده أو علم أنه كان ساهياً أو غافلاً فلا يدل على شيء و إلا فلا يبعد أن ظاهر التصرف فيما انتقل عنه فسخ و لأن حمل فعل المسلم على الصحهمهما أمكن أولى و لا يسقط خيار المغبون بتصرف الغابن فيما انتقل إليه بل له الفسخ والرجوع بالمثل والقيمه مع تلفها و مع ما يمنع من ردها كالاستيلاد والعتق ولو ارتفع المowanع فإن كان قبل قبض المثل والقيمه ردها بعينها وإن كان بعده فوجهاً مورد نفس العين لأنها الأصل و من ابقاء المثل والقيمه لأنها عوضها ولو وجدها مستقله بعقد لازم أحتمل أنه كالمانع من الرد فيرجع بالمثل والقيمه و أحتمل أن له فسخه لتعلق حقه بالعين ولو عادت إليه بعد النقل فإن دفع العوض فلا رجوع بالعين و إلا فالوجهان ولو وجدها منتقله بعقد جائز كان له إجبار الغابن على فسخه و إلا رجع للحاكم و إلا فسخه هو في وجهه وإن وجدها مستأجره انتظر فراغها و أخذ

قيمه المنفعه من المغبون لتفويته لها عليه مع احتمال أن له فسخ الإجاره أو أن له المسمى و إن وجدها مشغوله بزرع كان له قلعه رضى الغابن أم لا و لا أرش عليه لو نقص الزرع بقلعه مع احتمال ذلك و لو طلب الغابن إبقاء الزرع بأجره لم تجب إجابتة و لو أفسد الأرض بقلعه لم تجب إجابته للإبقاء و لو ادعى كل منهما الغبن و أقام بينه احتمل سقوط الغبن عنهمما و بقاوئه لهمما معاً فيكون كل منهما غابناً و مغبوناً كما لو كانا من بلدين كل منهما مغبون في بلده.

خامسها: خيار التأخير

و هو تأخير الثمن عن ثلاثة أيام بأن لا يدفعه إلى البائع لغرض أو سهواً أو نسياناً أو لغرض يعود إليه حتى لو كان للمقاشه لعدم تسليم البائع له المبيع على إشكال فإن البائع له الخيار بعد الثلاثه أيام التامه الداخله فيها الليلتان المتوسطتان مع عدم الانكسار والثلاث مع الانكسار كما هو المفهوم من هذه التراكيب عرفاً و شرعاً يثبت بفهم الأصحاب و اتفاقهم و استقراء الموارد الفقهيه لما كان معلقاً على الأيام من حيض أو إقامه أن خيار أو أجل في بيع أن نكاح و شبه ذلك و يحتسب المنكسر يوماً تاماً أن كان التكسير قليلاً و يسقط حكمه أن كان كثيراً و التلفيق منه و من اليوم الرابع قبل أو كثر هو الأوجه فهمنا دعويان أحدهما لزوم البيع في الثلاثه و يدل عليها العموم والإجماع و في أخبار الجواز بعد الثلاثه دلالة على اللزوم فيها أيضاً و يراد بمبدئتها تمام العقد و القبض فيما يتوقف على القبض إلا في الفضولي فيستحب فيه من حين الإجازه و لو على الكشف على الأظهر مع احتساب المبدأ في خيار المجلس من حين التفرق لأن لزوم البيع لا يجامع الخيار لضعفه باختلاف الجهة بل لأشعار قوله فإن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام و إلا فلا بيع له به لأن المجيء مؤذن بالتفرق و في آخر فمضت ثلاثة أيام و لم يجيء فلا بيع له و هو حسن و ثانيهما جوازه بعد الثلاثه و يدل عليه الإجماع المنقول بل المحصل لعدم اعتبار ما رواه الصدوق من الانتظار في الجاريء إلى شهر و إلا فلا بيع له لشذوذه و يدل عليه الأخبار الخاصه النافيه للبيع ما بين البائع و المشترى أو عن المشترى المحمول على نفي اللزوم بقرينه فهم الأصحاب و نفي البيع عن المشترى خاصه في بعضها و لو أريد نفي الصحه لما صح و نفيه عنهمما في بعض غير

مضر لجواز انتفاء الشيء ضمن عن المجموع بانتفائه عن واحد وإن اللزوم قيد ظاهر في البيع فيسلط عليه النفي فهو أقرب من نفي الصحيح وإن الظاهر من هذا الخيار أنه ارافق بالبائع لا اضراراً و مع الفساد فنقض للغرض وإن كثيراً ما مستعمل نفي البيع بنفي اللزوم وإثباته بإثباته وقد ورد في خيار المجلس التعبير يجب البيع أي يلزم وفي خيار الرد وإن فالبيع لك وإن سوق الروايات مسوق لدفع توهם لزوم المعاملة لا صحتها كما يظهر بالتأمل ويختص هذا الخيار بمن تعذر عليه قرض الثمن مطلقاً ولو في الثلاثة غير مسموعه ويشترط في هذا الخيار كون المبيع عيناً اقتصاراً على الظاهر من مورد الرواية فلو كان ديناً أو كلياً فلا خيار على الأظهر مع احتمال عدمه وإن يكون مؤجلاً ثمناً على الأظهر أو مثمناً في وجهه أوهما معاً في أقل من ثلاثة أيام أو أكثر على الأظهر مع احتمال احتساب الثلاثة من بعد الأجل بالنسبة إلى الثمن في وجهه وإن لا يكون عرفاً وإن فسداً وإن لا يكون قد سلم المبيع تماماً بل بقى عنده لسيه أو نسيان أو لقصد المقاشه حيث لم يسلمه المشتري لامتناع أو لغيره قصداً ولقصد المقاشه حيث لم يسلمه المبيع على إشكال وتسليم بعض المبيع لا يسقط الخيار أخذناً بإطلاق الفتوى و النص لانصراف المبيع في الفتوى إلى كله لاـ إلى أبعاضه وفي الصحيح وفتاوي الفقهاء حتى كاد أن يكون إجماعاً ما يدل على اشتراط هذا فلا يظهر خلو أكثر الأخبار عنه و قبض المبيع بغير إذن كلاً قبض لصدق أنه ما قبض وأن لا يكون قد تسلم الثمن كله تاماً على نحو ما ذكرناه في المبيع و يدل عليه النص والإجماع و روايه الحمل إلاـ أن قبضه هنا من غير إذن مسقط للخيار لصدق أنه قبض الثمن وأن لا يكون قد عرض عليه الثمن فلم يقبله أو قبله فطلب منه المبيع فلم يدفعه فحبس عنه الثمن لمكان حبس المبيع على الأظهر من الأخبار لظهورها في غير هذه الصوره وأن لا يكون قد رضى المشتري بتأخيره إلى ثلاثة أو دون ولو إلى ساعه واحدة في وجه اقتصاراً على مورد اليقين نصاً و فتوى وإن لاـ يكون قد أحضر المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل في وجه قوى وأن لا يكون قد اشترط سقوطه في العقد وأن لا يكون قد أسقطه البائع بعد الثلاثة أو في أثنائها في وجه وإن لا يكون البائع قد طلب الثمن بعد الثلاثة لدلاته على الرضا في

وجه قوى و أن لا- يكون قد تصرف البائع فى الشمن بعد الثلاثاء و أن لم يقبضه و إن لا- يكون قد قبضه بعد الثلاثاء و أن لم يتصرف فيه و أن لا- يكون له خيار فى الثلاثاء من أى أنواع الخيارات فى وجه للاقتصار على مورد اليقين من الصوره الوارده فى الأخبار و اشتراط أن لا يكون للمشتري خيار فى الثلاثاء أيضاً ضعيف و أن لا يكون بعض من الشمن أو المثمن مؤجلاً و وجه كثير مما قدمنا من سقوط الخيار به هو الاقتصار فيما خالف الأصل على الصوره الوارده فى النص و المجمع عليها فى الفتوى و الشك فى شمول الإطلاق له لانصرافه فى السؤال أو الجواب لغير و وجه العدم شمول كثير من إطلاقات الأخبار و ترك الاستفصال فيها فى ثبوت الخيار لكثير مما قدمنا و رسمنا فلا بد من التأمل التام فى مثل هذا المقام و لو تلف المبيع فى الثلاثاء فمن البائع للأخبار و عموماً و خصوصاً و للإجماع المنقول و الشهره المحصله و القول بأنه من المبتاع ضعيف المأخذ و قليل الاتباع نعم لو عرضه البائع على المشتري فلم يقبله و امتنع من أخذه قوى ذلك لقيام الامتناع مقام القبض و كذا لو تلف بعد الثلاثاء ترجيحاً لدليل ضمان المبيع قبل قبضه من باعه على دليل إن ما تلفت فى زمان الخيار ممن لا خيار له و أن كان مالكاً كالمشتري فى هذا المقام و لا يشترط الفوريه فى هذا الخيار لثبوته بالنص لا بعموم لا ضرر ولا ضرار.

سادسها: خيار ما يفسد من يومه

فإنه ينتظر به إلى الليل فإن جاء بالشمن و إلا فلا بيع له هكذا مضمون ما ورد فيه و الظاهر أن المراد بذلك بقرينه نفي الضرار و فتوى الأخيار نفي اللزوم لا- يفى الصحفه و أن فساده بالمبيت لا بنفس اليوم و إلا لزمتأخير الخيار من الفساد أو مقارنته له و لا ثمن فيه بل لا يبعد إراده أن ما يفسد بالبقاء سواء بيع لليلاً أو نهاراً و سواء كان البقاء المفسد يوماً أو ليلاً أو بعضهما و لو ساعه على حسب اختلاف جنس المبيع و زمانه و مكانه فإن لبائعه الخيار فى الفسخ فيعود إليه و فى الإبقاء عنده أمانه إلى أن يفسد فيكون ضمانه من مال البائع للقاعد المعلومه إلا إذا عرضه عليه فلم يقبله فلا يبعد أنه بمتزله قبضه حينئذ و قد يلحق به ما يفسده بقاوه يومين فى ثبوت الخيار فى اليوم الثاني و بقاء ثلاثة فى ثبوت الخيار فى اليوم الثالث و يلحق

بما يخشى عليه من الفساد كلما يخشى الفساد على بعضه و ما يخشى عليه من نقصان عين أو تغير صفة أو قوله راغب أو غصب أو سارق أو حرق أو فوات سوق فيؤدي إلى معطبه و يلحق بالمبيع الثمن لأنه مثله و بالبيع غيره من أنواع العقود كل ذلك لحصول الضرر بالتأخير و عدم الجابر لذهب المبيع من مال بايده إلا أنه قد يناقش في جواز التمسك بعموم نفي الضرار من دون اعتضاده بشهره أو إجماع لتأديته إلى افتتاح أبواب في الفقه لا تعد ولا تحصى و يناقش في تسريته إلى غير المبيع لأن المتلوف قبل قبضه فيه ليس من ضمان ناقله و يناقش في تسريته إلى غيرها مما يخشى تلفه لجواز إبقاءه أمانة عنده أو يرجع إلى الحكم فإذا خذله مقاصه و هل المدار في هذا الخيار نفس الخوف من الفساد ولو لم يترتب عليه أو الخوف المترتب عليه الفساد ولو لم يترتب تبين أن لا- خيار وجهان أجودهما الأول لأنه أنساب بحدث نفي الضرار و يشترط فيه ما يشترط في خيار التأخير و يختص بالبيع و يجبر ضرره في غيره بالمقاصه و تلف المبيع من مال البائع لقاعدته كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده و يختص خيار ما يفسد ليومه بالمعين و لا يجري حكمه للكلى إلا إذا شرطا كون الكلى من فرد بعينه فلا يبعد هناك ثبوت الخيار أيضاً.

سايغها: خار كذب الوصف حين العقد أو خلاف الرؤيه المتقدمه على العقد للمقارنة

فإنهمما يوجبان الخيار لحديث الضرار وفتوى الآخيار وخصوص بعض الأخبار الواردة في المرثى بعضه دون بعض المثبتة للخيار فيه وظاهرها وان كان لا يخلو عن مناقشه إلا انها مجبوره بفهم الأصحاب وهو خاص بالمعين دون الكلى فإنه يلزم فيه الأبدال دون الخيار إلا مع اشتراط كون الكلى من فرد معين موصوف فخرج خلاف الوصف وهو يعم البائع والمشترى بالنسبة إلى المنقول إليه والمنقول عنه كما إذا باع ماله بوصف غيره أو برؤيه قديمه فخرج زائداً على ذلك مما لا يتسامح بمثله وقد يجتمع على البائع والمشترى الخيار فيما إذا وصف المبيع لهما ثالث فخرج زائداً من طرف البائع وناقصاً من طرف المشترى ويقدم الفاسخ على المثبت ولو ظهر خلاف الوصف في بعض دون بعض ثبت الخيار في فسخ الكل أو إبقائه ولا يجوز التبعيض لحصول الضرر

به فلا يجبر الضرر والتغير الجزئي لا عبره به ولا يشترط في هذا الخيار انحطاط القسمه بالتغير أو قله الرغبه بل لو زادت القيمه في ظهور خلاف الوصف كان الخيار ثابتاً على الأظهر نعم لا عبره بالتغير الجزئي المتسامح به عاده و هل يسقط باشتراط سقوطه في ابتداء العقد وجهان و هل هو فوري أو على التراخي وجهان أقواهما الأخير ولو شك في تغيره قبل العقد أو بعده فإن علم تاريخ أحدهما آخر عنه المجهول و إلا بالأصل في البيع اللزوم ولو وصف له الأدنى ظهر الأعلى فإن لم يكن له غرض في الوصف فلا خيار له ولو اشتراه برأويه مشتبه عليه باختياره فلا خيار له على الأظهر و يلحق بالرأويه المسموع والمشمول والملموس إذا اختبر قدما ظهر تغيره حال العقد و يشترط في المبيع بالوصف ذكر الأوصاف التي يحصل ضرر و غرر للمنقول إليه بتراكها و لا يجب الاستقصاء لعدم الحاجه إليه بل ربما يعسر وجوده ولو ظهر كذب الوصف أو الرؤويه في بعض المبيع كان له الخيار في الكل دون البعض لا لعدم تبعيض موجب الخيار للزوم تجزئه العقد الممنوعه شرعاً لورود المنع عليه بجواز التبعيض و عدم لزوم تجزئه العقد بل المعقود عليه وأحدهما غير الآخر بل لحصول الضرر كما تقدم.

ثامنها: الخيار يورث لعموم الأدلة

و خصوص ما ورد في إرث الحق المنجبر بفتوى الأصحاب و هل يختص أرثه بوارث المال المتعلق به الخيار فلا ترث الزوجة غير ذات الولد خيار الأرض المشتراء لモرثها أو المبتعه بأرض أخرى و ترث خيار الأرض المبتعه بغيرها لكونه مالاً موروثاً لها و أن لم يترتب لها إرث فيها عند الفسخ أو لا يختص لأنه حق موروث و لا تلازم بينه وبين إرث المال وجهان أظهرهما الأول بل لا يبعد القول بعدم إرث الخيار المتعلق بالأرض المبتعه بغيرها لعدم الشمره المترتبه عليه عند الفسخ فيشك في شمول دليل الخيار له و هل يرث الخيار مجموع الوراث فلا يصح الفسخ من أحدهم إلا أن يجتمعوا عليه أو جميعهم حتى أن كل واحد له الفسخ لأن له الخيار مستقلاً أو يتوزع على نسبة رءو سهم فيتعلق بالمال كذلك أو على نسبة سهامهم فيتعلق بالمال كلاً بنسبة سهمه وجوه أقواها الثاني و عليه فهل يصح لاحدهم فسخ القدر الموروث له فقط دون غيره لأن الخيار بيده أو لا يجوز لضرر التبعيض على

الناقل وجهان أجودهما الأخير ولو اختلفوا قدم الفاسخ على الملتم مع احتمال جواز تبعيض المفسوخ هاهنا و ينفذ بحصته دون حصه من التزم و خيار الأجنبي لا يرثه وارثه لعدم تحقق كونه تمليكاً و العبد المجعل له الخيار ينتقل الخيار إلى مولاه في وجه لان ما يملك لمولاه مع احتمال عدم الانتقال لشبهه بالتوكيل و الفرق بين عبد أحد المتعاقدين فينتقل و بين عبد الأجنبي فلا ينتقل ضعيف و لا يتوقف جعل الخيار للعبد أو فسخه بعد جعل الخيار له على رضا مولاه و إن قلنا أن فسخه تصرف فهو منهى لان النهي لا يقضى بالفساد هاهنا.

تاسعاً: التصرف مسقط لخيار الحيوان

و الشرط بالنص و الفتوى و ظاهر إطلاقهما فيهما أنه مسقط مع ظهور قصد الرضا بالبيع و الإسقاط به و مع عدم ظهور ذلك منه كالتصريف نسياناً أو غفلة بل و مع ظهور عدمه كان يعلم أنه قصد الحفظ و الاستخار أو نحو ذلك وقد يمنع في غير الصوره الأولى استصحاباً لليخيار بعد تتحققه سيما في الصوره الأخيرة لعدم انصراف الخيار إليهما و لإشعار قوله (صلى الله عليه و آله و سلم) في خيار الحيوان فيمن أحدث بالحيوان حدثاً فذلك رضا منه بالتعليق بالرضا في السقوط و عدمه و لكن فيه أنه في الخبريه و بيان المساواه في الأحكام أظهر فلا أقل من دخول الصوره الثانية في التصرف المانع فيكون الأصل السقوط بالتصريف إلا إذا علم قصد الخلاف و على احتمال تخصيصه بالاحتمال الأول فهل الأصل و الظاهر من التصرف هو الرضا حتى يقوم دليل على الخلاف و إن الفعل مجمل لا دلالة فيه وجهان أظهرهما الأول و هل يحمل الحديث على ذلك و يراد منه بيان الأصل و الظاهر من التصرف هو الرضا و هل التصرف المسقط في خيار الشرط على الإطلاق حتى قبل تتحقق الخيار فيما لو كان خياره متأخراً أو خاص فيما بعد حصوله فإنه يسقط التصرف الخيار المتأخر فيما إذا اشترط تاخره و في خيار الرد أو في فوات الشرط أو في المؤامره إلا بعد حلول وقته و حصول الرد و فوات الشرط و وقوع الأمر وجهان أو وجهان الأخير اقتصاراً على مورد اليقين في سقوط الخيار بعد تتحققه و لم يقم دليل يشمل جميع أزمهن التصرف بإطلاقه و جعل الشارع له في خيار الحيوان بمنزله الرضا فيكون بمنزله الإسقاط فلا

يختص بوقت لا- يعم جميع أنواع الخيار لورود ذلك في الحيوان سؤالاً وجواباً لاختصاص سياقه به فلا يعم الجميع فارتفع ما يحتمل أن يقال أن خصوص المورد لا- يخصص الوارد فلا- يشترط في سقوط الخيار بالتصرف العلم بالخيار من المتصرف لإطلاق الفتوى والنص و هل يصح أسقاط سقوط الخيار به باشتراط عدم سقوط الخيار به وجهان و هل التصرف فيما انتقل من ذي الخيار فسخ تبعداً أو إذا دل على ذلك أو يحكم بأنه فاسخ ما لم يعلم عدم القصد به أو قصد خلافه وجوه أوجهها أنه فسخ إذا ظهر منه ذلك بقرائن الأحوال أو المقال أو قضاء عاده أو عرف و أما التصرف في باقي أنواع الخيار فلم يدل دليل يشمل باطلاقه جميع أنواعه فيسائر أزمنه فيقتصر فيه على مورد اليقين من اجماع أو حديث نفي الضرار أو غير ذلك فلا- يكون التصرف مسقطاً في خيار التأخير إلا بعد الثلاثة و لا في خيار فوات الشرط إلا بعد فواته و لا في خيار الغبن و العيب و الرؤيه إلا بعد الإطلاع على الغبن و العيب و حصول الرؤيه المخالفه أن قلنا بعد تحقق الخيار إلا بعد الإطلاع و حصول الرؤيه و إلا فلا يكون مسقطاً أيضاً إلا إذا كان في التصرف نوع تغير للمتصرف فيه و ما لم يكن فيه تغير فلا عبره به لأن العمده في سقوط الخيار به أما الإجماع أو حديث نفي الضرار و المتيقن منهما هو ما حصل منه نوع تغير للصورة أو الماده أو الصفة أو القيمه أو الرغبه إلا في خيار العيب فيه كلام و لا يكون مسقطاً أيضاً إلا إذا دل على الرضا أو لم يدل على شيء بتاتاً على أن الأصل و الظاهر منه الرضا إلا أن يقوم دليل على خلافه و أما لو دل على قصد غيره من حفظ أو استخبار أو انفاق أو وقع سهواً أو غفله فلا عبره به و لا- يكون مسقطاً في خيار الغبن إلا- مع العلم به و بدون العلم لا يكون مسقطاً حتى مع تلف العين أو ذهابها على الأظهر وكذا في خيار العيب في وجه قوى و كذا في خيار الرؤيه أيضاً فإنه لا يكون مسقطاً إلا مع العلم بحصول المخالفه على الأظهر.

عاشرها: يملك المبيع المشتري و الثمن البائع بنفس العقد

لفتوى الأصحاب والإجماع المنقول لتعليق إباحه التصرف بالمال كتاباً و سنه على وقوع العقد و حصول الرضا و قد وقعا و لانه لو لم يتصف بالصحة حال وقوعه لما اتصف بتعلق الخيار لأنه

لاحق للعقد الصحيح و العقد سبب شرعى فى الملك و التملك كتاباً سنه فتوقفه على أمر آخر يحتاج دليل و ليس فليس و لانه لو لم ينتقل المال إلى المتعاقدين ليقى موقفاً كالفضولى و اللازام باطل و للأخبار الدالة على جواز بيع المتع قبل قبضه مطلقاً دون تفصيل و الدالة على أن كل مبيع تلف قبضه فهو من مال بائعه من دون تقيد بمضي زمن الخيار الدالة على أن مال العبد للمشتري مطلقاً أو مع علم البائع من غير تقيد و الدالة على أن النماء و التلف فى زمن الخيار الشرط من المشتري خاصه و الدالة على أن البيع بعد الشراء من دون تفصيل أو بعد الملك كما فى الصحيح و لأن قصد البائع الملك ابتدائه بدونه ينبغي البطلان فوراً السيره القطعية الحاكمه بجواز التصرف من المتعاقدين زمن الخيار فالقول بتوقف الملك على العقد و انقضاء مده الخيار أو الالتزام بالعقد أما مطلقاً كالمحكى عن ابن الجنيد أو إذا كان الخيار للبائع أو لهما كالمحكى عن الشیخ أو أنه يخرج عن ملك البائع و لا يدخل في ملك المشتري إلا بعد انقضاء مده الخيار كما نقل عن الشیخ ضعيف و موافق لفتوى العاشه بأى معنى كان سواء كان انقضاء مده الخيار بناقل من حينه أو ناقل عن أصله أو كاشف له كذلك لضعف دليله و ما يمكن الاستناد إليه من الأصل و ظاهر بعض الأخبار كالتعبير في خيار المجلس بوجوب البيع و التعبير في غيره بتنفيه كخيار التأخير و كالأخبار الدالة على أن تلف المبيع في زمن الخيار المشتري من البائع لا يعارض ما ذكرنا لما قدمنا من أن التعبير بذلك أمر معلوم و شائع مفهوم في نفي اللزوم و القاعدة الأخيرة مسلمه كتلف المبيع قبل قبضه مطلقاً لا مخالف فيهما فيخصص بهما العموم و على هذا القول الأخير فلا يصح التصرف من ذي الخيار و لا من غيره فيما انتقل إليهما و يكون التصرف من انتقل إليه كمن باع شيئاً ثم ملكه و يكون نماء المنتقل للناقل و يكون النفقة عليه و يكون احتسابه من أمواله في خمس أن زكاه إلى غير ذلك و على الأول يصح التصرف من المنتقل إليه مطلقاً و تمضي عقوده نعم لو فسخ ذو الخيار احتمل أن له فسخها لأنها في معرض الجواز و أحتمل بقاوها و الرجوع إليه بالمثل و القيمه لأنها بمنزله التلف و احتمل فوات الخيار منه فليس له الفسخ و أحتمل بطلان أصل العقود لعدم الملك بل لتعلق

حق الغير فلا ينفذ العقد حينئذ وجوه أوجهها الشانى و هل التصرف مملوك على القول الأخير كما أنه ملزم على القول الأول وجهاهان و هل الخيار المتأخر في بطلان العقد به كخيار التأخير كالمقدم وجهاهان وهذا مما يبعد القول الأخير.

حادي عشرها: لو تلف المبيع في البيع دون غيره من العقود

اقتصاراً على مورد اليقين و دون الثمن في وجه قوى و تنقيح المناط مما لم يثبت كمنقول الإجماع قبل قبضه المعتبر في باب القبض كل بحسبه باقه سماويه أو أرضيه أو بقصاص أو أتلف نفسه بقتل و نحوه أو حد أو شبهها مما فرضه الشيء لا بتلف إنساني من أحد المتعاقدين أو غيرهما و كان معيناً لا كلياً فأتلفت أفراده و ارتفع وجوده فإنه يثبت به الخيار بين الصبر و الفسخ و أخذ القيمه و كان المشترى غير ممتنع من قبضه بعد عرضه عليه فتلفه من مال بائعيه بمعنى انفساخه من حينه اقتصاراً على مورد اليقين بعد الحكم بصحه العقد و الملك لا من أصله كما احتمله بعضهم و لا بمعنى ضمانه للمشتري المثل أو القيمه كما قد يظهر من معنى الضمان و الدليل على الانفساخ فتوى المشهور و الإجماع المنقول و الروايه العامه و جمله من الروايات الخاصه و لو كان التلف من أجنبى سارق أو غاصب مجھول أو معلوم لم ينفسخ البيع و رجع المشترى عليه بالمثل و القيمه مع احتمال الفرق بين المجھول فينفسخ البيع تزيلاً له منزله التلف و للخبر الدال على أن المبيع إذا سرق من البائع كان من ماله و المعلوم فيرجع عليه و يتحمل أنه يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ لحديث الضرار و بين عدمه فيرجع على المتلف فإن كان معلوماً أخذ منه و إن كان مجھولـاً انتظر ظهوره و كذا لو كان المتلف هو البائع فإن الحكم بالخيار أولى من الحكم بالانفساخ و لو أتلفه المشترى قبل قبضه فالظاهر أنه بمتزلاه قبضه فيذهب من ماله لاستبعاد انفساخ العقد مع ضمان المثل و القيمه للبائع مع كونه هو المتلف و لو شارك الآفة السماويه في التلف الأجنبي أو أحد المتعاقدين فإن استند القتل إليها فالحكم بالانفساخ واضح و إن استند اليهما فالحكم بعدمه و إن استند إلى الكل مجتمعاً أو كان كل سبب مستقل لو انفرد فالظاهر عدم الانفساخ أيضاً اقتصاراً في الحكم المخالف للأصل على مورد اليقين و مع الانفساخ يسترجع من المشترى الثمن أن دفعه و كان

موجداً فإن تلف فالمثل و القيمه و يلحق بتلفه بيعه أو عتقه أو صيرورتها أم ولد للبائع مع احتمال عودها للمشتري لأنه بمتزلاه الملك الظاهر و احتمال عدم الانفساخ هنا للشك في شمول دليله لهذه الصوره و احتمال خروجها عن ملك الأول و عدم دخولها في ملك المشتري فتبقى بلا مالك ضعيفان جداً.

ثاني عشرها: لو تلف المبيع بأفه سماويه و نحوها في عقد البيع دون غيره بعد قبضه في زمن الخيار المختص كان التلف من لا خيار له

فلو تلف و الخيار للبائع فلا- كلام أنه من المشتري لموافقته القاعده و لو تلف و الخيار للمشتري خاصه بأصل الشرع ك الخيار الحيوان أو بالشرط كان التلف من البائع للأخبار الوارده في خيار الحيوان و خيار الشرط و الإجماع المنقول على عدم الفرق بينهما و بين غيرهما و لفهم العله من الروايات أن المدار على عدم اللزوم بالنسبة إلى أحد المتعاقدين في ضمان المتفق و لفهم الأصحاب على ما يظهر منهم و المراد بتلفه من مال البائع انحلال العقد من حينه و رجوع كل إلى ماله على ما فهم الأصحاب و لا- يبعد إلحاقي الخيار المشترك بين المشتري و الأجنبي و خيار الأجنبي إذا كان باشتراط المشتري خاصه و خيار عبد المشتري خاصه بخيار المشتري خاصه و لكن لا يخلو من إشكال لمخالفه الحكم للقاعده فيقتصر على موردها و كذا إلحاقي الثمن بالمباع إذا كان الخيار للبائع خاصه بمعنى انفساخ البيع حينئذ و يكون الثمن من المشتري فإنه لا- يبعد بل هو الظاهر من جمله من الأصحاب إلا أنه لا يخلو من إشكال هذا إن كان التلف بأفه سماويه و نحوها كما تقدم أما لو كان المتفق المشتري فلا ينفع العقد بل يذهب المبيع من ماله لأنه أقوى من التصرف و لو كان المتفق البائع أو الأجنبي بقى له الخيار بين الفسخ و ذهاب المبيع من مال البائع و بين الإمضاء فيرجع على المتفق بالمثل و القيمه و التالف قبل مده الخيار في التأخير تلفه من مالكه على وفق القاعده كما أن غير التالف في الخيار المشترك بين البائع و المشتري أو التالف إذا كان مبيعاً في زمن خيار البائع خاصه و التالف في الخيار المشترك بينه و بين الأجنبي أو المشترك الأجنبي منهما أو من البائع خاصه أو من المشتري في وجه قوى على وفق القواعد.

ثالث عشرها: يحصل الفسخ من ذى الخيار بالقول و الفعل

و الظاهر أنه يحصل بالوطء وبالعقد الناقل أو العتق و لا يتوقفان على فسخ متقدم لحليه الوطء أو نفوذ العقود أو العتق لعدم تسليم حرمته الوطء المحصل للفسخ و عدم نفوذ العقد المقارن له مع احتمال تقدير تقدم الفسخ و الملك انما عند إراده الفسخ بهما فيقع الوطء و العقد موقعها و كذا الإجازة تحصل بالقول أو الفعل أيضاً إذا كانا ظاهرين في ذلك و لو تصرف غير ذى الخيار بما انتقل إليه فالظاهر جوازه للأصل مع احتمال الحرمه لتعلق حق الغير به و لكنه مخالف لظاهر النص و الفتوى و لورتب عليه عقوداً قوى القول بنفوذها و يلتزم بالمثل و القيمة عند فسخ ذى الخيار و يتحمل عدم نفوذها إلا مع الإجازة لتعلق حق الغير بها و يتحمل نفوذها متزلاً فلذى الخيار فسخها إلا إذا كان مما يمكنى على التغلب كالعتق و شبهه لأن الحر لا يعود عبداً و لو فعل ذى الخيار فعلمًا دالاً على الإجازة و الفسخ معاً كما إذا اشتري عبداً بجاريه و له الخيار فاعتقهما احتمل تقديم ما دل على الفسخ لقوته فيصبح عتق الجاري و احتمل تقديم ما دل على الإجازة استصحاباً لبقاء عقده فيصبح عتق العبد و احتمل بطلان القبض و بقاء العقد على الصحة و الخيار لعدم تحقق ما يوجب الفسخ و امتناع الحكم بأحد العترين دون الآخر للترجيح من غير مرجح و احتمل صحة عتق أحدهما و استخراجه بالقرعه و إذا فسخ ذى الخيار فالظهور كونه العين التي في يده أمانه و كذا عينه التي في يد من لا خيار له لا تضمن إلا بالتعدى و التفريط للأصل و الشك في شمول دليل الضمان و الظاهر أنه هو المشهور في الصورتين مع احتمال الضمان في الصوره الأولى لعموم على اليد و لأن الفسخ جاء من قبله فلا يسقط حق غيره و شبهه المقبوض بالسوء و لقادمه على ضمانه و هو أحوط.

رابع عشرها: خيار تبعيض الصفة

و هو ثابت بالنص و الإجماع و الأخبار و حديث نفيضرار فمن اشتري أشياء على أنها معدوده أو مذروعه أو مكيله أو موزونه على نحو خاص فتبيين نقصانها أو كان رآها كذلك فتبيين نقصانها أو كان رآها بالمشاهده فيما تكفى فيه المشاهده على نحو فتبيين نقصانه عنه كان له الخيار بين الرد

للباقي وأخذ جميع ثمنه وبين الإمساء وأخذ الباقي لمقابلة من الثمن واسترجاعه الباقي كما في الخبر وهو فتوى الأكثر و يؤيده حديث نفي الضرر خلافاً للشيخ فخير بين الرد وبين الإمساء بجميع الثمن وهو قول وهن ولا يتفاوت الحال في هذا القسم بين أن يكون النقصان قد وقع قبل العقد أو بعده قبل القبض لا، ما قبل القبض مضمون على البائع بمعنى تلفه منه فيساوى ما قبل العقد في الحكم وكذا لا يتفاوت الحال بين بذل البائع لنقصان مما يساوى الناقص وبين عدمه الإطلاق الفتوى و حديث نفي الضرار خلافاً للشيخ فاسقط الخيار بالإتمام في الأرض لو شراءها على أنها جريان معينه ظهرت ناقصه فإنه إذا أتمها من ارض أخرى بجنسها مثلها لزم البيع للخبر الدال على ذلك وهو ضعيف محمول على عدم اليقين عند الشراء و يجري هذا الخيار في جميع العقود و يتعلق بما اتحد ثمنه تعدد البيع فيه أو اتحد بل لو تعدد العقد إيجاباً و مبيعاً و اتحد الثمن أو تعدد إيجاباً و اختلف متعلقه كبيع و إجاره أو غيرهما مع اتحاد الثمن كان كذلك و لا يدور مدار تعدد القبou و عدمه حكم بعد ما كان الثمن متحدداً.

القول في النقد والنسئه:

اشارة

النقد هو البيع حالاً بثمن حال من نقدته إذا أعطيته و قبضته سمي به الحال لكونه كالمقبوض بالفعل و النسيئه هو البيع بتأخير الثمن من النسيء و هو التأخير و الظاهر أنهما حقيقةتان شرعاً فـذلك و الظاهر اختصاصهما في بيع الكلى فلا يجري في الشخصي المتأخر تسليم ثمنه أو الحال و فيهما أمور.

أحدها: الثمن و المثلث إذا كانا شخصين

جاز بيع كل منهما بالآخر مع حلول التسليم فيهما و مع تأجيله و مع الاختلاف فتجاوز الصور الأربع و الظاهر أنه من غير خلاف و إن كانا كليين جاز بيع أحدهما بالآخر حالين و لم يجز مؤجلين لأنه من بيع الكالى بالكالى و هو من نوع عند الأصحاب و ورد النهى عنه و جاز تأجيل الثمن فقط و جاز تأجيل المثلث و هو السلم فهذه صور أربع أيضاً و إن كانا في ذمتين قبل العقد حالين أو مؤجلين قبل العقد أو بعده فهل يصح بيعها بصورها الست للأصل و عدم دليل مثبت للمنع أو لا يصح مطلقاً لأنه بيع دين بددين و هو منهي عنه أو لا يصح في

المؤجلين قبل العقد أو المؤجلين بعده دون الحالين لشبه المؤجلين سيمما بعد العقد بيع الكالى بالكالى دون الحالين وجوه أحوطهما المنع مطلقاً و سياتى الكلام عليها إن شاء الله وإن كانا مختلفين بالكلية والتشخيص جاز بيع كل منهما بالآخر للأصل سواء في ذلك المؤجلين أو الحالين أو المختلفين في الصور الأربع وإن كانوا مختلفين بالتشخيص ولو بنية جاز أيضاً بيع كل منهمما بالآخر سواء في ذلك التأجيل أو التعجيل و التأجيل السابق للدين أو المتأخر بالصور الست وإن كانوا مختلفين بالدينية والكلية جاز البيع من صور الست في ثلاثة وهي ما إذا كان أحدهما كلياً حالاً و امتنع في ثلاثة وهو ما إذا كان أحدهما كلياً مؤجلاً و كان الثاني ديناً حالاً أو مؤجلاً قبل العقد أو بعده على الأظهر فهذه ثلاثة صوره ينبغي التأمل فيها.

ثانية: إطلاق العقد يقضي بالتعجيل

لاقتضائه الملك المقتصى لدفعه للمالك و شرطه مؤكداً إلا أن فائدته التسلط على الخيار عند تأخيره سواء اشترط التعجيل مطلقاً أو التعجيل في وقت خاص فاخره عن ذلك الوقت و يجوز اشتراط التأجيل إذا كان مضبوطاً آخره بما لا يتحملزياده و النقصان من جهة وقوعه كقدوم الحاج أو من جهة عدم العلم به كظهور الصاحب و قيام الساعة أو من جهة اشتباه لفظه لكونه قدرًا مشتركاً كالى يوم جمعه أو شهر رجب أو لكونه مشتركاً لفظياً كربيع و جمادى و طلوع الشعاع كل ذلك لمكان الغرر من غير فرق بين التحديد بحرف الجر أو التحديد بالشرط إلا إذا انصرف ظاهر الخطاب إلى أول جمعه أو أول رجب كما هو الظاهر من تعريف أيام الأسبوع أو إلى الربيعين و جمادين و لا فرق بين المدح القصيري و الطويله و لو زادت على العمر فلو مات من عليه الأجل ما عليه و يكون لوارثه الخيار لأن للأجل قسط من الثمن فيكون كتبعيض الصفة في وجه قوى و لو أجل لقيام الساعة احتمل بطلاز العقد صحة معجلاً لكونه من الشرائط الملغاه و هل تأجيل الثمن حق للمشتري فقط فلا يجوز للبائع مطالبته قبله و إلا فلو دفعه إليه قبله وجب قبوله أو حق لهما فلا يجب على البائع القبول وجهان أو وجههما الأخير.

ثالثها: يشترط في البيع الجزء

والتيقن في ثمن أو مثمن فلو باع شيئاً بأحد الثمينين مطلقاً أو بأحدهما على تقدير دفعه في زمان أو مكان أو حال أو وصف وبالآخر على تقدير آخر أو اشتري شيئاً أحد المبيعين مطلقاً أو أحدهما على تقدير و الآخر على تقدير آخر أو باع أحد الشيئين بأحد الثمينين على تقدير و الآخر على تقدير آخر بطل البيع للأصل وعدم انصراف أدله العقود جنساً و نوعاً لما اشتمل على ذلك وللغرر والجهاله ولما ورد من النهى عن شرطين في بيع و عن بيعين في بيع الشامل لفروض المسألة المؤيد بفتوى المشهور و بقاعدته الجزم في العقود المسلم له عندم و بظاهر الاتفاق على بطلان تأثير المردود فيه على أن أثره التخيير فيه كما هو المفهوم منه فعلى ما ذكرناه لا يصح بيع شيئاً بثمين أقل و أكثر الأقل في مقابله الحلول و الأكثر في مقابله التأجيل أو الأقل في مقابله الأجل الناقص و الأكثر في مقابله الزائد لما ذكر و ذهب الشيخ إلى أن للبائع أقل الثمينين إلى بعد الأجلين استناد الرواية التوفى عن السكونى و هو ضعيف لا يعارض ما قدمنا لضعفه سندًا و لاشتماله على ما لا يقتضيه القواعد لأن العقد أن صحة المذهب التخيير و إن فسد كان الثمن سحتا فدفع أقل الثمينين في بعد الأجلين تجاهه عن غير تراض و أكل مال بالباطل والاستناد إلى الصحيح الآتي غير صالح لإجماله و عدم وضوح دلالته و دعوى أنه من باب الأسباب الشرعية و الأحكام القهريه جاء به الدليل لا من باب تأثيرات العقود إلا الاختياريه و النواقل الوضعية لا وجه لها لافتقار الحكم بها إلى دليل واضح و برهان لائح و لا- يتفاوت الحال في هذا الحكم بين بقاء العين أو تلفها و يجب مع تلفها رد المثل أو القيمة خلافاً لجمع من أصحابنا فأوجوا أقل الثمينين في بعد الأجلين زاد على قيمته أو نقص عنها و الإجماع المنقول و هو ضعيف لمخالفته القواعد و فتوى المشهور و لل صحيح من باع سلعه فقال أن ثمنها كذا و كذا يداً يد و كذا نضره فخذ بأى ثمن شئت و جعل منفعتهما واحدة فليس له إلا أقلهما و إن كان نضره و فيه أنه مجمل الدلاله يخالف طرفاً و سلطه مشعر بما قاله الشيخ سابقاً و ليس فيه دلاله على التلف بوجه و ليس فيه تصريح بوقوع الإيجاب على ذلك النحو عند التزام صيغه البيع و لا وقوع القبول فليطرح أو يحمل على وقوع الترديد

بالمقاوله قبل البيع و على إراده الإرشاد إلى الأخذ بالأقل من النفي و ما بعده أو يحمل على الأمر يأخذ ثمن معين و نفي جواز الترديد أو أنه ليس له حيئه إلا-الأقل فتأمل أو يحمل على أن الأقل هي قيمته بعد التلف أو غير ذلك و على القول الأول أو الأخير كان الحكم مخالفًا للقواعد فيتوقف فيه على مورد الروايات من البيع و الترديد بين ثمين و كان أحدهما حالاً و الآخر مؤجلًا فلا يسرى للمؤجلين قريباً و بعيداً كما سبقه بعض الأصحاب لخوجه عن مورد الروايه.

رابعها: يجوز شراء ما بعده نسيئه قبل حلول الأجل نسيئه و نقداً بنقصان و بزيادة بجنس الثمن و بغيره

للعمومات و لخصوص ما جاء في ذلك و لفتوى الأصحاب و في بعض الأخبار ما يدل على النهي عن البيع نسيئه على من كان له مطلوباً بطعم أو بقر أو غنم و هو مجمل لا-تصريح فيه بالنهي عن ما نحن فيه مع أنه مخالف لفتوى و الروايه فليحمل على الكراهة هذا كله إذا لم يشترط حين البيع و إلا لم يجز الشراء ثانياً قيل بلا خلاف و تدل عليه روايه قرب الإسناد فيمن باع ثوباً بعشره فأراد شراءه بخمسه قال إذا لم يشترط و رضيا فلا بأس و ظاهر أن الشراء الثاني ليس ممنوعاً مع الشرط تبعداً مع صحة البيع الأول بل ممنوع بفساد العقد الأول أيضاً بل ظاهرهم شمول ذلك بيع النسيئه و غيره بل شموله لسائر العقود لأنهم علروا المنع بأن بيته ثانياً عليه موقوف على ملكيته له الموقوفه على بيته و بعدم القصد إلى نقله إلى المشتري مع الشرط و هما ضعيفان أما الأول فلأن التوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا-صحته غاية أن تملك البائع موقوف على تملك المشتري و أما تملك المشتري فلا يتوقف على شيء و لأن هذا جار في سائر الشروط كشرط العتق و شرط بيته للغير و لا قائل ببطلان البيع فيها قطعاً على أن اشتراط بيته بعد الأجل مما يوجب تخلل ملك المشتري فلا وجه لمنعه نعم لو شرط في بيته أنه بعد بيته يكون مبيعاً عليه كان من البيعين في بيع و هو ممنوع و أما الثاني فلان اشتراط بيته منه ثانياً مما يؤكّد القصد إلى البيع الأول لا مما ينافي و الحق جواز البيع الأول و صحة الشرط و جواز البيع الثاني إلا أن ينعقد إجماع على عدم جواز البيع الثاني أو ببطلان البيع الأول فلا تسوغ مخالفته و ما استند إليه بعض

المتأخرین مما ورد فی من يشتري المتع ثم بيعه ثم يشتريه مكانه فقال إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت بالخيار أن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتري فلا بأس مجمل لا يصلح أن يكون شاهداً لدعوى البطلان مع الشرط و غایته تحريم الشراء ثانياً و هو غير المراد و أما شراء ما باعه بعد حلول الأجل فجائز بجميع صوره و لعموم الأدله و خصوصها إلا فيما إذا شراء بجنس ثمنه الذي باع به أو لا بزياده أو نقصان ففى حوازه قولان و روایتان أشهرهما روایه و فتوی الجواز و جمله منها و إن كان ظاهرها الاستيفاء من المشترى ما عليه لا الشراء منه إلا أنها ياطلاقها شامله للوفاء و الشراء و الأخرى و أفتى به الشيخ المنع و هي ضعيفه عن مقاومه الأخبار سنداً و عدداً و دلالة إلا أن فى أحدهما النهى عن الشراء بعد الأجل مطلقاً و إنه لا خير فيه و فى الثانية الأمر بالأخذ بسعر يومه فمضمون الأولى لا يقوله أحد فحملها على الكراهة سيمما بضميمه قرنه قوله لا ضير فيه خير من حملها على النهى عن الأخذ بزياده أو نقشه و الأمر بالأخذ بسعر يومه أعم و العام لا يدل على الخاص على أن موردهما الطعام فلا تضم سائر أفراد المقام.

خامسها: لا يجب على المشترى دفع الثمن قبل الأجل

و على البائع دفع المبيع كذلك لو كان مؤجلاً و لا يجب القبول على البائع لو دفع إليه الثمن قبل أجله و كذلك المشترى بالنسبة إلى الثمن على ما نقل عليه الإجماع و نطق به ظاهر الأصحاب و لو لا ذلك لأمكن القول بالوجوب سيمما إذا كان الاشتراط من المديون و لغرض التوسيع عليه للإرافق بنفسه أو منهما مراعاه لحال الغريم لا- تحديد الابداء أو التأديه بالتأدие و لو اشترط المديون عليه القبول إذا جاء به قبل الأجل صح الشرط و لزمه القبول و التأجيل ليس تعليقاً للإفساد لامتناع التعليق فيه و لا تعليقاً أو تأخيراً للملك لأن أثر العقد لا يؤثر و إنما هو تحديد للتأديه فقبل الأجل لا يجب الأداء و إن تحقق الشغل و صح ضمانه و الأجل حتى يصح الصلح على إسقاطه فيطالب فوراً و هل يسقط بالإسقاط من دون صلح كسائر الحقوق المالية يتحمل ذلك والأوجه خلافه حتى أنه وأسقطه جاز أن يعود إليه و يجوز الصلح على الدين بعضه حالاً كما دل على ذلك

النص و الفتوى و يكون بمثابة الإبراء و لا يحتاج إلى الصيغة الصالحة على الأظهر في الأخبار و ربما يقال أنه عقد مستقل جاء به الدليل و لا- يجري سائر المعاوضات لاتحاد العوض و المعاوضة فيقتصر فيه على مورد اليقين إذ كما لا يجوز تأجيل الحال أو زياده المؤجل بأزيد منه للزوم الربا في القرض أن شرط في عقد اقرض و الربا في المعاوضة أن حققت فيه شرائط الربا و يجوز أن لم يشترط في القرض أو يكون فيه مانع و لو دفع الغريم الدين بعد حلوله للديان فأبى أن يقبله دفعه للحاكم و برأ من ضمانه و لا يبعد أن له ذلك إذا كان الدين غائباً لأن شغل الذمة ثقيل و ربما يقال لعدم الاحتياج للرجوع إلى الحاكم بل له تعينه عند الامتناع و طرحه عليه أو إبقاءه عنده أمانه و يبرأ من ضمانه ما دام لم يتصرف فيه كما إذا لم يمكنه الرجوع إلى الحاكم و هل مع تعينه و إبقاءه أو طرحه عليه يكون للدين و نمائه له أو هو باق على ملك المديون ولكن ذمه المديون مفرغ بعزله و طرحه عليه أو إبقاءه عنده أمانه فإن تلف كان من مال البائع عقوبه له على امتناعه وجهان و من باع أو نقل مرابحه أو مواضعه أو توليه من دون ذكر أجل بعد أن انتقل إليه بأجل صحيحة البيع لعموم الأدله والإجماع و كان له الخيار لحديث نفي الضرار و لفتوى المشهور من الأخيار و قيل أن للمشتري من الأجل مثل ما كان له قهراً بحكم الشارع سواء قصد المشتري الحلول أو قصد شراء المبيع على نحو شرائه سابقاً للأخبار المعتبره وفيها الصحيح و فيها من اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح و القول به لا بأس به من جهة الأخبار المعتبره الصريحة المعمول بها في الجمله و حملها على استحباب التأخير عن المطالب من البائع بعيد و عليه فهو حكم شرعى يختص بالبيع ثانياً و لا يجري إلى غيره اقتصاراً على ما في الأخبار و يختص بالمرابحه أيضاً لذلك و يختص بالبيع الحال فلو باعه بأجل مساوى للأجل الأول أو ناقص أو أزيد لم

ي肯 عليه مثل ذلك الأجل و يختص بما إذا لم يشترط عليه أنه إذا تبين لك الأجل فليس لك أجل و يجوز تأجيل القرض الحال بعقد لازم فيلزم التأجيل و لا يلزم لو كان التأجيل بنفس عقد القرض و كما يجوز التأجيل بالعقد اللازم يجوز جعل مال عرض التأجيل بذلك العقد أيضاً في مقابلة غير الأجل حيله و يشترط التأجيل فيه فيجوز أن

يقول في الأول بعترك كذا بعترك على أن لا تطالبني بدينك إلى سنه ويقول في الثاني بعترك هذا و هو يساوى عشره بمائه على أن أجل لك الدين إلى السنه ويكون هذا حيله في تأجيل الدين بربح و يدل على جوازه عموم الأدله و الشك في شمول أدله المنع من الربا له و خصوص الأخبار المتكثره المعتبره الداله على جواز بيع ما يسوى قليلاً من المال بكثير على أن يؤجل له الدين فالحكم لا شبهه فيه و لا يجوز جعل مال عوض التأجيل بحيث يكون هو العوض لا بصلاح و لا بغierre و حكمه كحكم جعل مال في عقد القرض في مقابله الأجل فيكون كل منهما رباً و نفع في نفس القرض.

القول فيما يدخل في المبيع.

اشارة

و في كل منقول معاوشه أو مجاناً كالهبة والوقف والوصيه وهو قسمان.

أحدهما: ما يدخل بحكم الشرع

أما تعبداً كالوصيه بالسهم و الجزء مثلًا و أما لكونه من الأسباب الشرعيه لذلك و هو قريب لذلك و أما لكونه كاشفًا عن العرف و ضابطه كل شيء حكم الشرع بدخوله و لم يدل عليه عرف أو لغه أو كان مقصوداً للمتعاقدين و يمكن تنزيل دخول غير المؤيد من ثمر النخل في بيع النخل على ذلك و كذا تنزيل ما جاء من تبعيه الحمل للحامل في بعض الموارد و ما جاء من أن من اشتري نخله أو استثنها من بيع البستان كان له المردود دخولاً إليها و خروجاً عنها و مدى جرى يدها من الأرض على ذلك على ما ذكرناه.

وثانيهما: ما يدخل بحكم العرف والله

معناه أنه يدخل في بيع شيء مذكور بلفظه أو بالإشاره إليه بقرينه أو إضمار أو فعل بيع شيء آخر معه فيكونا مبيعين بيع واحد كما أن الأمر بشيء أمر بمقدمه أو نهي عن صده و ليس المراد أنه يدخل بنفس لفظ المبيع ضروره خروج كثير مما يدخل في بيع شيء عن مصادقه كنعل الدابه و ثياب العبد و لا المراد أنه يتلزم المبيع عقلًا أو عرفاً ضروره أن المكان من لوازم المبيع و لا يدخل في بيعه و الحائط من لوازم السقف و لا يدخل في بيعه نعم ما يدل عليه المبيع مطابقاً أو تضمناً لا ريب في دخوله لأنه نفس مبيعه و حينئذ فالضابط إما صدق المبيع عليه لغه أو عرفاً أو كونه مدلولاً له تضمناً أو كونه مما يحكم العرف ببيع ذلك

الشيء أما على سبيل القصد التفصيلي و ملاحظته من غير أجمال أو على سبيل القصد الإجمالي بحيث لو سئل عما باع لفالة بعث هذا و هذا و لو خلينا و القواعد لمنعنا بيع ما لا يدخل في لفظ المبيع لعدم وقوع البيع عليه لعدم استعماله لفظ المبيع فيه قطعاً و عدم تقديره و نصب قرينه عليه وقت البيع بل قد لا يستحضر حين العقد فلم يتعلّق به بيع إلا ضمناً على جهة الإجمال و كون مثل هذا الإجمال في قصد النقل و الانتقال مما يكفي محل نظر و سؤال إلا أن ظاهر بعض الأخبار و فتوى الأخيار و السيره القطعية في الباب مما حكمت بصحّه هذا النقل و ترتب أثره عليه فلا محيسن عن الحكم بذلك و كما دلت على أصل الحكم دلت على اغتفار الجھاله فيه و الاكتفاء بالقصد الإجمالي إليه حتى لو صرّح به و أخذ شرطاً أو جزءاً كما يظهر من السيره و فتوى الأصحاب و هذا معنى قولهم يغتفر في الشواني و التوابع ما لا يغتفر في الأوائل و المتبعات فلا يشترط فيه العلم به قدرأ أو مشاهده أو عدداً و لا يشترط كونه عيناً بل يدخل و لو كان منفعه أو انتفاعاً فينقلان بعقد البيع و أن لم يصح أجراء صيغه البيع عليهما كما لا يملک مشترى الشمره إيقاؤها على النخله بعقد بيعها و شرائها و كذا مشترى الزراعه و مشترى الأشجار و يكون ذلك من قبيل الشرائط الضمنيه إلا أن الفرق بينها و بين الشرائط الابتدائيه أن الابتدائيه لا تلزم إلا بالتصريح بها بخلاف هذه التابعه لعقد البيع فإنها تلزم و إن لم يصرّح بها و المدار في كشف قصد المتعاقدين كون هذا مما يدخل في بيعه بحسب عرفهما الخاص و هو مقدم على غيره لأن الظاهر المتكلّم يتكلّم بعرفه و الحقيقة الشرعية من العرف الخاص عند أهل الشرع فإن لم يكن لهما عرف خاص كان المدار على العرف العام لأنّه الظاهر عند فقد الخاص فإن لم يكن فاللغه لما ذكرنا هذا إذا علقا البيع على نفس الاسم من دون ملاحظه أو قصد الإجمال أو شكا بقصدهما أو لم يعلم الغير قصدهما و إن علم أنهما قصدا خلاف ذلك كأن قصدا خروج ما هو داخل عرفاً اتبع قصدهما قطعاً و إن انعكس الأمر فعلم أنهما قصدا دخول ما كان خارجاً عند أهل العرف على وجه أنهما يدخلانه تبعاً لا على أن اللفظ المذكور مستعمل فيه و في معناه مجازاً ففي صحة البيع إشكال و إن كان الأوجه الصحه و يكون كالمبيع المضمر و لو

اختلفت اصطلاحهما في الداخل والخارج وجب البيان وإلا بطل البيع للجهاله سواء علمًا اختلاف الاصطلاح أو لم يعلمه و هنا أمور.

أحدها: لا- يدخل في بيع الأرض و ما في معناها ما كان مثبتاً فيها من زرع أو نخل أو شجر كان بقاوه زمانًا طويلاً أو قصيراً كان فوق الأرض أو كان كامناً فيها للأصل وقضاء العرف سواء قال بحقوقها أو لم يقل لأن أهل العرف لا يريدون بالحقوق إلا مجرى ماء الأرض و ممرها و نحو ذلك خلافاً لمن قال بالشمول إذا قال بحقوقها استناداً لما لا يصلح سندًا نعم لو قال ما دار عليه سورها أو أغلق عليه بابها دخل المكان العرف و العموم و يتشرط معلوميه أن كان ظاهر أو أن كان مستوراً من شأنه ذلك ككثير من الأحجار و جمله من المزارع كفى رؤيه ما ظهر و به يندفع عرفاً الغرر سيمما في التراب و الثوانى و مع عدم دخول ذلك فلو وجد و علم به المشترى فلا- خيار و يجب عليه إبقاءه مده بقايه عرفاً فالزرع له مده و الشجر له مده و النخل له مده و لا يجبر المشترى البائع على القلع سواء تضرر البائع بالقلع أم لا و سواء تضرر المشترى بالإبقاء أم لا بل لو تضرر البائع بالإبقاء لكان له الإبقاء أيضاً كل ذلك لأنه من حقوقه قضى به عقد البيع ضمناً فيكون كالشروط الضمنية عرفاً الصادره من المشترى أو الصادره من المشترى على البائع كما إذا اشتري ثمره أو اشتري زرعاً أو اشتري نخلاً أو شجراً فإن للمشتري الإبقاء في ملك البائع قضاء لحق العرف و تنزيلاً لهذا الشرط الضمني متزنه المصرح به بل لو صرح به كان مؤكداً و يغتفر في هذا الشرط الجهاله في المده لكونه تابعاً عرفاً فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره المتبع و يملك البائع و المشترى الانتفاع لا المنفعه لأنه مورد اليقين فلو قلue أحددهما أو تقلع باقه سماويه لم يكن لأحددهما على الآخر شئ نعم لو قلع أحدهما قبل أو انه كان للآخر إرجاعه إن أمكن و يجب تبقيته إلى أوان حصاده و دياسته و تصفيته و نقله و لا يجوز له قلue و إن لم يحصل بالقلع ضرر أو دفع أرش النقسان و لو خرج الزرع الخاص عن معناد الزرع المتعارف فالظاهر جواز قلue لمالك الأرض ولا يجب إبقاءه و لو دفع إليه أجراه على الإبقاء و كذا لو تضرر البائع بالقلع و لم يتضرر المشترى مع احتمال وجوب الإبقاء على المشترى مع تضرر البائع

و عدم تضرره و بذل الأجره و مع عدم علم المشتري فله الخيار بين الفسخ و بين الإبقاء مجانا و ليس له الأرش لاختصاصه بالعيوب لا- أجره له لو طلبها أيضاً مع احتمال لزوم الأجره في هذه الصوره لعدم علمه ابتداءً بكون الأرض مشغوله و لو بذل البائع الزرع للمشتري أو قلعه بسرعه فالظهور عدم سقوط الخيار لاستصحابه و لو أراد البائع القلع قبل المده كان له سواء تضرر المشتري بالقلع أو لا- لأنه حق له نعم لو بقيت الأرض بقلعه قبل المده احتمل أن للمشتري الارش و لو تعيبت الأرض بقلعه بعد المده ففي ثبوت الأرش وجهان.

ثانيها: لا يدخل الثمر في بيع الشجر و لا النخل بعد الانعقاد و لا الورد قبل تفسخه للacial و لعدم حكم العرف بذلك و لظاهر الإجماع لا ثمر النخل قبل تأثيره فيدخل بحكم الشارع بعيداً أو لكشفه عن العرف لمفهوم الأخبار المعتمده بالإجماع المنقول و فتوى الأخيار و الحكم لمخالفه القاعده يقتصر فيه على مورد اليقين من النخل دون غيره و من إناثه دون ذكوره لأنـه الفرد المتعارف و على البيع دون غيره من عقود المعاوضه و غيرها على الأقوى و لو أبـر بعض البستان دون بعض لحق كلا حكمه و في النخله الواحده يتحمل كونها للمشتري لصدق عدم تأثير النخله و احتمل كونها للبائع لصدق أنها مؤبره عرفاً و يتحمل لحق كل حكمه و هو الأـظهر و يجب على المشتري إبقاء الثمره إلى أوان صلاحها عرفاً و عاده كما يجب على البائع لو باع ثمره و لو اختلفت العاده في الإبقاء لزم البيان لزوم الغرر مع احتمال الأخذ بأقل العادتين للأصل أو أكثرهما للاستصحاب أو القرعه بعد صدور العقد و لو كان لكل من المتعاقدين عاده احتمل تقديم الناقل و المنقول إليه و البطلان و لو كانت في وقت العقد عاده فزادت احتمل لزوم الإبقاء إليها مع الأجره و احتمل لزومه مجاناً و احتمل جواز القطع مجاناً و احتمل مع الأرش بحكم الشرع سواء تضرر بالإبقاء أم لا و سواء تضرر مالك الثمره بالقلع أم لا بل لو تضرر بالإبقاء لم يجز إجباره على القلع مع احتمال ذلك لأنـ الإبقاء كان لمصلحته و حيث يلزمـه الفساد بالإبقاء يسقط حقه و قيل أنـ مالك الأصول القلع مع تضررـه بالإبقاء حتى لو تضرر صاحبـ الثمره بالقلع ترجيحاً لجانب

الأصول إلا أن على صاحب الأصول الأرش على إشكال وهذا لا نقول به ويجوز لمالك الشمره القلع أى وقت أراد لان الإبقاء حق له سواء تضرر بالقلع أم لا- و سواء تضرر صاحب الأصول بها أم لا لإقدام صاحب الأصول على ذلك مع احتمال ثبوت الأرش على صاحب الشمره لو تعيبت الأصول بالقلع جمعاً بين الحدين و ربما قيل أن صاحب الشمره إذا لم يتضرر و تضرر صاحب الأصول ضرراً لا يتحمل عاده لزم القطع أن تضرر بالإبقاء والإبقاء أن تضرر بالقطع و يتحمل تقديم حق المشتري مطلقاً سواء اشتري الأصول أو اشتري الشمره و يتحمل تقديم حق البائع مطلقاً كذلك و الثمن قبل الانعقاد و الوارد قبل تفسخه للمشتري قضاءً لحق العرف.

ثالثها: لا تدخل في بيع الأرض الأحجار الموضوعة فيه

و لا الكنوز و لا الخبابا إلا إذا كانت أرض دار معموره فخربت فوقعت أحجارها فيها فإنها تدخل كما تدخل في بيع الدار ولو اشتري أرضاً فيها أحجار عالمـاً بها لزم البيع و له إجبار البائع على نقلها لتفريح المبيع و لا يستحق أجره على مده القلع المتعارف و يستحق على المده الزائد في وجهه و لو أثر القلع حفراً وجب على البائع تسويه الحفر و طمه و قد يقال بوجوب الأرش لأنها جنابه تضمن بالقيمه و لو لم يكن المشتري عالمـاً بالأحجار فإن كانت يسيرة يعتاد وجودها في الأرض فلا خيار و إن كانت كثيرة لا يضر إبقاؤها و لا- يؤثر قلعها ضرراً و لا- يفوت بسيبها منفعه على المشتري و لا- يفتقر قلعها إلى زمن كثير فلا خيار أيضاً و إن كانت متتصفه بأحد ما ذكرناه ثبت للمشتري الخيار على الأظهر لحديث نفي الضرار فإن فسخ فلا كلام و إن أمضى فلا أرش له إلا- إذا كانت عيبـاً و له جبر البائع على القلع و لا- أجره له على مده القلع المتعارف و له على الزائد في وجهه و لو بذل البائع الحجاره للمشتري أو أعرض عنها له أو ملكه إليها بعقد معاوضه فالظاهر عدم سقوط الخيار لاستصحاب مع احتمال السقوط و لو بذل البائع الأجره على الإبقاء لم تجب إجابته سواء تضررت أحجاره بالقلع أم لم يتضرر و سواء كان الإبقاء مضرـاً بالمشتري أنم لا بل لو تضرر بالقلع أيضاً لم تجب عليه إجابـه البائع لأنه حق له فلا يجب عليه لدفع ضرره أو ضرر غيره و لا يجب على المشتري دفع الأرش لو نقصـت

الحجارة أو تعيبت أيضاً للأصل ولإقدام البائع على ذلك والأحجار المتخلفة في الأرض يدخل فيها إذا كانت صغاراً وليس لها قيمة يعتد بها وخرج عن بيعها وإن دخلت فيها إذا كانت كبيرة أو لها قيمة يعتد بها لمكان العرض وكذا المعادن تخرج عنها إذا كانت منطبعه أو كانت كاليا قوت والزمرد والعقيق وتدخل فيها إذا كانت شيئاً لا يعتد به لقلته ويدخل ما فوق المعدن وما تحته قطعها.

رابعاً: يجوز لصاحب الأصل ولصاحب الشمره سقى النخل

لمصلحته إذا لم تتضرر الأرض بالسقي فإن امتنع أحدهما أجبر الممتنع الحاكم أو العدول حسبه أو صاحب المال مرتباً على الأظهر ولو لم تكن مصلحة لأحدهما ولا ضرر بعود عليهما بالسقي و عدمه ففي جواز إجبار الممتنع أو حرمه التصرف إلا بإذن من الآخر أو ترجيح جانب الأصول وجوه أحوطها الوسط ولو أضر بأحدهما ولم تكن فيه مصلحة للآخر فالأقوى عدم جواز جبر الآخر و الدليل نفي الضرار ولو أضر السقي بوحد وقرن عدمه للآخر مصلحته فقط ولم يصره الترك فالظاهر أن حكمه حكم الأول ولو أضر السقي بأحدهما وأضر عدمه بالآخر أحتمل أن لهما الخيار في فسخ العقد حينئذ لعدم إمكان الجمع و الحديث نفي الضرار احتمل القرعه فمن وقعت عليه تحمل الضرار و هل يتتحمله مجاناً أو مع الأرش وجهان ويشكل الأرش فيما لو أحاط بقيمه ما للآخر من الأصول أن ملكها أو الشمره كذلك و احتمل تقديم حق البائع لسبق حقه أن وقع بينهما بيع سواء باع الشمر أو الأصول و احتمل تقديم حق المشترى مطلقاً لإقدام البائع على تسلیط المشترى عليه و المشهور هو الأخير و عليه فهل يقدم حقه مجاناً حتى لو أتلف به جميع حق البائع و حتى لو كان ضرره يسير أو يقدم حقه مع الأرش حتى لو أحاط بجميع ما يملكه البائع قيمه أو يفرق بين الضرر الكبير و اليسير أو بين ضمان الكثير المحاط بقيمه ماله و عدمه وجوه و الظاهر أن الرجوع للترجيح في تحمل الضرر قله و كثره و في الجiran كذلك هو الأقوى و بقيت مسائل كثيرة ذكرناه في شرح القواعد:

القول في التسليم

اشارة

و هو مشترك بين معان متعددः-

أحدَهَا: التقييض و هو المراد هاهنا و عبر جمع بالقبض كما هو كثير في الأخبار و المراد به التقييض الذي هو من فعل البائع لدوران جل الأحكام عليه دون القبض الذي هو من فعل المشترى و يؤيده تفسيرهم له بالتخليه التي هي من فعل البائع مع احتمال اراده القبض نفسه الذي هو من فعل المشترى و يؤيده تفسيرهم له بالتخليه التي هي من فعل البائع لتلازمهما غالباً فتدور الأحكام مدارهما كذلك و لما كان القبض و التقييض و التسليم من الموضوعات العرفية أو الشرعية التي تدور مدارها أحكام كثيرة من التلف قبل القبض في المبيع و من جواز بيعه قبله فيه و عدمه و من لزومه في بيع الصرف و السلم و من ثبوت الخيار قبله إلى ثلاثة أيام و من اشتراطه في الرهن و الهبة و الوقف و غير ذلك لزم بيان المعنى العرفى فيه أو المعنى الشرعى أن كان حقيقة شرعية مطلقاً أو في شيء خاص كالكيل و الوزن فيما يكال أو يوزن و الظاهر أن العرف و الشرع متطابقان في معناه و ما ورد من بيانه في لسان الشارع كاشف عن العرف و ليس مثبتاً لمعنى جديد و معنى التقييض على الظاهر قدر مشترك بين جميع أفراده و هو رفع المالك المنع عن ملكه و استيلاء الآخر عليه بتخلية بينه و بينه أو بنقل أو كيل و وزن أو تقييض بيد أو شبهاً و يتحمل فيه الاشتراك اللغظى و يتحمل كونه بمعنى الكيل و الوزن معنى شرعى لا عرفى و يتحمل أن الكيل و الوزن تقييض حكماً لا اسمًا و أما القبض فهو فيما لا ينقل بمعنى السلطنه و التخلى للمشتري و فيما ينقل نفس النقل و كذا فيما يكال و يوزن نفس الكيل الوزن و فيما يقبض باليد نفس القبض فيكون مشتركاً لفظياً أو نفس السلطنه إلى تلك فيكون مشتركاً معنوياً و لا يبعد أن الكيل و الوزن معنى شرعى له او داخل فيه بالحكم لا بالاسم

و هنا أمور.

أحدَهَا: التقييض فيما لا ينقل هو التخلية و رفع سلطنته عن ملكه

و تسلیط المشترى عليها بقول أو فعل للعرف و الإجماع بقسميه على الظاهر و يكتفى بكل ما دل على رفع السلطنه و لا يفتقر إلى الإذن كما يتوهם من أن التخلية لو لم تكن هي الإذن

لم تكن تقييضاً لأنه أمر وجودى و التخلية من دون الإذن أمر عدمى لمنع لزوم كون التقييض أمراً وجودياً.

أولاً: منع كون التخلية أمراً عدمياً بعد أن تكون عباره عن رفع السلطنه.

ثانياً: نعم لا يبعد القول باتفاقارها إلى تجديد نيه من البائع لتحقق صدقها أو اتفاقارها لمضى زمان يمكن وصول المشتري و شبهه إلى المبيع بنفسه أو بوكيله و بدون ذلك لا- تسمى تقييضاً عرفاً إلا- أن الأقوى عدم الاشتراط و الظاهر أنه لا يتفاوت فى أن التقييض هو التخلية فيما لا- ينقل و غيره من منقول أو مكيل أو موزون أو مقبوض باليد مع احتمال أنه لا يتحقق فى المنقول إلا بعد نقله عنه و فى المكيل و الموزون إلا بعد كيل المشتري له أو وزنه و فى المقبوض باليد إلا بعد وضعه فى اليد إلا أن الأقوى ما ذكرناه هذا فى التقييض و التسليم و أما نفس القبض و التسليم فالظاهر أنه التخلى للمشتري و السلطنه منه فيما لا ينقل و أما فيما ينقل فلا يبعد أنه كذلك مطلقاً إلا أن الأقوى عدمه لما قيل من أن العرف يأبه و الأخبار تدفعه نعم قد يقال أن التخلى رافع لحكم الضمان فهى بحكم القبض إلا أنه لم يقم دليل صالح على ذلك نعم الانتفاع من المشتري رافع لحكمه وقد يفرق بينهما وقد يرد القول برفع الضمان مع التخلى خبر عقبه الداله على ضمان البائع للمتاع حتى يخرج المبتعان من بيته و فيه أنه من المحتمل أن البائع لم يخل بينه وبين المشتري ولو خلى لما تركه المشتري عنده و يكون حكمه بالضمان حتى يخرجه من بيته مبنياً على الغالب من التلازم بين التخلية من البائع و إخراج المشتري له و على كل حال فالأقوى فى المنقول من الحيوان و شبهه مما لا- يكال و يوزن و لا يقبض باليد هو نقله للإجماع المنقول و العرف و خبر عقبه و الظاهر فى ذلك حيث قال فيه أنه ترك المتاع عنده و لم يقبحه و ظاهر ترك المشتري للمتاع أنه بعد التخلية و التخلى فقوله لم يقبحه دليل على كون التخلى ليس قبضاً ثم انه حكم بالضمان على البائع حتى يقبض المشتري المتاع و يخرجه من بيته فدل على أن القبض شىء آخر غير التخلى بل أما القبض أو الإخراج من بيته و لكنه لما عطف عليه قوله و يخرجه من بيته و قال بعد ذلك فإذا أخرجه من بيته فالمبتعان ضامن لحقه دل على أن القبض هو الإخراج و إن العطف من باب

التفسير لتعليقه ضمان المشترى على الإخراج و هو لو كان موقوفاً على غيره لبينه وقد يستدل بهذا على كون القبض هو النقل مطلقاً حتى فيما يقبض باليد أو يكال و يوزن و هو في الثاني قوى للعرف والإجماع المنقول و لعدم تعرض الخبر للكيل و الوزن إلا أنه في الأول منظور فيه للعرف الحاكم بأن ما يقبض باليد قبضه هو إمساكه و لعدم دلاله الرواية على نفيه لأن تعلق ضمان المباع على إخراجه من بيته مبني على الغالب من أن الإخراج من البيت لما يقبض باليد إنما يكون بعد إمساكه بل ربما كان في قوله أولاً حتى يقبض المباع و يخرجه من بيته إشعار بأن ما لا يقبض باليد يكفى في قبضه الإخراج و ما يقبض لا يكفى و قرينته العطف فالأقوى أن ما يقبض باليد وبعد إمساكه باليد و شبهها و جمله من أصحابنا بني على أن القبض في المكيل و الموزون كيله و وزنه للأخبار الدالة على عدم جواز بيع الموزون و المكيل قبل قبضه إلا أن يكال و يوزن فدللت على انهما قبض و فيه أنه لعل الكيل و الوزن يقومان مقام القبض في رفع الكراهة و التحريم لأنهما هو فلا بيع المكيل و الموزون قبل قبضهما إلا أن يقدرا أو يقروا أو لأن الكيل و الوزن لما كانوا ملازمين للنقل و الإمساك باليد عبر بهما عنه أوان الكيل و الوزن شرطان في قبض المكيل و الموزون لأنهما نفسه و دعوى الإجماع على عدم ارتفاع التحريم و الكراهة إلا بالقبض فإذا كان الكيل و الوزن رافعان كانوا قبضاً ممنوعاً لعدم تتحقق عدتها و غایه ما يسلم من الإجماع هو كون القبض رافعاً للمنع لأن الرفع محصور به و ذلك لا- يجدى، نعم ورد في بعض الأخبار المنع عن بيع الطعام قبل قبضه فيمكن بعد ضمها للأخبار الأولى تحصيل أن القبض هو الكيل و الوزن كما حصل من آيتها الحمل و الفصال كون الحمل سته أشهر إلا أنه غير مظنون لاحتمال أن كل منهما رافع على سبيل التخيير و إن الرافع أولاً وبالذات هو القبض و لكن يقوم مقامه الكيل حكماً لأسماء أو أنه يعبر عن القبض بهما لتلازمهما فمع قيام هذه الاحتمالات يضعف الطعن بذلك و احتمال أن كلاً من النقل و الكيل و الوزن قبض جماعاً بين الأخبار و العرف و هل يلحق بالمكيل و الموزون المعدود و المذرور فلا بد من الاعتبار بهما لتساويهما في التقدير أو لا يلحق للأصل و عدم دليل شرعى أو قضاء

عرفي عليه وجهان أو جههما الآخر و هل يعتبر الكيل و الوزن في المكيل و الموزون فيما لو لم يعتبر المشترى سابقاً لأنه مورد اليقين بأن أخذ كلية يعني اتباع البائع الكلى في صبره أو أخذه بقول البائع مع الشك في صدقه و كذبه فإن اعتبار المشترى قبل العقد أو اعتبار البائع بحضوره أو أخبره البائع بقدرته فصدقه صار حكمها حكم باقي المنقولات و يسقط لزوم الكيل و الوزن أو لا بد منهما مطلقاً بعد العقد لأجل تحقق التقييض و القبض وجهان و يؤيد الأخير ما ورد في الصحيح من جواز بيع المكيل و الموزون توليته قبل كيله أو وزنه فإن كان مخصوصاً بما لم يعتبر لما جاز توليه و غيرها للجهالة و الخبر المانع من بيع الطعام قبل كيله بعد أن أخذته المشترى بإخبار البائع له بالكيل و صدقه أيضاً كذلك و هل يكفى فيما ينقل عاده إمساكه باليد عن نقله الظاهر العدم كما لا. يكفى فيما يمسك عاده باليد نقله إلى آخر من دون الإمساك و كذا الكلام في المكيل و الموزون على القول به و يمكن القول بأن القبض لاختلاف البعض و الفتوى فيه يعود مجملًا فيؤخذ باليقين من معناه مما تعلق على اسمه حكم شرعى.

ثانيها: يجب على كل من المتعاقدين تسليم الآخر ما ملكه إياه كتاباً و سنه و إجماعاً

ولا يجوز امتناع أحدهما أصلًا إلا لأجل المقاشه عند امتناع الآخر و لا يجوز له أن يمتنع من جهة امتناع صاحبه من غير جهة المقاشه لأن من ظلم لا يظلم مع احتمال ذلك لقوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) فيكون العاصى هو من امتنع أولاً و يتعلق به جبر الحاكم و هذا هو ظاهر الأصحاب و جعلوه من أحكام المعاوضة أو من مقتضيات لفظها و للبحث فيه مجال و لو لم يمتنعا و لكنهما تساويا في التقدم و التأخر فالظاهر تساويهما في الحق فيقرعا أو يدفعا معاً بأيديهما أو ييد ثالث فإن امتنع أحدهما من القرعه أو المساواه أجبر الحاكم الممتنع و إن امتنعا معاً جبرهما الحاكم دفعه لرفع النزاع و الخصومه مع احتمال تقديم دفع المبيع أولاً لأن الثمن تابع للمبيع و لكن الأول أقوى و يتحمل أنه لو امتنع كل منهما من التقدم لم يعص أحدهما و لا يضمن إلى أن يتفقا و يرجعا إلى الحاكم و لكن لا يجب نعم إذا تقدم أحدهما بالدفع

عصى الآخر ضمن و جبره الحكم هذا كله أن أطلقا في معين أو كلّي و أما لو شرطا التأجيل أو شرط أحدهما وجب الدفع فوراً على من لم يشترط و فوراً بعد الأجل على من اشترط و لو اشترطا التعجيل فالوجوب فوراً أشد و الظاهر سقوط جواز التمانع بينهما من التسلیم إذا تشاها في التقدم و التأخر لمكان الشرط فتأمل.

ثالثاً: لو حدث في المبيع عيب قبل القبض

فلا إشكال في الخيار و هل يثبت به أرش مع الإمساك لأن العيب نقص في المبيع و هو مضمون على البائع قبل قبضه و يقابله جزء من الثمن فهو مردود على المشتري في مقابلة ما نقص و ليس الأرش إلا ذلك و لقوله (عليه السلام) لا ضمان على المبتاع حتى ينقض الشرط و يصير المبيع له و ضمن له أنه يكون من ضمانه لأنه مالكه سابقاً فمفهومه حصول الضمان على البائع و على ذلك فتوى المشهور اولاً ثبت للأصل والإجماع المنقول و هو ضعيف لانقطاع الأصل و وهن الإجماع بمخالفه المشهور له.

رابعاً: هل يكفي قبض المشتري بدون تقييض البائع أو إذنه في قبضه في رفع الضمان عن البائع

و رفع الكراهة أو التحريم في بيعه عن المشتري لحصول القبض المتعلق عليه تلك الأحكام في النص و الفتوى أو لا- يكفي لانصرافه إلى القبض المعتبر عند الشارع و هو ما يكون بالإذن أو يكون في رفع الضمان دون التحريم و الكراهة وجوه أوجهها الأخير و لو كان المبيع مقبوضاً قبل العقد من غير إذن جاءت فيه تلك الوجوه و إن كان مقبوضاً بإذن البائع فإن كان لأجل البيع فهو كالالتقييض و القبض بعد العقد و لا يحتاج إلى تجديد إذن من البائع و لا تجديد نيه من المشتري و إن كان لغير البيع كما إذا كان مستعيراً له إذن من البائع و لا- إلى تجديد نيه من المشتري و إن كان لغير البيع كما إذا كان مستعيراً له أو مرهوناً عنده احتمل الاكتفاء به في التقييض و القبض و احتمل توقيفه على الإذن الجديد من المأذون به سابقاً غير المقصود لاحقاً سيما مع عدم علم البائع بأنه عنده و على كلا التقديرتين فهل يشترط تجديد النية من المشتري للقبض الجديد كي يتحقق صدق قبض المبيع أو لا يشترط لأن الاستدامه كالابتداء وجهان و الأخير أقوى و لو كان المبيع مشغولاً بأمتعه البائع فإن كان القبض مما

يكفى فيه التخلية حصل و إن لم يفرغه و إن كان من المنقول و المقبوض باليد و إذن له فى نقل الجميع فلا كلام و إن أذن له فى نقل المبيع دون ما فيه فنقلهما معاً فيه إشكال و الأوجه أنه قبض و لو كان المبيع مشتركاً فإن كان مما يكفى فى قبضه التخلية كفت التخلية فى قبضه والإشكال فيه بأن، التخلية مع الشركه لا تتم لعدم إمكان التسلط على التصرف و ضعيف و إن كان من المنقول أو الممسك باليد احتمل الاكتفاء بنقله و لو من دون إذن الشريك أو النهى هاهنا لا يقضى بالفساد لتعلقه بأمر خارج و احتمل توقيف صحة القبض على إذن الشريك فلو امتنع أجبره الحاكم و إلا نصب من يقبضه بعضه أمانه و بعضه لأجل البيع و يحتمل الاكتفاء بالتخلية فى المنقول عند حصول الشركه سيمما مع امتناع الشريك و النقل كاف فى القبض بما يسمى عرفاً نقاً و لو كان من مكان يملكه البائع إلى آخر و لا يفتر إلى نقله ما يملكه البائع.

خامسها: إذا احتلط المبيع بغيره اختلاطاً لا يمكن تميذه

أو يمكن و لكن لا يمكن فصله قبل القبض أو بعد القبض صار المشتري شريكًا فيما لا يتميز و مالكًا لخصوص ماله فيما يتميز و يثبت له الخيار و لو كان الاختلاط قبل القبض و لم يكن قادماً عليه فلو كان قادماً عليه عالماً به بعد ذلك كما إذا اشتري لقطه عالماً بحدوث أخرى و قادماً على ذلك سقط خياره و لا يسقط خياره ببذل البائع له ماله على الأظهر و لا فرق في الاختلاط بين أن يكون بالأدنى أو الأجدد أو المساوى لأن الشركه عيب أو كالعيب و يثبت للبائع الخيار مع جهله بالاختلاط إذا كان بالأجدد حين العقد لنفي الضرار لو كان اختلاطه بالمساوي أو الأدنى أو كان بعد العقد مطلقاً قبل القبض ففي ثبوت الخيار للبائع إشكال أن المشتري أن لم يفسخ و رضى بقبضه مشتركاً و رضى البائع أيضاً فلا كلام و إن لم يرض أحدهما فطلب القسمه مع الاختلاط المزجي أو عزل حصته عن الآخر أجيبي إليها و كانت مثونه القسمه و التخليص على البائع للزوم تسليم المبيع مفرغاً إلى البائع فضمان ما يحدث قبله عليه و لو باع جمله فتلف بعضها قبل القبض و كان للمتلوّف قيمة ضمانه على البائع و كان المشتري بالختار بين الرد و بين أحد الباقى بحصته من الثمن إلا في مسألة الآبق فإن الثمن يكون بإزاء الضميمه لو ظهر تلفه و كذلك

لو تلف جزء منها بحيث كان نقصان ذلك الجزء معيّناً كيد العبد كما تقدم وإن لم يكن للمتلوّف قيمه بانفراده كفوّات وصف قبل القبض من علم أو كتابه فلاً أرش و الخيار بين الرد والإمساك مجاناً ومثله لو كان المتلوّف عيناً لا تقابل بمال مع صحة بيعها مع الانضمام.

سادسها: يجب تفريح المبيع عن مال البائع

لأنه في إبقاءه ظالم معتد فلو لم يفتقر التفريح إلى زمان يعتد به ولا إلى نقص في المبيع أو تغيير هيأته له لم يكن للمشتري خيار ولو افقر إلى مده وأثر في المبيع نقصاً أو تغير هيئته كان للمشتري الخيار و مع عدم الفسخ فمئونه النقل على البائع و أرش النقص الحاصل في المبيع عليه هذا ما لم يكن الشاغل زرعاً أو غرساً مما بني على الإبقاء فلو كان كذلك لزم على المشتري إبقاءه مع العلم و كان له الخيار بين الفسخ وبين الرضا به و الصبر إلى مده قطعاً جمعاً بين حق البائع و المشتري و ليس له إلزم البائع بالأجره على الأظهر.

سابعها: تغدر التسلیم ما بين العقد و القبض لا يفسخ البيع

بل يسلط المشتري على الخيار ما لم يشترط البائع سقوطه حين العقد على الأظهر فإن فسخ المشتري عند التعذر فلا كلام وإن رضى صبر إلى أن يحصل له المبيع أو يتحقق تلفه و متى تلف كان من مال البائع و لا يتفاوت في ثبوت الخيار و كون التلف من مال البائع قبل القبض بين قدره المشتري على تسلمه و بين عدمها لأن مناطهما عدم إمكان التسلم من البائع لا عدم إمكان التسلم من المشتري و لو غصب المبيع غاصب فإن أمكن استفادته من البائع بسرعه فلا خيار للمشتري و إن لم يمكن استفادته كذلك سواء لم يمكن أصلًا أو أمكن بطول كان له الخيار بين الفسخ وبين الإمضاء و مطالبه البائع أو مطالبه الغاصب فإن طالب الغاصب لزم الغاصب دفعه إليه و لا تجوز له دفعه إلى البائع و إن طالب البائع لزم فكه من الغاصب مهما أمكن و هل يجوز للغاصب دفعه إليه إشكال و على الجواز فالظاهر بقاء ضمانه عليه إلى أن يدفعه إلى المشتري فإن لم يمكن للبائع فكه من الغاصب فالظاهر أنه لا شيء عليه للمشتري من ضمان مثل أو قيمه ما لم يكن مفرطاً فيه و هل خيار المشتري فوري أم على التراخي وجهان أقربهما الأخير و مع

الصبر فهل له الفسخ بعد ذلك الظاهر أنه له ما لم يسقط خياره أو يكون الصبر دليلاً على إسقاطه الخيار و لو تلف المبيع في يد الغاصب مع رضاه ببقاء العقد قبل التلف أحتمل انساخ المعقد و أحتمل ثبوت الخيار فيرجع إليه مع عدم الفسخ بالمثل و القيمه و احتمل كون التلف من ماله تنزيلاً لرضاه منزله القبض فيرجع إلى الغاصب بالمثل و القيمه من غير خيار و الأوجه الوسط ما لم يكن أسلقه و لا يلزم البائع أجره مده الغصب للأصل و عدم كونها من أفراد المبيع المضمونه عليه قبل القبض نعم ضمانها على الغاصب إلا أن يكون البائع عاصباً فإنه يضمن المنفعة بالتفويت و الاستيفاء و يضمن العين أيضاً لو تلفت بيده و لا يفسخ العقد على الأظهر و هل للمشتري الخيار بين الفسخ وبين الإمضاء و الرجوع عليه بالمثل و القيمه تنزيلاً لمنعه منزله الغاصب أو لا خيار له لقيام جبر الحاكم للمنتزع مقام الخيار في دفع الضرار وجهان أقواهما الأخير هذا أن لم يمكن حبس البائع بحق أما لو كان بحق فلا يضمن المنفعة إلا بالاستيفاء على الأظهر و لا يلزم بالنفقه بل تؤخذ من المشتري فإن أداتها فلا كلام و إلا رجع إلى الحاكم ليجبره عليها أو يأذن للبائع بالإنفاق ثم الرجوع على المشتري.

ثامنها: تلف المبيع قبل قبضه و يلحق به الثمن على الأظهر من مال بائعه

إذا كان التلف من غير البائع أو أجنبي فلو كان منهما كان للمشتري الخيار بين الفسخ وبين الإمضاء و مطالبه المخالف بالمثل أو القيمه على الأقوى فيما مع احتمال انساخ العقد بإطلاقهما أيضاً و لو تلف المبيع المشتري كان بمنزله القبض في كون ضمانه عليه و في كونه بمنزله القبض في الصرف و السلم إشكال و لو كان التلف بأفه سماويه بيد البائع بعد امتناعه عن التسليم و غصبه للبيع أحتمل احتساب لإطلاق الدليل و احتمل كون الخيار للمشتري فإن أمضى أخذ منه المثل أو القيمه و لو شارك الآفة السماويه غيرها من بائع أو أجنبي أو مشتري فالظهور عدم انساخ العقد مع احتمال التقسيط و لو تعيب المبيع بجنايه جاز قبل القبض كان للمشتري الخيار بين الفسخ وبين الإمضاء و مطالبه الجانبي بالأرش إن لم يكن البائع هو طالب و هل له أن يطالب البائع بأرش جنابه الأجنبي لأن المبيع مضمون عليه أولاً والأوجه العدم و لو تلف المبيع بعد أن تصرف

البائع بالثمن فباعه أحتمل انفساخ بيعه الثاني والأوجه الصحه و دفع المثل أو القيمه و هل القيمه يوم تلف المبيع و انفساخ العقد الأول أو يوم البيع وجهان والأقوى الأول.

تاسعها: لا يحرم بيع ما لم يقبض من ثمن أو مثمن كلّي أو عين إذا لم يكن الكلّي مؤجلاً

و إن لم يكن له حكم آخر مكيلماً أو موزوناً أو معدود أو غيرها طعاماً أو غيرها وضيعه كانت أو غيرها انتقل إلى البائع بيع أو غيره من ميراث أو صدقه أو صلح أو صداق أو غيرها توسط بين البيع الأول والثاني غير البيع من ميراث أو صداق و نحوها أو لم يتوسط كل ذلك للأصل و عمومات العقود و إطلاقات أنواعها كتاباً و سنه و للأخبار المتكرره الدالة على أن البيع بعد الشراء و إن الشراء بعد ما يملكه و فيها ظهور في الجواز قبل القبض و إنه لا بأس ببيع الشمره قبل أخذها و إن من اشتري طعاماً قبل أن يكيله قال ما يعجبني و هو ظاهر في الجواز و إن من اشتري طعاماً فطلبه التجار قبل أن يقابضه قال لا بأس و إن من اشتري طعاماً فلا- بأس أن يبيعه قبل أن يقابضه و هي لكثرتها و اعتقادها بالشهره المنقوله بل المحصله لا محيس عن العدول عنها و الحكم في غير المكيل و الموزون حتى المعدود و في غير الطعام مكيلماً أو موزوناً كالزرع القائم و نحوه لا إشكال فيه فتوى و نصاً لما دل على نفي الباس عن بيع ما لا يكال و يوزن قبل قبضه كروايه البر و فيها التعليل بأنه ليس بمترله الطعام لأن الطعام يكال و كال الصحيح فإن لم يكن فيه كيل و وزن صنعه إلى غير ذلك و كذا لا إشكال أيضاً فيما انتقل بغير بيع ولو كان أصله بيعاً على الأظهر و كذا فيما أريد نقله بغير بيع أيضاً خلافاً للشيخ في إلحاقي الإجراء معللاً بأنها ضرب من البيوع و في الكتابه بأنها بيع العبد من نفسه و كلامهما باطل مضافاً إلى أن العبد لا يكال و لا يوزن و إنما وقع الإشكال و الخلاف فيما يكال و يوزن و في الطعام أما لكونه مما يكال و يوزن أو لكونه طعاماً فذهب جمع من أصحابنا إلى تحريم بيع ما يكال و يوزن قبل قبضه مطلقاً للأخبار الناهيه عنه قبل قبضه و قبل كيله أو وزنه في بعض آخر و قبل قبضه أو كيله في ثالث بناءً على أن الكيل و الوزن في الاخبار هو القبض حكماً أو اسمـاً كما تقدم و ذهب جمع آخر إلى تحريمـه إذا كان طعاماً للأخبار الدالة على النهي عن بيعه قبل كيله

و الداله على النهى عن بيعه قبل قبضه و هى متكرره وقد نقل على مضمونها الإجماع غير واحد و الداله على النهى عن بيع المكيل و الموزون قبل قبضه بناءً على تبادر الطعام منه و إلا فالعام من وجهه إذا كان كل منها منهى عنه أخذ بكل منها و لا تعارض و الظاهر أنهم يحكمون بالفساد أيضاً لمكان النهى المتعلق بنفس المعامله مع احتمال العدم لاحتمال أن النهى لا يقضى بالفساد هاهنا و ذهب جمع ثالث إلى اختصاص التحرير بغير التوليه لل الصحيح الدال على جوازه في التوليه و يظهر من رابع إل الحق الرضيعه بالتوليه لمفهوم الصحيح إذا ربح لم يصلح حتى يقبض و ما دل على مساواه الرضيعه للمرابحة في عدم جواز لا يعارض مفهوم الصحيح لضعفه عن مقاومته و جميع هذه المذاهب ضعيفه لضعف دليلها بoven الإجماع بمخالفه المشهور و عمومات الأدله و ضعف الأخبار باشتمالها على لا يصلح و لا يعجبني و مفهوم لا بأس و كلها ليست صريحة في التحرير و لئن سلمنا فغایه ما تدل عليه النهى عن البيع قبل القبض أو الكيل و الوزن و دعوى أن الكيل و الوزن قبض محل كلام و لئن سلمنا فاستثناء التوليه لا- بد منه للخبر الصحيح مع أن المشهور بين القائلين بالتحرير عدم الاستثناء و لئن سلمنا فحمل النهى على الكراهة أولى من الأخذ به في معارضه ما هو أقوى منه و أولى من طرحة بعد شيوخ استعمال النهى في الكراهة و تكرره في الأخبار فالظاهر حينئذ كراهة بيع ما يكال و يوزن قبل قبضه أو كيله و وزنه فإن نقل و قلنا أن النقل كاف في قبضه فلا كراهة إن كيل أو وزن و إن لم يقبض بناءً على أن الكيل و الوزن ليسا قبضاً فلا كراهة أيضاً و الظاهر أن كراهه الطعام لكونه من المكيل و الموزون كما تشعر به الأخبار فلو كان على حال لا يكال و لا يوزن فلا كراهه و هل المراد بالطعام الحنطة و الشعير أو كل الحبوب أو كل ما أعد للأكل وجوه أوجهها الوسط و مع ذلك فالأحوط في الطعام التي هي الحبوب عدم بيعها مع عدم كيلها أو وزنها من المشتري الأول كما اذا ذهب أخذها بتصديق البائع أو أخذ قدرًا من صبره يعلم باشتمالها عليه أو أخذ كلها غير معين في قدر مخصوص بيعه قبل قبضه بل الأحوط عدم بيعها إلا مع نقلها قبل الكيل و الوزن او بعده كي يتتحقق القبض الشرعي و العرفى و الحاله ليست

بيعاً بل هي إما معاوضه برأسها أو استيفاء فلا بأس باحتيال من له عليه طعاماً ولو كان قد ملك الأول بيع وفى المؤتى ما يدل على جوازه ربما قيل بالكراهه ولا بأس بالعمل بها تسامحاً بأدله السنن ولو اشتري طعاماً ثم أمر البائع أن يدفعه وفأه عنه لغريميه قبل قبضه جاز ولا - بأس به لأنه ليس بيعاً أما لو باع شخص طعاماً كلياً فأمر المشترى أن بقبض عوض الكلى طعاماً آخر من شخص قد اشتري منه طعاماً كلياً أيضاً ولم يقبضه ففى دخوله فى بيع الطعام قبل قبضه لتشخيص الكلى فى الفرد فكأنه هو أو عدمه لوقع العقد على الكلى و الفرد وفأه لا مبيع وجهان والأظهر الجواز و الصحه على جميع الاقوال لعدم وقوع البيعين على الطعام الشخصى ابتداءً بل هو إما وفأه للكلى أو محال به والجزئى ليس هو عين الكلى نعم قد يشكل الحال فى أنه لو لم يكن حواله و كان نفس الفرد وفأه لزم منه صيروره الفرد عوض الكلى الذى فى الذمه وفأه و يجوز دفعه من الغريم من دون قبض من الديان ولو كان لشخص على آخر طعاماً فأعطى المطلوبطالب دراهم ليشتري بها طعامه الذى يطلب به فإن كان نوى التوكيل له فى الشراء ثم القبض عنه ثم القبض مره أخرى بنفسه وفأه صحيحاً غير إشكال و كذا أن نوى أن نفس الدرادهم وفأه له ويكون الأمر بالشراء للإرشاد و مثله ما لو نوى أن الدرادهم قرض عليه فيشتري بها لنفسه طعاماً ثم يقع الحساب بعد ذلك أما لو قصد أن الدرادهم تبقى فى ملك المطلوب إلى أن يشتري الطعام فينوى أن الشراء له كى يكون الطعام وفأه له فيملک الطعام حين الشراء ففى صحته إشكال لأن انتقال الطعام إليه بنية الشراء لنفسه و الحال أن الثمن مال الغير و إن أذن الدافع له بذلك مما يشكل تصوريه و يشكل دخوله فى الفضولى مع الإجازه و كذا صيروره الطعام وفأه له بنفس الشراء من دون توكيل له فى القبض والاستيفاء وقد ورد فى عده أخبار ما يدل على المنع من تولي شراء الطالب بالدرادهم المدفوعه إليه من المطلوب طعاماً لوفائه بل يولى ذلك غيره وهو أما محمول على ما قلناه من الصورتين الأخيرتين أو محمول على الكراهة أو الإرشاد إلى تجنب ذلك خوف الاتهام له ولو كاتب العبد بعد شرائه قبل قبضه جاز وليس من موضع الخلاف خلافاً للشيخ ره ولو

باع الثمن قبل قبضه ففى إلحاقة بالمبيع تنتيحاً للمناط أو عدمه لمنع قطعية وجهاً أو جههما الأخير و كذا لو جعله ثمناً لا معيناً و يقوى الوجه الأخير فيه.

عاشرها: لو أنكر المشتري وصول المبيع إليه كلاً أو بعضاً فالقول قوله يمينه

سواء حضر الكيل أو الوزن أو العد أو المشاهده و نحوها و لو ادعى النقصان بعد ما ظهر من حالة القبض التام بقول أو فعل كما إذا حضر الكيل و الوزن و لم ينكرهما حاله الحضور فالمشهور و نقل عليه الإجماع أن القول قول البائع ليمينه خلافاً لمن أنكر ذلك مستنداً لقواعد الدعاوى و مستضعفأً للإجماع المنقول و فيه أنه منجبر بالشهرة المحصلة فلا يمكن المحيص عنه و على ذلك فيلزم الاقتصار على مورد اليقين من كونه مبيعاً لا ثمناً مع احتمال تنفيح المناط و من كونه بيعاً دون غيره من العقود و من كونه مكيلاً أو موزوناً دون المعدود و المذروع و المشاهد و قد يحکم بموافقه قول البائع لقواعد لأن الظاهر احتياط المشتري عند حضوره و عدم غفلته و أخذه الشيء تماماً فيوافق قوله الظاهر و لأن أخذه المال بعد حضوره و عدم إنكاره بمترنه اعترافه بوصول حقه إليه فدعواه بعد ذلك بمترنه الإنكار بعد الإقرار و لأصاله و براءه ذمه البائع من الحق بعد اعتراف المشتري بقبضه و الفرق بين حضوره و عدمه في أن الأصل عدم وصول حق المشتري في الثاني دون الأول هو كون الحضور بمترنه الإقرار و الكل لا يخلو من نظر و الفرق بين ادعاء النقص القليل فلا يسمع قول البائع لإمكانه و بين الكثير فيسمع بعد خفائه عن المشتري ضعيف أيضاً نعم لو استلزم ادعاء المشتري فساد مجموع العقد و عدم صحته في المقابل الناقص البيع صرف أو سلم اتجه تقديم قول البائع لأصاله الصحيح على تأمل في المقام.

حادي عشرها: لو أسلفه طعاماً في بلد خاص و كان موافقاً لبلد أحدهما

أو كان أحدهما أو كل منهما يعني به انصرف إلى تسليمه في ذلك البلد و إن أسلفه في بلد غريبه مستطرين فيه انصرف إلى التأديه في بلديهما أن كانوا من أهل بلد واحد و إن كان كل منهما من بلد لزم البيان و الإلزام البطلان مع احتمال انصرافه لبلد المسلم و احتمال انصرافه لبلد المسلم إليه و لو شرط تسليمه في بلد خاص اتبع

شرطه و على كل منهما فلا يجب على المسلم دفعه في غير البلد المنصرف إليه الإطلاق أو بلد الاشتراط ولا يجوز لل المسلم إليه جبره على الوفاء سواء تساوت قيمه المسلم فيه في البلدين أو تفاوت و سواء حصل على المسلم إليه ضرر بالتأخير أم لا و لا يجب على المسلم إليه القبول لو دفعه إليه إلا برضاه ولو تضرر المسلم بالتأخير و يجوز لل المسلم إليه أن يأخذ القيمه برضاه و ليس من بيع المبيع قبل قبضه بل هو وفاء والأصل والأخبار الخاصه داله على جوازه و ذهب بعض أصحابنا إلى لزوم دفع قيمه بلد السلم في غير بلد السلم و بلد الاشتراط لو طلبها المسلم اليه لحلول الأجل و لزوم الضرر بالتأخير و لتعذر المثل لأن الواجب طعام بلد العقد و هو متغرس أو متغدر و ذهب بعض آخر إلى جواز مطالبه المسلم إليه بالمثل مع مساواه قيمه بلد المطالبه بلد العقد أو نقصانها عنها و المطالبه بقيمه بلد العقد مع الزياذه و ذلك للزوم الضرر بالتأخير و لانه ربما لا يريد العود إلى بلد السلم أولاً يوافق بعود المسلم إلى البلد و يدفعه فيها و بالظفر به فيها فيعود الضرر على المسلم إليه مع حلول حقه و في الجميع تأمل سيمما مع اتفاقهما على اشتراط الدفع في مكان معين فإن الإقدام على الشرط رافع للضرر الحاصل من التأخير نعم قد يتحمل ذلك في صوره الإطلاق مع حصول الضرر بالتأخير على المسلم عليه و عدم حصول ضرر على المسلم بالتعجيل بل قد يقوى القول به فيجبر المسلم حينئذ على الدفع عيناً مع الإمكان و تساوى الأمثال و صفاً و قيمه و إلا فقيمه جمعاً بين الحقين و لو كان ما في ذمه الغريم قرضاً فإن لم يشترط مكاناً خاصاً لوفائه بعقد لازم و إلا انصرف عقد القرض عرفاً إلى أدائه في بلد القرض فلا أشكال في جواز مطالبه المقرض للمقترض مهما أمكن و لأن قيمه يوم تعذر المثل أو يوم المطالبه أو يوم الاستيفاء و إن شرطاً بذلك خاصاً لم يجب على المقرض الوفاء إلا بها إلا إذا كان تأخيره عن الرواح له لا لعذر بل لمطل الغريم و تأخيره فإنه يجبر حينئذ على الروح إليهما و الوفاء في بلد المطالبه بالمثل أو بقيمه قيمه بلد الاشتراط

و كذا لو انصرف إطلاق عقد القرض إلى مكان خاص و نسب للمشهور أن له قيمه بلد القرض لا المثل نفسه لأنصراف العقد إلى طعام ذلك البلد و هو متغدر أو متغرس

فالظاهر أن حكم الإطلاق إذا انصرف إلى مكان خاص حكم المكان المشترط فلا يجب دفع المثل في مكان المطالبه لعدم استحقاقه سوى طعام بلد القرض ولا-قيمه لأنها عوض ولا يجب مع عدم وجوب دفع المعاوض نعم ورد في بعض الأخبار ما يقضى بجواز مطالبه الغريم مطلقاً ما لم يكن الحرم وهو قاض بعموم الحكم لحال الاشتراط و عدمه ولما إذا انصرف العقد بلد خاص و عدمه ولكن حمله على غير صورتي الاشتراط و انصراف الإطلاق هو الأوجه ولو كان ما في ذمه الغريم غصباً فله المطالبه بالمثل في كل مكان و زمان و يجب نقله إليه ولو بمئونه من بلد آخر فإن لم يكن المثل فالقيمه أما قيمه بلد الغصب أو قيمه بلد الدفع أو قيمه بلد المطالبه أو الأعلى منها و يلاحظ التقويم حين الأعواز أو حين الدفع أو حين المطالبه أو الأعلى ما بينها أجمع أو ما بين الاثنين و الثالثة وجوه و احتمالات أقواها قيمه بلد الوفاء و قيمه حين الإعواز و أحوطها الأعلى من القيم بالنسبة إلى البلدان و بالنسبة إلى الأزمان.

القول في اختلاف المتباعين

اشارة

و فيه أمور

أحدها: ينصرف لفظ النقد والكيل والوزن إلى المتعارف المعهود في بلد المتعاقدين

فلو أطلقنا أنصراف قصد هما إليه وإن لم يتصوراه حين العقد على سبيل الإخطار ولو اختلفا فيما قصداه كان القول قول من يدعى العقد على النقد الغالب لأنه الظاهر ولو تعددت النقود ولم يكن فيها متعارفاً غالباً لزم البيان وإلا جاء البطلان ولو اختلف بلد المتعاقدين مع بلد العقد ولم يكونا مقيمين فيه بل مستطرفين فلا يبعد انصرافه إلى المتعارف في بلد هما سيمما مع عدم علمهما بما في بلد العقد أو علما و شرطاً تأدبه المبيع في بلد هما وكذا لو كان العقد في البرية و شبهها ولو اختلف بلد المتعاقدين فإن لم يعلما الاختلاف بطل العقد لاختلاف قصد هما وإن علما احتمل قويًا البطلان و احتمل تقديم عرف البائع مطلقاً و احتمل تقديم عرف المشتري مطلقاً و احتمل تقديم عرف البائع في مبيعه و المشتري في ثمنه ولو ذكر النقد معيناً فاختلفا فيه احتمل كونهما متداعين و احتمل ترجيح من ادعى الغالب لأنه الظاهر فالقول قول من يوافقه ثم أن

الأغلب استعمالاً أن أدت غلبته إلى انصراف إطلاق اللفظ إليه صح العقد و انصرف إليه و إلا فلا عبره به.

ثانية: لو اختلف المتباعان في قدر الثمن و كان الأقل

لا يخالف أجزاء الأكثر أو اختلفا في قدر الثمن أو في قدر المشروط و قلته كان مقتضى القواعد لزوم تقديم قول من أدعى النقصان لاتفاقهما عليه و على وقوع العقد الناقل للعوضين و إنما حصل الاختلاف في الزيادة فمن أدعاهما فعليه البينة و من نفها فعليه اليمين إلا أنه قد ورد في الخبر المعتبر بإرسال البزنطى لأنه من أهل الإجماع على تصحيح ما يصح عنه و نقل المعتبرين أنه لا يروى إلا عن ثقه و إن الأصحاب عملوا بمراسيله و وجود سهل في بعض طرق الرواية سهل لأنه من مشايخ الأجازة كوجود معاويه بن حكيم لوثاقته غير مصر بالخبر المنجبر بفتوى المشهور نقلًا بل تحصيلاً و بالإجماع المنقول و بشهاده المعتبرين بشهره مضمونها روايه و فتوى أن القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه المؤيد بما ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا اختلف المتباعان فالقول قول البائع و بال الصحيح فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو تبارك و ظاهر التبارك بقاء العين فالأخذ بما في مضمونه متعين و مقتضى ظاهر النص و الاقتصار على مرد اليقين هو تقديم قول البائع إذا كان المبيع قائماً بعينه كله لو تلف بعضه لرسم الرجوع للقواعد في تقديم قول المشتري بيعمه مع احتمال تقديم قول البائع تنزيلاً لقيام البعض مقام الكل و احتمال رجوع كل جزء إلى أصله و احتمال الفرق بين قوله التالفة فيقدم قول البائع و كثرته فقول المشتري و الظاهر أن نقل العين بلازم أو جائز لا ينافي قيامها بعينه مع احتمال الفرق بين اللازم فينزل منزله التالفة و الجائز فينزل منزله القائم و لو امتزجت بغيرها امتزاجاً يخفى عن الحس تميزها عنه فالظهور أنه بمنزلة التالفة لعدم صدق قيام العين و لو كان الامتزاج لا يخفى عن الحس فإن لم يعسر التخلص فلا إشكال في عده قيام العين و إن عسر فوجها و على ما ذكرنا فالحكم خاص بالبائع و بالمبيع و خاص بنفس البائع دون ورثته و مع المشتري دون ورثته على وجه و قيل أن القول قول مدعى النقصان سواء كان المشتري أو البائع كما لو تعلق له غرض بادعاء

النقدان عند تلف المبيع قبل قبضه فادعى المشتري الزيادة ليضرره و ادعى البائع النقدان و هو الأقرب للقواعد و الضوابط إلا أن مخالفه المشهور و الخبر المجبور في تقديم قول البائع مع قيام العين مما لا يسوغ و قيل القول قول من كانت العين في يده لأن الآخر خارج عنه فالقول قول البائع إن كانت العين في يده لأن المشتري يحاول انتزاعها منه بما ادعاه و القول قول المشتري أن كانت العين في يده أو أحدث فيها حدثاً لدلاله الحدث على السلطنه و فيه أن العبره باليد في ادعاء الملكيه و عدمها لا بها في عوض المملوك بعد الاعتراف من كل منهما بملكنته و قيل بلزم التحالف هاهنا لأن كلا منهما مدعى قدرأً خاصاً قد شخص العقد به و ينفيه الآخر فكل منهما مثبت و ناف و فيه أنهم قد اتفقا على وقوع عقد خاص بقدر خاص و اختلافا في زيادته و نقصانه فليس إلا مثبت و ناف و ضابطه التحالف إنما تكون عند عدم اتفاقهما على أمر واحد في ثمن أو مثمن أو شرط أو وصف أو في أصل العقد كان يختلفا في المبيع جنساً أو نوعاً أو صنفاً أو فرداً وإن اتفقا في الثمن أو في المثمن كذلك و إن اتفقا في المبيع أو اختلفا فيهما معاً أو يختلفا في نفس العقد المثمن كذلك و إن اتفقا في المبيع أو يختلفا فيهما معاً أو يختلفا في نفس العقد كان يدعى أحدهما صلحاً و الآخر بيعاً و لا يجري التحالف مع الاتفاق على قدر خاص و الاختلاف فيما زاد قدرأً أو وصفاً أو شرطاً أو نحوها و على كل تقدير فعلى القول بالتحالف فإن وقع الاختلاف في تعين نفس العقد أو في تعين نفس المثمن أو في نفس الثمن تحالفاً بأن يحلف كل منهما على نفي ما يدعوه الآخر فينفسخ العقد المتفق على صدوره و يبطل أثره فيبطل القدر الجامع المعترفين به من ملكيه البائع للثمن و المشتري للمثمن فيما لو وقع الاختلاف في أن العقد صلح أو بيع و من ملكيه الأهم للثمن فيما إذا اختلفا في المبيع لاعترافهما بانتقال الثمن إلى البائع و إنما اختلفا فيما باعه و في ملكيه المشتري للمبيع فيما إذا اختلفا في الثمن لاعترافهما بانتقال المبيع إلى المشتري و الأقوى أن العقد ينفسخ لنفسه من جهة تقابل البيتين و عدم إمكان الجمع بينهما و لا يحتاج بعد ذلك إلى فسخ من أحد المتعاقدين مع رضا الآخر به و لا إلى فسخ من الحكم لأن ذلك من المصالح التي يتولاها الحكم مع التباس بين أهلها كما أن الأقوى أن

الفسخ من حينه لا من أصله فماء الشمن للبائع قبل التحالف و إنما المبيع للمشتري كذلك لاتفاقهما على ملكيه كل منهما لكل منهما إلى حين التحالف و القول بأنه ينفسخ من أصله لتزيله متزيله التداعى فى بيع الشئ و نفيه و شراء الشئ و نفيه فإنه مع اليمين تبطل الدعوى من اصلها بعيد و قياس مع الفارق و هل الفسخ واقعى بحكم الشارع لتزيل الرضا بالتحالف متزيل إقاله كل منهما صاحبه حيث انه رضى بحلف الآخر في أسقاط دعواه أو ظاهرى لعدم التصرير بالإقاله و عدم القطع بالرضا بل القطع بعدمه و عدم الدليل على انقطاع الملك المستصحب واقعاً و غايه ما ثبت من ظواهر قواعد الدعاوى و النصوص و الفتوى أنه ينفسخ ظاهراً بحكم الحاكم بعد صدور البيتين من كل منهما لا انه ينفسخ واقعاً و على ذلك فياخذ المشتري ثمنه الذى أقر به للبائع عند الاختلاف فى المبيع و كذا البائع بمبيعه الذى أقر بأنه للمشتري عند الاختلاف فى الشمن مقاشه عن ماله الذى يدعى أنه عند الآخر و بالجمله فياخذ كل منهما ما يده من مال الآخر بإقراره عوض ما أخذه من الآخر و يدس الزائد فى أموال المالك او يبقى حكمه معهول المالك و كان ينبغي أن لا يأخذ هاهنا لأن اليمين تذهب بما فيها إلا أنه لما كان أخذه بتسليط الآخر عليه و إقرار يده عليه بعد التداعى جازت فيه المقاصه أو لأنه لما كان اليمين على نفي العقد لا على نفي المال جازت المقاصه بالمال لأنه ليس مورد اليمين النفي و إن كان من اللوازم و يمكن القول بحرمه المقاصه هاهنا مطلقاً و يمكن الفرق بين كون التداعى على عين فتجوز المقاصه وبين كونه على دين فلا تجوز إلا أنهما ضعيفان مخالفان لظاهر الأصحاب و الظاهر أن الاختلاف بينهما لو وقع في الشرط لم ينفسخ العقد بل ينفسخ الشرط و كذا في الأجل و شبهه ولو وقع الاختلاف بينهما في عقد جائز لينفسخ العقد بمجرده من دون التحالف ولا يحرم تصرف كل منهما فيما اتفقا على

نقله للآخر زمن الاختلاف قبل التحالف و آخر كان عرضه للزوال و يلزم كل منهما عند التحالف يمين نفي لما يدعى الآخر و لا يلزمهما يمين إثبات ما يدعى هو و لا يمين جامعه بين النفي و الإثبات و لو حلف أحدهما و نكل الآخر فإن قضينا بالنكول حكم

بقول الحالف و إلا ردت على الحالف يمين إثبات أخرى و لا تكفى يمينه الأولى لو كانت جامعه بين الإثبات و النفي أو كانت مصاحبه ليمين الإثبات لأن يمين الإثبات بعد النكول فلا تقدم عليه و لو نكل الحالف ليمين النفي عن يمين الإثبات بعد نكول صاحبه احتمل أن نكوله كحلف صاحبه فينفسخ العقد و احتمل عدمه استصحاباً لصحه العقد و بقاءه و لو تلف أحد العوضين قبل التحالف وجبت القيمه يوم التحالف أو يوم القبض أو الأعلى ما بينهما أو ما بين الأول و الثاني وجوه أقواها الأول بناءً على أن الفسخ من حينه لاـ من أصله و لو حال بينها و بين ردها حائل لزم دفع القيمه بدلها و هل الدفع للحيلولة معاوضه لا ينفسخ بارتفاع الحائل و لا يجوز للمالك فسخها أو ليست معاوضه بالكليه أو معاوضه ليست بلازمه بعد ارتفاع الحائل بل تنفسخ بنفسها أو أن للملك فسخها وجوه و لا ي تعد الوسط لاستلزم الأول كون المدفوع أمانه بيد قابضه و كون نمائه لمالكه واستلزم الثاني ثبوت خيار من غير دليل و الكل ضعيف والأظهر عدم وجوب ابتداء أحدهما باليمن لعدم دليل صالح على الوجوب و إن كان الأولى الإقراء أو تقديم من يتلقان عليه أو من ادعى عليه أو لا فإن لم يكن الجميع فالبائع ولو تداعيا على مبيعين أو ثمينين و كان أحدهما مما لا يصح نقله كخمر و خل و عبد و حر فالأقوى تقديم قول مدعى الصحه للاستقراء القطعى الدال على صحه أفعال المسلمين و يمكن أن يقال أن تقديم قول مدعى الصحه لا يثبت بأصاله صحه فعل المسلم إذ لا يثبت بأصاله صحه فعل المسلم سوى كون فعله صحيحاً و لا يثبت نفس الفرد المتنازع فيه لأصاله عدمه و دعوى قيام أصاله الصحه بثبوته محل كلام إلا أن يدعى أنه من اللوازم التي تثبت بالأصل و لو لا ثبوتها به لعرى الأصل عن الفائد و هو مع ذلك محل مناقشه.

القول في الشراء

اشارة

و فيه أمور

أحدها: الشرط المقصود به التعليق مفسد للعقد

لمنافاته للجزم المشترط في العقد لانصراف أدله العقود للمجزوم بها فيخلو المعلم عن الدليل و لأن التعليق أن كان للإنشاء عاد العقد جمله خبريه وإن كان للملك لزم تأخر المسبب عن سببه والأصل في العقود الحلول وإن كان للمملوك فغير معقول إلا أن ينحل لتأجيل التأديه والاستيفاء وهو منمنع من جهة الجهم غالباً وليس من التعليق المعلم صوره على وصف محقق معلوم تتحققه عند المتعاقدين على الأظهر و الشرط المقصود منه الإلزام واللتزام صحيح قطعاً لبعده عن شبه التعليق لدخوله تحت عمومات أدله العقود أجنساً وأنواعاً وللإجماع بقسميه للأدله الخاصه الداله على صحة الشروط في بيع و نكاح و شبههما و للأدله العامه على صحة الشروط و لزومها كقوله المؤمنون عند شروطهم و الفرق بين الشرط التعليقي و الالزامي معنوي و لفظي أما الأول فإن ينافي الجزم بقلبه العقد المجزوم به مردود أو الالزامي يؤكذ الجزم به و القصد إليه و أما الثاني فإن التعليق ظاهر في حروف الشرط و ما قام مقامها و الالزامي ظاهر في لفظ على و عليك و ألزمك و شرطت عليك و اشترطت عليك و نحوها نعم قد يتعدد في ظهور لفظ بشرط كذا أنه تعليقي أو الزامي فيكون كالجمل و لكن الحمل على الإلزامي لمكان أصاله الصحيح عند صدور اللفظ أظهر.

ثانيها: يجب الوفاء بمقتضى الشرط

لعموم أدله العقود و الشروط الظاهره في وجوب الوفاء بها كتاباً و سنه و للإجماع المنقول فإن كان الشرط في عقد لازم وجب الوفاء به لمكان و وجوب الوفاء بالشرط و العقد و إن كان في عقد جائز لزم الوفاء به ما دام راضياً ببقاء العقد غير فاسخ له فيكون وجوباً مشروطاً لا مطلقاً فإن امتنع المشترط عليه جبره الحكم و قيل بعدم وجوب الوفاء بالشرط استضعاً لأدله الوجوب و هو ضعيف و على كلا- القولين فعند امتناع المشروط عليه بالوفاء بالشرط يثبت الخيار للمشتري بين الفسخ والإمساء للإجماع بقسميه و لحديث نفي الضرار و لكونه بمترنه

تبعيس الصفة و لان الظاهر اقتران لزوم العقد بوقوع الشرط كما أن الظاهر اقتران تملكه بملكه الشرط و ذهب بعض المحققين إلى أن الشرط الواقع في العقد أن كان العقد كافياً في تتحققه كاشتراط الوكاله في العقد اللازم بحيث لا يحتاج بعده إلى صيغه أخرى فهو لازم لا- يجوز الإخلال به فإن احتاج إلى أمر آخر كاشتراط العقد فليس باللازم بل يقلب اللازم جائز أو جعل الشرطيه أن اشتراط ما العقد كاف في تتحققه يكون كجزء من الإيجاب و القبول فهو تابع لهما و اشتراط ما يتوقف على أمر آخر أمر منفصل عن العقد و قد علق عليه العقد و المتعلق على الممكن و هو معنى قلب اللازم جائزأ و هو ضعيف لا يعارض ما قدمنا و في تحقيق المراد منه نظر و تأمل.

ثالثها: عموم أدله الشروط كالمجملات لا يجوز التمسك

لضعف الظن بها من أعراض الأصحاب عن الأخذ بعمومها و من كثره الخارج منها فيقتصر فيها على مورد اليقين من الشرائط الواقعه في أثناء العقد أو في طرفه متصله به اتصال الجزء بالكل فلا عبره بالمنفصل عنه انفصلاً طويلاً أو قصيراً إلا مع استحضار حال العقد و ابتناء العقد عليها و قصد اقتران الانشاء بها فتكون مأخوذه في ضمه و إن لم يكن مصرياً بها و لا عبره أيضاً بالشروط المضمره ما لم تدل عليها قرائن حاليه أو مقاليه و لو بذكرها قبل العقد و ابتناء العقد عليها على الأظهر و في فحوى ما دل على عدم لزوم الشرط الواقع في طرفى عقد الممتعه من النص و الفتوى دلـله على عم لزومه في كل عقد عند وقوعه في طرفه و كذا قرره بعضهم و لا- عبره بالشرط المستقل لنفسه و إن وقع بصورة الإيجاب و القبول لعدم انصراف أدله العقود و الشروط لمثله.

رابعها: لو وقع في العقد شرطاً فاسداً فسد العقد بفساده

كما نسب لمشهور المتأخرين لأن التملك في العقد أنما وقع على أن يملك الشرط فما لم يملك الشرط لم يقع التملك في العقد لأن العقود تتبع القصود و لا- يلزم من توقف ملكيته أحدهما على ملكيته دور لأنـه من دور المعيه المغتفر في الأحكام الشرعية و لان النقل في العقد وقع على وجه خاص و هو ملكيه الشرط و مع انتفاء الخاص ينتفي العام و لان التراضي وقع على المجموع مرتبطاً أحدهما بالآخر و ما لم يحصل المجموع لم يحصل البعض لمكان

الارتباط بخلاف تبعيض الصفة فإنه لا ارتباط فيه ولتأديه فساد الشرط إلى الجھاله في العقد ثمناً و مثمناً فيبطل العقد أيضاً عند بطلانه و ذهب من أصحابنا إلى بطلان الشرط و صحة العقد و نقل عليه الإجماع و استدل له بالأصل و عموم الأدلة الدالة على صحة العقود جنساً و نوعاً و إخبار النكاح الداله على فساد الشرط فيها دون عقد النكاح بخبر بريده أن مولاتها اشترطت على عائشه حين اشتراطها أن يكون ولاؤها بعد عتقها لها فأجاز النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) البيع و أفسد الشرط و قال الولاء لمن أعتق و له أثر في طرقنا أيضاً و هذا القول قوى بالنسبة إلى الشرائط الفاسدة الغير المقصودة في العقود كاشترط حفنه من تراب أو رفع أو وضع لا لغرض أو اشتراط بعض محرمات لا ينصب العقد عليها و أما بالنسبة إلى الشرائط المقصودة في العقد الواقع كالجزء من الثمن أو المثمن فهو ضعيف لمنع الإجماع فيه في محل التزاع و مخالفه مشهور المتأخرین و منع شمول عموم أدله العقود جنساً و نوعاً لمثلها، و إخبار النكاح جاء بها الدليل فقياس غيرها عليها قياس مع الفارق و خبر بريده عامي و الأخبار الخاصة محمولة على التقيه و مع ذلك فالمقام يحتاج إلى التأمل التام.

خامسها: ورد في الأخبار و انفقت عليه كلمات الفقهاء الأخيار أن الشرط المخالف للكتاب والسنة باطل

و كذا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً و اشتهر فيما بينهم أن المنافي لمقتضى العقد باطل و نقل عليه الإجماع و أدخله جماعه منهم فيما خالف الكتاب و السنه و كذا أكل ما أدى إلى جھاله الثمن أو المثمن أو هما معًا فإنه باطل و يبطل العقد ببطلانه و قيل أن في النص و الفتوى إجمالاً فلا يدرى ما المراد بالمشروع و بالحلال و الحرام أ هو ما كان كذلك بأصل الشرع من دون توسط العقد أو ما يعم ذلك و قضيه اتفاقهم على صحة اشتراط إسقاط خيار المجلس و الحيوان الأول لأن مقتضى العقد حليه الرد في زمان الخيار وقد حرم الشرط ما كان حلالاً بتوسط العقد و قضيه نصهم على عدم جواز اشتراط أن لا يهبه هو الثاني لأن للإنسان إلا يهبه ماله لكن لإطلاق العقد لكل تصرف وفيه ضعف لأن المراد بقولهم ما نافي المشروع هو الأول و بقولهم ما نافي مقتضى العقد هو الثاني و كلتا القاعدتين نقول بهما إلا ما دل

الدليل على خلافه كاشتراض الخيار بالنسبة إلى الثاني و إسقاطه بعد ثبوته بالنسبة إلى الأول و يمتنع الإجمال المدعى في النصوص و الفتاوى و لئن سلمناه فلا نسلم سريانه للعام الوارد ياباحه الشروط و تسويفها للقطع بإراده بعض الأفراد المخصص و الشك في الباقى فيشمله عموم العام المخصوص و الممتنع منه في مقام الاستثناء و بالجمله فلا إجمال في النص و الفتاوى بعد استقرار كلمات الأصحاب و النظر التام في الأخبار الواردة في الشروط في جميع الأبواب و لو سلمنا الإجمال فلا نسلم سريانه لجميع المحال و بيان ذلك أن الشرائط.

منها: ما هو مؤكّد لمقتضى ذات العقد الواقع فيه كاشتراض أن تملك و شبهه.

و منها: ما هو مؤكّد لمقتضى إطلاق ذلك العقد كاشتراض الحلول و التسليم و شبهها.

و منها: ما هو مؤكّد لمقتضى ذات عقد آخر أو إطلاقه.

و منها: ما كان ملزماً لواجب أو مندوب شرعاً على المشروط عليه إذا تعلق للمشترط غرض بهما.

و منها: ما كان ملزماً لأمر مباح لهما فعله من دون توسط الشرط كعمل شيء أو دفع شيء من المال و نحو ذلك فجميع هذه الشرائط سائغه و يلتزم بها المشروط عليه لعموم أدله الشروط من غير معارض لأن المفهوم من أدله الشروط أنها بمتزنه النذر تلزم ما كان سائغاً فعله بدونه و توجب على المشروط عليه أداؤه و لا إجمال في أدله الشروط بالنسبة إلى تناولها لذلك.

و منها: ما يتعلق بفعل محرم معلوم من الشرع عدم استحلاله بالأسباب الاختيارية كأكل الميتة و الخنزير و اللواط و الزنا و الغناء و السرقة و قتل النفس بغير حق أو ترك واجب معلوم عدم استحلاله بالأسباب الاختيارية كالصلوة و الصوم و الحج و طاعه الوالدين و الأمر بالمعروف و نحو ذلك فهذه و نحوها من المقطوع بدخولها تحت المخصوص و بإرادتها ما حرم حلالاً أو أحل حراماً أن لم ينصرف إطلاق ذلك إليها.

و منها: ما تناهى مقتضى ذات العقد المشروط وأصل مشروعيته و ذات عقد آخر و مشروعيته كاشتراض أن لا يملك بالبيع أو يملك بالرهن و العاريه و الوديعه فهذه من المقطوع ببطلانها و دخوله تحت ما خالف الكتاب و السنن لأن الكتاب و السنن دالان على وجوب الوفاء بالعقد فإنما على حسب مقتضاه فالمطلق على إطلاقه و المشروع على حسب شرطه فلا مخالفه لأننا نمنع شمول ادله لزوم الوفاء بالعقود للعقد المشترط بشرط يعود بالنقص و ذلك ظاهر.

و منها: ما ينافي مقتضى إطلاق العقد كاشتراض تأجيل أحد العوضين أو تأخير التسليم أو كونه في غير بلد العقد و نحو ذلك و هذه سائغه مشموله لأدله العقود و الشروط و لا يدخل فيما أحل حراماً أو خالف الكتاب و السنن لأن المأمور بالوفاء بهما شامل للمقييد و المطلق و الشرط قيد في العقد و قد شرع التقييد فيه به و بغيره.

و منها: ما تناهى مقتضاه من الأحكام اللاحقة له شرعاً كاشتراض الخيار بعد الحكم بلزمته و اشتراط إسقاطه بعد الحكم بشبوته شرعاً و هذه يمكن إدراجها فيما يخالف الكتاب و السنن إلا أن الحكم بصحتها جاء به الدليل و يمكن جعلها من أحكام العقد لا مطلق العقد حتى المشروع بها فلا مخالفه فيها الكتاب و السنن.

و منها: ما تناهى لوازمه الشرعيه التي شرع العقد لها كاشتراض منعه عن التصرف بالبيع مطلقاً لأن من لوازم الملك الشرعيه جواز تصرف المالك بملكه كيف شاء و الظاهر دخول هذا فيما يخالف الكتاب و السنن و أما اشتراط منعه عن بعض التصرفات فقط كاشتراض أن لا يبيع أو لا يهب أو لا يعتق مطلقاً أو في وقت دون وقت فالظاهر أنه لا يدخل تحت دليل المنع و لا تحت ما يخالف الكتاب و السنن لعدم دلالتها على جواز التصرف بكل نحو في كل وقت بل المقطوع به هو جواز التصرف في الجمله و لو سلمنا فالمقطوع به هو جواز كل تصرف في العقد المطلق لا- في مطلق العقد حتى المشروع بتصرف دون آخر فاشتراض ذلك لا يخالف الكتاب و السنن إلا أن ظاهر

الفقهاء منعه و بطلانه إلا ما خرج الدليل كاشتراض عدم الانتفاع مده معينه أو اشتراض أن لا يهب ولا يبيع لورود الروايات بهما.

و منها: الشرائط غير المقدوره عقلاً و عرفاً و لا كلام في بطلانها و هل يبطل العقد ببطلانها سيمما مع العلم بعدم القدرة عليها أوجهها البطلان.

و منها: الشرائط السفهيه التي لا تقابل بعوض و لا يعود بها نفع لأحد المتعاقدين و لا كلام في بطلانها لعدم شمول أدله العقود و الشروط لها و هل يبطل العقد ببطلانها وجهاً أوجوهها عدم البطلان.

و منها: الشرائط غير المقدوره شرعاً كاشتراض غaiات العقود المعلوم من استقراء الأدله عدم وقوعها بدون أسبابها المعده لها كاشتراض كون فلانه زوجه و كون المال موقفاً و كونه مبيعاً و كون الزوجه مطلقه فهذه لا كلام في بطلانها لأنها مما تخالف الكتاب و السنّه.

و منها: الشرائط المؤديه إلى جهاله الثمن و المثمن مما تفسده الجھاله فإنها باطله لمخالفتها ما دل على اشتراض المعلوميه و يبطل العقد ببطلانها.

و منها: الشرائط المجهوله بنفسها فهذه أن أدى الجهل بها إلى الغرر بحيث يصير العقد مجهولاً بسببها بطلت و أبطلت العقد و إلا فالظاهر صحتها كاشتراض قدر من طعام بكيله مجهوله أو معيار مجهول مع مشاهدتهما:

و منها: الشرائط المتعلقة بالأسباب الشرعيه من بيع و إجاره و رهن و غيرها أو المتعلقة بالمسبيات غير المتوقفه على أسباب خاصه أو المتعلقة بمال من غير أو منفعة و المتعلقة بحق من الحقوق الماليه أو غيرها وبالجمله كلما لا يتوقف في نقله أو إسقاشه أو الاختصاص به على صيغه شرعية متلقاه من الشارع فإنه يصح اشتراضه و يلزم العمل به لأن الشرط ملزم لمن التزم به فيما يسوغ التزامه مما لا يخالف الكتاب و السنّه.

و منها: الشرائط القاصره للمشروط عليه على بعض التصرفات دون بعض كاشتراض العتق أو البيع أو غيرهما و ظاهر الفقهاء صحتها و إنها لا تدخل فيما خالف الكتاب و السنّه و إن استلزمت المنع عن بعض التصرفات أيضاً لأن القصد أو لا

و بالذات هو الالتزام بتصريف لا المنع من تصرف آخر والأول لا ينافي مقتضى العقد أن لم يؤكده فتبيّن مما ذكرنا أنه لا إجمال في أدله الشروط وإنها أخص من دليل الناس مسلطون على أموالهم وشبهه وأنه لا معارضه بينهما وبين أدله العقود وإذا لم يناف أصل وضعها أو أحکامها اللاحقة لذات العقد شرعاً لأن الإفتاء بها على حسبها من التقييد والإطلاق نعم لو عادت على أصل العقد بالنقض أو على أحکامه و لوازمه الأصلية لكان تخالف الكتاب والسنة:

سادسها: يجوز في عقد البيع وغيره من العقود اللازم اشتراط أن يرهن عنده رهناً على دين سابق

أو على الثمن المبيع الواقع في ذلك العقد لأنّه اشتراط لسبب شرعى و هو سائع و لو اشترط أن يكون المال رهناً عنده على دين سابق يقف صحته على صحة وقوع الرهن بنفس الشرط و عدمه و لا يبعد جوازه و على تقدير صحته على صحة وقوع الرهن بنفس الشرط و عدمه و لا يبعد جوازه و على تقدير صحته فهل يصح جعل المبيع رهناً على الثمن في صيغه البيع أو مال آخر غير البيع كذلك لعموم الأدله أو لا يصح لأنّه رهن على ما لم يثبت في الذمه وجهان و لا يبعد الصحه فيقع ملك الثمن و الرهن دفعه واحده و لا يبعد جوازه أو يقدر ملك الثمن آناً ما قبل الرهن و لكنه محل إشكال و مثله ما لو صرخ البائع بالرهن فقال بعثك هذا بكذا أو أرهنته عندى فقال المشتري قبلت و أرهنت دفعه واحده كان يقول هو واحد و وكيله الآخر وأشكال منه لو قدم لفظ الرهن على قبول البيع أما لو قدم القبول على إيجاب الرهن قوى القول بالصحه لتقديم المالك بناء على صحة القبول المتقدم والإيجاب المتأخر هذا إذا قدم الموجب لفظ البيع على لفظ الرهن أنا لو قدم لفظ الرهن كان يقول أرهنته و بعثك ففي صحته كلام و الأقوى عدم اشتراط تعيين الرهن بجنسه و وصفه و كيله و وزنه بل يكفي أن يشرط رهنا على الثمن و لو قلنا باشتراط تعيين الرهن عند الارتهان لزم التعيين فيما إذا أوقع الرهن بالشرط و لم يلزم فيما إذا كان شرطاً لرهن متأخر نعم لا يبعد وجوب اشتراط تعيين قدر الرهن من أنه على كل المال أو بعضه أو أنه مما يقابل كل المال أو ينقص عنه للزوم الجهاله التي لا تغتفر في الشرط ولا سيما لو كان الشرط

في البيع و شبهه مما بني على حرمه الغر فيه والأولى في عقد البيع تعين الرهن نوعاً و صنفاً و قدرأً أو أنه على كل المال أو بعضه وقد تكفى المشاهده عن كثير مما قدمنا و نقل عن الشیخ ره أنه جوز قول البائع بعتك هذا بآلف و ارهنته على الثمن فيقول قبلت و أرهنت مع أن فيه تقديم القبول و تأخير الإيجاب و قوع القبول في زمن عدم الملك و عدم تحقق الدين و منع من اشتراط رهن المبيع على الثمن و ظاهره حتى لو كان الشرط بأن يرهنه كما يظهر من بعض الأدله حيث أنه استدل على المنع بلزوم اشتراط رهن ما لا يملك و باقتضاء البيع ايفاء الثمن من غير المبيع ضمان الثمن في عين المبيع و اقتضاء الرهن كونه غير مضمون و هو متناقض أيضاً و الكل ضعيف كضعف ما أحتاج به غيره من أن المشتري لا يملك رهن المبيع إلا مع صحة البيع المتوقفه على ملك رهن المبيع فيدور و إن لزوم التصرفات معلوله للزوم البيع فلو كانت عليه له جاء الدور و ذلك لأن الممنوع منه رهن ما لا يملك لا اشتراط رهنه بعد ملكه و لمنع اقتضاء البيع كون ايفاء الثمن من غير المبيع لا عرفاً و لا شرعاً و لان اقتداء البيع ضمان المبيع و الرهن عدمه لا يقضيان بمنع الرهن نعم عند وقوع ذلك يتعارض الدليلان فيمكن ترجيح الضمان لأنه انفساخ لا ضمان بالمثل و القيمه كى ينافي عدم ضمان الأمانه و يمكن ترجيح عدمه لأن رهنه كإذن المشتري له بالقبض فيكون من الأمانات المقبوضه و لأن توقف صحة البيع على الرهن ممنوعه نعم تتوقف على صحة الرهن الموقوفه على صحة البيع و هو دور معه لا بأس به و لأنه لا استبعاد في كون المعلول و هي التصرفات عليه لصفه علته و هو الملزم و ليس هو عليه لها فلا دور و يصح اشتراط الكفيل و الضامن على الثمن أو المثمن و اشتراط الشهود و لا يلزم تعين الكفيل باسمه و شخصه و لا تعين الشهود نعم ينصرف في الأول إلى الملل و في الثاني إلى العدلين و لو عين كفيلاً تعين و في تعين الشهود بالتعيين وجه يقوى البناء عليه.

سابعاً: نقل الاتفاق على جواز اشتراط عدم الانتفاع بأحد العوضين مدة معينة

و أجاز جمع من أصحابنا اشتراط أن لا يعتق و لا يطأ الأمة و جماعه أخرى أجازوا اشتراط بائع الأمة على البائع على المشتري بأن لا يبيع و لا يهب و فيه روایات مستفيضة

داله على الجواز أيضاً واستند بعضهم في جواز الجميع للعمومات والإطلاقات في العقود والشروط السليمه عما يصلح للمعارضه سوى كون هذه الشرائط منافيه لمقتضى العقد فتدخل فيما خالف الكتاب و السنن و هو ممنوع لمنع منافاتها لمطلق العقد حتى العقد المقيد بالشرط وإنما تناف العقد المطلق و ما نافي العقد المطلق لا يدخل تحت ما خالف الكتاب و السنن و هذا القول قوى في النفس فعلى ذلك يجوز اشتراط عدم انتفاع المشتري بالمبيع في زمان دون زمان أو فرد دون فرد أو حال دون حال ولكن الحكم بعد ذلك لا يخلو من تأمل و إشكال سيمما فيما لم يرد به نص من الأصل:

ثامنها: يجوز اشتراط البائع على المشتري قصر انتفاعه على جهة مخصوصه

من بيع أو عتق أو تدبير أو كتابه و العتق إجماعي لا كلام فيه و الظاهر أن الجميع على وفق القاعدة لعدم منافات هذا الشرط لمقتضى العقد وإن لزم من القصر على مورد خاص منعه عن غيره لأن اللوازم لا اعتبار بها و يجوز اشتراط العتق مطلقاً أو عن البائع أو عن المشتري أو عن أجنبى أو عن اثنين أو ثلاثة منهما و احتمال البطلان فيما لو أعتق عن البائع أو الأجنبى لأنه لا عتق إلا في ملك في محل البطلان لأن المعنق مالك و إن كان العتق عن غيره لأن وصول نفعه إلى الغير لا ينافي مباشرته بنفسه وقد تقدر ملكيته إنما بعد صيغه العتق قبل حصوله أو عند إجرائه الصيغه أو يكتفى بالتقدم الذاتي و يصح اشتراط عتقه مطلقاً و عن سبب خاص من نذر أو كفاره عن كل واحد مما قدمنا و يصح اشتراط عتقه تبرعاً و يصح اشتراطه مع العوض نعم ينصرف إطلاق اشتراط عتقه إلى ما يكون تبرعاً و يكون اختيارياً بسبب الصيغه الخاصه دون ما يكون بتنكيل و شبهه و هل يصح مع اشتراط عتقه مطلقاً أن يعتق عن سبب خاص من كفاره أو نذر أو نحوها لأن اشتراط المطلق يجامع وقوعه مع المقيد و يحتمل عدم الصحه لتغير الأسباب بتغيير المسبيبات وقد يبني المساله على أن العتق المشروط و هو حق لله تعالى لما فيه من معنى القربه و العبوديه أو للبائع لأنه الملزם و لان الشروط من جمله العوضين أو للمشتري لأنه التزم به و يعود بفعله ثواباً إليه أو لل الأجنبى لو كان الشرط عتقه عنه لعود نفعيه إليه بعد التزامه أو للعبد لاستلزمته زوال الحجر عنه و تحرير به أو للمركب من

الاثنين أو الثلاثة أو الأربعه أو للكل لإجماع جميع الجهات فيه فإن كان الحق فيه لله تعالى فيكون كالمنذور أو للبائع و لم يسقط حقه أو للعبد و لم يسقط حقه أو للأجنبي و لم يسقط حقه لم يجز عتقه عن السبب الخاص و إن كان للمشتري أو للثلاثة مع إسقاط حقهم حاز و صور المركبات تتبع صور المفردات و ما دل فيها إلى المنع يرجع جانب المنع و يجري الحكم في ذلك لغير شرط العتق مما شابهه كشرط الوقف و يجري أيضاً لغير عتقه عن السبب الخاص كبيعه مثلاً فإن المنع فيه لتعلق حق الله تعالى أو حق غيره مع عدم اسقاطه متوجه والأظهر تعلق حق البائع به على كل حال و تعلق حق المشروط له عتقه سواء كان للمشتري أو غيره مع البائع على سبيل الاشتراك و احتمال تعلق حق الله تعالى به مع اشتراط عتقه مطلقاً أو عن شخص خاص كاحتمال تعلق حق المشتري به ضعيف و يتفرع على تلك الوجوه حق المطالبه به فإن كان الله فللحاكم و إن كان للعبد فله و للحاكم و إن كان لغيرهما فلصاحبها و لو أعتقه المشتري بعوض مع اشتراط البائع عدم العوض أو الإطلاق صح عتقه و تسلط البائع على الخيار فإن فسخ كانت له القيمه لتزيل العتق منزله التلف و ليس للبائع فسخ العتق و يتحمل بطلان العتق المعوض و عدم نفوذه لتعلق حق الغير به بالشرط و كذا الكلام فيما لو أعتقه بسبب غير السبب المشروط عليه و مثلهما فيما لو باعه بشرط العتق فأعتقه المشتري الآخر فإنه يحكم بصحه العتق و يحكم بفوائ الشرط و ضمان القيمه عند الفسخ لأن ظاهر الشرط مباشره العتق و لو بالوكاله لا بواسطه البيع و شبهه و كذا لو مات العبد المشروط عتقه أو نكل به حتى عاد حراً ألزم المشتري تأديه قيمته عند فسخ البائع و لو أحبل الجاريه و لم يف بالشرط فالاقوى إلزامه بالقيمه إذا فسخ البائع و لا يرجع بالعين مع احتمال ذلك.

تاسعاً: العبد المشروط عتقه أو المال المشروط وقفه إذا كانا ثمناً أو مثمناً و لم يف المشروط عليه بالشرط

بأن نقله بيع أو غيره من العقود الناقله كان للمشترط الخيار فإن أمضى فلا كلام و إن فسخ احتمل انفساخ العقود المترتبه عليه من حينها تبعاً لفسخه و احتمل توقيتها على فسخه فإن فسخها انفسخت و إلا مضت على حالها

و كان للمشترط القيمه و احتمل مضيها قهراً و الرجوع إلى القيمه لاستصحاب بقائها و عدم ثبوت فاسخ لها و احتمل بطalan العقود من أصلها لتعلق حق الله تعالى بها فلا ينفذ مقتضاها أو لتعلق حق البائع بها أو المشترى أو الأجنبى فلا يصح التصرف بها إلا- مع إسقاط حقهم مع احتمال عدم تأثير إسقاط حقهم فى العتق أو الوقف لتعلق حق الله تعالى بهما و لو ترتب العقود على المشروع بشرط غير شرط الوقف و العتق و ما ضاهاهما مما تعلق بهما حق الله تعالى فالأوجه صحة العقود المترتبة عليه و لزومها أيضاً و عدم جواز فسخ المشترط لها إذا فسخ العقد بل له القيمه و تنزل منزله التلف و لو كانت المترتبة عقوداً جائزه فالأقوى انفساخها من دون فاسخ مع احتمال توقف الانفساخ.

عاشرها: المال المتعلق به شرط في البيع

أو غيره كاشتراض عطائه أو تملיקه أو بيعه و لم يكن من أحد العوضين فهل يجوز تصرف المشروع عليه به و نقله و إتلافه مطلقاً لأن الناس مسلطون على أموالهم أو لا- يجوز لتعلق حق الغير به و لوجوب الوفاء بالشرط فيجب عدم نقله و إتلافه من باب المقدمه و لعل الأخير أوجه و قد يفرق بين ما تعلق الله تعالى فيه حق كاشتراض العتق و الوقف أو إخراجه خمساً أو زكاه أو صدقه فيحرم التصرف فيه و بين ما لم يتعلق فيجوز و قد يفرق بين تعلق الشرط بأحد العوضين فيحرم على المشروع عليه التصرف فيه و بين تعلقه بأمر خارج فلا يحرم و على التحرير فهل تبطل العقود المترتبة على ما تعلق به الشرط لمكان النهي أو تصبح لتعلقه بأمر خارج وجهان أو وجههما الأخير و على الصحة فهل للمشترط بعد فسخه أن يفسخ تلك العقود المترتبة على ماله لتعلق حقه بها فله الخيار أو ليس له و لا يبعد الأول و يتحمل انفساخها على وجه لأن استدامتها موقوفه على استدامه البيع الأول و قد يفرق بين ما يتعلق به حق الله تعالى فلا يصح العقود المترتبة عليه و بين ما لم يتعلق فتصح و يجيء احتمال الانفساخ أو جواز الفسخ أو يفرق بين تعلق الشرط بأحد العوضين فتبطل العقود و بين تعلقها بأمر خارج فصح و يجيء حينئذ احتمال الانفساخ و احتمال جواز الفسخ.

حادي عشرها: لو امتنع المشروط عليه بالقيام بالشرط أما لامتناعه بنفسه أو لامتناع الشرط كان للمشترط الفسخ

كما تقدم و هل هو فوري لأصاله لزوم العقد بعد خروج زمان الفوريه المجمع على ثبوت الخيار فيه أو مترافقاً لثبوته مع عدم العلم بالمزيل و ما ثبت دام و الأول أقرب و أحوط و على كل تقدير فإن فسخ المشترط و وجد العين قائمه استردها و إن وجدتها تالفة أو شبه التالفة من حصول عتق أو استيلاد أو وقف أو عقد لازم في زجه قوى رجع بمثله أن كان مثلياً وبقيمتها إن كان قيمياً و الرجوع في القيمه لقيمه بلد العقد و يتحمل الرجوع لقيمه بلد الفسخ و يتحمل الرجوع إلى قيمه بلد المتعاقدين و مع اختلاف بلد المتعاقدين يرجع إلى قيمه بلد الناقل و يتحمل الرجوع إلى أقل القيم للأصل و الرجوع في وقتها إلى قيمه يوم التلف لأنه يوم الانتقال إلى القيمه و يتحمل يوم القبض لأنه أول دخوله في ضمان المشترى أو أعلى القيم ما بين القبض و التلف و يتحمل قيمه يوم الفسخ و لعله الأقرب و يتحمل أدناها للأصل ثم أن القيمه

تنصرف بحكم الشارع للنقدتين المسكوكين من الذهب و الفضة على ما هو الظاهر من الأصحاب في جميع الغرامات بل و ظاهر الأمر بها في الأخبار أيضاً كذلك و هل يعتبر قيمته مشروطاً فيقوم عبداً مشروطاً بعتق و شبهه فإذا أخذ البائع قيمته أو غير مشروط فيقوم سليماً من الشرط فإذا أخذ قيمته و وجه الأول كونه قد دخل في ضمان المشترى كذلك و وجه الثاني أن الشرط لم يأت به المشترى فقواته عليه و عند الفسخ يصير العبد مضموناً عليه مجردًا عن البيع و الشرط و لعل الأول أوجه و أن أمضى المشترط للعقد عند فوات الشرط و لم يفسخ فهل له الرجوع بما نقصه الشرط فإذا أخذ البائع زائداً على ثمنه إن كان المشترط هو البائع وقد فاته الشرط و يرجع المشترى شيئاً من الثمن أن كان المشترط هو المشترى و قد فاته الشرط و ذلك لأن الشرط محسوب من الثمن أو المثلمن فقواته يقضى بفوائط مال من المشترى و نقصان من أحد العوضين فيقوم العوض مشروطاً و غير مشروط و ينظر إلى التفاوت بينهما زيادة و نقصاً و يأخذ المشترط على نسبة التفاوت من المشروط عليه لمكان انتفاء الشرط يزيد البائع على ثمن ذلك العقد أو ينقص المشترى منه أو ليس له الرجوع بشيء لأن الشرط لا توزع عليها إلا ثمان

كتبيض الصفة ولا- تقابل بأرش كالعيوب ولا دليل يدل على أحدهما و ثبوت الأرش في العيب إنما جاء به الدليل و ضرر فوات الشرط مجبور بال الخيار وهذا الأخير أقوى و يؤيده أن فوات وصف الحسن أو الوصف مطلقاً أولى بأخذ ما قابلها سيما فيما اشتمل على تدليس مع أنه لا قائل به على أن ظاهر الفقهاء أن هذا التوزيع خاص بفوات شرط العتق لا بفوات الشرط مطلقاً مع أنه ليس لشرط العتق خصوصيه.

ثاني عشرها: اشتراط العقد الجائز في العقد اللازم

كاشتراض الوكاله أو الوصيه أو التدبير أو المضاربه أو اشتراط ثمرتها كصيروته وكيلاً أو وصياً أو مدبر أو غير ذلك فهل يقلب الجائز لازماً و يلزم الاستمرار عليه مطلقاً أو يبقى على جوازه مطلقاً أو يفرق بين اشتراط نفس العقد الجائز فيبقى على جوازه وبين اشتراط غايتها فيلزم وجوه أوجهها الأخير و على الجواز فلو فسخ المشروط عليه بعد تلبسه بمقتضى العقد الجائز فهل للمشتري خيار الفسخ حينئذ لظهور الشرط في الاستمرار عليه أو ليس له لأن الشرط مجرد حصول مقتضاه وقد حصل وجهان و لا يبعد هنا الرجوع الى مقتضى العرف من القصد إلى الاشتراط بإراده الدوام و عدمه و على كل حال فلمشرط إسقاط حقه من الاشتراط لجواز إسقاط الحقوق من أهلها إلا شرط العتق فقد استثناء طائفه من أصحابنا لتعلق حق الله تعالى به فلا يجوز إسقاطه و ربما يجري الحكم لكل ما تعلق الله تعالى فيه حق و الحكم بعد ذلك يحتاج إلى نظر و تأمل و هل يجب الوفاء بالشرط على المشروط عليه إذا كان من غير أحد المتعاقدين وقد رضى به لعموم أدله الشروط أولًا يجب للأصل و انصرافها لما كان بين المتعاقدين فيفسخ وجهان و في الأخير قوله و بقيت مسائل ذكرناها في شرح القواعد للعلامة (رحمه الله).

القول في أحكام العيوب

اشارة

و فيه أمور

أحدها: الأصل في الأعيان السلامه من العيب

أما بمعنى الاستصحاب فيما ثبت صحته سابقاً أو بمعنى الظاهر أو الغالب أو بمعنى القاعدة الشرعية المأخوذة من استقراء الأخبار و كلام الفقهاء الأبرار و لكن هذا الأصل لا يصرف إطلاق اللفظ في

الأوامر و النواهى و النذور و الإيمان و الزكاه و غيرها إلى الصحيح بحيث يكون المعيب لا يدخل تحت إطلاق اللفظ ولا يجزى عن الصحيح لأن المعيب فرد غير قادر للمطلق لا وجهاً أولاً إطلاقاً و لا مصداقاً فيدخل في إطلاق اللفظ نعم قد يشكل الحال في عقود المعاوضة فهل ينصرف للفظ فيها إلى الصحيح لأن الظاهر من حال المتعاقدين عند الاعتراض إراده الصحيح كما ينصرف المطلق إلى نقد البلد و التسليم في بلد المتعاقدين فعلى هذا لو باع الكلى فدفع معيناً لم يملكه المدفوع إليه إلا بعقد جديد لعدم دخول المعيب تحت إطلاق العقد أولاً ينصرف إليه كما أنه لا ينصرف في الأوامر و النواهى و النذور و الصدقات لعدم ثبوت ظهور في لفظ يصرفة إلى الصحيح وهذا هو المحقق للقطع بدخول الفرد المعيب في بيع الكلى و إجزائه عنه و ملك المشتري له و لو كان الإطلاق ينصرف إلى غيره لما جاز ذلك كله نعم لمن انتقل إليه الخيار إذا خرج المدفوع معيناً لكون الصحه كاشتراض الضمني المترتب عليه الالتزام فقواته تسلط على الخيار أو كالوصف الضمني بين المتعاقدين فإنه إذا فات الوصف الذي أقدم عليه المتنتقل إليه كان له عند فواته الخيار لا يقال أن الصحه لو كانت شرطاً في المبيع الكلى أو وصفاً له وكانت ممنوعه له كما تقول بعتك عبداً صحيحاً أو بعتك عبداً على أنه صحيح فإنه يتبع هنا تعلق البيع بال الصحيح و لا يجزى المعيب قلنا لا نسلم أولاً أن شرط الصحه و وصفها هنا ممنوع بل هما مؤكدان لما اقتضاه العقد و لئن سلمناه في الوصف و قلنا أن صاف الصحه كباقي أوصاف الكلى ممنوع له لا نسلم في الشرط لمنع أن الشرط ممنوع في الكلى سواء كان شرطاً للصحه أو لغيرها و لئن سلمناه في غيرها فلا نسلمه فيها و لا نسلم ثانياً مساواه الوصف الضمني و الشرط الضمني للمصرح بهما بل الظاهر من الحق العقود أن الشرائط الضمنية والأوصاف بمنزله إلزام و التزام مستقلين فيما فيما إذا تعلق بالصحه و إن العقد واقع على الكلى من حيث هو فالكلى بالنسبة إليهما كالفرد بالنسبة إلى وصف الصحه و غيرها و شرط الصحه و غيرها فكما أن الفرد مقصود بالبيع أو لا و بالذات و الوصف و الشرط خارجاً عنه و لا يفيدان سوى التسلط على الخيار فكذا الكلى بالنسبة إلى شرط الصحه ظهر مما ذكر أن من باع كلياً على

وجه الإطلاق أو اشترط الصحة أو أخذها وصفاً في وجه فدفع معيماً ملك المشتري المدفوع إليه بمجرد الدفع من دون احتياج إلى معاوضته جديدة فإن كان عالماً فلا شيء له وإن كان جاهلاً كان له الخيار في فسخ المدفوع إليه عوض الكل.

وأخذ بدله وله الرضا به مع الأرش كما سيأتي دليلاً إن شاء الله تعالى وهل له فسخ أصل عقد الكل لشخص الكل بالفرد المدفوع وانصبابه عليه فكأنه هو المعقود عليه أو لا أو ليس له لاستصحاب بقاء ملك الكل وشك في جواز فسخه بما ذكر من التعليل لعدم خلوه من الوهن الظاهر لدى كل ما هو.

ثانية: إذا خرج المباع معيماً حال العقد قبل تمامه

ولو بالقبض فيما شرطه القبض أو قبل العقد ولو يكن المنقول إليه عالماً بالعيب كان له الخيار في فسخ العقد إذا كان على معين أو فسخ الفرد إذا كان على كل للاحبار عموماً كحديث نفي الضرار وخصوصاً في موارد متعددة لا كلام في قبولها والإجماع بقسيمه و كان له الإمساء مجاناً لأنه حقه فله إسقاطه و هل يحتاج إلى الإبراء عن الأرش المستحق عند الرضا بالمعيب لا يبعد ذلك مع احتمال أن نفس الرضا به معيماً مع عدم المطالبه بالأرش إسقاط و كان له الإمساء مع أخذ الأرش للإجماع المنقول و فتوى الفحول وأن العيب بمنزله نقص الإجزاء فيوزع عليها الثمن كتبغض الصفة و للفقه الرضوى المنجبر بما تقدم و ما روى الشيخ مرسلًا حيث أنه نسب الأرش إلى روایات أصحابنا فالحكم أيضًا لا إشكال فيه و الظاهر أنه لا يتشرط في ثبوت الخيار استمرار العيب إلى حين الرد أو الأرش بل لو طرأ العيب فزال بقى الخيار ولا يتفاوت الحال بين العلم به قبل الزوال أو الجهل لأن خيار العيب ثبوت العيب لا بالعلم به و تجري أحكام خيار العيب على المعيب و إن لم يعلم المنتقل إليه بالعيب و يجري خيار العيب في جميع عقود المعاوضة سوى ما ظهر أن العدول إليه كان للإسقاط لا لجري التملיך كالصلاح في كثير من المقامات فإن الظاهر من العدول إليه في كثير من المقامات إراده إسقاط الخيارات و هل خيار العيب فورى فهو تراخي عن الفسخ مع العلم بالعيب سقط الرد للإجماع المنقول والاحتياط و لعموم أدله اللزوم في العقود في جميع الأزمنة خرج زمن الفوريه

و بقى الباقي أو متراخ للاستصحاب و الشهير المنقوله بل المحصله فى الباب و لمنع اقتضاء اللزوم فى العقود فى جميع الأذمه لعدم الدليل عليه قولاند و يقوى الأخير و على القول بالفوريه فالجهل بحكم الخيار أو بوجود العيب عذر قطعاً و هل الجهل بالفوريه عذر أم لا وجهان.

ثالثها: يسقط خيار العيب ردًا أو أرشا باشتراط سقوطهما صريحاً أو باشتراط سقوط خيار العيب

فإن الظاهر إرادتهما لعموم الأدلة و ظاهر الاتفاق و لو اشتراط سقوط الرد فقط أو سقوط الأرش فقط جاز و لا يتفاوت الحال في سقوط الخيار بالاشترط بين العلم الحاصل وقت العقد أو المتجدد بعده إذا كان مضموناً على البائع كالعيب قبل القبض أو زمن الخيار المختص بالمشترى أو كان من عيوب السنن لظاهر عموم أدله الشرط و الفتوى و التوقف فسقوط خيار العيب المتجدد باشتراط سقوطه لعدم تتحققه حين الشرط فيكون بمثابة اشتراط سقوط أمر غير ثابت فلا يكون لازماً كما إذا اشترط في عقد البيع سقوط الدين المتجدد بعد البيع ضعيف للفرق بين المتجدد الذى لم يوجد سببه كالمثال المتقدم وبين ما وجد سببه و لكن تأخر أثره كالخيار اللاحق للعيب المتجدد فإن سببه نفس القصد و هو حاصل حين اشتراط السقوط فيسقط باشتراط سقوطه لعموم الأدلة نعم هاهنا مقام و هو أنه لو لم يمض على إسقاط العيوب المتجدد فهل تدخل في اشتراط إسقاط خيار العيب مطلقاً أو لا تدخل مطلقاً لانصرافه إلى الحاصله وقت العقد أو تدخل فيما إذا صرخ بالعموم دون الإطلاق كما إذا اشترط سقوط خيار العيب على وجه الإطلاق وجوه أوجهها الأخير لأن الظاهر مع الإطلاق و سواء عين العيب كان قال بشرط سقوط الخيار عيب الجذام أو أطلق فقال بشرط سقوط خيار العيب الحاصل وقت العقد دون المتجدد و يقوم مقام اشتراط إسقاط خيار العيب التبرؤ من العيوب حاله العقد متصلة به أو بين الإيجاب و القبول لأنه بمثابة الشرط فى المعنى فتشمله أدله الشروط و للإجماع المنقول بل المحصل على الظاهر و للأخبار الخاصة الدالة على أن البيع مع التبرؤ من العيوب مسقط الخيار العيب و يحصل التبرؤ من العيب بكل صيغه تدل عليه و حكمه حكم اشتراط الإسقاط

فإن تعلق بمعين اختص التبرؤ به وإن تعلق بعام أفاد التبرؤ من كل عيب ويكون بمترنه ذكرها مفصلاه وإن تعلق بمطلق أفاد مفاد العموم فيكون بمترنه الماهيه الواقعه بعد النفي وإن تعلق بواحد لا يعيته بطل لمكان الإجمال والإبهام و هل يبطل العقد ببطلانه لكونه بمترنه الشرط الباطل يبطل ببطلانه العقد أو لا يبطل لعدم تعلقه بأحد العوضين أو بمال مكمل لهما ولا يبعد الأول وأبطل بعض أصحابنا التبرؤ من العيوب مجملًا لمكان الجھاله و فيه أنه أراد المبهم الذى ذكرناه أو أراد التبرؤ من واحد معلوم عند البائع مجهول عند المشتري لعدم بيانه له فمسلم وإن أراد المطلق فممنوع لأن تنزيل المطلق على العموم أظهر و أقرب من تنزيله على الإجمال و هل تدخل العيوب المتتجدده فى التبرؤ من العيوب مطلقاً أو لا تدخل مطلقاً أو يفرق بين العام فتدخل فيه و بين غيره فلا تدخل وجوه أقربها الأخير و تنزيل المطلق مترنه العام لا يلزم منه سريان أحكام العام إليه من كل وجه أما لونص على التبرى من العيوب المتتجدده فلا إشكال فى سقوطها لأن ثبوت سببها حاله العقد بمترنه ثبوتها فلا تكون كضمان ما لم يجب و الذى يدل على سقوط الخيار بالتبرؤ الإجماع المنقول المعتمد بفتوى الفحول و دخوله تحت عموم أدله الشروط و ذلك كاف فى الاستدلال و أما الأخبار الخاصه فهى خاصه بالعيوب الحاصله وقت العقد و يشمل التبرى من العيب للعيب الظاهر و الخفى فى الحيوان و غيره لعموم الدليل و يشمل التبرى منه للرد و الأرش إلا إذا قصره على أحدهما فإنه يختص به لشبهه باشتراط سقوط أحدهما دون الآخر و يسقط خيار العيب ردًا و أرشاً بالعلم به حاله العقد و لا كلام فيه لانه أسقط حقه بالإقدام و عليه فتوى الإعلام و لو علمه فنسيء أو جهله وقت العقد كان بحكم الجاهل و لو علم بالعيب و اشترط الرد به فإن كان فى مده معينه فلا كلام فى جوازه و إن لم يكن فى مده معينه ففى صحته إشكال و لو اشترط بقاء الأرش فإن كان معلوماً فلا إشكال فى صحته و مع عدم العلم فلا يخلو الحكم به من إشكال و يسقط أيضًا باسقاطه بعد العقد فيسقط ما تعلق به الإسقاط من رد أو أرش فإن أسقط خيار العيب على وجه الإطلاق سقط الرد قطعاً و في سقوط الأرش أيضًا وجه قوى لأنه من توابع الخيار فيتفى التابع بانتفاء المتبع و لا ينقر

الإسقاط إلى صيغه خاصه بل يكتفى بكل ما يدل عليه من قول أو فعل ولو أسقط عيناً سقط دون غيره و في انصرافه للإسقاط العيب الحاصل وقت العقد خاصه دون المتجدد مطلقاً أو للعيوب الحاصله و المتجدد مطلقاً أو الفرق بين العام فيشمل الجميع و بين غيره فلا يشمل وجوه تقدم أن أوجهها الأخير و الرضا بالمبيع بمترره الإسقاط إلا أن في دلالته على سقوط الأرش كلام و في كفايه العلم به من دون لفظ أو فعل يدل عليه أيضاً بحث و تأمل و يسقط الرد فقط في البيع على من ينعتق عليه لقربه أو شرط و بالتصرف في المبيع على ما يجيء إن شاء الله تعالى و يسقط الأرش فقط فيما إذا لم يكن العيب موجبا له كالخصى و عدم شعر الركبه و يسقط أيضاً فيما إذا استلزم أخذه الربا لزياده أحد العوضين الربويين على الآخر.

رابعها: إذا أحدث من انتقل إليه أحد العوضين به حدثاً

بحيث اثر فيه تغيراً بزياده أو نقص في عين أو صفة أو تغير هيئته من قطع ثوب أو خياطه أو نعل دابه أو خلط بما لا يتميز أو نحو ذلك مما لا يصدق عليه أن الشيء بقى قائماً بعينه فلا كلام في سقوط الرد به للأخبار و فتوى الأصحاب و للزوم الضرر بالرد ولا يجب الضرر بالضرر و في روايه جميل أن كان الثوب قائماً بعينه رده على أصحابه و أخذ الثمن و إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنتصان العيب و في روايه زراره في المبيع أحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً و علم بذلك العيب و ذلك العوار أنه يمضى عليه البيع و يرد عليه بقدر ما ينقص تصريح بما ذكرناه و ظاهر النص و الفتوى شامل الحدث لما صدر بعده قبل العلم كما تشعر به روايه زراره و لما صدر بعده و لما كان الحدث مانعاً من الرد كالاستيلاد و لما لم يكن مانعاً و لما كان صدوره بالاختيار و لما كان بغيره من سهو و اضطرار أو غفله أو نوم و لما قصد به الحفظ أو الاستخار و لما لم يقصد به ذلك و لما توقف الرد عليه و لما لم يتوقف مع احتمال أن الصادر عن غير شعور لا يسقط حكم الرد لانصراف إطلاق الحدث لما كان عن اختيار و لكن الأقوى السقوط و لا أقل من الشك في بقاء جواز الرد فأصاله اللزوم يحكم على استصحاب الخيار في وجه قوى كما تقدم غير مرره و يلحق بأحداث الحدث التصرف في أحد العوضين بوطء أو لبس أو

استخدام أو ركوب أو غيرها مما يعد تصرفًا عرفاً و يلحق نقله بعقد لازم أو عتق أو جائز أو نقل المنفعه كل ذلك للإجماعات المنقوله والشهره المحصله والأخبار الوارده بوطه الجاريه من انه مانع للرد و مثبت للأرش ولا فارق بين الوطء وغيره في المنع من يعتد به و لأن التصرف بعد العلم بالعيوب دليل على الرضا و إسقاط الخيار و ظاهر إطلاق الدليل عدم الفرق بين التصرف الاختياري وغيره كصدوره بجهون أو سهو أو نسيان أو شبه ذلك و بين المانع من الرد كالاستيلاد وغيره و بين ما قصد به الحفظ والاستخار و غيره و بين ما كان قبل القبض و ما كان بعده و بين ما توقف عليه الرد و ما لم يتوقف و بين ما كان قبل العلم بالعيوب و ما كان بعده و بين ما كان قبل العلم بالختار و ما كان بعده و إن كان التصرف بعد العلم بالعيوب و الخيار أقوى في سقوط الرد لدلاته على الرضا و لا يسقط الرد بما لم يعد تصرفًا عرفاً سواء عد انتفاعاً له كالاستظلال بالحائط أو المسير على ضوء النهار أو التلذذ بسماع الصوت أو النظر لغير الجاريه من الحيوانات أو غيرها أو التلذذ بالرقص و اللعب إذا لم يكن هو الحامل عليها أو شم الطيب إذا لم يكن بفعله أو نحو ذلك أو لم يعد انتفاعاً له كأكل الجاريه من بيته و النظر إلى ما يحل النظر إليه منها من غير لذه و سقى الدابه و علفها على النحو المعهود و أخذ المعيب إلى بيته و رده إلى صاحبه بعد ظهور العيب و هذه الأخيرة و إن قلنا بصدق التصرف عليها لا تمنع من الرد قطعاً للسيره و العسر و الحرج و ظاهر الأخبار و قد يقال أن كشف الثوب عن الجاريه أو الرحيل على الدابه و الاستخدام بالجريه أو تمسيه الدابه أن كان للاختبار لا يسقط الرد لأن الاطلاع على العيب لا يحصل غالباً إلا بفعل هذه بهما فلو سقط بهذه الخيار انتفت ثمرة الرد غالباً في خيار العيب و لزومه الضرر بل قد يقال ذلك في جميع ما كان للاختبار و كان غير مضر بالمبيع و لا مغير للهيئة و الصفة و ما وقع الشك في كونه تصرفًا أم لا كالقاء القرد عن الدابه و تقبيلها أو تقبيل الغلام و إزاله بعض القذارات عنهم و شبه ذلك فالاستصحاب يقضى ببقاء الخيار و أما العقود الجائزه فإن كانت ناقله للملك فالظاهر أنها كالالازمه و إن لم تكن ناقله فلا تعد في العرف تصرفًا كالسكنى و العاريه و عود المنتقل إلى الملك لا يبطل حكم التصرف بعد

إبطاله الرد وقد يقال أن المانع هو تصرف كل شئ بحسب المعد له فر كوب العبد ليس بتصرف و تقبيل الدابه ليس بتصرف و ركوب الدابه تصرف فيها و كذا تقبيل الجاريه إلا انه محتاج إلى تأمل و نظر في الفرق بين موارد التصرفات و لا يخلو من بعد أيضاً نقل عن الشيخ في المبسوط ان التصرف قبل العلم لا يسقط به الرد و كأنه استند إلى أن تحقق الخيار إنما يكون بعد العلم بالعيوب لا- قبله فالتصرف ليس في زمن الخيار و إلى أنه مع العلم بالعيوب لا يدل على الرضا و الإسقاط دائرة مداره و إلى روایه زراره المتقدمه حيث جعل العلم قبل الحدث شرطاً لمضي المبيع عليه و في الجميع نظر لمنع عدم تتحقق الخيار إلا بعد العلم بالعيوب بل هو متتحقق حين العقد و لو مع الجهل و منع كون التصرف لا يكون مسقطاً إلا في زمن الخيار و أيضاً من دوران اسقاط التصرف مدار الرضا و منع دلاله روایه زراره على ما ذكره أن لم تكن على خلاف مدعاه أدل نعم قد يستثنى من إسقاط التصرف الرد ما سيجيء إن شاء الله تعالى من الرد بعيوب السنن و الرد للجاريه التي لا- تحيس إلى سته أشهر و الرد للشاه المصراه و الرد لاشترط أن التصرف لا يسقط الرد على الأظهر و لا يسقط الأرش بسقوط الرد بالتصريف للأصل و لحديث نفي الضرار سواء كان التصرف بعد العلم بالعيوب أو قبله خلافاً لابن حمزة حيث اسقط الأرش مع التصرف بعد العلم بالعيوب لدلالة على الرضا و فيه أن الرضا بالبيع أعم من إسقاط الأرش غايتها أنه يدل على قبوله و هو ظاهر في إسقاط الرد دون الأرش و هذا كله فيما لو كان المتصرف هو من انتقل إليه أما لو كان غيره فإن كان بإذنه فالظاهر أن حكمه حكمه و إن لم يكن بإذنه فإن أحدث فيه حدثاً فالظاهر أنه مانع من الرد لمكان التغير المؤدى إلى الضرر برد متغيراً عن حالته و إن لم يحدث حدثاً فالظاهر أنه لا عبره به اقتصاراً فيما خالف استصحاب الخيار على مورد اليقين في النص و الفتوى من تصرف من انتقل إليه.

خامسها: قد يسقط به الرد خاصه عيب فيما انتقل إليه لأحد المتعاقدين

و كان ذلك العيب مضموناً على المنتقل إليه كالعيوب الذي أحدهاته بنفسه في حيوان أو غيره قبل الثلاثة أو بعدها قبل القبض أو بعده فإنه مضمون عليه لا على الناقل و كذا العيب

الحادث من غيره بأآفة سماويه أو غيرها إذا كان بعد القبض في غير الحيوان مطلقاً أو في الحيوان بعد الثلاثه أو في الثالثه مع إسقاط خيارها عدا العيب الحادث من البائع لنفسه فإنه لا يسقط به الرد وإن كان قبل القبض لأنه مضمون عليه ففي جميع ذلك يسقط الرد للجماعات المنقوله والشهره المحصله والروايه المتقدمه الداله على دوران الرد مدار كون الشيء قائماً بعينه وللزوم الضرر على البائع مع رده بلا أرش و على المشترى لو رده مع الأرش لأنها غرامه لم يقابلها مبيع ولو رضى البائع برد مجاناً أو مع الأرش للعيب الحادث عند المشترى جاز ولو قبل البائع رده من دون تصريح بالمجانيه أو الأرش فهل له الأرش على المشترى لأنه مضمون عليه فهي غرامه شرعية لا تزول إلا بالإسقاط أو الإبراء أو ليس له لأن الظاهر من الرد من دون تصريح إسقاطه مع احتمال أن يقال ان البائع لا يستحق الأرش ابتدأ لأنها غرامه على المشترى لا يقابلها نفع وليس عليها دليل صالح وأما لو كان العيب مضموناً على الناقل كالحادث من غير جهة المنتقل إليه قبل القبض أو الحادث في زمن الخيار المختص بالمنتقل إليه فإنه لا يسقط حكم جواز الرد للاستصحاب و لأن ضمانه عليه فلا يتحقق به إسقاط الرد عليه مع احتمال السقوط لمفهوم الروايه المتقدمه ولشك فى الاستصحاب مع معارضه دليل اللزوم نعم حدوثه مما يوجب خياراً جديداً فهو مسقط للخيار الأول و مثبت لخيار جديد لمكان كونه مضموناً على المنتقل إليه فله الرد به لا بالأول و له الامضاء فإذاخذ أرش المعينين الأول و الثاني لكونهما مضمونين عليه و لو لم يمكن أخذ الأرش لعدم إمكانه أما لعدم حصوله أو للزوم الرد فيه يسقط الأرش و أسقط الرد بالثانى و سقط الرد في الأول على ما قلناه وعلى المشهور لا يسقط الرد بهما معاً و يسقط الرد دون الأرش فيما تراخي من انتقل إليه المعيب بالرد على القول بأن خيار العيب فوري.

سادسها: لا يحرم نقل المعيب مع علم الناقل بعيه و عدم علم المنتقل إليه به

ظاهراً كان العيب أم خفياً خفى على المنتقل إليه بنفسه أو بعارض من المنتقل إليه بعمى و شبهه كل ذلك لعموم الأدله و للأصل السالم عما يصلح للمعارضه من دليل خاص أو عام لعم دخوله تحت حرم من المحرمات الذاتيه أو العارضيه مضافاً للإجماع المنقول

على الجواز في العيب الظاهر ولو خفي على المنتقل إليه بعمى على الظاهر نعم لو أخفى العيب وأخبر بعدهه أو دلسه بحيث أظهر الحسن وأبطن القبح حرم ذلك قطعاً لحرم الغش والتاليس وحرم أيضاً نفس العقد لاتحاده مع تلك المحرمات في الوجود الخارجي في وجه قوى ولا يبطل العقد على كل حال لأن النهي لأمر خارج والأحوط الإعلام بنفس العيب إذا كان خفياً لاحتمال أنه غش للمنتقل إليه ويستحب الإعلام بالعيب مطلقاً فإن لم يعلم استحب له أن يتبرأ من العيب مفصلاً فإن لم يفصل اكتفى بالإجمال وهو آخر المراتب:

سابعها: يجوز نقل شيئاً متميزاً

يإيجاب واحد إن كان جمعهما به أو إيجابات متعددة مع اتحاد ثمنهما واتحاد القبول متوافقه كانت كبيع متعدد أو مختلفه كبيع وصلاح أو بيع وإجاره أو أحدهما ونكاح دائم أو منقطع أو غير ذلك ويزع الثمن على قيمتهما فيقومان منفردين ومجتمعين وينظر إلى نسبة قيمة كل منهما إلى الآخر فيؤخذ بحسابه ولا يتفاوت في ذلك الحال بين كون كل منهما عيناً أو منفعه أو أحدهما عيناً والآخر منفعه أو أحدهما منها والآخر حقاً أو ديناً ويسقط الثمن كما قلنا على قيمة المبيع وأجره المثل ومهر المثل أو مهر السنن في مقام ترد إليه المفوضه أن جعلنا مثل ذلك تفويضاً وجواز ما ذكرنا تقضي به عمومات الأدله جنساً وأنواعاً لدخول العقد المركب من بيع وإجاره ونكاح في البيع والإجاره والنكاح فيشمله أدلةها وخيال أن المركب من الداخل والخارج خارج فلا يكون مشمولاً لأدلةها منه ظاهر عرفاً وشرعياً كمنع من استند في المنع إلى الشك في حصول النقل بمثل هذا الجامع أو إلى لزوم الغرر والجهاله في العوض وإلى الاحتياط في النكاح عصمه للفروج وإلى ما ورد من النهي عن بيعين في بيع وعن سلف وبيع وعن شرطين في بيع لضعف المجموع عن مقاومه ما ذكرناه لمنع حصول الشك في النقل بعد قضاء العمومات به ومنع الغرر والجهاله حال العقد لمقابله المجموع بالمجموع ومنع لزوم الاحتياط فيما جاء به الدليل وحكم به أهل التأويل والتزيل ومنع شمول مدلول الأخبار لما أفتى بصحته العلماء الأبرار وجرت عليه سيره الأخبار وشملته عمومات الكتاب والأخبار بل موردها ما حكمنا بفساده

من الشرائط الفاسدة والبيوع الكاسدة التي يراد بها النقل والانتقال من دون صيغه أو مقال بل بمجرد اشتراط كونه مبيعاً أو كونه سلفاً في الحال.

ثامنها: بعد ما ذكرنا من جواز نقل شيئاً ذلك مع اتحاد الناقل و تعدده مع اتحاد المنشول إليه و [تعدد][٣]

متفقين أو مختفين بإيجاب أو إيجابين قضاء لعمومات الأدله جنساً و نوعاً جاز أيضاً ذلك مع اتحاد الناقل و تعدده مع اتحاد المنشول إليه و تعدده و مع اتحاد الثمن و تعدده و مع اتحاد القبول و تعدده و تنتهي الصور مع ضرب بعضها في بعض إلى صور عديده كلها جائزه أن لم يتطرقها مانع آخر و على جميع تلك الصور فإن كان المال المنتقله صحيحأ فلا كلام و ان خرج مبيعاً كله أو بعضه فإن كان الناقل و المنشول إليه للثمن متهدلاً لم يجز توزيع الرد على الناقل لأن يرد المنشول إليه بعضاً و يبقى بعضاً مجاناً أو بالأرش لزوم الضرر على الناقل و للشك في تحقق الخيار في مثل هذه الصوره و للإجماع المنشول و الأخبار المرسله بل حكمها حكم ما لو اتحد المنشول في لزوم رد الجميع أو أخذ الجميع و في الأرش و بدونه سواء كان المتعدد عينين أو منعتين أو حقين أو ملفقين على الأظهر مع احتمال جواز التفريق مع الاختلاف بالعين و المنفعه سيما فيما لو تعدد إيجابهما كبعتك كذا و أجرتك كذا بما فيه فيقول قبلت إلا أنه بعيد و على ما ذكرناه فلو تصرف في أحد المنشولين إليه بطل الرد في الجميع سواء كان المتصرف فيه هو المعيب أو الصحيح و إن تعدد المنشول إليه مع اتحاد المبيع أو تعدده و لكن بحيث يكون كمبيع واحد يشتركان فيه مع اتحاد الثمن و اتحاد الناقل فليس لأحد المنشول إليهما الرد و للأخر الإمساء مع الأرش أو بدونه على الأظهر أيضاً لزوم الغر بالتبسيض على البائع و بحصول الشركه بينه وبين من لم يفسخ و لمخالفه الخيار للقواعد فيقتصر فيه على مورد اليقين مع احتمال أن لهما التفريق مطلقاً لعد الصفة بـ تعدد المشتري و احتمال أن لهما ذلك مع علم البائع بـ تعددهما لـ إقدامه على ضرر التشخيص و التبسيض عليه عند وقوعه أما لو ورثا خيار عيب فلا إشكال في لزوم التوافق و عدم جواز التفارق لـ اتحاد المشتري ابتدأ و تعدد بالعارض لا يجزى ثمره في دفع الضرر عن البائع و احتمال تنزيل العارض متزلاه الأصلى بعيد لو كان المبيع متعددأ ليس بمترزلاه المتهدل لو كان الثمن واحداً كما

إذا باع كل من المتعدد بعينه على واحد بعينه فإن الظاهر هاهنا جواز التفريق لكونهما بمترتبة الصفة المتعددة وإن اتحد فيها الثمن فيجوز فسخ أحدهما وإمساء الآخر إذا كان العيب في مجموع العينين ويجوز فسخ من انتقل إليه المعيب وإمساء الآخر إذا اختص العيب بأحدهما و هل يجوز فسخ من انتقل إليه غير العيب لمكان العيب الحاصل في العين الآخر فيصدق أن مجموع المبيع معيب أو لا - يجوز لأن ما انتقل إليه صحيح فلا - يتعلق به خيار والأخير وجهه ويتحمل عدم جواز التفريق هاهنا أصلًا لمكان التشخيص في المبيع الواقع بعقد واحد وإن تعدد البائع واتحد المبيع صوره واشتركا فيه أو تعدد صوره اتحد المشتري أو تعدد اتحد الثمن فظهور في المبيع عيب جاز للمشتري أن يرد ما يخص أحد البائعين ويمضي ما يخص الآخر بأරشه لعدم ضرر التشخيص عليهم لرجوع مال كل واحد إليه عند تعلق الفسخ به تماماً إذا كان الجميع معيناً وإن كان أحدهما رد المعيب على صاحبه وأبقى الآخر وكل موضع يرد بعض المبيع على بائعه يكون له الخيار التبعيض إذا كان جاهلاً باستحقاق رد المشتري كما إذا جهل تعدد المشتري فباع ظهر أنهما اثنان فرد أحدهما عليه المعيب وهكذا والكلام كما يجري في المبيع يجري في الثمن بالنسبة إلى التعدد والاتحاد وجواز الرد وعدمه ووحدة باذل الثمن وتعدده وإن تعدد الثمن والمثمن وزع كل منهما على كل منهما فلا إشكال في التفريق تعدد البائع أولاً تعدد المشتري أم لا تعدد الإيجاب أم لا تعدد القبول أم لا تعدد العقد أم لا وعند التأمل تعرف كثيراً من الصور المتقدمة.

تاسعها: كل عيب مضمون يوجب الخيار على الأظهر

سواء كان قبل العقد أو بعده قبل القبض فيما شرطه القبض أو قبل القبض مطلقاً أو بعد القبض وكان في زمن الخيار المختص الذي لم يعتريه إسقاط فيجتمع حختاران خيار الاختصاص و خيار العيب و ثمرة الاجتماع تظهر في إسقاط أحدهما أو في سقوطه وانتهاء مدتة و القول بأن ظهور العيب في الثلاثة لا يسقط خيار الثلاثة فقط و إلا فلا يثبت لنفسه خيار بعيد لأن عدم إسقاطه الخيار إنما كان لكونه مضموناً على البائع و المفروض أن ضمانه قاض

بالخيار رداً و أرضاً كما يظهر من الفتاوى و كثير من الأدله فالقول بضمانته مع عدم ثبوت الخيار به بعيد.

عاشرها: لو تصرف مشترى الجاريه بها بعد العقد بغير الوطء

أو مقدماته السابقة عليه الواقع بعدها باى تصرف كان حتى النظر و اللمس و التقييل و التفخيذ المجردين عن وقوع الوطء بعدهما على وجه قوى ظهر بها عيب حملها من غير المولى و غيره أو تصرف بها بالوطء و مقدماته ظهر عيب عن الحمل من المولى أو عيب هو الحمل إلا انه بعد اشتراط إسقاطه سقط الرد في جميع ذلك لقاعدته أن التصرف مسقط للرد بالعيب و إن الشرط مسقط لخياره أيضاً و كذا لو تصرف بها بالوطء ظهر الحمل من غير المولى و كان الانتقال في غير عقد البيع في وجه قوى لمنع مساواه غير عقد البيع لعقده فتشمله قاعده اسقاط التصرف للعيب و لو تصرف بها بالوطء بعد شرائتها ظهر بها حمل من المولى بطل البيع من أصله لعدم صحة نقل أمهات الأولاد و لزم عليه ردها و هل يرد معها ما وضعته الشارع عن غرامه العشر للمولى إذا كانت بكر أو نصفه إذا كانت شيئاً لقاعدته الثابته بالاستقراء في وظء جاريه الغير أن يرد مهر أمثالها لو خالف ذلك أولاً يرد شيئاً لانه مغدور من قبله في شرائتها منه فلا يستحق عليه شيئاً أو يرد على المولى مع جهله بالحمل لا مع علمه أو يرد عليه مع جهل الجاريه لا مع علمها بالتحريم وجوه و مقتضى القواعد عدم لزوم الرد مطلقاً لكونه مغدوراً من قبله فلا يستحق عليه شيئاً سيما مع علم المولى و جهل المشتري و لكن قيل أن في الأخبار و كلمات الأصحاب ما يدل على لزوم الرد و الظاهر أنه لو سلم ذلك فإنما يسلم مع جهل المولى لا مع علمه و لو تصرف مشترى الجاريه بها بالوطء في القبل أو في الدبر على وجه قوى لإطلاق لفظ الوطء عليه ظهر بها حمل من غير المولى و كان العقد بيعاً و لم يشترط فيه سقوط العيب فالقواعد تقضى ببطلان الرد لقاعدته أن التصرف مسقط للرد في العيب بناء على أن الحمل في الإمام عيب لأنه معرض للهلاك و إن زادت القيمه من وجه آخر إلا انه قد ورد في أخبار مستفيضه معمول عليها و قد أفتى المشهور بضمونها و نقل الإجماع عليه أن للمشتري ردها ورد نصف عشر قيمتها فيلزم العمل

بها في تخصيص قاعده أن التصرف مسقط للرد في العيب وإن الإنسان لا يغرن على ماله شيئاً لأن المفروض ان المشترى و طأ الجاريه و هي في ملكه و الرد فاسخ من حينه لا من أصله كما هي القاعده في الفسخ وإن الغرامه و طء الجاريه العشر إن كانت بكرأً و نصفه إن كانت ثيأً لا نصفه مطلقاً و هل يزاد بنصف عشر قيمتها في الأخبار تقويمها حين الرد كما هو ظاهر الامر أو حين الوطء لأنـه سبب دخول الجاريه في ضمانه لو لا الدليل أو حين العقد لأنه سبب لضمان المشترى أو الاعلى ما بينها وجوه و أخيرها يوافق الاحتياط و على مضمون تلك الأخبار و يحمل ما جاء من الأمر برد شىء على وجه الإطلاق في روایه و من الأمر بكسوتها في أخرى بحمل الكسوه على قيمة نصف العشر أو على التراضي بذلك و الحمل على التخيير بينهما وجه إلا أنه بعد عن فتوى الأصحاب و ما ورد في بعض الأخبار من الأمر برد العشر حمول على الندب أو مطرح أو على سقوط النصف من الرواى أو على الوطء مع العلم بالحمل فيكون إكمال العشر عقوبه كما حملها الشيخ و الأخذ بها و تنزيلها على البكر و تنزيل الروايات المتکثره الأوليه على الشيب جمماً بينهما مهما أمكن و لورود التفصيل في بعض الأخبار لا بين البكر فالعشر و بين الشيب فنصفه فتكون قرينه على الجميع بذلك و لأنـ الشيوبيه في الحوامل هي الغالب فتنزيل الاخبار المتکثره على الغالب و إن كان ممكناً بما كان قريراً للنظر في وجه الجميع بين الأخبار إلا أنه فرع المقاومه و ليس لروایه العشر و الروايه المفصله مقاومه للأخبار المتکثره المعمول عليها المتداوله فتوى و روایه كى يحسن الجمع بينهما بما ذكرنا فطرحهما أو تنزيلهما أولى و مقتضى إطلاق النصوص به و نصف العشر شموله للوطء في القبل و الدبر و إن أمكن بطلان الرد بالوطء بالدبر لانصراف الإطلاق إلى الوطء في القبل و شموله للبكر و الشيب كما ذكرنا و لا منافاه بين البكاره و الحمل لإمكانه بالمساحقه و نحوها و شموله لما كان قبل العقد أو بعده قبل القبض و البكاره قد تذهب بالوطء وقد تذهب بالتزوه و غيرها و يراد بها في المقام ما ذهبت بالوطء و مقتضى الأمر بردتها ورد نصف العشر معها إراده الإباحه لأنـه في مقام توهـم الخطر لا الوجوب لأنـه لا يجب على الشخص أن يرد ماله من غير سبب موجب

لذلك و لا بد من تقييد إطلاقها أيضاً بما إذا لم يحدث في الجاريه عيب مبطل للرد أو يتصرف بها بغير الوطء تصرفاً آخر مع العلم أو الجهل أو يتراخي عن الرد بناء على فوريه خيار العيب و من أصحابنا من حمل الروايات المتقدمة المتکثره على كون الحمل من المولى و بقى الأمر بالرد على ظاهر من الوجوب بزعم أن الحمل على ذلك أقرب لمقتضى القواعد و هو ضعيف لمخالفته الفتوى و ظواهر النصوص أولاً و مخالفه قواعد الغرامه في الأمه لأنها إما أن تسقط عن المشتري لغورره، أما أن يثبت العشر مع البكاره و نصفه مع الشيوبيه ثانياً على أن الحمل لو كان على الحمل من المولى لما كان للتقييد بالتصريف بالوطء خاصه معنى إذ وجوب الرد لازم على كل حال و لكن السؤال عن حكم وجданها جبلي لا عن حكمه بعد وطنها أو عن حكم الوطء كما هو ظاهر الروايات و احتمال أن ذكر الوطء كان مبنياً على الغالب من عدم معرفه الحمل الا به بعيد لمعرفته من مقدماته و غيرها و لو وطاً غير المالك لتحليل عنه سقط الرد على الظاهر و لو وطء بعد العلم بالحمل سقط الرد و لو علم بالحمل بعد سقوطه و وطنه كان له الرد و لو وطء بعد سقوط الحمل فعلم بحصوله قبل ذلك ففي سقوط الرد وجهان و المضغه حمل و لو سقطت و أما النطفه لو تبينت بعد سقوطها و بعد الوطء ففي ثبوت الرد بها إشكال.

حادي عشرها: العيب لغه هو الرحمه و العار و عرفاً عاماً

و أما شرعاً بمعنى واحد فقد يراد منه المعنى المصدرى و هو الخروج عن المجرى الطبيعي المعتمد للنوع الخاص من زياده جزء أو وصف أو حال أو نقصان شيء من ذلك بحيث يؤثر بعدها عن المحاسن المرغوبه للنفس و قرباً للمساوي المنفرد لها وقد يراد بها اسم العين و هو نفس الشيء الخارج عن ذلك المجرى الطبيعي المعتمد من الجزء الزائد أو الوصف أو الحال أو الناقص منها المؤثر بعدها عن المحاسن و قرباً للمساوي و يخرج بالتقييد الأخير على كلا التقديرتين زياده الحسن على النحو المعتمد كحسن يوسف (عليه السلام) و شبهه فإنه ليس بعيوب قطعاً و كذا كل ما زاد من المحاسن خلقاً أو خلقاً من كرم أو شجاعه أو عفه أو عداله ما لم يستلزم أمراً آخر بعد من العيوب كسفاهه و نحوها و يدخل فيه ما كان من

المساوئ عرفاً إلا أنه مما يزيد به القيمة لأمر آخر أو لغرض آخر يلائم بعض المقتضيات كالشخصى وقد ورد أن كلما كان فى أصل الخلقه فزاد أو نقص فهو عيب و هو محتمل الإراده تحديد العيب عرفاً و شرعاً على معنى كلما زاد أو نقص فى أصل الخلقه فهو عيب على طريق القلب و التقاديم و التأخير و الظاهر أنه يستعمل فى الفصيح كثيراً أو على معنى أن كلما وجد فى أصل الخليقه فزاد أو نقص بحسب المعتاد فالزائد و الناقص عيب و يعرف مرجع الضمير من السياق و محتمل الإراده بيان أن ما كان موجوداً في أصل الخلقه النوعيه فزاد كاليد الزائده أو العين أو الإصبع أو الرأس أو الفرج أو نقص كنقصان شيء من هذه فهو عيب و ليس فيه دلالة على أن غيره ليس بعيوب و قد يشمل على هذا الاحتمال أيضاً زياده الوصف الرديء و نقصان الجيد و طرو ما ليس لأهل ذلك الصنف غالباً كاللحى للمرأه و زياده الذكر لمن له فرج أو فرج لمن له ذكر و زياده الشعر على غير المعتاد و نقصانه أو عدمه مطلقاً و ظهور الحب فى وجه و تأثيره كالجدرى و الأمراض المزمنه و غيرها ما لم يكن يسيرأ كحمى ساعه أو ألم ساعه معتادين للأبدان و الأظهر فى هذا المقام الرجوع للعرف فى معرفه فى موضوع العيب لعدم وفاء الأخبار ببيانه و ما ورد فيها مما قدمنا لا- يخلو من أجمل بل قد يقال أنه مجمل فى غير ما تيقن دخوله فيه من نقصان جزء أو زياده أو شبهه ذلك و لا شك أن لا تعد فى العرف عيوباً وإن اشتملت على إدخال ضرر على لمنقول إليه إذا لا ملازمته بين كونه مضرأً و بين كونه عيباً في العرف كالصيام والاحرام و ظهور العين مستاجره و الاعتداد و الترويج و عدم المعرفه بالطبخ و الخبز.

و منها: ما تعد عيوباً و ان لم تشتمل على ضرر فى القيمه و الانتفاع به يشتمل على نفع كالشخصى و سل الاتثنين و فقدان شعر الركب وقد ورد فى خبر بن أبي ليلى ما يدل على كون الأخير عيوباً و ربما يلحق بهما كون ختني خشي إإن الظاهر زياده نفعه و قيمته بذلك.

و منها: ما تعد عيوباً مع اشتمالها على الغضاضه و الضرر كالجنون و البلاهه و الحمق و الغباوه و السفه و البخل و الجنادم و البرص و العمى و العور و الحول و العمش

و الشرح و الفرج و القرن و الأحد يدان و الفتق و الرتق و الخرس و الصمم و لكنه اللسان كالتمائم والألغ و الففاه و القرع و القصر المفرط و الطول كذلك و الغلظ كذلك و الحبل في الأمه و كبر البطن و الشعر و سيلان الريق و نقصان جزء أو زياده جزء أو كبره أو صغره على غير المعتاد و المرض و لو حمى يوم و النواسير و البواسير و الغدد و القوياء و كثرة الثالثيل و أثر الجدرى و الخوص في العين و السبل و الجهر و العشى و الخفف و الجحظ عتبًا و التختن كان يميل إلى الرجال عاده و الظاهر أن اللواط به مره و ليس بعيوب و اعتياد الزنا و السرقة و الخيانه و شرب الخمر و الظاهر أن وقوعها مره و ليس بعيوب و لو مع عدم التوبة والإصرار على ترك الصلاه و الصوم و عدم المبالاه في النجاسه على الظاهر في هذه الثلاثه و اعتاد البول في الفراش للكبير و كذا الغائط و كراهه الرائحة على غير النحو المعتمد كالصلان و البخر و كثرة عرق الرجل و اليدين و تحت الأسنان و شده البياض و عدم الختان في الكبير دون الصغير و دون الجاريه لأن وجود الغلفه عيب و إزالتها في الكبير مظنه الضرر إلا المجلوب جديداً فإن المعتمد عدم ختانه و الشفل الخارج عن العاده في دهن الزيت أو البذر أو السمسه أو اللبن في دهن الحيوان و في الروايه ما يدل على جواز رد الزيت و البرز إذا وجد فيما دردياً و كون الضسيعه متزل للتمول و كونها ثقيله الخارج و كونها معدناً للقدارات و العجيب من أهل البلد و انقطاع الحيض على غير النحو المعتمد للنساء بالنسبة إلى السن و الأقران و كونها حامل أو مرضعاً أو غير ذلك فإنه يدل على سوء المزاج و في الروايه المعتره أن الجاريه يرد عند انقطاع الحيض تسعة أشهر و الظاهر عدم الخصوصيه في ذلك المقدار و الاستحضاره الكثيره أو القليله إذا خرجت عن الحد المعتمد فإنها من جمله الأمراض و النجاسه في المائع لأنه لا يقبل التطهير و كذا النجاسه فيما عسر تطهيره و الوسخ الخارج عن المعتمد إذا أعسرت إزالته و العسر و هو قوه اليسرى دون اليمنى و لو قويًا معاً لم يكن عبياً و اعتياد الآباق للعبد و الشراده و الجلاله للدابه و كثرة العناد في المملوك بحيث يكون عاده وفي الروايات ما يدل على جواز الرد بالآباق على وجه الإطلاق و في بعضها ما يدل على عدمه و يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على المتكرر و الثاني على

غيره و يمكن القول بأن ماهيته عيب تقديمًا لما دل على ذلك لمساعدته العرف له و ما دل على عدمه يحمل على ما إذا كان التعب أو الخوف أو لجوع أو كان في زمان قليل لا يعتد به و التغدى بالقدارات لبعض الحيوانات و الشيوبه للأطفال من الجوارى وأما كبارهن فالشيوبه ليست عيباً فيها لاعتياذه ذلك فيهن و في الأخبار إشاره إليه و يتفاوت الحال بين كون ذهاب البكاره فيهن لو طء أو لغيره كنزوه و طفره و التولد من الزنا سيمما في الجوار لأنه قد يطلب منهن النسل و في العيد احتمال و الكفر الارتدادى الذى لا يقبل التطهير بإسلام و لا بتبويه وقد يقال أن المرتد لا يصح نقله أصلاً لأن نجس لا يقبل التطهير كالبيض الفاسد و لوجوب إتلافه و قتلها فلا يصح نقله لتأديته إلى السفه فهو كالدرهم الرزيف إلا أن الأول أقوى و أما الكفر الغير الارتدادى فإن لم يقر أهله عليه فالظاهر أنه عيب لأن الصبر عليه ضرر و حمله على الإسلام ربما يؤدي إلى إياقه و امتناعه و تلفه و لا يبعد إلحاق خروجه مخالفًا أو من باقى الفرق من الاشتى عشرية بذلك لاشمتاز النفس منه و نفور الطبع عن مباشرته و عدم ملائمه النفس لأنواعه و فروع دينه و إن أقر أهله عليه احتمل كونه عيباً لنجاسته و قذارته و نفره الطبع منه و لأنه كل مولود يولد على الفطره فيكون الكفر خارجاً عن المجرى الطبيعي و احتمل عدمه لعدم صدق أنه معيب عرفاً و احتمل التفصيل بين ما يمكن إسلامه سهولة فلا عيب و بين ما لم يمكن فهو عيب و تعلق الحد شرعاً بالعبد أو القصاص بنفس أو طرف لأنهما مقتضيان لكونه في معرض التلف بل قد يقال أن فعل ما يوجب القصاص كالقتل و الجرح عيب و إن حصل له الفك من الحق ولو تكرر منه القتل و الجرح فالظاهر ثبوت العيب به و التهور بالنسبة إلى العبد و الجن المفترط و السخاء الخارج عن الحد المتعارف و كثرة الحيل و اللعب و الشعوذه و عمل السحر إذا تكرر منه و أما معرفه علم الكهانه و السحر و الشعوذه و الغناء و النوح فليس من العيب بلا ريب و كلما شك في كونه عيباً فالأصل يقضى و بلزوم البيع و كلما شك في ثبوت أرش له و عدمه فالأصل يقضى بعدمه أيضًا و بقيت مباحث كثيرة ذكرناها في شرحنا على القواعد.

ثاني عشرها: الأرش أصله الفساد

و يستعمل في الرشوه والخدش و ثمن التالف و ما نقص العيب و أكثر الأمرين من المقدر و نقصان القيمه و جزء من الثمن لو ظهر في الثمن عيب أو في المثلمن لو ظهر في الثمن كذلك يسترجعه صاحبه في مقابلة العيب و هذا هو المقصود هنا و الكلام فيه في أمور.

منها: في طريق تعلقه فهل يتعلق بناقل المعيب من حين العقد و إن لم يختاره المنقول إليه بل و إن لم يعلم بالعيوب فعلى هذا يكون حكمه حكم الدين أو الأمانه فيجب على ناقل المعيب مع جهل المنقول إليه اعلامه و دفع الأرش إليه أو طلب الإبراء منه أو لا يتعلق حتى يعلم المنقول إليه بالعيوب و يختار الأرش وجهاً و الأول أقرب للقواعد و الثاني أقرب للسيره.

و منها: أنه بعد تعلقه بالناقل فهل هو مكمله للعيوب قضى بها يردها ناقلاً في مقابلة الصحيح أو جزء من الصحيح يسترد ناقله في مقابلة فقدان الصحة التي هي كجزء من العوض فيكون كتبعه الصفة أو غرامه خارجه عنها وجب على ناقل المعيب بالدليل الشرعي وجوه أقربها للقواعد و السيره الأخير لأنه لو كان جزءاً من أحد العوضين للزم الدفع منها و لزم جريان الصرف عليهم فيما لو كان العيب في المبيع فيبطل بالتفرق قبل قبضه فيما لو كان الأرش مكمله للجميع و لزم جريان الربا فيه و لزم منه الجھاله حين العقد فيما لا يغتفر فيه الجھاله فيبطل العقد رأساً وأصلاً و لزم أن من دفع الأرش تكميله للمعيب أن تجري عليه أحكام البيع و إن يصدق عليه أنه باع فلو نذر البيع لجائز دفع الأرش وفاءً إلى غير ذلك من اللوازيم التي لا نقول بكلها أو جلها وعلى ما اخترناه من أنه غرامه خارجه جاءت بحكم الشارع فهل يتعلق بعين أحد العوضين بناءً على أنه جزء منها بتعلق الشركه أو تتعلق تعلق الرهانه أو يتعلق تعلق أرش الجنابه أو تتعلق بالذمه و يلزم دفعها من أحد النقادين أو انه أن قلنا أنه جزء من الصحيح تعلق به تعلق الشركه و إن قلنا أنه مكمله للمعيب تعلق بالذمه و على ذلك ينزل قولهم أن الأرش جزء من الثمن لكون الثمن فى الغالب أن تكون من النقادين و إن يكون صحيحاً و هذا الأخير أقرب للنظر.

و منها: أن طريق اخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً أو يقوم معيلاً و ينظر إلى التفاوت بينهما فيرجع من الصحيح جزء من أحد العوضين جزء نسبته إليه بقدر نسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح من النسبة الكسرية فلو كان ما بين القيمتين تفاوت النصف رجع بالنصف من الثمن الصحيح أو الثلث رجع بالثلث هكذا و لا يرجع بنفس قدر ما بين القيمتين للزومه استيعاب الشمن و نحوه فيما إذا كانت القيمة أزيد من الشمن لأنه قد يساوى الشمن قيمة المعيب أو ينقص عنه و ما جاء من إطلاق الفتاوي و النصوص بان الشيء يقروا صحيحاً و معيلاً و يؤخذ بقدر ما بين القيمتين متذل على الغالب من تساوى الشمن و القيمة أو على التسامح في التعبير هذا كله إن كانت القيمة معلومة و لو اختلفت لاختلاف السوق و الرغبات أحتمل التخيير و احتمل القرعه و احتمل جمع القيم و أخذ نصفهما إن كانتا اثنتين و ثلثهما أن كانت ثلاثة و هكذا و لو اختلفت الاختلاف المقومين كان مقتضى القواعد تقديم الأكثر أو الأعدل أو الأضبط فإن تساوت من كل وجه أخذ بأدنها للأصل و أعلاها للاح提اط و أوسطها لأن خير الأمور أوسطها أو التخيير أو القرعه أو الصلح القهري و لكن ظاهر كثير من الفقهاء أنه تؤخذ عند الاختلاف قيمة المنتزعه من مجموع القيم بأن تجمع فإذا خذ نصف المجموع أن كانت اثنتين و ثلاثة إن كانت ثلاثة فان كان الاختلاف في قيم الصحيح و المعيب معاً جمعنا قيم الصراح و أخذنا منها القيمة المنتزعه و جمعنا قيم المعيبة و أخذنا منها ذلك أيضاً و نسبنا قيمة المعيب المنتزعه إلى قيمة الصحيح المنتزعه و أرجعنا من الشمن بتلك النسبة و إن كان الاختلاف في قيم الصحيح فقط أو المعيب فقط جمعناها و أخذنا منها القيمة المنتزعه و كررنا المتفق عليه بقدرها و أخذنا منه القيمة المنتزعه و نسبنا إحدى القيمتين إلى الأخرى و أخذنا من الشمن بتلك النسبة و قد لا يحتاج إلى تكرير المتفق عليها بل تناسب بنفسها إلى القيمة المنتزعه من اختلاف القيم و قد يناسب للشهيد طريراً آخر و هو أن تجمع الكسور الحاصله من تفاوت قيم ما بين الصحيح و المعيب و يؤخذ منها الكسر الحاصل من اجتماعها فيؤخذ من القيمتين النصف من تفاوتهم و من الثلث الثلث هكذا و يحط من الشمن ذلك الكسر بالنسبة إلى مجموعه فقد يحصل التفاوت بين

الطريقين في ما إذا قوم الصحيح باثنى عشر و قوم أيضاً فيما بينه و قوم المعيب بعشره و قوم بخمسه أيضاً و كان الثمن اثنى عشر فعلى الطريق الأول يؤخذ نصفه القيمه الصحيحه و هو عشره و نصف المعيبه و هو سبعه و نصف و التفاوت بينهما الربع فيرجع من الثمن ربعه و هو ثلـاثـه و على الطريق الآخر يؤخذ تفاوت ما بين قيمتي الصحيح و المعيب الأوليتين و هو السادس و تفاوت قيمتهما الأـخـيرـتين و هو ثلـاثـه أثـمانـه و يرجع من الثمن نصف الكـسـرـين و هو نصف السادس واحد و نصف الثلـاثـه أثـمانـه و هو اثـنينـ و ربع لأنـ ثلـاثـه أثـمانـه الـثـنـيـ عـشـرـ أـربـعـهـ و نـصـفـ فيـكـونـ المـجـمـوعـ ثـلـاثـهـ و رـبـعـ فيـزـيـدـ الطـرـيقـ الـأـخـيرـ عـلـىـ الـأـولـ ربـعاـ و عـلـىـ كلـ حالـ فلاـ يـخـلـوـ أـخـذـ الـأـرـشـ عـنـ تـرـعـضـ الـبـيـانـاتـ بـهـذـهـ الـطـرـقـ منـ إـشـكـالـ الـدـلـيلـ عـلـيـهـ و قدـ أـعـرـضـواـ عـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ أـبـوـابـ الـضـمـانـاتـ وـ الـغـرـامـاتـ وـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـ وـجـهـ جـمـيعـ بـيـانـاتـ لـأـنـ طـرـحـ لـهـنـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ أـنـ الـقـيـمـهـ الـعـرـفـيهـ عـنـ الـتـعـارـضـ ذـلـكـ أـوـ أـنـ الـأـخـذـ جـهـهـ جـامـعـهـ بـيـنـ أـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ مـنـ الرـائـدـ وـ بـيـنـ الـأـخـذـ بـالـاحـتـيـاطـ بـمـاـ فـرـقـ النـاقـصـ وـ إـنـ الـبـيـانـاتـ قدـ أـبـطـلـتـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـأـخـذـ بـوـاحـدـهـ بـعـيـنهـ فـأـقـرـبـ الـطـلـقـ لـلـرـجـوعـ إـلـيـاهـ فـيـ الـجـمـلـهـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـ يـمـكـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـاـخـتـالـفـ بـيـنـهـ لـتـحـقـيقـ مـاـ فـيـ السـوقـ مـنـ الـقـيـمـ فـالـرـجـوعـ لـلـقـوـاعـدـ وـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـشـؤـهـ تـقـويـمـاـ فـالـرـجـوعـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ.

و منها: أنه لو احتاج الصحيح و المعيب إلى التقويم لمعرفه قدر ما يرجع به من الثمن فإن عرف المتعاقدان أن القيمه فلا كلام وإن لم يعرفا رجعا إلى غيرهما من أهل الخبره و هل هي شهاده يشترط فيها التعدد و العدالة للأصل و الاحتياط أو أخبار فيكتفى العدل الواحد لعموم الأدله أو من باب الظنون الموضوعيه فيكتفى بما يحصل به الظن من أهل الخبره ولو كان فاسقاً أو امرأته إذا كان مأموناً من الكذب و التزوير وجوه أحوطها الأول، وأقواها الوسط و هل يقوم الصحيح و المعيب بقيمتهمما وقت العقد لأنه سبب دخول المبيع في ملك المشتري و زمن استحقاقه له أو وقت القبض لأنـهـ زـمـنـ دـخـولـ الـمـبـعـ ضـمـانـ المشـتـريـ أوـ أـدـنـىـ مـاـ بـيـنـهـمـ لـلـأـصـلـ وـ جـوـهـ أـقـوـاـهـ الـأـولـ.

القول في التدليس والتغريب وبعض أحكام العيوب

اشارة

و فيه أمور.

أحدها: التدليس عرفاً و شرعاً إظهار ما يوجب الكمال مع عدمه

و إخفاء ما يوجب النقص مع وجوده ولو أخفى الكمال وأبدى النقص لم يكن تدليساً و هو حرام بالنص والإجماع وقد يتعلق بالعيوب بغيره من الصفات الرديئة والأحوال الرذيلة والأسباب المذمومة وكذا الآجال والأمكنته ورؤوس الجبال إذا كانت مكرهه عند المنقول و خصه بعضهم بكتمان العيب عن المشتري وهو بعيد و لعله أراد بالعيوب الشيء الرديء و يشترط فيه أن يكون الشيء بنفسه مشتملاً على التدليس فلا يدخل فيه ما إذا اغتر المشتري لنفسه لغباؤه أو لظلمه أو لحسن ظن البائع أو لقله تأمل و كان الشيء من يعتاد ترتيبه و صقالته كالسيوف فيشترط في تحريميه أيضاً أن يكون بقصد التدليس والتمويه على المشتري فلو كان لا بقصد أو كان بقصد آخر لم يكن حراماً و على كل حال فالتدليس مما يوجب الخيار بين الرد والإمساك مجاناً و لا أرش له إلا - إذا تضمن تدليس عيب فالأرش للعيوب وإن تضمن تدليس شرط أو صفت اجتمعت الخيارات و كان للمشتري الرد بأيها شاء و إسقاط أيها شاء و لا أرش له أيضاً مع الإمساك كما إذا اجتمع معها خيار حيوان أو مجلس أو اشتراط أو تأخير أو غبن أو نحو ذلك و ما يسقط الرد بالتصريف مع العلم بالتدليس لما تشعر به الاخبار من أن التصرف بمترنه الرضا على الإطلاق من دون تفصيل بين أنواع الخيارات وبين حالتى العلم و الجهل و لشمول حديث لا ضرار له أو لا يسقط المنع الشمول فى تلك الأخبار لجميع أنواع الخيار و لحالتي العلم و الجهل لورودها فى مواردها خاصة فيشك فى شمولها لغيرها و منع شمول حديث نفى الضرار لما إذا كان وقع التصرف جهلاً - لمعارضته بغير المشتري من دون جابر له من أرش و غيره و ترجيحه على ضرر البائع لابتداء البائع بالضرر و إقدامه عليه.

ثانيها: التصريف من الصرى

و هو الجمع مطلقاً أو جمع الماء و يراد بها في لسان الفقهاء جمع اللبن في الضرع بشد إخلاف الشاه أو البقرة أو الناقة أو كلما كان الغرض

منه للبن أو بإمساكه بالإخلاف بطريق غير الشد و إيقائهما اليوم واليومين و الثلاثه من دون حلب فيعرضها على المشترى فيظن كثره حذف اللبن فيرغب فى شرائهما و تسمى المصاراه محفله من الحفل و هو الجمع و يسمى الجمع محفلاً و هي تدليس على الأظهر لا- عيب و إن ذكروها فى أحكام العيوب نعم قد يجتمع معها العيب بان يكون لبنها قليلاً خارجاً عن عاده بلد نوع ذلك الحيوان و تحريمها ثابت بالنص و الفتوى و الاعتبار إذا وقعت بالقصد و إلا- خيار فيثبت بها الخيار على كل حال لدليل نفي الضرار و للخبر الخاص المجبور ضعفه بفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول أو المحصل فى الباب الناهى عن تصريحه الإبل و الغنم و إنه خداع و إن من اشتري مصاراه كان له ردها و يريد معها صاعاً من تمر و عجزه و إن لم نقل به لا- ينافي الاستدلال بصدره و تحريمها لا ينافي صحة المعاوضه لتعلق النهي بأمر خاص خارج و لفتوى الأصحاب و يجرى التصريح تحريماً و خياراً و إن لم يصدق الاسم على كل جمع قصد به التدلisis كجمع الماء فى العين ليرى كثره مائتها فيرغب فى شرائهما أو جمع فواكه البستان فى موضع خاص ليرغبه فى شرائهما أو جمع المجزوز من الصوف ليرغبه فى شراء الشاه أو جمع لبن سائر الحيوانات و إن لم تكن من الثلاثه المذكوره و أما حكم التصريح غير التحريم و الخيار من الأحكام اللاحقه لها من جواز ردها مع التصرف بلبنها أو تلفه و من رد شئ معه على قول و من رد المتجدد على قول و من التحديد بالثلاثه فهو خاص بالثلاثه فقط و هي الشاه و البقره و الناقة اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد اليقين للإجماع المحصل فى الشاه فى الجمله و الإجماع المنقول و فتوى جمهور من الأصحاب فى الآخرين و الحق بعضهم الأوثان و الأمه بالثلاثه المذكوره تنقيحاً للمناط و ربما يلحق بها كلما كان القصد فيه إلى اللبن و لكنه لا يخلو من نظر و للتتصريح فى الثلاثه المذكوره أحكام.

و منها: أن المصاراه يردها المشترى و لو تصرف فيها بحلبها و بأخذ لبنها و أكله أو تغييره كما يظهر من دليلها فيكون هذا التصرف مستثنى من قاعده إسقاط التصرف للرد فى خيار العيب و فى خيار التدلisis إن قلنا بسقوطه بالتصرف و قلنا أنها من خيار التدلisis و لو تصرف فيها بغير الحلب من ركوب أو بيع سقط الرد على القاعده عالماً

كان أو جاهلاً إلا إذا قلنا أن خيار التدليس لا يسقطه التصرف مع الجهل فإنه على ذلك يصح الرد وإن تصرف بالشأن أو أتلفها ولكنه يرد القيمة لعدم إمكان رد العين.

و منها: أنه يرد معها اللبن الموجود حاله العقد بعينه أن كان موجوداً لأنه جزء من المبيع فإذا رد الشاه رده لثلا يتبعض الصفقة و يرد مثله مع تلفه و مع تعذر مثله يرد قيمه المثل عند الإعواز في وجه قوى أو عند الدفع في وجه آخر هذا أن تأخر الإعواز عن الفسخ ولو تقدم عليه فالظهور قيمه يوم الدفع و تراعي قيمه مكان الدفع فإن لم يكن فيه قيمه لوحظ قيمه مكان الدفع في وجه أو مكان المدفوع إليه في وجه آخر أو أدناهما في وجه ثالث للأصل أو أعلىهما في وجه رابع ل الاحتياط و اللازمأخذ القيمة من النقدين لأنها اللازم في الغرامات و مع تعذرها أخذ الأقرب نفعاً من العروض الأقرب ولو زال وصف اللبن باستحاله فهو كالتألف ولو تغير و كانت عينه موجوده فإن كان مزجاً كان المازج شريكاً وإن لم يكن مزجاً فإن زادت قيمته بالتغيير رده و لا شيء له و إن نقصت ضمن النقص بالمثل أو القيمه قيل و إن زادت قيمته بعمل فإن كانت باجره أخذها من البائع وإن لم يكن كما إذا عمل بنفسه فوجهان و أما اللبن المتجدد بعد العقد فالظهور عدم وجوب رده لحدوثه في ملك المشترى فلا يضمنه عيناً و لا قيمة و قيل بلزم رده للنص و احتمال أن الفسخ من اصله و هو ضعيف لمنع النص و منع كون الفسخ من اصله بل من حينه و ذهب الشيخ إلى لزوم إرجاع صاع من بر مع الشاه في أحد قوله و في قوله الآخر صاعاً من تمر و خير بينهما في الغنيه مدعياً عليه الإجماع جمعاً بين النبوتين الدالين على ثبوت الخيار في الشاه المصراء إلى ثلاثة أيام و إنه رده ورد معها صاعاً من تمر كما في أحدهما أو به كما في آخر و الكل ضعيف المستند و مخالف لفتوى المشهور و مناف لمقتضى القواعد من ثبوت غرامه على المشترى من غير سبب شرعى أن رد الصاع مع اللبن و من لزوم قبول مال على البائع عوض ماله من غير تراض و نقل عن الشيخ وجوب رد ثلاثة أداد و ظاهره مع شرب اللبن و احتمل بعضهم أن مستند الشيخ روایه الحلبي الآتيه إن شاء الله و هو ضعيف في ضعف

و منها: أن التصریه لو ثبت حال العقد بالبینه أو الإقرار أو قرائین الأحوال و لم تبرأ البائع من خیارها کان للمشتری خیار بین الرد والإمساک من دون أرض حاصل العلم بذلك و إن تراخی زمان العلم عن زمان العقد ما لم يتصرف بها بغير الحلب فإن تصرف ففى الرد و عدمه وجهان و لا يتفاوت الحال فى ثبوت الخیار بین زوال التصریه و تجدد اللبن منحه من الله تعالى و بين عدمه على الأ ظهر و هل خیارها فوری بناء على أنه تدلیس و خیاره فوری على الأ ظهر فلا يلزم الانتظار إلى ثلاثة أيام لاحتمال تجدد اللبن منحه من الله تعالى بل يجوز الفسخ مطلقاً و إن تجدد اللبن لأصاله لزوم في العقد على سیل الدوام و غایه ما خرج زمن الفور فیتبقی الباقی أو متراخی بناء على أنه خیار عیب و هو متراخ على الأ ظهر أو يمتد إلى ثلاثة أيام أما بناء على أنه خیار مستقل و تحدیده بالثلاثة عملاً بالروایه النبویه الداله على ذلك أو على أنه خیار حیوان لا یسقط بالتصرف عملاً بموجب الدلیل و فی الأخير قوله إلا أنه یشكل أنه لو کان خیار حیوان لما ثبت بعد الثلاثة إذا لم یعلم المشتری بالتصیری قبلها و التزامه بعيد و على امتداده إلى الثلاثة بناء على أنه خیار مستقل فهل یمتد متراخیاً أو یمتد فوراً متى ما علم إلى أن بناء على انه خیار مستقل فهل یمتد متراخیاً أو یمتد فوراً متى ما علم إلى ان تنتهي الثلاثة فینقطع أو یمتد في الثلاثة متراخیا علم بالتصیری أم لم یعلم و یمتد بعدها مع الجھل على سیل الفور وجوه و احتمالات مبني على تحقيق اندرج خیار التصریه في أي الخیارات و على فوريه الفسخ في الخیار و عدمه و ليس في أخبارنا الخاصه کشف لذلك سوى روایه الحلبی في رجل اشتري شاه فامسکها ثلاثة أيام وردھا قال أن كان في تلك الأيام بشرب لبنها رد معها ثلاثة أداد و ان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء و هي ضعیفه المبني و المعنى لأنها أن حملت على المصراه ناقض عجزها صدرها لدلالتها على أن لا شيء عليه مع عدم اللبن و لا تكون مصراه من غير لبن و خالفت القواعد من ضمان المثلی بالإمداد و غرامته بمثله لا بالإمداد من کون الإمداد مجھوله و من غرامه المالک على ما أتلفه في ملکه لغیره لعدم تقیید اللبن بالسابق فيدخل فيه الحادث و من أن الرد بعد الثلاثة على ما یظهر منها و ظاهر الأکثر لزوم الرد في الثلاثة و إن

حملت على غيرها خالفة القواعد أيضاً من جهة عدم إسقاط التصرف للخيار و من جهة جواز الرد بعد الثلاثة و هو مناف لخيار الحيوان كما هو الظاهر من الرد انه لمكان خيار الحيوان و من جهة جمله مما قدمنا فاطراً حكمها أولى و أخرى كما أن الأولى و الأقرب في النظر رد خيار التصرية لخيار التدليس و جريان أحكامه عليها.

و منها: أن خيار التصرية شامل لكل العقود الناقلة إلا إذا جعلناه خيار حيوان لا يسقط بالتصريف في شخص البيع و منها أنه لو ظهر عيب في الشاه المصارف لم يبطل الرد إن كان في الثلاثة و كان خيارها باقياً أما لو كان بعدها و مع سقوطه منها بطل الرد أن أرجعنا خيار التصرية لخيار العيب كما يظهر من بعضهم و إن جعلناه خيراً مستقلاً أو خيار تدليس فوجهاً و لا يبعد جواز الرد مع ضمان أرش العيب للبائع لأن العيب هنا مضمون على المشتري مع احتمال كونه مضموناً على البائع لأنه في زمن الخيار المختص بالمشتري و الضمان فيه على من لا خيار له و كذا لو تلف الشاه أو مات في غير الثلاثة أو بعد سقوطها احتمل سقوط الفسخ و بقاء الأرش و احتمل بقاء الخيار فأخذ الثمن و يدفع قيمة الشاه و احتمال الانفساخ و يكون التلف من مال البائع لأنه في زمن الخيار المختص.

و منها: أن التصرية لو لم تثبت حال العقد بيشه أو إقرار اختبرها المشتري ثلاثة أيام و يكمل المنكسر من اليوم الرابع قليلاً كان المنكسر أو كثيراً و الظاهر دخول الليالي فيها بحملها على النحو المتعارف بالوقت المتعارف فإن تساوت حلباتها أو زادت اللاحقة على السابقة حصل بينهما تفاوت جزئي لا يعتد به سقط الخيار سواء في ذلك تقدم الشك في التصرية أو تقدم الظن بها أما لو علم بها حال العقد فاختبرها لاحتمال زوالها فظهور زوالها و لم ينقص اللبن منحه من الله تعالى ففي سقوط الخيار لعدم ظهور اثر التدليس و عدمه وجهان و إن نقصت الحلبات كل سابقه على لاحتتها ثبت بذلك التصرية و ثبت الخيار بعد الثلاثة كذا ذكر الأصحاب و الظاهر انه بناء منهم على الفوريه في خيار التدليس و التصرية و على أن الاختبار بعد لا يحصل إلا بالثلاثة وفي الأول نظر و في الثاني منع الجواز حصول الاختبار فيما هو أقل من ذلك فتكون الثلاث

خلافاً للاختبار و للخيار و جواز عدم حصوله في الثالث و إن تحقق النقصان للشك في عروض عارض للشاه بعد العقد اقتضى ذلك من تغير زمان أو تغير مرجع أو مرض أو نحو ذلك نعم لو لم يشك في عروض عارض كان الظاهر استناد النقصان للتصرية لا لعروض عارض و يؤيده أصاله عدمه و يكتفى بمثل هذا الظهور في هذا المقام كما ينبغي عنه كلام العلماء الإعلام كما انه لا عبره بحصول النقصان بعد الثلاثة لاحتمال كونه من عروض عارض فيلزم الاقتصار على مورد اليقين من ثبوت الخيار و هل يشترط في الثالث اتصال اليوم الأول بالعقد أو لا يشترط مطلقاً و لو حصل فصل طويل بين العقد و بينها أو يفرق بين اليوم واليومين فلا تنافي الاختبار و بين الأكثر فتافية وجوه أوجهها الأول اقتصاراً على مورد اليقين و هل يشترط استيعاب الأيام الثلاثة في الاختبار أم لا- يشترط و الظاهر عدم اشتراط ذلك بل المدار على ما يحصل به تعين التصرية و هل يشترط تكرر الحبلة في كل يوم كما هو المعتمد و الظاهر انه لا يشترط ذلك كما انه لا يشترط على الظاهر نقصان الحلبات بعضها عن بعض بل يكفي نقصان الجميع عن الأولى مع مساواه الباقى بعضه البعض أو مع زيايده بعض على بعض نعم لو نقصت الحبلة الثانية و زادت الثالثة حتى ساوت الأولى ثم نقصت الرابعة حتى تساوت الثانية حتى حصول التصرية إشكال و أشكال منه ما لو زادت الثالثة على الأولى نقصت الرابعة عن الثانية من احتمال كون الزيايده هبه من الله تعالى فلا- تنافي ثبوت التصرية و من لزوم الاقتصار على المورد اليقيني في ثبوت الخيار و لو تساوت الحلبات في جميع الأيام سوى الحبلة الأخيرة في اليوم الثالث فنقصت عن الجميع ففي ثبوت التصرية بذلك و عدمه وجهان من إطلاق جعلهم الاختبار في الثلاثة و الظاهر شموله لمثل ذلك و من عدم الظن القوى بحصول التصرية بذلك و بالجمله فحكم خيار التصرية لخلوه من الأخبار و إجماع الفقهاء الآخيار مما يحتاج إلى تأمل و نظر من حيث كونه خيار عيب أو خيار تدليس أو خيار حيوان أو خيار مستقل و من حيث امتداده في الثالثة فوراً أو متراخيأً و من حيث كونه ما بعد الثالثة مما يثبت أم لا و بعد ثبوته فهل يثبت فوراً أو متراخيأً و من حيث أن الثالث ظرف للخيار مطلقاً أو ظرف إذا ثبت

التصرية بالإقرار

دون الاختبار ولو ثبتت بالاختبار كان الخيار ما بعد الثلاثة ثم أن الاختبار هل يشترط فيه القطع او يكفى الظن بحصولها من جهته ثم أنه هل يشترط فيه الاستيعاب في الثلاث أو لا لاشترط ثم انه هل يشترط مساواه الجميع المتأخره عن الأولى في النقصان عنها أو نقصان بعض عن بعض أو لا يشترط ثم أن ثبوت الخيار بعد الثلاثة هل هو من حينه أو كاشف عن ثبوته من الابتداء كى يترتب عليه أحکام المختص إلى غير ذلك من الفروع المتكرره المذكوره هاهنا و التي لم تذكر.

ثالثها: ترد الأمه و العبد في البيع و غيره من عيوب ثلاثة الجنون و الجذام و البرص

بما يسمى بذلك عرفاً و بما تحكم به أهل الخبره و المعرفه و هل يشترط فيهما التعدد و العدالة لتسير معرفتها للعدول غالباً أو لا يشترط سوى كون المخبر أميناً بصيراً عارفاً لأنها من الظنون الموضوعيه وجوه أقواها الأخير و يجوز الرد بهذه العيوب سواء قارن العقد ظهورها أو تأخر عنده قبل القبض أو بعده إلى سنه من حين العقد أو من حين القبض لضمان المبيع على البائع قبله عدديه أن انكسر الشهر و هلاـليه أن لم ينكسر مع احتمال كونها هلاـليه مع الانكسار أيضاً و احتمال التلفيق من شهر عددي و هلاـليهباقي فإن وقع أحد العيوب فى أثناء السنه كان الخيار فيها فوراً أو متراخيأ على الوجهين وإن وقع فى آخر جزء من السنه كان الخيار بعدها على الوجهين أيضاً و يدل الحكم المذكور فى الجمله الأخبار المستفيضه والإجماعات المحكيمه و فتاوى الأصحاب و الحق بهذه الشائله فى جمله من و فى كلام الصحاب من نقل عليه الشهـره القرن عليها ما هو المعروف من معناه لأصاله عدم النقل فما فى الكافى من أن القرن الحدبه تكون فى الصدر تدخل الظهر و تخرج الصدر لم يثبت أنه من كلام الإمام و لو ثبت فهو منزل على تشبيه القرن فى الفرج بالحدبه و قد يشكل الرد فى الجذام لأنه أن كان الأمر دائراً مدار مبدئه كما قبل من أن يكمن سنه فيظهر فقد انعقد على البائع و بطل البيع بالنسبة إليه فيبقى لزوم رجوع المشتري بالثمن و إن كان دائراً مدار ظهوره فقد انعقد على المشتري و ليس له رده نعم له عند الفسخ إرجاع قيمته إلى البائع وأخذ الثمن منه و قد يجاب بمنع الانعتاق على البائع لتوقفه على ظهوره و ليس فليس و لا على المشتري لسبق

تعلق حق الخيار فلا- ينفذ العتق و فيه أن العتق لا- يمنع نفوذه سبق الحق المتقدم بعد تحقق الملك و لا- فرق بين المستقر و المترلزل لعموم الأدله أو إيجاب بحمل الرد على رد القيمه دون العين و هو قريب إلى القواعد بعيد عن الظواهر و إيجاب تخصيص ما دل على الانتعاق بالجذام بما دل على الرد فلا ينعتق على المشتري حيثذا إلا أمضى و لا ينعتق على البائع إلا بعد الرد عليه و هو وجه قريب للجمع بين الأخبار و كلمات الفقهاء الأخبار و هل يسقط هذا الخيار بالتصريف قبل ظهور العيب أو بعده قبل العلم به مطلقاً أو لا يسقط مطلقاً لاستبعاد تصرف المشتري في هذه المده في المبيع مع إطلاق الأمر بالرد في الأخبار أو يفرق بين التصرف المغير للعين أو الصفة فيمنع الرد ما لم يغير فلا- يمنع الرد و هو قوى لو لا نقل الإجماع من ابن إدريس على إسقاط التصرف للرد و أما لو حدث بعد الثلاثه فالظاهر سقوط الرد به و ثبوت الأرش للبائع على الأقوى و الأظهر

رابعاً: الانتعاق على المشتري ليس بعيوب

فلا- يوجب رد أو إرضاً مع احتمال جواز الرد لكن لا للعين لعدم عود الحر؟ قابل للقيمه و احتمال ثبوت الأرش و هو تفاوت ما بين كونه عبداً يلزم عتقه و بين عدمه كل ذلك لحديث نفي الضرار و كذا خروج الأمه زوجته سابقاً فيفسخ عقدها ليس بعيوب و كذا خروجها مما تحرم عليه مؤبداً بنسب أو رضاع ليس بعيوب فلا- يثبت بهما رد و لا أرش مع احتمال جواز الرد في كل ما ذكرناه و تعلق حق الرهانه ليس بعيوب أيضاً و ظهور كون العين مستأجره كذلك و إن أوجبت الخيار للمشتري.

خامسها: تكرر الجنابه عمداً من العبد عيوب

بل و تكررها خطأ كذلك و للمشتري الخيار بين الرد و بين أخذ تفاوت ما بين كونه جانباً و غير جان و أما نفس تعلق حق الجنابه به فهل هو عيوب الظاهر ذلك إلا ان الأرش يكون بأخذ تفاوت ما بين كونه جانباً قد تعلق به حق الجنابه و بين كونه غير جانٍ و لا- متعلق به حق الجنابه وقد ينفرد كونه جانياً عن كونه قد تعلق به حق الجنابه كالعكس و على كل حال فيع العبد الجنابي جائز خطأ كانت الجنابه أو عمداً إلا انه بيعه في جنابه الخطأ التزم بالفداء بأقل الأمرين

من قيمه العبد و من أرش الجنابه لأن الجناني لا يجني على التراضى نفسه نعم ما زاد على قيمته يتعلق بذمه العبد بعد عتقه في وجه قوى فإن فداه فليس للمجنى عليه حق وإن لم يفده لإعسار أو امتناع كان للمجنى عليه فسخ عقد المولى والرجوع برقبه الجناني لسبق تعلق حقه به و كان له الإمضاء و أما المشترى فله الفسخ لعيوب الجنابه و له الإمضاء مع الأرش و له الإمضاء مع الأرش مناً أن لم يدفع المولى أرش الجنابه للمجنى عليه و إن دفعها فإن كان قبل العقد و قلنا أن نفس الجنابه مع التكرار عيب كان له الخيار و إلا فليس له لزوال حق الجنابه قبل العقد و إن كان دفعها بعد العقد بنيت المسألة على ما تقدم وعلى أن زوال عيوب قبل العلم به مما يسقط الخيار أم لا فإن قلنا بأنه مما تسقط سقط خياره من حيثيه عدم تعلق حق المجنى به عليه و أما بيعه في جنابه العمد فهو جائز أيضاً لعموم الأدلة إلا أنه موقوف على إجازه المجنى عليه فإن أجاز هو أو وارثه لزم والتزم المولى بأقل الأمرين من أرش الجنابه و قيمه العبد و هل الإجازة ناقله أو كاشفه و جهان أو وجههما الأخير و أما المشترى فله الخيار و إن علم بالجنابه قبل إجازه المجنى عليه أو العفو عنه و إلا بنيت المسألة على أن نفس الجنابه مطلقاً أو مع التكرار عيب أم لا وعلى أن زوال حق المجنى عليه قبل العلم به مسقط للخيار أم لا و الحق أن ثبوت بهما وعلى أن الإجازة من المجنى عليه كاشفه أو ناقله و يتوجه على الكشف عدم ثبوت الخيار للمشتري من جهة تعلق حق الجنابه به لكشفها عن رضائه وقت العقد و لو اقتضى من العبد الجناني عند المشترى في غير زمان الخيار المختص به فلا رد لحدود العيب عنده و له الأرش مع احتمال أن الرد جائز مطلقاً لأن القصاص مما يثبت سببه حال العقد فكأنه ثابت حالته و طريق أخذ أرش الجناني عمداً هو أن يأخذ تفاوت ما بين كونه جانبياً عمداً قد تعلق برقبته قصاص نفس أو طرف و لم يعلم من المجنى عليه العفو عنه و عدمه فربما كان الأرش على ذلك مستوى عياً لقيمه أو لثمنه و يقوى أخذ الأرش بذلك النحو على القول بأن الإجازة ناقله.

سادسها: الحمل عيب في الإمام

يرد به و يبطل الرد به عند حدوثه عند المشترى ما لم يكن في زمان الخيار المختص و في غير الإمام ليس بعيوب فلا يرد به و لا يبطل الرد به

و لا يبطل الرد بالعيب بعد حدوثه و نسيان الصنعة عند المشترى ليس بالعيب فلا يبطل الرد بالعيب به عند حدوثه عند المشترى والارتداد عيب لا مبطل للبيع على الأظهر فيرد به و يمسك مع اخذ الأرشن وقد يستوعب الأرشن هاهنا الثمن لضعف ما ليته عند تقويمه كافراً لا حرمه لديه و الزيادة فى المبيع المتصله به ليست عيباً و ترد على البائع مع المبيع ولا يملكها المشترى إلا إذا كانت من مال المشترى قد أحدثها من دون تصرف فإنه يكون شريكاً و لو أحدثها بما يسمى تصرفًا فأسقط الرد و الزيادة المنفصله للمشتري و لا يسقط بها الرد.

سابعها: لو اشتري أحد النقدين بمثله فظهر فيه عيب قاض بجواز رده ما لم يتصرف أو يحدث عنده عيب آخر

فإن تصرف أو حدث عنده عيب سقط الرد و لم يجز أخذ الأرشن بناءً على أن الأرشن زياده فى أحد العوضين فيلزم الربا و لا يجوز الرد على البائع مع ردارش العيب أو أجره التصرف للزوم الربا فى وجه ضعيف أو لسقوط الرد مطلقاً و لا يلزم الصبر على العيب مجاناً للزوم الضرر فالأوجه فى الجمع بين الحقوق أن يفسخ المشترى و يرجع مثل المبيع معيناً بالقديم سليماً من الجديد أو يرجع قيمته من غير جنسه أو مساويه للثمن و طريق تنوعه أن يقوم المبيع معيناً بالقديم سليماً من الجديد و هذا الجمع و إن كان قريباً إلا أنه مخالف للقواعد من لزوم فرض الموجود معدوماً و لزوم المعاوضه القهريه على البائع و لزوم رد القيمه مع وجود العين و لزوم الفسخ من غير رد و لزوم جواز الفسخ بعد حصول العيب فالاحتوط الرضا به مجاناً أو رضا البائع بالرد مجاناً و لو تلف المعيب عند المشترى فلا- يبعد على ما ذكرنا جواز الفسخ و إرجاع المثل على نحو ما ذكرنا أو القيمه من غير الجنس لامتناع أخذ الأرشن فيكون ذلك طريق الجمع.

ثامنها: لو ادعى البائع التبرؤ من العيوب بعد ما تصادقا على حصوله

فالقول قول المشترى مع يمينه على البت أن قال ما سمعت بالتبيرى لصحه اليمين القاطعه على نفي فعل المنكر نفسه و هو السماع و مع يمينه على نفي العلم أن قال لا أعلم بالتبرئه و ليس له أن يحلف على عدم التبرئ لأنه يمين على نفي فعل الغير فلا يقع على البت

و في قبوله مع صدوره للقطع به وجه قوى ولو أقام البائع بيته على صدور التبرى منه مع سماع المشتري لها سمعت بيته و سقط اليمين عن المنكر ولو أقام بيته على مجرد حصول التبرى منه من دون اقترانه بسماع المشتري قبلت على الظاهر كان الظاهر السماع لعدم العارض من صمم و نحوه إلا إذا أدعى عدم السماع فلا بد من إقامته البيته على سماعه و للمدعي ترك البيته و تكليف المشتري باليمين و ليس المشتري تكليف البائع بالبيته مع وجودها و ترك اليمين مع طلب البائع منه اليمين على ما سيجيء إن شاء الله تعالى في قواعد القضاء و ما ورد في آخر كتابه جعفر بن عيسى إلى أبي الحسن (عليه السلام) فيقول له المنادى قد برئت منها فيقول المشتري لم أسمع البراءة منه أى يصدق فلا يجب عليه الثمن أو لا يصدق و يجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن ضعيف سنداً مع احتماله لوقوع الإنكار من المشتري مدعاه لعدم رغبته في البيع و إلا فهو عالم بوقوع التبرى من البائع كما يلوح من صدرها او الإرادة أن الثمن عليه ظاهر قبل اليمين لحصول البيع الموجب لذلك و لو ادعى البائع على المشتري الإسقاط كان القول قول المشتري في نفيه مع يمينه و لو اتفقا على حصول العيب و اختلفا في زمن ذلك فقال المشتري قبل العقد أو القبض وقال البائع بعدهما او اختلفا في المقارنه فالقول قول البائع بيمينه للشك في عروض الخيار له عند معارضه الأصلين و أصاله عدم الاقتران فيرجح الحاصل اللزوم مع احتمال الحكم بتأخير مجهول التأخير عن معلومه و احتمال التداعي و لكنه ضعيف هذا كله أن لم تقم قرائن قطعية تقضى بتقاديم قول المشتري أو قرائن ظنيه بظهور صدق مقالته كما يحصل الظن في تقديم كثير من العيوب و يظهر ذلك من حالها فلا يبعد حينئذ تقديم قول المشتري لرجحان قوله بموافقه الظاهر و يحلف البائع على القطع بعدم تقديم العيب أن كان ممن يمارس أحوال البيع و يطلع عليه فإن لم يكن من أهل ذلك و لا يعلم بتأخير العيب أو تقادمه احتمل الاكتفاء منه باليمين على نفي العلم و احتمل سقوط اليمين عنه و رده على المشتري فيحلف على تقديم العيب فيكون عدم العلم من بمنزلة النكول و احتمل يمينه بالحلف على نفي العيب تمسكاً و احتمل تصديق قول المشتري لعدم حصول ما يعارضه من البائع سوى عدم

العلم و هو لا يصلاح للمعارضه و احتمل تحليفه على نفي العلم و بعده يرد اليمين على المشتري أو يتضرر عثوره على بينه و هذا الأخير أحوط و لو أبرز المشتري دعواه على البائع العلم بذلك فأنكر البائع فلا يشك أنه ليس له على البائع سوى تحليفه على نفي العلم و لو ادعى المشتري على البائع أصل العيب أو استحقاق الرد فلا يشك أن القول قول البائع كما أن البائع لو ادعى عليه حدوث عيب عنده أو تصرف بالمباع ليبطل خياره بعد ثبوته فالقول قول المشتري مع يمينه.

تساعها: لو ادعى الثبوبيه بعد اشتراط البكاره

حكم عليه بشهاده أربع نساء جامعات لشرائط الشهاده يعرفن بذلك من حالها و في جواز نظرهن إلى الفرج إشکال و الأحوط عدمه و في سماع قول المأمونه الواحده أو سماع قول الجاريه نفسها إذا حصل الظن بقولهن وجه لمكان العسر فيكتفى بكل ظن و لأنهن مصدقات في فروجهن و لو رد المشتري السلعه بعيق قدیم فأنكر البائع أنها سلعته كان القول قوله بيمينه و كذا لو ردها بعيق متافق على ثبوت الخيار فيه بينهما إلا أن البائع أنكر كونها سلعته فإن القول قوله أيضاً بيمينه لأصاله البراءه من لزوم دفع الثمن و لاستصحاب بقاء ملكه و لأصاله عدم الفسخ بنفس الرد و لأصاله عدم كون هذا المال له و لو فسخ المشتري أو لا فرد سلعته أنكر البائع كونها له فالقول قوله كذلك إلا أنه يجب عليه دفع الثمن إلا أن يأخذه مقاصه عن ماله و له جبر المشتري على إحضار سلعته بعد اليمين على أن المتأتى به ليس له و يتحمل أن القول قول المشتري لادعاء البائع عليه الخيانه و هو ينكرها و ادعائه عليه سقوط الخيار بعد اتفاقهم على ثبوته و هو ينكره و هذا الاحتمال ضعيف لعدم تعلق الدعوى أو لا وبالذات في الخيانه و عدمها و لا في بقاء الخيار و سقوطه ليتوجه تقديم قول المشتري.

عاشرها: لو باع الوكيل معيباً فظهر العيب و صدقه المشتري في الوکاله

كان للمشتري الرد على الموكلا و ليس على الوكيل شيء ولا يسمع إقرار الوكيل بالعيوب على الوكيل عند التداعي لأنه إقرار في حق الغير و له الرد على الوكيل إذا كان وكيلًا على قبض المعيب بعد فسخه إذا قلنا بصحة هذه الوکاله و له مطالبه الموكلا بالثمن إذا

كان الوكيل وكيله إلى قبضه فقبضه عنه سواء أوصله الوكيل للموكل أم لا لأن يده يده و له مطالبه الوكيل به ما دام باقياً لم يوصله إلى الموكل ولو لم يكن الوكيل وكيله على قبضه فقبضه عنه سواء أوصله إلى الوكيل للموكل قبض الثمن طالب الوكيل به خاصه إلا - إذا وكله في دفعه للبائع فإنه ليس له مطالبه به بعد دفعه له وإن لم يصدق المشتري الوكيل بالوكاله فرد المعيب عليه فإن صدقه بثبوت العيب رده الوكيل على الموكل فإن أنكر الموكل حدوث العيب عنده لم يملك الوكيل رده عليه و له على الموكل اليمين على عدم حدوث العيب وقت ضمانه عليه لرفع الظلمه من المشتري عنه لاحتمال إقراره عند طلب اليمين منه فإن حلف على عدم

حدوث العيب عنده سلم من رده عليه لبراءته باليمين و غرم الوكيل الثمن لعلمه بسبق العيب و هل يرجع به مقاصه أم لا وجهان من عدم شغل ذمته لهم لأنهم أخذوا بظاهر الشرع فليس له المقاصه و من ضمانهم واقعاً فله ذلك و هو الأقوى و يبقى المبيع كالمال المعرض عنه أمانه أو يتملكه الوكيل لأنه مال لا طالب له و لو رد الموكل على الوكيل اليمين فحلف على سبق العيب ألزم بالحق و كذا أن أقام الوكيل بينه على ذلك و لو لم يصدقه بثبوت العيب كان أنكر الوكيل حدوث العيب عند البائع كما أنكره الموكل كان له تحليف المشتري على عدم علمه بالوكاله فإن حلف المشتري كان للمشتري تحليف الوكيل على عدم تقدمه ليرفع عنه الظلمه لا لنفي ذلك عن الموكل و هل يملك المشتري تحليف الموكل لإمكانه كى يستحق الرد أم لا وجهان العدم لأن دعواه على أحدهما تنافي دعواه على الآخر و نعم مؤاخذه له بإقراره وإن لم يحلف الوكيل بأن نكل أو رد اليمين على المشتري لسبق العيب فحلف العيب فحلف المشتري اليمين المردوده فرد المعيب عليه دون الموكل لجهاته بالوكاله فعند رده عليه احتمل بقاءه عنده و عدم رده على الموكل لإجراء اليمين المردوده مجرى الإقرار و إقرار الوكيل لا يثبت على الموكل شيئاً على أنه يعلم أنه مظلوم فلا يظلم غيره فحيئن يبقى المبيع عنده أمانه أو يملكه لشبهه بالإعراض و يغرم الثمن و أحتمل أن له الرد على الموكل لإجراء اليمين مجرى اليمين لقيامها مقامها فتعطى أحكامها فكما أن للوكليل أن يرد المعيب على الموكل بالبينه فكذا له أن يرده

باليدين وقد يقال أن اليمين المردوده قسم بذاته فلا يصح التفريع المتقدم بل لو جعلنا اليمين المردوده بمنزله البينة أيضاً لا يمكن رد المعيب على الموكلا لاعتراف الوكيل بعدم سبق العيب و إنه مظلوم و من ظلم لا يظلم إلا أن يكون قد استند في إنكاره لغير القطع بل لاستصحاب الصحة و شبهها و لأنها لو كانت بمنزله البينة فهى بمنزله البينة على المنكر و هو الوكيل لا مطلقاً.

القول في المراقبه والمواضعه والتوليه والربا

اشارة

و فيه أمور.

أحدها: المراقبه مفاعله من الربح

و هي تقتضى المشاركه ولا مشاركه هاهنا حقيقه إلا أنه نزل قبول أحدهما و رضاه بمنزله دفع الآخر و نزل تسببيه عنهم بمنزله و قوعه منهم و كذا المواضعه مفاعله من الوضع و نزل تسببيه عنهم و قوعه من أحدهما و رضا الآخر به بمنزله صدوره منهم و الظاهر خروجهما عن المعنى الأصلى إلى معنى شرعى أو متشرعى و هو فى المراقبه النقل برأس المال و زياده عليه بعد الأخبار به أو عليه و على مؤن البيع بعد الأخبار به و بها بعقد البيع و فى المواضعه هو النقل بنقصان عن رأس المال بعد الأخبار به أو نقصان عنه و عن المؤن بعد الأخبار بهما بعقد البيع ففى المراقبه هو نفس البيع بذلك النحو و فى المواضعه نفس البيع بال نحو الآخر و حينئذ فلا بد فى المراقبه و المواضعه من نقل متقدم ليتحقق فيما رأس المال فلا يكفى الانتقال بغير عقد معارضه كميراث و حيازه و شبهها نعم لا يشترط فى ذلك النقل أن يكون بالبيع على الظاهر من الفتوى و الروايه و لا بد فيما من نقل متأخر و الظاهر اشتراط كونه بيعاً اصطلاحاً منهم على ذلك و إلا فكثير من أحكامهما كحرمه الكذب و ثبوت الخيار للمكتوب عليه و لزوم تعين الصفة و الجنس و الأجل عامه للنقل بالبيع و غيره و لا بد فيما من أخبار البائع أو من يأمره برأس المال ليربح عليه أو يضع فلا يكفى فى الاسم أو الحكم أخبار غيره أو أخباره لا ليربح أو يضع وقد يضم إلى رأس المال غيره من المؤن كلاماً أو بعضاً وقد لا يضم وقد يقال أن المراقبه و المواضعه هما الزيادة على رأس المال أو ما يتبعه أو النفيضه عنهم فى البيع مع الأخبار به أو بهما فعلى ذلك فهما

وصفات من صفات البيع لا نوعان من أنواعه و على كل حال فلا ينعقد البيع بما اشتق منها كراحتك أو واصعتك أو غير ذلك لعدم المعهودية عرفاً و شرعاً.

ثانيها: البيع من دون أخبار البائع برأس المال يبني عليه العقد

أو به و بما غرمته على المبيع من المؤن يسمى مساومه و الظاهر أنها أيضاً من خواص البيع و إنه لا بد فيها من تقدم معاوضه على البيع و الظاهر أنه لو أخبر برأس المال لا ليبني عليه البيع كان مساومه أيضاً وقد يقال أن المساومه من صفات البيع و هي عدم ذكر رأس المال فيه لا من أنواعه و على كل حال فلا ينعقد البيع بما اشتق من لفظها لعدم المعهودية:

ثالثها: البيع برأس المال مع ذكره أو برأس المال مع المؤن من دون زياده مع ذكرهما يسمى شرعاً أو متشرعاً توليته

و قد يقال أن التوليه من صفات البيع لا من أنواعه و هي عدم الزياذه على رأس المال في البيع مع الأخبار به أو عدم الزياذه عليه و على ما يذكره من المؤن في البيع و الظاهر أنه يتشرط فيها تقدم معاوضه و ذكر رأس المال فقط أو هو و ما يتبعه ليبني عليه البيع و كون العقد الثاني بيعاً و ظاهر الأصحاب جواز انعقاد البيع بلفظها و جواز جعل مفعولها نفس السلعة كان يقول ولتيك هذا المال بما قام على بعد بيانه و جواز جعل مفعولها نفس العقد المتقدم كان يقول ولتيك العقد المتقدم فيقبل المشتري و لا يلزم ذكر الثمن في العقد و إن اشترط تقدم العلم به لهما و على هذا الأخير لا- يكون معنى التوليه هي نفس البيع إذ لا- يتعلق البيع بالبيع و هل يتشرط في هذه الأربعه المتقدمه في تحقق الاسم كون المبيع عيناً أولاً يتشرط بل يكتفى كونه كلياً أو ديناً وجهان:

رابعها: زاد بعضهم التشيريك

و ذكر ان في الأخبار ما يدل عليه هو بيع جزء مشاع من المبيع بما يخصه من الثمن و هو رأس المال فقط أو الثمن و المؤن مع الأخبار بالقدر من البائع و يقع بلفظ البيع و لفظ التشيريك كان يقول شركتك بنصف المبيع بما يخصه من الثمن بالنسبة بعد معرفه قدره لهما فيقبل الآخر و المراد برأس المال و الثمن في هذه الخمسه هو ما كان مثله جنساً و نوعاً و وصفاً و قدرأً و لا يقع ذلك غالباً إلا في المثليات و قد يقع في القيمهات قليلاً فعلى ذلك قلما تقع المرابحة و أخواتها فيما يكون رأس ماله

قيميًّا وعلى كل حال فالحصر في هذه الأقسام الخمسة اصطلاحى نقلٍ جاءت به الأخبار و كلمات الأختيار لا عقلٍ دائر بين النفي والإثبات لبقاء جمله من الأقسام مما تدور عليها بعض الأحكام مما لا تدخل في الأقسام الخمسة أو مما يشكل دخولها فيها كبيع جزء معين من المبيع بما يخصه من رأس المال بعد تقسيطه عليه وبعد ذكره أو بيعه بكل رأس المال أو بيع جزء مشاع من المبيع بما يزيد على ما يقابلها بالنسبة أو بما ينقص عنه جزء مشاع من المبيع بما يخصه من الثمن و هو رأس المال فقط أو الثمن و المؤن مع الأخبار بالقدر من البائع و يقع بلفظ البيع و لفظ التشيريك كان يقول شركتك بنصف المبيع بما يخصه من الثمن بالنسبة بعد معرفة قدره لهما فيقبل الآخر و المراد برأس المال الثمن في هذه الخمسة هو ما كان مثله جنساً و نوعاً و وصفاً وقدراً أو لا يقع ذلك غالباً إلا في المثلثيات وقد تقع في القيميات قليلاً فعلى ذلك قلما تقع المرابحة و أخواتها فيما يكون رأس ماله قيمياً وعلى كل حال فالحصر في هذه الأقسام الخمسة اصطلاح نقلٍ جاءت به الأخبار و كلمات الأختيار لا عقلٍ دائر بين النفي والإثبات لبقاء جمله من الأقسام مما يدور عليها بعض الأحكام مما لا تدخل في الأقسام الخمسة أو مما يشكل دخولها فيها كبيع جزء معين من المبيع بما يخصه من رأس المال بعد تقسيطه عليه وبعد ذكره أو بيعه بما يزيد على ذلك أو بيعه بما ينقص أو بيعه بكل رأس المال أو بيع جزء مشاع من المبيع بما يزيد على ما يقابلها بالنسبة أو بما ينقص عنه أو بكل الثمن أو بكله و زياده أو بيع غير ما انتقل إليه باليبيع كانت الأشياء متصلة كالحمل و الصوف أو متفرقة سواء قسط الثمن بنظره أو كان معلوماً عنده للزوم الكذب في الأخبار لظهوره في الشراء المفتره و للإجماعات المنقوله على المنع المنفرد للأخبار المعترية الداله على ذلك ولو باع كذلك صحيحاً و فعل حراماً و كان للمشتري الخيار و هل تدخل في اسم المرابحة اصطلاحاً وجهان دخولها في اسم المرابحة و في حكمها قريب و لو أخبر بصورة الحال كان البيع جائزاً صحيحاً و يقوى دخولها في اسم المرابحة و حكمها أيضاً و لا يتفاوت الحال فيما ذكرناه بين المنفق في الحقيقة النوعيه و بين المختلف وبين أن يساوى بينها بالقيمه وبين أن يفرق و بين أن يبيع خيارها بالأقل و أدناها بالأكثر و بين عدمه نعم

لو تلف بعض المبيع قبل قبضه في مدة الخيار المختص أو تبعض الصفة على المشتري لظهور عدم ملك بعض أجزاء المبيع فقسط الثمن على ما اشتراه ففي وجوب الأخبار بصورة الحال إشكال والأحوط ذلك

تسعها: لو ادعى البائع زياً في الثمن على ما أخبر به

فإن كان عن علم مضى عليه البيع ولا شئ له ولا تسمع دعوه ولو كانت لأمر دعاه وإن كان عن سهو أو غلط أو خطأ في الحساب بحيث أظهر لتكذيب إقراره أمراً محتملاً قوى جواز سماع دعواه والأخذ بيته للزوم العسر والحرج والضرر والضرار المنفيين لو لا ذلك واحتمل عدم سمعها لمكان إقراره الأول فهو مكذب لينته وأحتمل أنه أن استند إلى الجهل بالكثرة لم تسمع دعواه وأن استند للغلط أو الخطأ في كيله أو أخباره له بالمقدار سمع قوله وعلى كل حال فلو ثبت ذلك بالبينه أو بتصديق المشتري ثبت للبائع الخيار في الفسخ أو الإمساء للزوم الضرر عليه من دون ذلك ولو ادعى البائع على المشتري العلم بالكثرة والعلم بجهل البائع لها كان له أحلاقه على نفي ذلك لحصول نفع له بتوجه اليمين عليه من احتمال إقرار أو نكول فيقضى للبائع بما ادعاه ولو رد عليه اليمين فحلف البائع المردوده يثبت الحق له أن قلنا أن اليمين المردوده قسم برأسه مثبت للحق أو قلنا أنها بمتزله إقرار المنكر وإن قلنا أنها بمتزله البينه قام احتمال عدم ثبوت الحق بها لعدم سماع ما هي بمتزلته لتكذيبها بإقراره.

عاشرها: يجوز شراء المتعاقدين من مشتريه منه ومن غيره حالاً ومؤجلًا

على وجه الحلول أو التأجيل بزياده مرابحة أو غيرها أو بنقيضه مواضعه أو غيرها أو بمساومه أو بتوليه قبل الأجل أو بعده قبل القبض أو بعده مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما نعم يكره بيع المكيل والموزون إذا كان طعاماً أو مطلقاً قبل قبضه أو قبل كيله أو وزنه أن لم نقل بأن الكيل والوزن قبض للأخبار الدالة على ذلك ولفتوى الفقهاء به وللجمع بين ما دل على الجواز وبين ما دل على النهي بالحمل على الكراهة لأنها أقرب المجازات وأظهرها ولفتوى المشهور ولدلاله بعض للألفاظ كلفظ لا يصلح وشبهها عليها و القول بالتحريم ضعيف والأظهر استثناء التوليه من حكم الكراهة

لدلالة بعض الأخبار المعتبره على استثنائها هذا كله ألم يشترط البائع على المشتري شراءه منه في نفس عقد البيع فلو شرط ذلك بطل البيع لا للزوم الدور كما قيل ولا لعدم القصد كما قد يتخيل لظهور ضعفها بل للإجماع المنقول والشهره المحصله والأخبار الداله على ذلك على ما تقدم في أحكام النسيئه وعلى ذلك فالحكم يخص البيع دون غيره و هل يخص بيع النسيئه أم لا وجهان هذا أن صرح بالشرط ولو لم يصرح به بل كان من قصدهما ذلك كان البيع مكروها و لفتوى الفقهاء فضلاً عن فقيه واحد و لتفصي عن شبهه الاشتراط و عن عدم قصد النقل و لا يحرم ولا يفسد للأصل و لعموم الأدله و خيال الفساد فاسد.

حادي عشرها: أفضل الأنواع المتقدمة المساومه

لفتوى الأصحاب و لما استقرت به أخبارهم و لبعدها عن الكذب والتوريه والخطأ و لا تكره المرابحة كما أفتى به المشهور و نفى عنها البأس خبر بن سعيد الظاهر في نفي الكراهه لملووميه عدم التحرير يومئذ نعم ورد في عده من الأخبار ما يظهر منه ذلك و إنكار ظهوره غير ظاهر و أفتى بمضمونها بعض المتأخرین فالأخذ بها لو لا أعراض الأصحاب عن العمل بظاهرها و تنزيلاً لها عندهم على نوع خاص من المرابحة و هو ما نسب الربح فيه لرأس المال و تنزيل بعضها على بيان أفضليه المساومه دون كراهه المرابحة قوي جداً سيما فيما كان من السنن و المكروهات و يكره نسبة الربح إلى رأس المال و جعلهما ثمناً لفتوى الأصحاب و أخبار الباب المفيده لذلك قطعاً أن لم يستفاد منها كراهه أصل المرابحة و للإجماع المنقول على لسان الفحول و لشبهه بالربا و للتسامح بأدله السنن و لتفصي عن شبهه القول بالتحريم أخذنا بظاهر تلك الأخبار الغير المعمول عليها في ذلك بين الأصحاب و شبهه القول بالفساد أخذنا بظاهر روايه دلت على ذلك و لكنها أيضاً معمول عليها فلا يراد بالفساد فيها معناه بل المراد منه ما لم يكن صالحًا لكراهه و معنى نسبة الربح إلى رأس المال هو أن يجعل الثمن رأس المال بأى لفظ دل مع ربحه المنسوب إليه بلفظ أنه ربحه أو أنه زياذه عليه و ما أشبه ذلك و طريق التخلص أن يجمع رأس المال و الربح جمله فيبيع بها كما نطق بذلك الأخبار حتى أطلق على ذلك في بعضها لفظ المساومه

ل شبهاً و بعدها عن التصریح بالمرابحة و حکم جماعه بکراهه نسبه الوضیعه إلى رأس المال كما قلنا به في المرابحة و لا بأس به تسامحاً بأدله السنن و تباعداً عن شبهه الربا.

ثاني عشرها: إضافه الربح و الوضيعه إلى رأس المال يتبع الفهم العرفى بعد الضم و الوضع

اشارة

فالظاهر من قول القائل بعتك بمائه و ربح كل عشره دراهم أن المجموع مائه و عشره فنسبه الربح إلى رأس المال يكون واحد من أحد عشر و كذا لو قال و الربح في كل عشره أو قال و الربح لكل عشره و الظاهر من قول القائل بمائه و وضيعه كل عشره دراهم أن المحصل تسعون و إن الإضافه للتبعيض كما هو المفهوم عرفاً و إنكار مجىء الإضافه بمعنى من التبعيسيه مردود بنقل الفحول له من معانيها و بفهم أهل العرف منها في كثير من القامات ذلك و احتمال كون الإضافه بمعنى اللام أو كونها مجمله في هذا المقام بعيد عن فهم أهل العرف العام و الظاهر من قول القائل و وضيعه درهم من كل عشره في المثال المذكور أن من التبعيض فيكون المحصل تسعون و احتمال كون من لا بدء الغايه فيكون المحصل واحد و تسعون إلا جزءاً من إحدى عشر على أن يكون الحط من كل عشره تسلم له فتحنط تسعة من تسعة و تسعين جزء من إحدى عشر جزء من درهم بعيد و أبعد منه كونها كذلك و يكون المحصل تسعين إلا- جزءاً من اثنى عشر جزء و الظاهر من قول القائل و وضيعه درهم لكل عشره في المثال المتقدم أن المحصل واحد و تسعون درهماً إلا جزءاً من إحدى عشر جزء فتحنط تسعة من تسعة و تسعين و جزء من إحدى عشر جزء و احتمال كون المحصل واحد و تسعين لأن الحط تسعة لتسع عشرات فلم يبق إلا واحد و ليس هو عشره فلا ينحط له شيء بعيد أيضاً.

فائده: لا يجوز لدلاله الأخبار بشراء ما قومه عليه التاجر لبيعه بتلك القيمه

للزوم الكذب و لو كذب و باعه مرابحه صحيحة و لا مرابحه و كان للمشتري الخيار و لو أخبر بصورة الحال كذلك صحيحة و لم يكن بيع مرابحه أيضاً و هذا كله لا إشكال فيه إلا أنه قد ورد في الأخبار المعتبره جواز أن يعطي شخصاً ليبيعه عليه بقيمه و ما زاد عليها فهو له و لا بأس بالأخذ بها تعبداً أو حملها على الجعاله بناءً على صحة الجعل المجهول القدر و صحة كونه عن محقق الواقع و لا يجوز جعلها إجاره لفسادها فيثبت

للدلال أجره المثل و لا ييعاً لأن الأمر بالبيع ليس بيعاً و يمكن حملها على الوعد و رجحان الوفاء و حينئذ فاما أن يستحق الدلال أجره المثل لكونه عمل عملاً مأموراً به و أما أن لا يستحق لظهور كونه متبرعاً و راضياً بالوعد و يمكن الحكم بطرحها و الرجوع للقواعد و استقصاء الكلام في أمثال هذا المقام مذكور في شرحنا على القواعد.

القول في الربا

اشارة

و هو في اللغة الزياده و الظاهر عدم بقائه على المعنى اللغوي بل نقل شرعاً على الظاهر و متشرعاً لبيع أحد المتماثلين شرعاً أو عرفاً المقدرين بالكيل و الوزن بالأخر مع التفاضل حساً أو حكمـاً و اقتراض الشيء مع اشتراط الزياده في الوفاء كذلك فيكون مشتركاً بين المعينين و احتمال المعنى بعيد أو نقل لنفس الزياده الحاصله للبيع و القرض على الوجه فيكون مشتركاً معنوياً و يتحمل نقله لنفس البيع في الأول و للزياده في الثاني و لكنه بعيد و أبعد منه احتمال العكس و كذا احتمال أنه نفس الأخذ فيكون من الأفعال و على الاحتمالات الأخيرة فيكون مشتركاً لفظياً و قد يبدل البيع في الحد الأول بمطلق المعاوضه و قد يزداد و قد يُراد فيه و العدد في العاده مطلقاً أو مع قيد ما كان في عهده بالمعلوم و ما كان بالعاده بالمجهول و بما لا تقدير له في عهده و قد يحذف أصل القيد بالمقدرين و قد يحذف أو حكمـاً و قد يزداد في كلا الحدين قيد ما إذا لم يكن بين الولد و والده أو الزوج و زوجته و السيد و عبده و لم يكن باذل الزياده حربياً بناء على خروج ذلك عن اسم الربا و حكمـه لدخول التحريم في اسمه و لما يظهر من الأخبار من نفي الربا عنها أو بناء على دخوله في اسمه و لكن يختص الحد بما كان محـراً منه و يحمل النفي في الأخبار على نفي الحكم كما هو الظاهر منها في مثل هذا المقامات و على كل حال فالظاهر أن هذا الاختلاف لاختلاف آرائهم في بيان المعنى الشرعي للربا أو في بيان ما يتعلق به التحريم فهم مجتهدون في ذلك لا نقله لذلك فلا يجوز الأخذ بجميع أقوالهم و جعل الربا مشتركاً و لا الجمع بينها بالإطلاق و التقييد و لا لزوم الترجيح عند التعارض بالأكثرية و الأعدلية و شبهها أو لزوم تقديم قول المثبت على النافي كالشهادة

كما لا يجوز حمل الاختلاف على تعدد الاصطلاح منهم لظهور أن اختلافهم في الكشف عن معنى واحد ولا بيان لما اصطلحوا عليه

و الكلام في الربا يتم بأمور:

أحدها: الأظهر عدم اختصاص الربا حكماً و اسمًا بالبيع

بل هو شامل لكل معاوذه لإطلاق الكتاب والسنة ولدلاله جمله من الأخبار على العموم كالصحيح الحنطه والشعير رأساً برأس لا يزيد واحد منهما على الآخر وفي الدقيق بالحنطه والسوبيق بالدقائق مثلًا بمثل لا بأس به وفي الآخر يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينه بسوق من تمر خير و في ثالث يجوز قفيز من حنطه بقفيزيين من شعير قال لا يجوز إلا مثلًا بمثل وفي رابع فيمن يدفع إلى الطحان على أن يعطى لكل عشره اثنى عشر دقيقاً فقال لا وفي خامس قلت وأما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل و حنطه بحنطه مثلين بمثل و في سادس إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل إلى غير ذلك من الأخبار المؤيد به بالاعتبار لشهود التحرير الذاتي من الذي لا يختلف فيه عقد عن عقد وبما دل على أن في الربا تضييع المعروف و ظاهره التعليل و هو سار في كل عقد و مما يؤيدها أنه لو شرع الربا في غير البيع من العقود لاشتهر تحليله فيها لشده احتياج عامه الخلق إليه و ذهب جمع إلى اختصاصه بالبيع فقط للأصل وللعمومات الداله على عموم لزوم ألوفا بالعقود و بالتجاره عن تراض و بالناس مسلطون على أموالهم و لإجمال لفظ الربا فيؤخذ بما تيقن دخوله و للشك في وضعيه فؤخذ بما يتيقن وضعه له و لانصراف إطلاقات تحريم المعاوذه إلى البيع لأن الفرد الظاهر و للمقابلة في قوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) و لورود تحريم بيع الربا في الأخبار فيحمل المطلق على المقيد و لصحه الصلح على المؤجل ببعضه حالاً و صحه الصلح على قيمة المتفاوت بالنقص من قيمته و لصحه التفاصيل في الهبه المعاوذه و في الجميع نظر لانقطاع الأصل و العمومات بما ذكرنا و لمنع الإجمال بما ذكرناه من البيان و لمنع ثبوت الوضع بالطريق العقلى المتيقن مع انتفاء كل من الوضعين بالأصل و لمنع انصراف الأدله للبيع لعدم ندره الإطلاق فى غيره و ندره الوجود لا- اعتبار بها فى الانصراف و لمنع دلاله المقابلة على ما ذكروه بديهه و لمنع حمل المطلقات على المقيد مع ضعف المقاومه بل استهلاكه فى حينها و لخروج صلح

الحطيطه بالدليل لو قلنا أنه من المعاوضه وليس من الإبراء و لمنع صحة الصلح على قيمة المتفاوض بعضها و لو قلنا به فهو من الإبراء أو الدليل و لمنع التفاضل في الهبه المعاوضه بل هو أول الكلام إلا أن ينعقد إجماع و في ثبوته بحث و لئن جوزناه فلا بد من التزام أنها ليست كسائر المعاوضات الصرفه فيغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.

ثانيها: يحرم البيع المشتمل على الربا على العالم به كتاباً و سنه و إجماعاً

والدرهم منه أعظم من بعين زنيه بذاته محرم و يتعلق التحرير بنفس المعامله أن قلنا أن الربا هو المعاوضه المزيد فيها فتفسد لمكان النهي و يتعلق بجزئها أن قلنا أن الربا نفس الزياذه لأن الزياذه مشاعه في العوض المزيد فيه سواء كانت موافقه أو مخالفه للزوم الترجيح من دون مرجح مع الاختلاف فتفسد أيضاً لمكان تعلق النهي بجزئها و يتعلق بشرطها إن كانت الزياذه شرطاً فيفسد الشرط و يفسد المشروط بفساده لأن العقد المشتمل على الفاسد فاسد و بالجمله فدخول الربا في المعاوضه مفسد لها كدخول الربا في العباده فلا يمكن أن يحكم بتبعيض الصدقه في البيع الربوي فيصح في المقابل و يفسد في الباقى لما قلناه و للإجماع على منعه و مع الحكم بفساد البيع يجب رد عين المال إلى أهله فوراً و عليه الرد لكونه الغاصب و ان تلفت العين رد المثل أو قيمته عند التعذر في المثليات و القيمه وقت التلف على الأظهر و في القيميات و له أن يأخذ ما قابل ثمنه مقاصده لو دفعه للمشتري فتلف عنده و امتنع من تأديته هذا أن علم القدر و المالك فلو جهل القدر صالح المالك بالصلح الاختياري أو الصلح القهري من المحاكم أو دفع ما يتيقن به فراغ الذمه للاح提اط أو دفع ما تيقن شغلها به للأصل أو يدفع الخمس إن لم يعلم بزياده عليه أو نقصانه لأن دفعه مظهر للمال فإن علم بزيادته أو نقصانه فالوجوه السابقة وجوه و احتمالات أوجهها الرابع ولو اشتبه المال في محصور من أموال المشتري فالصلح الاختياري أو القهري أو القرعه ولو امترج بذلك فلا بد من القسمه لتحقق الشركه و لو علم القدر و جهل المالك بحيث يأس من معرفته كان كالجهول المالك حكمه الصدقه على الفقراء أو المساكين لظهور الصدقه في ذلك ما لم يكن المتصدق عنه كافراً و في الكافر إشكال و إن ظهر المالك و رضى بالصدقه فلا كلام و كان كالإجازه في

العقد

الفضولى وإن لم يرض ضمن المتصدق ولو دفعه للحاكم فتصدق به فالظاهر انتفاء الضمان عنه وعن الحكم مع احتمال ثبوته في بيت المال هذا إذا لم يتعلق له به حق مقاشه ولم يكن مخلوطاً بماليه فلو تعلق له به حق المقاصه جاز له أخذه وإن كان مخلوطاً بماليه خلطاً لا يتميز كان شريكاً وله القسمه بإذن الحكم ويفعل به ما مر ولو جهل المالك والقدر تصدق بما تيقن شغل ذمته به للأصل أو بما يتيقن فراغها به للاحتياط هذا إذا لم يكن مخلوطاً فإن كان مخلوطاً ولم يعلم أنه يزيد على الخمس أو ينقص عن تصدق بخمس المال من فقراء بنى هاشم وحل الباقى كما مر في باب الخمس وإن علم زيادته على الخمس تصدق بالخمس على الساده وبالرائد المقطوع على الأظهر والمحتمل على وجه على غيرهم ويتحمل رجوعه صدقه على غيرهم من أصله وإن علم نقصانه عنه تصدق به على غيرهم ولو جهل المالك في قوم محصورين احتمل جواز استخراجه بالقرعه وكونه بمنزلة المجهول المالك ولو رزوم صلح جميع الأفراد المحصوره وهو الأحوط هذا كله في العالم بحكم الربا وأما الجاهل فلا يتعلق به نهى لمكان الجهل ولكنه يشترك مع العالم في ترتيب أحكام العقد الفاسد لأن الجهل ليس بعذر في الأحكام الوضعية فإن علم وعرف بعد ذلك تعلق به الخطاب أمراً ونهياً لصيروفته بعد العلم به أكل مال بالباطل ويدل على اتحاد العالم والجاهل في الأحكام الوضعية على وجوب رد الجاهل المال بعد علمه قوله تعالى: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ) ومفهوم الشرط ملغى قطعاً فليحمل على إراده الإرشاد للتوبة للعالم ابتداءً وبعد جهله ودعوى اختصاص سياقها بالعالم مسلم ولكنه أعم من العالم ابتداءً وبعد جهله فيتم المطلوب والأخبار الأمره برد مال الربا إذا كان معزولاً معلوماً أهله من دون تفصيل بين العالم والجاهل والأخبار المطلقة الداله على فساد الربا وحرمه أكله وبائعه ومشتريه القويه المعتصده بالقواعد وفتوى مشهور الأصحاب فلا يقاومها إلا ما قوى عليها وليس فليس والظاهر عدم التفاوت هنا بين الجاهل والكافر والمسلم وحديث أن الإسلام يجب ما قبله مشكوك في شموله لحليه أموال الناس الدال على تحريمها العقل والنقل وذهب بعض أصحابنا إلى تحليل الربا المأخذ مع الجهل وعدم وجوب رده

بعد العلم أما لتحليل المالك الحقيقى له وإن كان مال الغير أو لتصحيح عقود الجاهل على الربا من الشارع لطفاً منه و كرماً لظهور اختصاص أدله التحرير بصوره العلم دون الجهل واستصحاب حكم الجهل إلى حاله المعرفه و العلم بعده و لظاهر قوله تعالى: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ) المفسر في كلام بعضهم بما أخذ و أكل من الربا قبل النهى و لا يلزمـه ردـه و لبعض النصوص.

منها: فيمن أراد الخروج من الربا مخرجـك كتاب الله عز و جل (فَمَنْ جَاءَهُ) الآية و فيه و الموعظه التوبـه و نحوـه غيرـه و غيرـه.

و منها: عن الرجل يأكل الربـا و هو يرى أنه حلال قال لا يضرـه حتى يصيرـ متعمـداً فهو بالمتـزلـ الذى قال الله عز و جـلـ و فى الجميع نظر ظـاهـرـ لـمـنـ المـلـازـمـهـ بينـ اـخـتـصـاصـ أدـلـهـ التـحـرـيرـ بـالـعـالـمـ وـ بـيـنـ اـخـتـصـاصـ الـفـسـادـ وـ تـرـتـبـ آـثـارـ الـأـحـكـامـ الـوضـعـيـهـ بـضـرـورـهـ أـنـ أـكـثـرـ الـأـحـكـامـ الـوضـعـيـهـ استـفـيدـتـ مـنـ الـأـوـامـرـ وـ الـنـوـاهـيـ معـ شـمـولـهـاـ لـلـجـاهـلـ وـ الـعـامـدـ وـ اـخـتـصـاصـ الـأـوـامـرـ وـ الـنـوـاهـيـ بـخـصـوصـ الـعـامـدـ وـ لـمـنـعـ حـجـتـهـ لـاستـصـاحـابـ هـاـهـاـ بـعـدـ تـبـدـلـ الـمـوـضـوـعـ مـنـ الـجـاهـلـ إـلـىـ الـعـلـمـ وـ لـظـاهـرـ الـآـيـهـ فـيـ سـقـوـطـ الـذـنـبـ بـالـتـوـبـهـ لـلـعـالـمـ لـسـقـوـطـ الـضـيـمانـ بـالـبـيـانـ لـلـجـاهـلـ لـظـاهـرـ الـمـوـعـظـهـ فـيـ ذـلـكـ وـ لـتـفـسـيرـهـ بـهـاـ الـآـيـهـ وـ لـدـلـالـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـانـتـهـىـ إـذـ لـاـ قـائـلـ بـتـعـلـقـ الـحـلـ عـلـىـ الـاـنـتـهـاءـ بـعـدـ الـبـيـانـ لـلـجـاهـلـ وـ لـمـنـعـ دـلـالـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ حـلـيـهـ الـرـبـاـ وـ عـدـمـ لـزـومـ رـدـهـ وـ غـايـهـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ هوـ الـعـفـوـ عـمـاـ صـدـرـ حـالـ الـجـاهـلـ أـوـ حـالـ الـجـاهـلـيـهـ فـيـكـونـ مـفـادـهـ كـمـفـادـ ماـ دـلـ عـلـىـ عـذـرـ الـجـاهـلـ وـ قـدـ تـحـمـلـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ حـلـيـهـ الـمـالـ الـمـخـتـلطـ الـمـجـهـولـ صـاحـبـهـ وـ قـدـرـهـ كـمـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ أـخـبـارـ أـخـرـ وـ لـكـنـ لـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيـدـهـ بـعـدـ إـخـرـاجـ الـخـمـسـ مـنـهـ جـمـعـاـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـعـتـضـدـ بـكـلـامـ الـأـصـحـابـ كـمـاـ تـحـمـلـ الـأـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ حـلـيـهـ الـرـبـاـ مـعـ اـخـتـلاـطـهـ بـمـالـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـعـرـفـهـ أـوـ وـرـثـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـ يـعـرـفـ أـنـ فـيـ الـرـبـاـ وـ لـكـنـ لـاـ يـمـيـزـهـ بـعـيـنـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ مـنـ حـلـيـتـهـ بـإـخـرـاجـ الـخـمـسـ مـنـهـ بـعـدـ الـجـاهـلـ بـالـقـدـرـ وـ الصـاحـبـ وـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـهـاـ وـ الـحـكـمـ بـحـلـيـهـ الـرـبـاـ مـنـ حـيـثـيـهـ الـاـخـتـلاـطـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـنـ

الجنيد (رحمه الله) ضعيف جداً مخالف لما استقرت عليه الفتوى و قضت به القواعد و إن أن في المعتبره ما يدل عليه كروايه الحلبي فيمن ورث مالاً قد علم أن صاحبه كان يربى و اعترف بذلك فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن كنت تعلم أن فيه مالاً معروفاً ربا تعرف أهله فخذ رأسه مالك ما سوى ذلك و إن كان مختلطًا فكله هنئاً مريئاً و في أخرى إن كنت تعرف شيئاً معزولاً و تعرف أهله فخذ رأسه و دع ما سواه و إن كان المال مختلطًا فكل هنئاً مريئاً فإن المال مالك و اجتنب ما كان يصنع صاحبك مطروحه أو منزله على ما ذكرنا سواء كان مفادها حليه الربا من حيثيه الاختلاط فقط كما قد يفهم منها أو من حيثيه الاختلاط و جهل الصاحب معًا كما يفهم أيضاً لأعراض الأصحاب عن العمل بمضمونها على التقديررين و لمخالفتها الأصول الشرعية و الضوابط المرعية:

ثالثاً: لا ربا اسمًا و حكمًا أن قلنا أن التحرير داخلي ماهيته

ولاربا حكمًا أن قلنا أن التحرير من أحکامه بين الوالد و ولده و الزوج و زوجته و المالك و مملوكه فلكل منهماأخذ الفضل من الآخر للإجماع المنقول بل المحصل و للأخبار الخاصة النافيه للربا بين ما قدمناه بعضها مع بعض الظاهره في نفي ماهيته أو نفي ظهر أحکامه و هو التحرير و حملها على إراده النهي عن الربا كلا- رث و لا فسوق بعيد عن سياقها و مخالف لما انعقد عليه الإجماع و لما يقضى به ظهور الخطاب لا- قريبه التجوز بنفي الشيء عن نفي لازمه من التجوز بالجمله الخبريه عن إراده النهي و المراد من نفي الربا بين ما ذكرناه هو نفيه من كل من الطرفين كما هو المفهوم لفظاً و المتفق عليه فتوى خلافاً للإسکافي فخص جواز أخذ الفضل بالوالدين من الولد دون العكس و مع ذلك اشتراط عدم وارث له و عدم غريم و هو ضعيف جداً و ان استأنس له بقوله (عليه السلام) أنت و مالك لأبيك و الظاهر أن الاقتصار على المورد اليقيني في الخروج عما دل على تحرير الربا هو الاقتصار على الولد و الوالد الصالحين لتبادرهما من الفتوى و الروايه و الاقتصار على الولد النسيبي لأنه المتبادر دون الرضاعي و للشك في شمول الرضاع لحمه كلحمه النسب لمثل هذا المقام سيما بعد إعراض الأصحاب عن التسويف

و الاقتصر على الوالد المحلل دون الزنا لانصراف الولد إليه عرفاً و لقوله (عليه السلام) (الولد للفراش و للعاهر الحجر) و الاقتصر على الأب دون الأم و الاقتصر في الزوجة على الدائمه دون المتمع بها لانصراف الإطلاق إليها سيمما زمن الصدور قيل في الروايات ما يؤذن بخصوص الدائمه كتفويض الزوجه أن يأخذ من مال الرجل المداوم و كتسليط الزوج على مالها بحيث لا يجوز لها عتق عبدها من دون أذنه و بضميه ما ورد إنما الربا فيما لا تملكه و المتمع بها كأنها مما لا تملك دون الدائمه يقوى القول بالاقتصر و يتحمل القول بشمول الحكم للمتمع بها لشمول لفظ الزوجه و الأهل لها و لا يخلو عن قوه الاقتصر في العبد على المختص دون المشترك إلا - بقدر حصه منه مع احتمال عدم الجواز مطلقاً حتى يقدر حصته للخبر في المشركين بيني و بينهم ربا قال نعم قلت فإنهم مماليك فقال أنت لست تملكونهم أنت وغيرك فهم سواء ثم قال لأن عبدك ليس مثل عبدك و عبد غيرك و الولد شامل للذكر و الأنثى و الختنى و المطلقه الرجعية بحكم الزوجه و الولد المشتبهه و الزوجه المشتبهه يحرم عليها الربا إلى أن يستخرجها بالقرعه و عنه استخراجها فهل القرعه كاشفه أو ناقله وجهان و يجري الحكم على كل منهما مما يقتضيه و العبد شامل لجميع أقسامه سوى المكاتب فإن في دخوله تحت ما دل على نفي الربا بين السيد و مملوكه إشكال لأن المكاتب كأنه قد انقطعت سلطته عن سيده.

رابعها: لا ربا بين المسلم و الحربي من فرق الكفار

على أن يأخذ الفضل على الحربي وفاقاً للأكثر و اقتصاراً على المورد اليقيني من الخروج عن أدله تحريم الربا و للخبر ليس بيتنا و بين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم و نأخذ منهم و لا نعطيهم فالقول بنفيه عن كل الطرفين ضعيف و يمكن أن يقال أن نفي الربا بين المسلم و الحربي كنفيه بين السيد و عبده لأن الحربيين و أموالهم ملك للمسلمين فأخذ المسلم منهم من قبيل استنقاذ ماله أن قلنا بعدم ملكهم لما لهم و إنه يملكون المسلمين و يكون العقد عليه عقداً صورياً و من قبيل حيازه المباح و إن قلنا أنهم يملكون أموالهم و يملكون الثمن المنتقل إليهم إلا أنه مباح بالنسبة إلى المسلمين فيمملكون بالحيازه و شبهها فيكون

العقد معهم أيضاً عقداً صورياً لمكان إباحهأخذ العوضين وعلى كل حال فأخذ الربا منهم جار على القواعد فلا يحتاج إلى دليل خاص والمراد بالحربى ما كان محارباً بالقوه من شأنه ذلك ولا يشترط كونه محارباً بالفعل وفى دخول الحربى الداخل بأمان أو بعهد أو شبههما فى بلاد المسلمين تحت أدله جواز أخذ الربا منه إشكال سيمى لو كان العهد والأمان على نفسه وماله وأما غير الحربى من أهل الذمه فيحرم أخذ الربا منه على الأقوى والأشهر لعموم الأدله والاحتياط فحكمه حكم المخالفين وباقى فرق المسلمين وقيل يجوز أخذ الربا منه ونقل عليه الإجماع واستند له بروايه الصدق ليس بين المسلم والذمى ربا وهو ضعيف لمعارضه الإجماع بإجماع أقوى منه معتقد بفتوى المشهور و عموم الأدله ومعارضه الروايه بروايه الكافى المشركون بنى وبينهم ربا قال نعم و خروج الحربى غير ضائز لأن العام المخصوص حجه فى الباقى و هذه الروايه أقوى فلتتحمل النافيه على النهى أو على ما إذا لم يقوموا بشرط الذمه:

خامسها: مما يدخل فى مفهوم الربا اسمًا ويشترط فى تحريمته حكماً اتحاد الجنس

و هو الاتفاق فى الحقيقة النوعيه بحيث يعد فى العرف أن العوضين ماهيه واحده كالحنطه والأرز و شبههما و لا اعتبار باتحاد الاسم و تغيره فقد يتعدد كاسم و يتغير الماهيه كالاسم اللحم و الدهن وقد يتغير الاسم و الماهيه واحده كما إذا اختص بعض أفراد الماهيه باسم على حده و ما شرك فيه وحده و تعددًا فالأصل يقضى بجواز بيعه متفاضلاً لتعارض أصل عدم التعدد و عدم اتحاد فييقى الأصل الحاكم سليماً عن المعارض و الظاهر أن من المشكوك فيه الشلت و العلس فيجوز بيع الحنطه و الشعير متفاضلاً والأحوط التجنب و الاحتياط منع بيعه كذلك تغليباً لجانب حرمه الربا كما يستفاد ذلك فى عده مقامات فيدخل فى متحد الجنس شرعاً الحنطه و الشعير فى خصوص باب الربا فإنه قد دلت الأخبار و كلمات الأصحاب شهره كانت أن تكون إجماعاً والإجماع المنقول و فتوى الفحول على أنهما بحكم جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما و هل هو حكم تعبدى جاء به الدليل فى باب الربا فيبقى ما عداه فى الزكاه و نحوها على قواعد اختلاف الجنس راو أنه كاشف عن اتحادهما فى النوع الواحد وقد خرجنا فى غير باب

الربا من احتسابهما اثنين للدليل و أن لهما ملاحظتان أحدهما ملاحظة أن أصلهما واحد و مبدأهما متعدد كما تدل عليه الأخبار ففي الخبر المعتبر في الحنطه و الشعير أ يصلح أن يأخذ اثنين بوحدة قال لا إنما أصلها واحد و في آخر لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطه و في ثالث أن الشعير من الحنطه و في رابع بعد أن جبرائيل لآدم بالحنطه فزرعها فما زرعه آدم جاء حنطه و ما زرعته حواء جاء شعير بهذه الملاحظه جرى عليها حكم الجنس الواحد في الربا و ثانيهما ملاحظه اختلافهما في الصوره الظاهره و في الخواص و في الاسم و في الثمرات و في العرف بهذه الملاحظه جرى عليها حكم الاختلاف في باقي الأحكام و من ذهب إلى جواز بيع كل منهما متفاصلًا لاختلاف جنسهما عرفاً و لقوله (عليه السلام) البر بالشعير و الشعير بالبر كيف شئتم يدًا ييد فهو ضعيف المستند لا يعارض لما قدمنا.

سادسها: من متفق الجنس في باب الربا حكماً وإن اختلف صوره و شهره و اسمًا أصل الشيء و فروعه المتكون منه

كاللحم والصوف والدم والحليب أو المعمول منه كالحليب و الجبن و السمن و كذا فروع الأصل الواحد المتغيره بالتكون كأفراد ثمرات العنبر أو بالعمل كالدبس من التمر و الخل منه و السمن من الحليب و الجبن منه ولا بد من صدق الفرعيه و الاقطاع في كلا- القسمين فلا- يدخل فيها الاستحاله كاستحاله التمر ظاهر الدقيق ملحًا فإنه يخرج من التمريه هاهنا و يلحق بالملحه و فروع كل أصل تتبعه في الاختلاف مع أصل آخر فلحم البقر هاهنا و لبنها يتبعه و يغایر لحم الغنم و دهنهما و لبنها و يغایر دهن السمسم و هما معاً يغایران دهن الزيت و دبس التمر يغایر دبس العنبر و كذا خل واحد منهمما يغایر خل الآخر و يبقى الأشكال في لحوم السمك و الحمام و الوحوش من كل جنس مع انسبيه في أنها جنس واحد أو أجناس متعدد و طريق الاحتياط التجنب و يدل على ما ذكرنا من اتحاد أصل الشيء و فروعه و اتحاد فروع الأصل الواحد الإجماعات المنقوله و الشهره المحصله و التعليل في أخبار المنع عن التفاضل بين الحنطه و الشعير قيل و الاستقراء و القطع الحاصل من تتبع موارد المنع في جمله مما ذكرنا في الأخبار الخاصه المتكرره و يدل على ما ذكرنا روایه على بن إبراهيم

وفيها و ما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل أو وزن بوزن و نقاش بعض المحققين في الحكم المذكور استناداً للأصل والعمومات و قوله (عليه السلام) إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم و للصحيح عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة و الغزل أكثر وزنا من الثياب قال لا بأس فيه نظر لانقطاع الأصل و تخصيص العمومات بما ذكرناه من الأدلة و لضعف مقاومه الروايه لها أيضاً و لو سلم فلا سلم اختلاف الجنس في أصل الشيء و فرعه و فروع الأصل الواحد إذ لعله متعدد قد كشف الشارع لنا عن اتحاده و اختلافهما بالصور و الأسماء لا يدل إلا على اختلافهما ظاهر و الربا يدور أمره مدار الواقع كما يفهم من الأخبار لا مدار الظاهر كما في غيره من الأحكام حيث تدور مدار العرف و الظهور و لأن تجويز التفاضل إنما كان في الصحيحه بين الغزل و الثياب غير مكيله و لا موزونه فتخرج عن محل البحث و لا يتفاوت الحال في حرمه التفاضل و جواز التساوى بين الأصل و الفرع و الفروع للأصل الواحد بين ما يزيد أحدهما على الآخر بعد البيع بعمل كطعن الحنطه أو ينقض كصوف بغزل و قطن بثوب و نحو ذلك و في الأخبار ما يدل على جواز بيع أحدهما بالآخر متساوياً كالصحيح المجوز لبيع الربا لتسويقه و إن كان فيه فضل ربع والأصول و القواعد و ظاهر الفتوى تفصح به أيضاً فمن استشكل في جواز بيع ما ينقض و يزيد متساوياً لمكان الربا المقدر فيكون كبيع الجاف بالرطب إذا نقص عند جفافه لا يصغي لإشكاله و منع الجاف بالرطب مخصوص بمورده فلا يحمل عليه ما شابهه.

سابعاً: يشترط في تحقيق اسم الربا أو حكمه من التحرير كون العوضين فيه مقدرين بالكيل والوزن

على وجه الاتحاد و الاختلاف للإجماع بقسيمه و لانصراف أدله تحريم الربا إليه و للأخبار الخاصة المتکثره الدالة على أنه لا ربا إلا - فيما يکال أو يوزن و إن ما لا يکال و لا يوزن فلا بأس به متفاضلاً و الظاهر أن المراد بالمكيل و الموزون ما من شأنه ذلك ولو منع من كيله أو وزنه مانع لقله كالحبه و الحبتي من الطعام أو كبره كالقطع الكبير أو عدم إمكان تخلصه كالبيوت المموجه بالذهب و السيف المحلاه به لم يخرج في جميع ذلك عن الكيل والوزن نعم لو خرج المقدر

بالصنعه أو العمل عن التقدير حتى عاد جزافاً كالثياب من القطن أو الابريسم و كالسلاح من أنواع الحديد و كبعض الأواني من الصفر و الحديد فلا بأس ببيعه بعضاً بعض متبايناً وقد يلحق به في وجه كل مسكونك من النقادين بحيث يسقط حكم الوزن و تقوم السكه مقامه.

ثامنها: مقتضى تعليق حكم الربا بما يكال أو يوزن أن المدار فيه مدار العاده وجوداً أو عدماً

كما فى سائر ذوات المبادئ مما علق الحكم فيها على المشتق كالملاؤكول و الملبوس فى السجود و نحو ذلك إلا أنه قد نقل الإجماع و أفتى الأصحاب بأن المقدر فى عهد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يجرى عليه حكم التقدير و حرمه الربا و إنما يكون الإجماع و فتوى الفحول قرينه على تقييد إطلاق تعليق الحكم على نفس المشتق عما كان فى عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو قرينه على استعمال المشتق فى المعنى الوصفى و فى روايات بخصوصه كانت مكيله و موزونه فى عهده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو قرينه على استعماله فى المتلبس بالمبida أو فى ما كان متلبساً فى عهده و إن انقضى و أما غير المقدر فى زمانه فقد قيل لا يجرى عليه حكم التقدير و أن قدر بالعاده و استظهر بعضهم نقل الإجماع عليه و لكنه ضعيف لعموم أخبار جريان الربا فى المكيل و الموزون فتخصيصها بما يعلم عدم تقديره فى زمانه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحتاج إلى دليل مقاوم و ليس إلا ظاهر الإجماع و ليس له أهلية المقاومه نعم قد يقع الإشكال فيما علم تقديره مره و عدم تقديره أخرى فيباع فى زمانه جزافاً و مقدراً أو فى ما علم تقدير ابتداءً ثم عوده جزافاً و فيما علم تقديره فى غير بلده مما أقر أهله عليه مع عدم تقديره فى بلده و فيما علم تقديره فى بلد لم يعلم إقرار أهله منه عليه مع الجهل بحاله بيده و فيما علم تقديره بيده دون باقى البلدان مع إقرار أهلهها منه (عليه السلام) و فى الرجوع للأصل فى جميع ذلك قوله و فى الأخذ بالاحتياط سلامه فى الدنيا و الآخره ثم أنه يجيء الكلام عند الرجوع فى التقدير إلى العاده مع الجهل بحال المقدر عاده فى زمن الصدور من أن المراد بالعاده هي العاده العامه فى كل البلدان أو الغالبه فإن كان الغالب التقدير جرى عليه حكمه و إن

كان الجزاف جرى عليه حكم الجزاف أو لكل بلد عاده يتبعها أهلها أو من حل فيها أو يكفى فى التقدير حصوله فى الجمله لصدق أنه مكيل أو موزون فى الجمله فيغلب عليه جانب الاحتياط و من أن العاده لو جرت بالتقدير مره و الجزاف أخرى فهل يلاحظ الآخر للأصل والأقل لصدق المشتق فى الجمله و الاحتياط و من أن العاده لو تبدلت بعد التقدير إلى الجزاف فهل يلاحظ الآخر للأصل أو الأول لل الاحتياط ثم أنا لو قلنا مع اختلاف البلدان أن لكل حكم نفسه فلو كان كل من المتعاقدين من بلد و قد تعاقدا مع التفاضل فى بريه أو صحراء أو كان أحدهما من بلد التقدير و الآخر من بلد الجزاف فهل يرجح جانب ذى بلد الجزاف فيحكم بالصحة أو يرجح جانب ذى بلد التقدير فيحكم بالفساد وجهان أو جههما الأخير.

تاسعها: الذى يستفاد من إطلاق الفتاوى و النصوص شمول حرمه الربا للمبيع أصاله و للمبيع تباعاً

كيع الدور المموهه بالذهب إلا أنه يظهر من بعضهم خروج ما لم يقصد فى المعاوضه أصاله عن حرمه الربا و يؤيده انصراف أدله التحرير للمقصود أصاله دون ما قصد تباعاً إلا أن الاحتياط ينافي.

عاشرها: يتحقق الربا بالزيادة العينيه قطعاً لظهور الأدله فيها

سواء كانت عيناً أو منفعة و تتحقق بزياده الأصل أيضاً لأن للأجل قسط من الثمن فيكون محسوبا منه لفتوى الأصحاب و للخبر المشهور نقلأ و المنجبر فتوى و عملا إنما الربا في التسيئه و تتحقق بزياده الحق و باشتراط شىء زائد من عين أو منفعة أو حق و لا يتحقق الربا بزياده وصف من صحة في مقابله المعيب و المكسور و غير المصنوع أو جرده في مقابله الردىء و هل يتحقق بزياده الشرط المجرد عن زياده المشروط كاشتراط بيع شىء أو إجاره شىء بأجره المثل أو اتهاب شىء على ثمن أو مثمن أو غير ذلك وجهان ينشأان من كون نفس الشرط زياده و هي منهى عنها و لعدم صدق بيع المثل بالمثل و هو لازم في الربوي و من انصراف النهى عن الزياره و الأمر ببيع المثل بالمثل إلى زياده العين و الأجل و المنفعة و الحق و إلى المماثله بها دون الصفات و الحالات:

حادي عشرها: إذا اختلفت الأجناس في العوسطين المقدرين

اشاره

فإن كان كل منهما من القدين جاز التفاضل فيهما نقداً للأصل و عموم الأدله ولا يجوز التفاضل بينهما نسيئه لمنع النسيئه في الصرف مطلقاً حتى مع التساوى كما دل على ذلك الأخبار و فتوى الأصحاب و إن كان أحدهما من النقد و الآخر من العرض جاز التفاضل فيهما نقداً.

وفي جوازه نسيئه قوله.

أحدهما: الجواز مع الكراهة

كما هو المشهور نقاً و تحصيلاً و المجمع عليه نقاً و المروى عموماً كقوله (عليه السلام) إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم و قوله (عليه السلام) عن الطعام و التمر و الزبيب لا يصلح شيء منها اثنان بواحدة إلا أن تصرفه إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به و قوله (عليه السلام) كل شيء يقال و يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد و خصوصاً كقوله (عليه السلام) صاع من حنطه بتصاعين من تمر و صاع من تمر بتصاعين من زبيب و إطلاق الجميع شامل للنقد و النسيئه و لم يقم دليل صالح لتنقييده سوى ما جاء إنما الربا في النسيئه و الصحيح في الطعام المختلف و المتع أو شيء من الأشياء لا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيده إما نظره فإنه لا يصلح و مثله خبران و الجميع لا يصلح للتقييد لعدم المقاومه فلا بد إما من حملها على التقيي أو على الكراهة و الثاني أقرب لفتوى المشهور بذلك و لظهور لا يصلح فيها إلا أن الظاهر أن الكراهة بالزيادة العينيه دون الحكميه.

و ثانيةها: المنع

استناداً لما ذكرناه من الأخبار المانعه و هو ضعيف لضعف المستند سندأ في الأكثر و دلاله لموافقته لمذهب العامه و لمخالفته المشهور بين الأصحاب.

ثاني عشرها: إذا انتفى التقدير بالكميل و الوزن

جاز التفاضل في متعدد الجنس نقداً و نسيئه سواء كان معدود أو لا للأصل و عموم الأدله و خصوصها الوارد في نفي الربا عما لا يقال و يوزن و لخصوص الخبر المنجبر بفتوى المشهور نقاً و تحصيلاً بل كاد أن يكون مجمعاً عليه بين المتأخرین قال و ما عدا عداً و لم يكل و لا يوزن فلا بأس به

اثنان بواحد يدأ بيد و للإجماع المنقول على لسان الفحول و خالف جمع من أصحابنا فمنع الربا في المعدود مطلقاً و كأنه استناداً لعموم النهي عن الربا هي الزيادة مطلقاً خرج ما خرج و بقى الباقي و لبعض الأخبار المانعه عن بيع الثوب بالثوبين و العبد بالعبدين و لكون العد نوع تقدير التفاضل فيه و هو ضعيف لمنع بقاء الربا على المعنى اللغوى فهو إما مجمل فيؤخذ بالمتيقن من مصاديقه في تعلق التحرير به و نفي المشكوك فيه بالأصل و أما مبين فلا بيان أعظم مما دل على ثبوته في المقدر بالكيل و الوزن دون غيره و ما يعارضه فهو ضعيف لا يلتفت إليه و لمنع كون أخبار الثوب و العبد من المعدود و التمسك بتسريتها إليه بالأولويه مردود بمنع الأولويه أو لا و بمنع الأصل ثانياً لأنهم لا يقولون به و متى أمنت الأصل بطل القياس و لمنع كون العد نوع تقدير في هذا الباب و لو سلمناه فلا نسلم ثبوت الحكم لكل تقدير إلا على وجه القياس و لا نقول به و خالف جمع آخر أيضاً فمنعوا التفاضل فيما لم يكن مقدراً نسيئه لا نقداً إذا كان متعدد الجنس و كأنه استناداً لعموم النهي عن الربا وقد تقدم جوابه و بعض منها مما هو دال على نفي البأس عن البعير بالبعيرين و الدابه بالدابتين و عن الحيوان كله يدأ بيد فيدل بمفهومه على ثبوت البأس مع النسيئه و منها ما هو دال على كراهه الثوب بالثوبين و البعير بالبعيرين و الدابه بالدابتين على وجه الإطلاق و هو مردود بضعف دلاله الأخبار و لاشتمالها على المفهوم الضعيف الشامل للحرمه و الكراهه بالمعنى الأخضر و على لفظ الكراهه الشامل لهما و الظاهر بالمعنى الأخضر و ثانياً بعدم مقاومتها الأخبار المتكرره المستفيضه الخاصه المجوزه لذلك بإطلاقها المعتصده بالأصول و العمومات و الشهره المحصله و الإجماع المنقول و فتوى الفحول و مخالفه العامة و أدله نفي العسر و الحرج فلا بد من طرحها أو الأخذ بها و حملها على الكراهه كما أفتى به جمله من الأصحاب و لا بأس بالقول بها بعد فتوى الأصحاب و ظاهر بعض أخبار الباب.

ثالث عشرها: يجوز بيع الياس بمنتهي كالحنطة بالحنطة و كالتمر بالتمر و العنبر بالعنبر متساوياً

و لو صاحب أحدهما أو كل منهما خليط آخر من زوان أو تراب مما

يتمول أو لا بحيث لم يعلم زياذه الخالص أو نقصه و لكنها على حساب العاده فيصح البيع أيضاً للسيره و نفي العسر و الحرج و لحصول المماطله عرفاً و لو علم نقص المغشوش و كان الغش بما لا يتمول و كان أيضاً من المعتاد ففى الجواز لصدق المماطله عرفاً و لاتحاد الاسم و عدمه لمنع إراده صدق المماطله فى الجمله بل المماطله فى كل شىء إلا ما أخرجه الدليل و هنا لم يتماثل فى الخالص وجهان و الأـحـوـط هو الأـخـيـر هو الأـحـوـط و يجوز بيع الربط كالخبز بالخبز و الخل بالخل و إن تفاوتا بالأجزاء المائية للسيره و دفع العسر و الحرج و لصدق المماطله عرفاً و كل ماله حالتان من رطوبه و جفاف فلا يجوز بيع رطبه ببابسه لا متفاضلاً لمكان الربا المحقق و لا متساوياً لمكان الربا المقدر و لمكان الدليل الخاص الدال على منع بيع التمر بالربط المعدل بنقصانه إذا جف المزيـد بالـشهر نـقـلاً و تـحـصـيـلاً و بـالـإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ فـيـنـجـبـ بـهـمـاـ ضـعـفـ السـنـدـ وـ الدـلـالـهـ وـ يـسـرـىـ بـمـوجـبـ التـعـلـيلـ إـلـىـ كـلـ رـطـبـ وـ يـابـسـ أـصـلـيـنـ أـوـ عـارـضـيـنـ وـ فـيـ سـرـيـانـ الـحـكـمـ لـغـيرـ بـيـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـعـقـودـ وـ لـغـيرـ الـجـافـ وـ الـرـطـبـ مـنـ الرـطـبـيـنـ الـذـيـنـ أحـدـهـمـ أـجـفـ مـنـ الـآـخـرـ وـ الـيـابـسـيـنـ الـذـيـنـ يـنـقـصـ أحـدـهـمـاـ عـنـ الـآـخـرـ لـطـوـلـ الـمـكـثـ أـوـ لـعـوـضـيـنـ الـذـيـنـ يـزـيدـ أحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ فـيـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ إـشـكـالـ يـنـشـأـ مـنـ النـهـيـ لـمـكـانـ الـرـبـاـ الـمـقـدـرـ وـ هـوـ عـامـ وـ الـاحـتـيـاطـ فـيـهـ مـطـلـوبـ وـ مـنـ مـنـعـ كـوـنـهـ لـلـرـبـاـ وـ مـنـ كـوـنـ الـرـبـاـ الـمـقـدـرـ مـمـاـ نـهـيـ عـنـهـ أـوـ يـطـلـبـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ فـلـاـ يـكـونـ حـكـمـ التـحـريمـ فـيـهـ شـامـلاًـ فـيـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـوـرـدـ الـيـقـيـنـيـ مـنـ التـعـلـيلـ وـ مـوـارـدـ الـعـلـهـ فـلـاـ يـشـمـلـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ سـيـمـاـ الـجـافـيـنـ أـوـ الـذـيـ يـزـيدـ أحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ فـإـنـهـمـاـ لـيـسـاـ مـنـ مـوـارـدـ الـعـلـهـ كـمـاـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ وـ فـتـوىـ الـأـصـحـابـ أـنـ الـحـكـمـ مـخـصـوصـ بـالـمـقـدـرـ بـالـكـيـلـ وـ الـوـزـنـ دـوـنـ مـاـ لـمـ يـقـدـرـ كـالـتـمـرـ عـلـىـ النـخـلـ وـ الشـجـرـ وـ انـ الـمـنـعـ لـلـدـلـيلـ لـاـ كـوـنـهـ مـنـ الـرـبـاـ فـلـاـ يـصـحـحـهـ الضـيـمـيـهـ وـ حـكـمـ جـمـعـ مـنـ الـأـصـحـابـ بـكـراـهـهـ بـيـعـهـ التـمـرـ بـالـرـطـبـ وـ مـاـ يـشـبـهـهـ استـنـادـاًـ لـلـأـصـلـ وـ الـعـومـ وـ الـمـوـثـقـ عـنـ الـعـنـبـ بـالـزـيـبـ لـاـ يـصـلـحـ إـلـاـ مـثـلـاـ بـمـثـلـ قـلـتـ وـ الـرـطـبـ بـالـتـمـرـ قـالـ مـثـلـاـ بـمـثـلـ وـ الـآـخـرـ التـمـرـ وـ الـبـسـرـ الـأـحـمـرـ مـثـلـ بـمـثـلـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـ اـسـتـضـعـافـاًـ لـلـرـوـاـيـهـ الـنـبـويـهـ لـاـشـتـمـالـهـاـ عـلـىـ الـاسـتـفـهـاـمـ الـمـنـزـهـ عـنـهـ قـدـرـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـّمـ)ـ الـعـلـامـ وـ فـيـهـ ضـعـفـ لـانـقـطـاعـ الـأـصـلـ وـ الـعـومـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ وـ لـضـعـفـ مـقاـومـهـ

الموقن و ما بعده لما ذكرناه مع إمكان حملها على المماثله حتى بالجفاف فيكون المعنى لا يباع العنبر بالزبيب حتى يجف و لمنع ضعف النبوى بالاستفهام و لوقوعه كثيراً فى الكلام مراداً به البيان و الإعلام لوجه الحلال و الحرام نعم قد يقال بالفرق بين التمر و الرطب فيحرم بيع بعضه بعض لما ذكرناه و بين غيره مما يشاركه فى العله استضعاً للعله كما اختاره جمع إلاـ أن ما ذكرناه أقوى.

رابع عشرها: لا يباع اللحم مجردأ أو مع عظم لعدم انفكاكهما غالباً بالحيوان المذبوح المماثل له

للفتوى و الروايه و لشبهه الربا و لاـ بالحي المماثل له أيضاً على الأظهر لإطلاق الإجماع المؤيد بفتوى الفحول و للموئق المعتبر أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره اللحم بالحيوان و ضعف سنته مجبور بالشهره نقلأ و تحصيلاً و كذا ضعف دلالة الكراهة على التحريم مجبورا بما ذكرنا و بما ورد أن الأمير (عليه السلام) كان لا يكره الحلال و لا يكره إلا الحرام و الأحوط سريان الحكم لغير البيع أخذأ بإطلاق الموئق و تحرزاً عن شبهه الخلاف و احتياطاً عن شبهه الربا هذا أن قلنا أن المذبوح مما لا يقدر فيه كالحج و لو قلنا بتقديره فسريان المنع فيه لكل معاوضه ظاهر كذلك الأحوط سريان المنع للحيوان المماثل و غيره أخذأ بالإطلاق و إن كان الأقوى انصرافه للماطل فقط و كذا الأحوط إلحاق ما كان كاللحم من مصران و كلية و كرشه دون العظم المجرد و لعدم صدق اللحم عليه قطعاً:

خامس عشرها: يجوز الاحتياط في التخلص من الربا

للأصل و الأخبار و فتوى الأصحاب و قد ورد فيمن اشتري ألف درهم و دينار بـألفي درهم أنه لا بأس به و أنه نعم الشيء الفرار من الحلال إلى الحرام و في آخر لاـ بـأبـأس بـألف درـهم و درـهم بـألف درـهم و دـينـار و إذا أدخلـ فيـهـماـ دـينـارـانـ أوـ أـقـلـ أوـ أـكـثـرـ فلاـ بـأـبـأسـ بـهـ وـ فـىـ ثـالـثـ عـنـ الدـرـاهـمـ وـ عـنـ فـضـلـ ماـ بـيـنـهـمـاـ فـقـالـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ نـحـاسـ أـوـ ذـهـبـ فـلاـ بـأـبـأسـ وـ فـىـ رـابـعـ فـىـ أـخـذـ الـرـبـاـ عـلـىـ الـقـرـضـ قـالـ أـبـيـعـهـ لـؤـلـؤـهـ تـسـوـيـ مـائـهـ دـرـهـمـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ فـأـقـولـ لـهـ أـبـيـعـكـ هـذـهـ الـلـؤـلـؤـهـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ عـلـىـ أـنـ أـؤـخـرـ بـشـمـنـهـاـ أـوـ بـمـاـ لـىـ عـلـيـكـ كـذـاـ وـ كـذـاـ شـهـرـأـ قـالـ لـأـبـاسـ وـ فـىـ خـامـسـ لـىـ عـلـىـ الرـجـلـ دـرـاهـمـ فـيـقـولـ أـخـرـنـىـ بـهـاـ وـ أـنـ أـرـبـحـكـ فـأـبـيـعـهـ جـبـهـ تـقـومـ

على بآلف درهم بعشره آلـاف درهم أو قال بعشرين ألف و أؤخره بالمال قال لا بأس به و بعد ورود هذه الأخبار الخاصه و شمول إطلاقات أدله العقود لما كانت غايتها الحيله و غيرها لم يبق شك فى جواز استعمال الحيل فى التخلص عن الربا و لا يصغى لشبهه بطلان هذه العقود من جهة عدم القصد و العقود تابعه للمقصود و ذلك لتحقيق القصد للنقل و الانتقال و هو الذى يراد تحقيقه فى العقود فلا يضر اختلاف القصد فى الغايات المترتبه على النقل و الانتقال من كون المطلوب نفس القنه أو نفس التجاره لطلب الربح أو نفس الحيله ليترتب أمر آخر مع تحقيق القصد إلى النقل و الانتقال و طرق التخلص كثيره يعرفها صاحب البصيره فقد تكون بعقد معاوضه وقد تكون بعقد مجاني و على كل حال فقد يتعلق بأصل العوضين وقد يتعلق بنفس الزياده فقد تكون بضميمه ما يتمول إلى الناقص من غير جنسه فتقابل الضميمه فى أحدهما الزائد فى الجانب الآخر وقد تكون بضميمه ما يتمول إلى كل من الجانبين مع العلم منهمما أو مع الجهل فينصرف كل منهما إلى مخالفه تصحيحاً للعقدمهما أمكن ليجريان الأحكام عليه من صرف و شبهه لمخالفته للقواعد القاضيه بتوزيع الثمن على المثنى فيجوز حينئذ بيع درهم و مد من تمر بعشره دراهم و عشره أمداد و ينصرف كل منهما إلى مخالفه انصرافاً قهرياً و لو نوى الناقل الانصراف إلى الموافق قام احتمال الصحفه لأنـه قهري جاء بحكم الشرع و احتمل البطلان لتبـيعـهـ العـقـودـ لـلـمـقـصـودـ وـ لوـ كـانـ الدـراـهـمـ لـواـحـدـ وـ المـدـ لـآـخـرـ اـحـتـمـلـ أـخـذـ كـلـ واحدـ مـنـهـماـ ماـ اـنـصـرـفـ إـلـيـ مـالـهـ وـ أـحـتـمـلـ الـبـطـلـانـ لـلـشـكـ فـىـ الـانـصـرافـ الـقـهـرـىـ فـىـ هـذـهـ الصـورـهـ وـ اـحـتـمـلـ الصـحـهـ وـ التـوـزـيـعـ بـالـنـسـبـهـ أـمـاـ الصـحـهـ فـظـاهـرـهـ إـطـلاقـ الفتـوىـ وـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ وـ أـمـاـ التـوـزـيـعـ فـلـقـاعـدـهـ تـوـزـيـعـ كـلـ مـنـ الـعـوـضـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ فـىـ جـمـيـعـ عـقـودـ الـمـعـاوـضـاتـ وـ لـوـ باـعـ مـدـاـ وـ دـرـهـمـاـ بـمـدـيـنـ وـ دـرـهـمـيـنـ فـتـلـفـ المـدـ وـ الدـرـاهـمـ قـبـلـ القـبـضـ أـوـ اـسـتـحـقـ الـغـيرـ وـ لـمـ يـجـزـ الـمـالـكـ اـحـتـمـلـ الـبـطـلـانـ فـىـ الـجـمـيـعـ لـمـكـانـ التـوـزـيـعـ لـأـنـ الـبـاقـىـ مـنـهـماـ يـقـابـلـ مـدـ دـرـهـمـ مـنـ الـمـدـيـنـ وـ الـدـرـهـمـيـنـ وـ هـوـ الـرـبـاـ وـ اـحـتـمـلـ الصـحـهـ مـطـلـقاًـ لـصـحـهـ الـعـقـدـ أـوـ لـمـكـانـ الـانـصـرافـ إـلـيـ الـمـخـالـفـ وـ لـزـومـ الـرـبـاـ بـعـدـ التـقـسيـطـ غـيرـ مـضـرـ لـأـنـ الـمـنـهـىـ عـنـ هـوـ الـرـبـاـ فـىـ الـابـداـعـ عـنـ صـدـورـ الـعـقـدـ وـ اـحـتـمـلـ الصـحـهـ وـ التـوـزـيـعـ عـلـىـ

وجه لا يلزم منه الربا بناءً على أن إجزاء المبيع لما قوبلت بأجزاء الثمن على طريق الشرع لم يجب أن يقع التقسيط على وجه يلزم منه الربا صيانة للعقد عن الفساد مهما أمكن و احتمل الفساد أن تبين أن أحدهما مال الغير لعدم حصول الصحه فى المجموع عند ابتداء العقد لعدم رضا المالك فيه و شرط النقل رضا المالك به فى الابتداء و فى الأثناء و الصحه أن تلف قبل القبض لأن التلف قبله فاسخ من حينه لا من أصله و احتمل البطلان فى المخالف لانصرافه إليه و المفروض أنه قد تلف قبل قبضه أو تبين أنه للغير فينفسخ العقد بنسبة إلى مخالف الباقي لو باع درهماً و مد عشره دراهم فإن انكشف أن المد للغير ولم يجز فالقول البطلان و احتمال الصحه و التوزيع ضعيف و أن تلف المد قبل قبضه فاحتمال الصحه و التوزيع و احتمال البطلان كفرسى رهان.

القول في الصرف:

اشارة

و هو لغه الصوت و ورد لمعان كثير غير ذلك قد استعمل فيها فى الكتاب و السنہ و شرعاً حقيقه شرعیه على الظاهر بيع الأثمان بالأنعام متجانسه أو مختلفه مسکوكه أولاً و هو مختص بالبيع فلا يسرى إلى غيره حكمـاً و لا اسمـاً اقتصاراً على اليقين من الفتوى و الروايه و استناداً للظاهر مما علق على نقل الأعيان كالأثمان أن المراد به البيع دون غيره من العقود و مع اختصاصه بالبيع فالظاهر أن اختصاصه ليس كاختصاص السلم فلا يجوز النقل بما اشتقت كصارفتـك و نحوها كما يجوز البيع في مقام السلم بل لفظ أسلمتـك و المراد بالأثمان هنا سيمـا بذلك لوقوعهما ثمنـاً غالـياً و الثمن في الأصل ما استحق به الشـيء أو قيمـه الشـيء و في لسان الفقهاء ما كان مدخـولاً للباء أو ما بذلك القابل للموجب أو ما قصد بالإبدـال بالأصلـه أو ما لم ينـاد عليه أو ما كان في المرتبـه الثالثـه بحسب العقدـ الأول و بحسب إيجـاب العقدـ الثالثـ و الثانيـه بالنسبةـ إلى البيـع و جميعـ هذهـ الحـدودـ صـادـقةـ غالـياًـ عليهمـماـ بلـ نـقلـ عنـ العـلامـ أنهاـ ثـمنـ و إنـ اـقـتـرـنـتـ الـباءـ بـغـيرـهاـ حتـىـ لوـ باـعـهـ دـيـنـارـ بـحـيـوانـ ثـبـتـ لـلـبـائـعـ الـخـيـارـ وـ اـدـعـىـ عـلـىـ ذـلـكـ الإـجـمـاعـ وـ فـيـ نـظرـ لـدـورـانـ الـخـيـارـ مـدارـ الـمـشـترـىـ لـاـ مـدارـ الـثـمـنـ وـ الـمـشـترـىـ قـدـ اـشـتـرـىـ دـيـنـارـاًـ فـلاـ خـيـارـ وـ قـدـ يـشـكـلـ عـلـىـ جـمـيعـ الـحـدـودـ الـمـتـقـدـمـهـ ماـ لـوـ تـعـاطـيـاـ حـيـوانـاـ مـنـ دـونـ صـيـغـهـ وـ مـنـ دـونـ

ظهور قصد الاصاله ولا بد من أحدهما دون الآخر من أن ينادي أحدهما عليه دون الآخر فلعله يسقط اسم الثمن هنا و يكون كل منهما ثمناً و مثمناً بالاعتبار

و الكلام في الصرف يقع في أمور.

أحدها: يشترط في الصحة الصرف زياده على ما يشترط في أصل البيع

ويشترط في الربا التقادس قبل التفرق من المتعاقدين بأبدانهما تفرقاً عرفيًا لا حكمياً و يكفى في التفرق العرفى الخطوه بينهما و فى الأقل منها إشكال نشأ من الشك فى صدق التفرق عرفاً و استصحاب عدمه و ظهور تحديد الفقهاء له بالخطوه فما فوق و من منع حصول الشك فى الصدق و معارضه استصحاب عدمه باستصحاب عدم حصول الشرط و هو التقادس قبل التفرق الواقعى و منع تحديد الفقهاء بذلك و فى قوله و إذا نزا حائطاً فانزروا معه دون أن يقول بعده إشاره إلى ذلك فلو فارقا المجلس مصطحبين فلا- بأس غالباً فكانه صار حقيقه عرفيه فى التعبير عنه و يراد بالتقادس القبض على النحو المتقدم فى باب القبض من التخلية أن قلنا بها مطلقاً أو النقل فى المنقول أن قلنا به مطلقاً و الوزن فى الموزون كالنقددين أن شرطناه و اكتفينا به مطلقاً أو الإمساك باليد ان اشتريناه فيما يمسك به و يشترط فيه الإذن من كل من المتعاقدين إلا- إذا قضت به الإذن الفحوانىه و لو كان مقوضاً للمتعاقدين قبل العقد فإن كان بنحو الغصب افتقر إلى الإذن فى الاستدامه و لو فحوى و فى احتياجه لتجديده نيه القبض وجه يوافقه الاحتياط و إن كان بنحو الأمانه ففى احتياجه للأذن فى قبضه استدامه بعد وقوع الصيغه وجه قوى سيمام الجهل بكونه يهد صاحبه أمانه و فى احتياجه لتجديده القبض وجه يوافقه الاحتياط أيضاً و هل يقوم مقام القبض التصرف المجرد عنه أو إتلافه الظاهر العدم و يشترط فى تقييض المال المشترك إذن الشريك وجهاً أقوىهما العدم لعدم استلزم الحرمه للبطلان كالإقباض بمكان أو كف مخصوصين و أحوطهما نعم و الدين على الغريم بمنزله المقبوض له لمساوته له أو قوته عليه و يشترط فى القبض ما يشترط فى العقد من الكمال و الاختيار و الرشد فلا بد من حصولها على تمام القبض من الطرفين لأن الملك

هو التقييض من الجانين للجانين إلا أن كل قبض مملوك لصاحبه و تجرى فيه الفضولية كما يجرى في العقد.

ثانيها: نريد باشتراط التقابض قبل التفرق كون القبض أحد أجزاء سبب الملك

فلا يتحقق الملك إلا به فحصوله له مثبت للملك من حينه لا كاشف عنه من أصله و احتمال أنه كذلك أو احتمال أنه شرط في اللزوم على وجه الإثبات أو على وجه الكشف احتمالات لا وجه لها و لا نريد أيضاً باشتراط التقابض بيان كون التفرق مبطلاً من حينه بعد الحكم بصحه العقد أو كاشفاً عن البطلان من أصله بعد الحكم بصحه ظاهر المخالفه القول بذلك أيضاً لظاهر الأصحاب إذ الظاهر منهم كون التقابض نفسه شرطاً للملك لا أن التفرق نفسه مبطل له نعم يلزم القول بالتقابض قبل التفرق القول بالبطلان بالتفرق قبله فمن عبر البطلان بالتفرق قبل القبض و نسب القول به للمشهور و نقل عليه الإجماع إنما أراد بيان الشرطيه المذكوره تعبيراً بالملزوم عن لازمه و يدل على ما ذكرناه من الشرطيه الإجماعات المنقوله على البطلان بالتفرق قبل القبض و الشهه المحكيه و المحصله على ذلك بضميمه أن الظاهر من عباراتهم و فتواهم أن ذلك لمكان التقابض تصريحأً في مقام و تلويناً في آخر و يدل على ذلك أيضاً الصحيح الناهي عن المفارقه و انه إذا نزا حائطاً فائزروا معه فإن الظاهر من سياق النهي في هذا المقام أنه إرشاد لبيان بطلان البيع بالتفرق بضميمه فهم الفقهاء و فتواهم من أن البطلان لمكان فوات الشرط يكون دليلاً على ثبوت الشرطيه و يدل عليه الأخبار الآمره ببيع النقادين يداً بيد الظاهره بمعونه سياقها و فتوى الأصحاب أن ذلك إرشاداً للشرطيه لا أنه حكم شرعى و ذهب جمع من أصحابنا إلى وجوب التقابض شرعاً أحذا بظاهر الأوامر بذلك و فيه أن الوجوب الشرعى في أمثال هذه المقامات مصروف للإرشاد بقرينه الفتوى و لو أريد به بيان الحكم الشرعى من الوجوب فقط لكان مخالفأً للإجماع المحصل على ما قيل فضلاً عن المنقول و إن أريد بيان الحكم الشرعى و الوضعى معأً لكان مخالفأً لظاهر الاستعمال في الأوامر و النواهى لأن استعمال الأمر في الوجوب و الشرطيه و استعمال النهي في التحرير و البطلان بالتفرق ممنوع منه لغه و معرض عنه

بين الأصحاب وذهب الصدوق (رحمه الله) إلى عدم اشتراط التقادب في الصرف للخبرين الحال أحدهما على جواز الأسلاف في النقادين والآخر على جواز النسيئه فيهما وهما ضعيفان سندًا ودلالة لأن موردهما جواز النسيئه والسلم فيهما وجوازهما لا يستلزم عدم اشتراط التقادب قبل التفرق لجواز القول بجواز الأولين ومنع الثاني والقول بعدم الثاني وعدم جواز الأولين والقول بمنعهما معاً استضعافاً للخبرين كما هو الأقوى و يأتي محله إن شاء الله تعالى.

ثالثها: لو تقاپضا في البعض خاصه صح فيه دون ما لم يتقاپضا فيه

و تخيرا فيما يصح فيه بين الفسخ لتبسيط الصفة وبين الإمساك ما لم يكن تأخير الإقراض عن التفرق بتفریط منهما أو من أحدهما فيسقط خيارهما في الأول و خيار المفترط منهما في الثاني كل ذلك لوجود الشرط المصحح للبيع في الأول فيدخل في العمومات و لفقده يبطل في الثاني و لتبسيط الصفة الموجب للخيار في الثالث و لإدخال الضرر على نفسه بتفریطه في التأخير فيسقط خياره و في الرابع و ما ورد مما ظاهره البطلان رأساً مثل ما ذكرناه كالصحيح عن رجل يبتاع من رجل بدینار هل يصلح له أن يأخذ بصفه ورقاً أو ذهباً و يترك نصفه حتى يأتي بعد فياخذه منه ورقاً أو ذهباً قال ما أحب أن أترك شيئاً حتى أخذه جميعاً فلا تفعله ضعيف الدلاله أولاً و محتمل لانصرافه إلى المنع من صحة المجموع من حيث المجموع ثانياً.

رابعها: المدار في التفرق المبطل للصرف هو تفرق المتعاقدين المباشرين للصيغة

أصلين أو ولدين أو وكيلين أو فضوليين أو ملقيين فلا عبره ببقاء غيرهما مجتمعين ولو كانوا هما المالكين نعم لا يشترط وقوع التقىض من المتعاقدين بل لو تقاپضا الأصلان مع عدم افتراق الوكيلين صح القبض كذا لو تقاپضا الفضولييان بعد صدور العقد عنهمما فضولاً صح الصرف مع الإجازه و عدم افتراق فضولي العقد إلى صدور فضولي القبض والوكيل عن اثنين والولى عنهمما و الاثنان على واحد لا يتحقق بينهما افتراق فيصح لهما الصرف متى تقاپضا مع احتمال أن القيام من مجلس العقد بحكم التفرق.

خامسها: لو اشتري دراهم بدنانير أو بالعكس كليه أو معينه ثم اشتري بها جنساً آخر قبل القبض في الشراء الأول

بطل الشراء الثاني مطلقاً لوقوعه في غير الملك لتوقف صحة البيع الثاني على صحة الأول الموقوف على صحة التقباض قبل التفرق هو غير حاصل في البيع الثاني و ربما علل المنع بكونه من بيع ما يوزن قبل قبضه وفي منه وفي كونه منه نظر قيل روى العلامه (رحمه الله) في المختلف روايه تشعر بالمنع و صح الأول أن حصل منها التقباض و بطل الشراء ان تفرقا مثل التقباض بعد وقوع العقدتين لانتفاء شرط صحة الصرف فيما معه و صح الأول من أصحابنا مع حصول التقباض قبل التفرق لحصول الشرط في الأول و تنزيل الثاني متزلاه من باع شيئاً ثم ملكه فهو إما كالفضولي يفتقر للإجازه أو يصح بدونها و هو حسن في النقد المعين قبل قبضه و يشكل في الكلى إلا احتمال تشخيص الكلى في فرده و انصبابه عليه و فرق الحال بين ما إذا وقع على معين و حصل فيه التقباض في المجلس فصحيحه و بين ما إذا وقع على كلى فأفسد له لأنه من بيع الدين بالدين و فيه أنه ليس منه إذا الكلى الحال ليس من أقسام الدين نعم يمكن له الاستناد للشبهه المتقدمه وقد تقدم تحيجهها و لو أجاز البائع الأول شراء المشتري الثاني و قبضه المبيع صح الصرف بينهما لعدم الفرق في الفضولي بين الشراء لنفسه أو للمجيز و عدم الفرق في الإجازه بين كونها لنفسه أو للفضولي إلا أن بعض هذه الصور الأربع لا يخلو من إشكال هذا إن لم يفترق المتعاقدان بالعقد الثاني و مع افتراقهما يبطل الصرف و لا تصححه الإجازه.

سادسها: لو كان لشخص على شخص آخر أحد الندين وأراد تحويله إلى نقد آخر

جاز أن يأمر الشخص بتحويل ما في ذمته من النقد إلى نقد آخر بزياده أم لا إذا كان مختلف الجنس أو بغير زياده مطلقاً لو ساعده على ذلك و عرف كل منهما قدر العوضين و الأمر بالتحويل قد يكون مصرحاً بطريقه كان يقول حوله بصيغه الصلح فيتولى الإيجاب و القبول بنفسه أن جاز أو بنفسه و غيره أن لم يجز أو يقول حوله بصيغه البيع و افرز ما أنت مشغول به و افرز عوضه و اقتصدهما فيتولى الجميع من الإيجاب و القبول و القبض و الإقراض بنفسه أو بنفسه و غيره على ما تقدم وقد يكون مطلقاً و مع

الإطلاق فإما أن يأمره بالتحويل فقط و الظاهر انصرافه للبيع لظهور الأمر بالمعاوضة فيه و الظاهر إراده البيع الصحيح منه و حيند
فيلزم منه لزوماً بيناً توكيلاً في عقد البيع بنفسه أن قلنا بجواز تولي طرف العقد لواحد أو بنفسه و غيره أن لمن تقل و توكيلاً أيضاً
لزوماً بيناً في القبض لتوقف صحة البيع عليه أما بأن يفرز ما في ذاته و يقبضه بوكله عن صاحبه و يفرز عرضه فيقبضه لنفسه
بوكله أيضاً عنه و أما بأن يحدد بنية القبض فقط بناء على أن ما للغير الذي في ذاته بمترره المقبوض له و كذا ينوى قبض عرضه
لأنه بحكم ما في ذاته أو لأن النقادين من واحد كما أشارت إليه الرواية حيث قال فيها الدرهم من عندك و الدنانير عندك
فقلت نعم فقال لا- بأس فيكون ذلك مستثنى من اشتراط التقابل في الصرف و أما بأن يأمر بالتمويل على جهة البيع فيلزم منه
لزوماً بيناً إراده البيع الصحيح المشتمل على القبض والإقباض الصحيحين على نحو م ذكرناه فيدل على إراده تولي العقد بنفسه
أو بنفسه و غيره و على تولي طرف القبض على جهة الإفراز وعلى جهة تجديد نيته أن قلنا ما في الذمه بمترره المقبوض و إن
عرضه بمترره لأدنى النقادين من واحد و على جميع ما ذكرناه فلا- منفاه بين ما ذكرناه وبين القواعد إلا في كون ما في الذمه
بمترره المقبوض و كون عرضه بمترره فإنهما و إن خالفتا القواعد معًا سيمًا الأخير منها لكن ظاهر الروايتين المعتبرتين
المشهورتين فتوى و روايه بذلك عليه ففى أحدهما عن الرجل تكون عنده دراهم فآتيه فأقول حولها دنانير من غير أن أقبض شيئاً
قال لا بأس قلت فيكون لى عنده دنانير فآتيه فأقول حولها دراهم و اثبتتها لى عندك و لم أقبض منه شيئاً قال لا بأس و في الآخر
ما يدل على ذلك و يظهر من بعض أصحابنا الأخذ بظاهر الرواية فقلت نعم لا بأس بذلك و يظهر من بعض أصحابنا الأخذ
بظاهر الرواية فالجمود على مدلولها و إن خالفت القواعد بظاهرها من حصول النقل بلفظ التحويل و من انه من صيغ بيع الصرف
أو عقد مستقل و من أنه يحصل النقل به بلا قبول من أن التفرق قبل القبض غير مانع و من أنه يصح وقوع الإيجاب بلفظ الأمر و
من أن ما في الذمه بمترره المقبوض و من انه عرضه بمترره و خالفت الاحتياط من جواز بيع الدين بما يكون دينا و من جواز بيع

عليه و هما لا يخلوان من إشكال و على ذلك ينبغي الاقتصار على الدرارهم و الدنانير دون غيرهما و مع ذلك فهو بعيد كما أن طرحتها أو حملتها على بيع ذمته على أن كلاً منها غريم للآخر أو حملها على الغرم على الوفاء بوقته من دون إجراء عقد معاوشه أو حملها على أن النقد كان أمانه عند البائع كله بعيد أيضاً فإن جراجها للقواعد و تطبيقها عليها إلا فيما لا يمكن فيها أولى وأخرى.

سابعها: إذا كان في أحد النقددين غش متمول غير مستهلك

بحيث لا يصدق عليه اسم المغشوش جاز بيعه بالمخالف مطلقاً للأصل و عدم المانع و للصحيح عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق وذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمن أو ثلاثة قال لا يصلح إلا بالذهب و عن شراء الذهب فيه الفضة و الزئبق و التراب بالدنانير و الورق فقال لا- تصارفه إلا- بالورق و ما فيه من حصر بيع المغشوش بالمخالف مبني على الغالب من نقص الخالص عن المغشوش بحسب المقدار فإن بناء البيع على المماكسه و المغابنه فالمشترى لا يبذل فضه أو ذهباً خالصين في مقابله العش و تعسر معرفه المغشوش و إلا- فلو تحقق خلاف الغالب من زياده الخالص على الغش أو حصول معرفه المقدار لجاز كما سيجيء إن شاء الله تعالى و جاز بيعه بجنسه مع مساواه المغشوش للصافي في الوزن فيكون الزائد من الصافي في مقابله الغش إذا كان متمولاً و كذا يجوز مع العلم بزياده الصافي المنفرد على ما في المغشوش في الجمله و إن لم يعلم قدره و لم يكونا متساوين فتقابل زياده الصافي في زياده الغش في المغشوش و يجوز بيع المغشوش بالغش علم قدر الصافي فيها أو لم يعلم بعد أن يعلم قدر المجموع إذا لعلم بقدر المجموع برفع الجھاله و كان الغش كالضميمه إلى الطرفين يرفع شبهه الربا و لا يجوز بيع بالخالص من جنسه مع العلم بزياده أحدهما أو مع الجھل بها لأن الجھل في باب الربا كالعلم بزياده و لا يجوز بيع الخالص بالغش أيضاً مع عدم العلم بقدرهما مخافه لزوم الربا كبيع الربه الآن بالشام مع عدم العلم بوزنهم إلا إذا علم بزياده الخالص على خالص المغشوش في مقابله الغش إذا قلنا أن المسکوك قد خرج من الموزونيه بالسکه و أنها كما تقوم مقام الوزن بالنسبة إلى العلم بالتقدير كذلك تخرج الموزون عن

حكمه اللازم له على تقدير وزنه ولا عبره بالغش المستهلك عرفاً فيباع جوهر الرصاص والنحاس بالفضة والذهب وإن كان فيهما يسير من ذلك ويدل على ذلك ظواهر الخطاب المعلق على نفس الاسم واتفاق فتوى الأصحاب وظاهر السيره تشهد بذلك أيضاً والأخبار المتکثرة كالصحيح في الأسراب يشتري بالفضة فقال أن كان الغالب عليه الأسراب فلا بأس ونحوه غيره.

ثامنها: لا يجوز بيع تراب أحد النقدين بتراب آخر من جنسه

ولا ينقد آخر من جنسه مع الجهل بوزنها أو بوزن أحدهما ويجوز مع العلم بتساوي النقدين ولا عبره هاهنا بالتراب فلا يصلح كونه ضميمه كي يصح البيع كونه في كل من الطرفين مطلقاً أو في طرف مع زياذه النقد الآخر على ما اشتمل عليه من النقد نعم يصح بيعه بغير جنسه مطلقاً ويصح بيع التراب المجتمع من تراب النقدين بهما معاً وبأحدهما مع زياذه على مقابله من جنسه وفي الخبر عن الجوادر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً نشيريه فقال تشيريه بالذهب والفضة ما يدل على ما ذكرناه.

تاسعها: يحرم نقل المغشوش من النقدين وغيرهما من المسكون و من غيره

للنص الدال على حرمه الغش والإجماع بقسميه على الظاهر وللخبر المنجبر سنداً وباين أبي عمير في السوق قلت طبقين من الفضة وطبقه من نحاس وطبقه من فضة فقال أكسر هذا فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه وفي الخبر دلالة على وجوب كسر المغشوش وإتلافه لما فيه من الفساد ولا ضمان عليه كما لو كان للغير ولو تلف ماده وهيئه على الظاهر ويصح البيع به وبيعه وإن حرم لعدم منافاه التحرير للصحه نعم يتسلط الجاهل على الخيار هذا كله فيما كان مغشوشًا أما ما كان زيفاً قليلاً فإن البيع به فاسد ومحرم ويجب إتلافه من غير كلام على الظاهر ولو اتباع الكسر المغشوش مع إبانه حاله النقل إليه جاز وكذا يجوز إنفاقه وصرفه لو كان معلوم الصرف بين عامه الناس أو بين أهل بلد الصرف سواء علموا أنه مغشوش أولاً سواء علموا وزن ما فيه من الصافي أم لا وسواء علموا وزن المجموع أم لا على الظاهر في الجميع للسيره القاضيه بجواز جميع ذلك و العموم الأدله و لنفي الحرج والعسر ولقيام السكه المعتمده مقام الوزن في المقدار و مقام

البيان في النوع كما يظهر من الطريقة المألوفة من قديم الزمان إلى هذه الأوان من صرف المسكوك مع عدم معرفة قدره و نوعه المركب منه على التحقيق والمساهمة في ذلك مع عدم السؤال وفي الأخبار ما يدل على ذلك أيضاً كالصحيح في الدراما تحمل على الدراما دانين فقال لا بأس إن كان يجوز بين الناس وفي آخر إذا أنفقت ما يجوز بين أهل المدينة والبلد فلا بأس و في ثالث إذا أنفقت ما يجوز وفي رابع عن الدراما المحمول عليها إذا جازت جاءت الفضة الثلاثين فلا بأس و في خامس بجوازها إذا كانت الفضة الغالبة و هما محمولان على إراده المعتمد من الدراما لأن الغالب في المعتمد منها ذلك و في قيام سكة السلطان في بدوها بالمعتمد إشكال.

عاشرها: الأواني المصوغة من الندين وكل مجتمع منها يجوز بيعها مع معرفة قدر الجملة

ولا يحتاج إلى معرفة قدر كل واحد على الأظهر و يجوز بيعها بالمصوغ منهما و بالمصوغ من أحدهما من زياذه فيه تقابل الند الآخر وإن قلت بعد أن تكون متمولة ولا - يتفاوت الحال بعد العلم بوزن المجموع بين علم مقدار ما فيهما من كل واحد من الندين أم لا وبين إمكان تخلصهما أم لا وبين كون الشمن من جنس النقد الأقل في المصوغ أو من جنس الأكثر و هل يكفي الظن بالزياده المقابلة للجنس الآخر لعجز العلم اليقيني بقدر غالباً و مشقة التخلص الموجب له و لأن المرء متبع بظنه أو يعتبر القطع لأنه الأصل و تعسره و لا يوجب جواز الانتقال إلى الظن إلا حيث التخلص من ضرر عدم العلم إلا به و هنا ليس كذلك لإمكان العدول إلى البيع بغير الجنس و نحو مما يرفع شبهه الربا نعم لو اضطر إلى البيع و انحصر الطريق في ذلك و تعسر العلم لكان الجواز قبيحاً متوجهها لنفي العسر و الحرج المعلوم ثبوته في الشريعة و أما الظن الشرعي فلا إشكال في قيامه مقام العلم و حكمي عن جمع من أصحابنا أن المصوغ من الندين أن كان كل واحد منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زياذه و بغير جنسه وإن زاد وإن لم يعلم و أمكن تخلصهما لم يبع بأحدهما و بيع بهما أو بغيرهما و إن تعذر التخلص و كان الأغلب أحدهما بيعت بالأقل منهما خاصه وإن تساويهما مقداراً بيعت بهما و بغيرهما و فيه ضعف لعدم المانع من بيع المعلوم بجنسه مع زياذه تقابل الجنس الآخر

و بهما معاً و مع الزيادة والنقيصة و من بيع ما لم يعلم إذا أمكن تخلصه بأحدهما مع العلم بزيادته على جنسه زيادة تقابل الجنس الآخر و من بيع ما لم يعلم إذا تعذر التخلص و كان الأغلب أحدهما بالأكثر منها لعدم الفرق بين الأكثر والأقل بعد فرض الزيادة في ذلك الجنس في مقابله الآخر و من بيعه عند التساوى مقداراً بأحدهما مع زيادته لمقابله الجنس الآخر و ربما كان مستندهم في المنع من بيعه بأحدهما مع إمكان التخلص بعض النصوص فى جام فيه ذهب و فضه اشتراه بذهب أو فضة فقال أن كان تقدر على تخلصه فلا- بأس و فيه قصور سندأ بجهاله جمع من رواته و منافاه إطلاقه الجواز أخيراً و منعاً أو لا يمكن التخلص و عدمه لما فصلوه و يمكن حمل كلامهم و النص على إراده الإرشاد للطريق الأسهل و الندب إليه:

حادي عشر هـ: المحلّي يأخذ النقدين من سيف وظوف وبوت تباع الحلّه تبعاً للمحلّي

من غير احتياج إلى الوزن على الظاهر لمكان الضروره و التبعيه و عدم إمكان التخلص و لا يغتفر فيها الربا لعدم خروجها من الوزن أصله و يجوز بيعها بمجموع النقددين و بالنقد المخالف و بالممايل مع زياده تصالح لمقابله الحلی كما يدل على ذلك القواعد و الفتاوى و الإجماع المنقول و الأخبار الخاصه المنجبره بفتوى الأصحاب و قواعد الباب كروايه صفوان عن السيف المفضض يباع بالدرارهم قال إذا كانت الفضه أقل من النقد فلا بأس و إن كان أكثر فلا يصلح و الآخر إن السيف المحلی الحديد المموهه بالفضه أن كان أقل من النقد فلا بأس و إن كان أكثر فلا يصلح و الآخر عن السيف المحلی و السيف الحديد المموه بالفضه نبيع بالدرارهم فقال نعم كما في الكافي أو بيع بالذهب كما في التهذيب قال يكره أن يبيعه نسيئه و قال إذا كان الثمن أكثر من الفضه فلا بأس و ما ورد في الروايه الصحيحه من نفي البأس (عليه السلام) بيع السيف المحلی بالنقد على وجه الإطلاق مقيد بما ذكرناه من اشتراط الزياده كما أن ما ورد في الصحيح عن السيف المحلی بالفضه يباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال أن الناس لم يختلفوا في النسيئه أنه الربا إنما اختلفوا في اليد باليد فقلت نبيعه بالدرارهم بنقد فقال كان أبي يقول معه عرض أحب إلى فقلت أن كان يعرفون ذلك فلا بأس و إلا فإنهم

يجعلون معه العرض أحب إلى يستفاد منه اشتراط المعرفة في بيع المحلى بجنس الحلية و عدم الاكتفاء فيه بالمنظمه و كفایه الزياده الحكميه فى حرمه الربا و لا يتوقف على الزياده العينيه و جواز المحلى بجنس الحلية مع انضمام عرض إليه تساويا قدرأ أو اختلافا علم قدرهما أو جهل ذلك لرجوع ضمير معه عرض فى الروايه إلى الثمن المفهوم منها أو إلى النقد لا إلى السيف كما قد يتوهم من بعض عبارات الأصحاب لمنافاته القواعد اللغطيه و الشرعيه و لو بيع المحلى نسيئه نقدا ما قابل الحلية و لزم فيه التقابل و إن وقعت نسيئه الثمن صوره في مقابلة المجموع و ذلك لعدم جواز النسيئه في الصرف كما في الأخبار و فتاوى الأصحاب و في الصحيحين لا- بأس بيع السيف المحلى بالفضه بنسإ إذا نقد ثمن الفضه و إلا جعل ثمنه طعاماً و نحوه الثاني و قريب إليهما الموثق المتقدم بحمل الكراهه فيه على الحرمه كما يؤذن به المقام و كما ورد من جواز بيع السيف المحلى بالفضه نسيئه لأن فيه الحديده و السير قاصر عن معارضته ما قدمناه سنداً و صالح للتقييد بما ذكرناه و لا يبعد لزوم استثناء ما قابل الحلية من النقادين من إطلاق النسيئه لإطلاق المنع من النسيئه في بيع الصرف كإطلاق المنع من التفرق قبل القبض و لا يجدى القبض قبل التفرق مع اشتراط الأجل في الصرف لبطلانه بنفس اشتراط الأجل و يتشخص النقد المقابل للحلية بنية من الدافع له و هل يتشخص بنفسه عند وقوع الدفع بقدر المقابل تصحيحاً للعقد مهما أمكن و لو قهراً و لإطلاق الروايه أو لا يتشخص لاستبعاد تشخيص العمل من دون نيه و لظهور الروايه في ذلك و لا يبعد الأخير.

ثاني عشرها: لا يجوز إيدال نقد على جهة المعاوضه مطلقاً

بيعاً أو غيره بفقد آخر مع تساوى الجنس و اشتراط شىء مع أحدهما دون الآخر صالح لمقابلته بعوض إلا أن يكون الشرط مما لا يتمول و لا يعتد به أو يقابله شرط آخر في العوض المقابل أو زياده فيه تصلح للمقابل كل ذلك لما قدمناه من حصول الربا لزياده عينيه كانت أو حكميه شطريه كانت أو شطريه خلافاً لمن خصها بالعينيه و ترده الأخبار و فتاوى الأصحاب و يجوز انضمام الشرط بالخالص إذا بيع بمغشوش ليقابل الغش إذا ساوي الخالص المغشوش أو نقص كما يجوز جعل إيدال نقد بفقد آخر مع التساوى

شرطًا في عقد آخر من بيع أو إجاره ولا يلزم منه الربا لأن اشتراط شىء في عقد الربوي غير اشتراط عقد ربوى في غيره مساواتهما للزوم الربا في الأول دون الأخير و كذا يجوز جعل الإبدال جزء معاوضه من ثمن إجاره أو من مال جعاله كما يقول صغ لى الخاتم على أن أبدل لك درهما بدرهمين متساوين فيقول قبلت على وجه الإجاره أو الجعاله أو على أن الإجاره و مال الجعاله مطوى متتكل على العرف والإبدال شرط في أحد العقدين و هذا كله جار على نهج القواعد والضوابط إلا أنه قد ورد عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام عن يقول للصائغ صغ هذا الخاتم و أبدل لك درهما طازجياً بدرهم غله قال لا بأس وقد فهم منها الجمهور من أصحابنا أن اشتراط الصياغه وقع في عقد الإبدال لا العكس كما ينادى به ظاهرها إذا ظاهر منها عكس ما فهموه و حيئش فإن أخذنا بظاهرها وافقت القواعد المتقدمه ولا إشكال حيئش و يكون الإبدال عوض العمل أو مال الجعاله أو وعداً و تكون الأجره متروكه اتكالاً على أجره المثل و إن أخذنا بما فهم الجمهور لزم الاقصار على موردها الخاص من الصياغه دون غيرها من الشرائط و من إبدال درهم بدرهم دون غيرهما بل طازج بغله دون غيرهما إلا ما يعلم منه بتنقيح المناط و إلغاء الفارق و لا يجوز التعدي عن موردها إلى غيره لمخالفتها لقواعد الحاكمه بمساواه الزياده الحكميه العينيه و في لزوم الربا خلافاً لمن منع ذلك و خلافاً لمن تسرى بها لكل شرط و ثمن و مثمن و لو لا ما يظهر من الأصحاب من العمل بها على نحو ما فهموه حتى قال في كشف الرموز إن الروايه مقبوله غير مطعون بها و إن المشايخ اعتمدوا عليها و إن العمل بها أظهر بين الأصحاب و مستثنى من الآيه و عموم الروايه لكان اللازم الأخذ بظاهرها دون ما فهموه أو طرحها أو حملها على الدرارهم الطازج و هو الحالص و الغله و هو المغشوش فيكون الشرط في مقابلة الغش.

ثالث عشرها: تراب الصياغه المجتمع من الندين بيعاً بهما و بغيرهما و بأحدهما مع الزياده فيه

لمقابله النقد الآخر على وجه العلم دون الظن و لا يجوز مع الجهل بالقدر احتياطاً من الربا و ورد في بعض الأخبار الأمر ببيعه بالطعام وهبى لمخالفتها القواعد والأخبار القاضيه بجواز بيعه بغيره على نحو ما قدمناه و لإعراض الأصحاب عن الحكم

بها لزم تنزيلها على الندب والإرشاد إلى ما هو أحوج في التجنب عن الربا وورد أيضاً الأمر بالتصدق به بعد بيعه على وجه الإطلاق في روايه وورد في أخرى الأمر بالتصدق به عند خوف اتهام صاحبه له إذا أخبره و كلاهما خلاف القواعد لعموم الأولى للملعون أهله والمجهول ولا قائل به في المعلوم بل يجب إرجاعه إليه و لظهور الثانيه في المعلوم عند خوف اتهامه له و القاعدة تقضي بدعسه في أمواله أو إيقائه عنده أمانه أو إيصاله إلى الحاكم على وجه التحير و الترتيب فالأولى تنزيل الروايتين على حال جهل المالك و يراد بقوله في الثانية إذا أخبرته اتهمني الاستخار لاحتمال أنه مالكه فأسقط عنه الإمام (عليه السلام) لزوم الاستخار لمكان الخوف رأفه به فعاد مجاهول المالك و احتمال أن المال الذي يخشى قابضه من إرجاعه إلى مالكه يعود كالمجاهول المالك فيتصدق به عنه لمكان هذه الروايه بعيد كل البعد وفقه المسألة أن تراب الصياغه إن اعرض أهله عنه عاد مباحاً للصانع و غيره ولا يبعد أولويه الصانع من غيره بتملكه له وإن لم يعرضوا عنه وجب إرجاعه لأهله و إخبارهم سواء كان مما يتمول أو لا يتمول لقلته لأن غصبه على كل حال تعدى محرم و يضمن بالمثل مع عدم التمول فإن كان أهله معلومين دفعه إليهم إن لم يخش ضرراً و إلا دسه في أموالهم أو دفعه إلى الحاكم أو أبقاءه عنده أمانه وإن اشترك فيه جماعة و لم يعرف كل واحد منهم قدر ماله تصالحوا عليه أو اقتروا على إخراج القدر وإن علم أهله في محصورين أقرع على أهله أو تصالحوا عليه قهرياً أو اختيارياً و لو أمكن الأخير قدم على الأولين أو يعود كالمجاهول الأصلي فيتصدق به هذا إن أقرروا بان المال لهم وإن أنكره دسه في أموالهم و إلا دفعه إلى الحاكم و إلا تصدق به عنهم وإن جهل أهله لرممه الفحص فإن أليس من الاطلاع عليهم و كان مختلطًا بماله اختلاطاً لا يتميز فإن كان مجاهول القدر أصلًا دفع خمس الجميع عيناً أو قيمةً مخيراً على الأظهر للهاشمين دون غيرهم على الأظهر و حل له الباقى وإن كان مجاهولاً و لم يعلم بنقصانه عن الخمس تصدق بما يتعين به الشغل والأحوط بما تيقن به البراءه وإن كان يعلم بزيادته عليه دفع الخمس للهاشمين و تصدق بما زاد على نحو ما مر مع احتمال لزوم الصدقة بالجميع على غير الهاشمين

و إن لم يكن مختلطًا بما له تصدق للأمر بذلك في هذا المقام و في مقام مجهول المالك و فاقاً للمشهور و خلافاً لمن أوجب جعل مجهول المالك أمانه و لمن أجاز أكله فإن ضعف دليلهما عن مقاومته ما ذكرناه يمنع من الأخذ بهما و يلزم عليه التصدق عن المالك و لو كان مخالفًا أو كافراً و لو نص على عدم التصدق عنه قبل الجهل به ففي وجوب الصدقة عنه تعبدًا أو الرجوع به للحاكم أو جواز تملكه وجوه أحوطها الوسط و يجب الصدقه بنفس العين مهما أمكن إلا إذا كان التصدق بالقيمه أعود ففي جواز الانتقال إليها وجه و ربما أشعر به الأمر بيعه في الروايه المتقدمه مع احتمال إن ذلك إذن من الإمام (عليه السلام) بالبيع لأن الولي الحقيقي لا بيان للحكم و هل يلزم الرجوع إلى الحاكم في التصدق اقتصاراً على مورد اليقين من التصرف بمال الغير و لأنه الولي على مال الغائب لعموم ولايته و جعل حاكماً في الروايه و لولايته على ما هو أشد و لضروره النظام القاضيه بها أو لا يلزم لإطلاق الأخبار في الأمر بالتصدق من دون اشتراط أمر آخر و هو الأقوى و دعوى إن الأمر إذن من الإمام (عليه السلام) خلاف الظاهر لأن الظاهر أنه (عليه السلام) بصدق بيان الأحكام لا بصدق الرخصه في الفعل كما فهمه بعض الأقوام و مصرف هذه الصدقه المساكين لظهور لفظها في ذلك و لاقتضاء استقراء مواردها القطع بذلك و في جواز إعطائهم الهاشمين لعدم وجوبيها أصله على المتصدق من ماله عنه فليست من المفروضه الممنوع عنها و عدمه لدخولها في إطلاق المفروضه في الجمله فيشملها دليل المنع وجهان و الوجه الأول و يجوز دفعها لواجب النفقة للتتوسعه لا للإنفاق و الظاهر وجوب الصدقه فوراً عرفاً و لو أخرى لها لعذر ضمن و لو تلف العين تصدق بالمثل و القيمه و يجب الوصيه عند ظهور أمارات الموت فإن مات تولى إخراجها الوصي و يسلمه للحاكم كما أن الوارث الأحوط له ذلك أيضاً و إن كانت متلوفة وقد كانت مضمونه عليه أخرى من تركته مثلها أو قيمتها كسائر الديون و احتمال العدم في حكم العدم و لو ظهر صاحبها بعد التصدق بها فإن أجاز الصدقه فلا كلام و إن لم يجز رجع بالعين ما دامت باقيه و هل هو فسخ من حينه فالنماء للمتصدق عليه أو من أصله

فالنماء لمالكها وجهان فإن كانت العين متلوفة ضمنها للملك و احتسب الصدقه له لعموم أدله الضمان و على ذلك ينزل قوله (عليه السلام): (أما لك أو لأهله) بمعنى إن لك إن لم يجز لاحتساب الشارع لصدقه له قهراً أو لأهله إن أجاز و حملها على المعانى الآخر بعيد أما عن ظاهرها أو عن القواعد الفقهية كحملها على الترديد فى النيه أو على حاله الإعراض و عدمه أو على حاله ظهورهم و عدمه و لو دفعها إلى الحاكم فتصدق بها الحاكم أو تلفت منه فلا ضمان على الدافع لا يصلحها إلى الولى و ربما يقال بعدم الضمان مع التصديق مطلقاً لعموم نفي السبيل عن المحسنين و للأصل و لأمر الشارع بالتصديق فلا يستعقبه غرامه و في الجميع ضعف لترجيح أدله الضمان لقوتها على أدله السبيل عن أهل الإحسان و إن كان بين الدليلين عموم من وجه لتنتزيل الآخر منزله القواعد العامة يتسرع إليها ظل التخصيص بخلاف دليل الضمان و يجرى الكلام لغير تراب الصياغه مما شاكلها من المجتمع من خشب النجارين أو طحين الطحانين أو خرق الخياطين أو شبه ذلك.

رابع عشرها: لا يجب إعادة الزيادات المتعارفه في الموازين بالنسبة إلى التقد المبيعه بعض مسكته أم لا

ولا يلزم درهماً ولا يمتنع بيعها كذلك من جهه الربا بل تملك بالعقد للمنقول إليه كل ذلك للإجماع المنقول و فتوى الفحول و السيره الكاشفه عن تقرير آل الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و في الصحيح عن فضول الكيل و الموازين فقال: (إذا لم يكن تعدياً فلامه) بأس إلى غير ذلك من الأخبار و إن لم تكن معتاده حرم بيعها كذلك لمكان من الربا فإن باع كلها و دفع ما فيه زياذه بنية الوفاء من غير الزائد أو باع معيناً من جمله مشتمله عليه فدفع المعيين مع الزائد عليه أو باع معيناً فدفع معه زياذه على وجه السهو أو الجهل و النسيان و لم يقصد بيع الجميع صح البيع في جميع ما ذكرناه و احتمال البطلان في الأول لمكان تشخيص الكل بالفرد المدفوع فيلزم الربا بعيد جداً ثم إن الزيادة المدفوعه إن كانت عن عمد من الدافع فلا إشكال على الظاهر في كونها أمانه مالكيه لا تضمن إلا ببعد أو تفريط و نقل على ذلك الاتفاق و إن كانت عن سهو منه ففي كونها مضمونه على القابض لعموم على اليد ما أخذت و لأنها أقوى من

ضمان المقبوض بالسوم و إنها مقبوشه على أنها إحدى العوضين الجارى عليها عقد المعاوضه فيتعلق بها الضمان و عدمه للأصل و لكونها مقبوشه بإذن المالك فتكون كسائر الأمانات المالكيه و للشك فى شمول دليل الضمان لها و لإجمال على اليد فعل المراد منه الحفظ دون الضمان و لأن حملها على المقبوض بالسوم قياس مع عدم القطع بثبوت المعين عليه و المساواه من نوعه فضلاً عن الأولويه لأن القبض بنية العوضيه غير موجب للضمان بعد ظهور الخلاف وجهان أحوطهما الضمان لعموم الخبر و تنزيله على الحفظ و رميء بالإجمال خلاف و ظاهره و ظاهر ما عليه الأصحاب و منع الأولويه من المقبوض بالسوم فى الضمان ظاهر المنع و ثبوت الأصل مما نسلمه فى محله إن شاء الله تعالى و هل هي أمانه شرعية فيجب ردها فوراً و إعلام المالك بها أو مالكيه فلا يجب حفظها وجهان و لا يبعد الأول اقتصاراً على المورد اليقينى من جواز الاستيلاء على مال الغير.

خامس عشرها: لو ظهر المبيع أو الثمن المعينين في الصرف وغيره في البيع وغيره من غير الجنس

بطل كلا- و إن ظهر البعض يتسلط على الخيار لمكان بعض الصفةه ولا- ترجيح للإشارة على الاسم هاهنا كى يصح العقد فيتسلط المنقول إليه على الخيار كما يتسلط عند فوات الوسط لأن الاسم قد أخذ عنواناً في المعقود عليه هاهنا فيذهب أثر العقد بذهابه بخلاف الوصف نعم لو صالحه على شئ أو اشترط عليه كون الشئ الفلانى فظهر غيره و قلنا باعتفار الجهاله فى عقد الصلح لكان للصحه و ثبوت الخيار وجه و لو ظهر فى المعقود عليه عيب من الجنس كساد الفضه و خشونتها ثبت للمنقول إليه الخيار بين الرد للكل و بين الإمساك مجاناً و في الاحتياج معه إلى إبراء عن الارش وجهان و بين الإمساك مع الارش إذا اختلف الجنسان و لو اتحدا بطل أخذ الارش حذراً من لزوم الربا في المعاوضه مع احتمال جوازه لأنه غرامه مستقله و ليس له تبعيض المردود للزوم الضرر على المردود عليه إلا إذا تعددت الصفةه و هل له التفرق في الصرف قبل أخذ الارش فيصبح له أخذ الارش بعده الأقوى ذلك لأن المدفوع ارشاً أما إنه غرامه مستقله تسببها العقد على المعيب أو العيب الكائن في أحد العوضين أو

الاطلاع عليه أو اختياره من المنقول إليه دون الفسخ والرد أو المركب من اثنين أو ثلاثة و أما إنه عوض وصف فأنته من إحدى العوضين لأن العيب مفوت لوصف الصحيح وأما إنه جزء من الصحيح يسترد في مقابله جزء صورى من المعيب أو ما كان كالجزء منه و أما إنه تكميله المعيب في مقابله زياده الجزء الصحيح وعلى الأول فليس من بيع الصرف المشترط فيه التقابل قبل التفرق فيصح قبضه بعد التفرق وكذا على الثاني لأن المشترط فيه التقابل قبل التفرق هو ما كان من عين أحد العوضين لا ما كان من أعواض أوصافه و عوارضه وعلى الثالث فاسترداد جزء من الصحيح ليس من المعاوضه فى شئ فضلاً أن يكون بيعاً أو يدخل في البيع فيصح القبض أيضاً بعد التفرق به و يلزم بطلانه لو كان ربوياً ابتداءً وعلى الرابع فإن أريد بكونه تكميله للمعيب إنه جبر لفوات الوصف منه و ليس في الصحيح زياده حقيقه فلا إشكال أيضاً في جواز أخذه بعد التفرق لأنه ليس من الصرف في شئ إلا أنه لا يخلو من إشكال من جهة الربا و إن أريد أن في الصحيح زياده حقيقه و في المعيب نقصان حقيقى كان لعدم جواز أخذ الارش بعد التفرق وجه إلا أن الأصل فيه ممنوع ضروره إن الصحيح يقابل المعيب على طريق التماميه من غير حاجه إلى هبه الزياده في الصحيح لمن انتقل إليه المعيب إذا رضي به مجاناً و إن التصرف لا يحرم من انتقل إليه الصحيح فيه لمكان الشركه و إنه لا يحتاج من انتقل إليه الصحيح إلى إبراء ممن انتقل إليه المعيب و إنه لا يفتقر عند أخذ الارش إلى قدر الزائد فراراً من الجھاله التابعه للمعيب و إنه لا تفسد المعاوضه في الصحيح بالمعيب لمكان الربا في متساوي الجنس و إنه لا يجري حكم بيع الحيوان و الثمار عليه لو كان الارش على عيب فيما لا حكم المنافع وأعواضها لو كان المعيب أو الصحيح منها و لا حكم الصرف فيما لو كان المبيع غير نقد و لكن كان ثمنه نقداً لانصراف الارش للنقد فيكون بيع بعقد إلى غير ذلك من اللوازم القاضيه به عدم كون الارش جزءاً من الصحيح و عدم كونه تكميله للمعيب و عدم دخوله في عقد المعاوضه ابتداءً و عدم كونه من أركانها و إن سببه العقد على المعيب نفسه أو بواسطه الاختبار مع احتمال إن الاختيار له هو المثبت له دون الرد أو العفو عنه و إن العقد إنما

سبب أمر كلياً هو التخيير بينه وبين الرد و دعوى إن الاختبار كاشف عن إن ابتداء تعلقه قد كان وقت العقد فإن أريد تخيراً فممكناً و إن أريد عيناً فممنوع و الحكم به تحكم و يظهر من بعض أصحابنا إن المشترى إن أخذ الارش من جنس السليم من النقادين بعد التفرق بطل أخذه لأن السليم قابل المعيب و ارشه فإذا تفرق بطل فيما قابل الارش فلا يصح أخذ الارش بعد التفرق لأن أخذه من السليم كاشف عن إرادته مقابله الصحيح للمعيب و ارشه و إن أخذه من غير السليم صح لانكشاف إرادته مقابله فوات وصف الصحة و يظهر من بعض أجزائه إن أخذ الارش من جنس النقادين بعد التفرق بطل لدخوله في بيع نقد و إن أخذه من غير جنسها صح لأنه يكون صرفاً و غيره فالصرف ما حصل به التقابض قبل التفرق و غيره ما حصل به ذلك بعده و في كل منهما نظر ظاهر أما الأول فلأن الفرق بين الأخذ من السليم والأخذ من المعيب بعد أن كان كل منهما من النقد الممنوع من التفرق قبل التقابض فيه ليس له وجه معلوم و أما الثاني فيرد عليه أو لأنه خلاف ما صرحا به من الارش جزء من الشمن و ظاهراً لهم إنه جزء من الصحيح و ثانياً إنه يستلزم الرجوع إلى غير النقادين في الغرامات الملكية و القاعدة تقتضي بالرجوع إليهما سيما فيما يتعلق بهما و حينئذ فالرجوع إلى غيرهما معاوذه جديده على النقد الثابت في الذمه و المفروض إنه قد بطل بالتفرق فتبطل المعاوذه عليه إلا أن يقال إن الثابت و إن كان هو النقد لكنه لم يتعين إلا بالاختبار الارش فابتداء تعلقه بالذمه هو اختبار الارش فلو أخذ عوضه في مجلس الاختبار قبل التفرق عنه صح و لكنه أيضاً لا يتم للزومه لجواز أخذه من النقادين كذلك أولاً و لمنع كون المثبت للارش هو نفس الاختبار ثانياً بل المثبت له نفس العقد أو هو مع الاختبار نعم قد يكون الاختبار معيناً للارش بعد ثبوته كلياً مخيراً بينه وبين الرد و هو أمر غير الإثبات به ابتداء و لخروجه عن بيع الصرف الممنوع فيه التصرف قبل القبض على أي تقدير ثالثاً هذا كله إن كان العوضان معينين و إن كانوا كلين أو أحدهما فإن خرجا عن غير الجنس بطل الصرف فيهما و كان لهما إبدالهما قبل التفرق فإن تفرقا قبل الإبدال بطل الصرف ولو رضياً كان معاوذه جديده على كل حال وإن خرج

فيهما عيب من الجنس كان لهما الرضا بالمعيب لأنه فرد من الكلى و كان لهما الفسخ للفرد المعيب و المطالبه بالفرد الصحيح لبقاء موجب العقد على الكلى و تعلق الفسخ بفرديه المعيب له لأنه بمنزله معاوضه ثانية و هل له فسخ العقد لانصباب الكلى على الفرد و اتحاده به فيسلط على فسخه فيكون فسخاً للعقد من أصله أو ليس له ذلك لأن قبض الفرد عن الكلى بمنزله معاوضه جديده فلا يقضى فسخ الفرد بانفاسخ الكلى و لا يؤدي إلى جوازه و هذا هو الأقوى و دعوى إن الكلى نفس الفرد لانصبابه عليه و اتحاده به ممنوعه ضروره إن المعقود عليه نفس الكلى لا الفرد و إلا لزم تعلق البيع بالمعدوم و بما لا يملكه العاقد فيكون من باب الفضولى أو من باب من باع شيئاً ثم ملكه و كلامها بعيد عن مذاق الفقهاء و الفقاهمه و كان لهما الرضا بالمعيب مجاناً مع تساوى الجنس حذراً من لزوم الربا و الرضا به مع الارش مع الاختلاف ولو دفع البائع الصحيح عن المعيب و ارشه ففى وجوب قبوله على المشتري و انتفاء لزوم الارش على البائع قوله هذا كله إن لم يتفرقا فإن تفرقا ففى جوازأخذ الارش و عدمه وجهان أقربهما الجواز كما تقدم و فى جواز فسخ الفرد واحد الفرد و جهان أيضاً ينشأ من صحة المعاوضه الأولى بقبض فردها فعدم المانع من فسخها بمعنى فسخ فردها المعيب ثانياً من جهه حصول العيب فى الفرد و متى فسخ الفرد عاد الحق إلى الذمه سلماً البقاء الكلى ببقاء موجب العقد الأول فيجوز العمل بمقتضاه و هو قبض الفرد الصحيح عن الكلى المعقود عليه ابتداءً و كون الأول عوضاً فى المعاوضه لا ينافي عوضيه غيره عند انفساخ عوضيته و من أن الإبدال يتضمن عدم الرضا بالمقبوض أولًا فيتعين المقبوض ثانياً للفردية وقد حصل التفرق قبله فيفسد و إن جواز الإبدال يستلزم عدمه لأن رد الأول يرفع يقين المبيع فيه و هو لازم لعدم كون المردود مبيعاً فإذا حصل التفرق قبل قبض بدله فقد حصل التفرق قبل قبض المبيع و إن الرد كاشف عن عدم المعاوضه ابتداءً و عدم تعين المقبوض فيبطل الصرف فيه أقوى و الأول أقوى و فى جميع الوجوه للوجه الأخير نظر ظاهر يعلم مما قدمناه من إن الفرد ليس هو نفس الكلى و لا منصب عليه فيجوز فسخ فرديته له و بقاء الكلى مورداً للعقد فيقوم مقامه فرد آخر و على جوازأخذ البدل بعد

التفرق فهل يشترط كونه في مجلس الرد لرجوع الصرف إلى كلين لم يحصل التقادب في فرديهما فيلزم فيهما التقادب قبل التفرق و التفرق الأول لا أثر له في البطلان لمصادفه لتماميه اجتماع أجزاء العقد و شرائطه و عند عوده إلى ما كان قبل القبض عاد له نقصان الشرط فعاد له اشتراط إتمامه و هو عدم التفرق قبل القبض أو لا يشترط لصحه العقد بحصول القبض أولًا و الرد و الإبدال ليس بمعاوضه جديده و لا- عين المعاوضه الأولى بل حكم شرعى جاء بسبب العيب الحادث حاله العقد فيكتفى في حصوله القبض الأول ورد المعيب وأخذ بدله حكم حادث لم يدل دليل على اشتراط التقادب فيه في مجلس واحد وجهان و الأول أقوى و يظهر ضعف الأخير مما قدمناه من إن الرد فسخ للفرديه فيعود الكلى مورد للعقد فلا بد من التقادب في فرده و ليس من الأحكام الشرعية المسببه عن العقد الخارجه عن موارده و لا من معاوضات الأفراد صحيحها بمعيبيها كى يلزم التقادب في المعيب أيضًا بالنسبة إلى المردود إليه قبل التفرق بل يجوز تقييض الصحيح و التفرق قبل قبض المعيب ممن هو في يده.

سادس عشرها: لو تلف أحد العوضين من الندين أو كل منهما فظهر من غير الجنس بعد ذلك

ضممه القابض له بمثله أو قيمته لعموم دليل الضمان و لأن ما يضمن بتصحیحه يضمن بفاسدته لأنه من ضمان المقبوض بالسوء و إن ظهر معييًّا بعد ذلك كان له الارش إن كان غير متعدد الجنس و هل له الفسخ قبل دفع مثله أو قيمته و يرجع استصحاباً للخيار و لحديث لا- ضرار أو ليس له لضمان العيب الحادث على المشتري فيبطل الرد به فالتلف أولى و لانقطاع الاستصحاب بتغير الموضوع لعدم جواز جبر الضرر بالضرر و الأخير أقوى فليس المشروع حينئذٍ سوى الارش و مع اتحاد الجنس فلا رد و لا ارش.

سادس عشرها: يجوز لمن عليه تقد آخر و كذا الآخر عليه تقد لصاحبه أن يتبايعا ما في ذمتهمما نقداً

ولا يفتقر إلى إفرازهما و التوكيل من كل منهما في قبض ماله بل يكفي كونها في ذمتهمما لأن ما في الذمه بمترتبه المقبوض نعم لا يبعد الاحتياج إلى تجديد نيه القبض لما في ذمه كل منهما مع الإذن من صاحبه و هو أحوط و في صحيحه عبيد بن

زراوه ما يدل على جواز ذلك و مع ذلك فالحكم به لا يخلو من إشكال لأنه بيع دين بدين والأظهر منعه فلتتحمل الروايه على الصحيح و شبهه و يجوز أيضاً من غير إشكال بيع الدين على من هو عليه بفقد فيقبضه قبل التفرق و يكفى في قبض الدين كونه في ذمته لكونه بمترره المقبوض و في الأخبار ما يدل بإطلاقه على جواز ذلك و يكفى البيع على من عنده الأمانه من النقادين ولو كانت في داره دون يده بفقد آخر و قبضه منه و لا يفتقر إلى تقييض الأمانه جديداً نعم لا يبعد الافتقار إلى الإذن في القبض من المالك و تجديد النبيه من عنده للأمانه.

القول في الشمار:

اشارة

و هي ثمرة النخل و الشجر حقيقة وقد يدخل في اسمه الخضر وقد يلحق به الحالاً كما يلحق بها أحكاماً الزرع والبقول وغيرهما و إضافه البيع إليهما بمعنى اللام و خصت الشمار كما خص الحيوان و النقادين بانفرادها لتعلق أحكام خاصة بها دون سائر المبيعات

والكلام فيه يقع في أمور:

أحدها: لا يصح بيع المعدوم من الشمار مع عدم أصله و مادته مطلقاً

للإجماع و ظواهر الأخبار و للشك في شموله أدله العقود و إطلاق أدله الظاهر كون البيع مفتقر للملك حين صدور العقد فهو صفة وجوديه تقتضى محلاً موجوداً و هو حين العقد محال لعدم تعلق الموجود بالمعدوم و تأخره إلى حين الوجود فيتعلق به بعده مناف لظاهر إطلاق العقد و مشروعيه وصفه كتاباً و سنة بل و إجمالاً للزوم الغرر المنهى عنه في كل العقود فيخصوص البيع ضرورة إن غرر المعدوم أقوى من غرر الموجود الغير معلوم و في جواز الصلح على مثل ذلك وجهان ينشئان من عموم دليله فيملک بعد وجوده و يملک أن يملک و الشك في انصرافه لمثل هذه الصوره و عدم النهي عن الغرر مطلقاً كما في بعض الأخبار و أما مع وجود أصله و مادته من شجره أو بذر أو عرق فالظاهر جواز الصلح عليه مطلقاً لعموم دليله و ارتفاع الغرر في الجمله و عدم جواز بيعه سنة واحده مع عدم الضميمه إليه سواء في ذلك ثمرة النخل و غيره و المراد بالعام الواحد للثمرة الواحدة و إن خرجت في أقل من عام و ذلك لما قدمناه

و للإجماعات المستفيضة النقل بل الإجماع المحصل وللشهر المحققه من الأخبار الداله عليه فحوى كالأخبار الناهيه عن بيع الشمره قبل بدو الصلاح منها لا يشتري النخل حولا واحداً حتى تطعم وإن شئت أن تبتعه سفين فافعل و منها إذا بيع الحائط فيه النخل و الشجر سنه واحده فلا يباع حتى تبلغ ثمرته و منها الصحيح (لا تباع الشمره حتى يبدو صلاحها) و الموثق عن الفاكهه قال: إذا كانت فاكهه كثيره في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهه كلها فإذا كانت نوعاً واحداً فلا يحل بيعها حتى يطعم) و منها الصحيح (إذا كان الحائط فيه ثمار مختلطه فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جمياً) و منها الخبر عن بيع الشمره قبل أن تدرك إذا كان في تلك الأرض بيع له غله قد أدركه في ذلك حلال و الدال صريحاً كالخبر المعتر عن بيع الشمره هل يصلح قبل أن يخرج قال: (لاـ إلاـ أن يشتري معها غيرها رطبه أو بقله) قال: (إإن لم يخرج التمر كان رأس مال المشترى في الرطبه و البقل) و في آخر عن بيع النخل أ يحل إذا كان زهواً قال: (إذا استبان البسر من الشيص حل بيعه و شراؤه و عن السلم في النخل قبل أن يطلع قال: (لا يصلح السلم في النخل (و عن شراء النخل سنه واحده أ يصلح قال: (لا يشتري حتى يبلغ) و في ثالث عن شراء النخل فقال: (كان أبي يكره شراء النخل قبل أن يطلع السنن و لكن الستين و الثلاث) و عن رجل يبتاع النخل و الفاكهه قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً قال: (لا بأس إنما يكره شراؤه سنه واحده قبل أن يطلع مخافه حتى يسبعين) إلى غير ذلك بمعونه ضم الأخبار بعضها إلى بعض و فتوى الأصحاب إراده الحرمه من لفظ الكراهة و ذهب بعض أصحابنا إلى كراهه بيع الثمار سنه واحده مع عدم وجودها لبعض الأخبار الداله على ذلك فمنها ما تقدم الآن من الخبر المستعمل على لفظ الكراهة و منها ما روی عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا تباع الناس بالنخل فعقد النخل ذلك العام فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (أما إذا فعلوه فلا يشتري النخل العام حتى يطلع فيه شيء) و لم يحرمه و منها أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لما رآهم لا يدعون نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الشمره و لم يحرمه و لكن إنما فعل ذلك

من أجل خصومهم و ربما يستند لعمومات أدله البيوع و في الجميع ضعف أما الأخير فلم ينفع ثبوت عموم شامل للمقام على وجه التحقيق و ليس إلاـ الإطلاق و هو منصرف لغيره قطعاً و لو سلمنا العموم فهو مخصوص بما تقدم من الأدلة و أما الأخبار الأول فهى شاذة فتوى و عملاً ما نسب للشيخ من الفتوى بها غير معلوم أو لعل حكمه بالكراهه كان لمجرد الجمع بين الأخبار كما هي قاعدته في كثير من المarguments و كان الحكم بالكراهه متعلق بما ظهر قبل بدو صلاحه كما تشعر به عبارته بعد ضم بعضها إلى بعض كما قيل و لذا نسب إليه الأصحاب الحكم بالكراهه بهذا دون ذلك و على كل حال فهذه الأخبار لا تقاوم الأدلة المتقدمة المحكمة المعتصده بما ذكرناه على أن الخبر الأول محتمل لإراده الحرمه من لفظ الكراهة بمعونه فتوى الأصحاب كما يستعمل كثيراً في الأخبار أو لإراده بدو الصلاح من لفظ يطلع و يستبين و هو وإن بعد إلا أنه لا بأس به في الجمع المقدم على الطرح و الآخرين أيضاً محتملين لإراده بدو الصلاح من لفظ يطلع و يبلغ بل هو ظاهر من الأخير.

ثانيها: وفي جواز بيعه سنـه واحدـه مع الضـميـمه قولـان

المنع لإطلاق الأخبار المانعه و للإجماعات المنقوله المعتصده بالشهره المحصله و المنشوله و الجواز للموثقه المتقدمه الدالـه على الجواز مع ضـميـمه الرـطـبـه و البـقلـه و لإـشـعـارـ جـملـه منـ الروـاـيـاتـ فيـ تـصـحـيـحـ الضـمـائـمـ لـماـ هوـ مـمـنـوعـ منـ حـيـثـيـهـ الجـهـالـهـ أوـ عـدـمـ الـقـدرـهـ عـلـىـ التـسـلـيمـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ وـ قـدـ يـفـرـقـ بـيـنـ التـابـعـهـ وـ الـمـعـادـلـهـ وـ بـيـنـ الـمـتـبـوـعـهـ فـيـصـحـ فـيـ الـأـخـيـرـ لـلـاقـتـصـارـ عـلـىـ مـوـرـدـ الـيـقـيـنـ وـ لـإـشـعـارـ الـمـوـثـقـهـ بـذـلـكـ حـيـثـ عـلـلـ ذـلـكـ بـصـيـرـورـهـ رـأـسـ مـالـ الـمـشـتـرـىـ فـيـهـ دـوـنـ الـأـوـلـيـنـ فـيـفـسـدـ أـخـذـاـ بـالـأـخـبـارـ الـمـانـعـهـ وـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ وـ هـلـ يـصـحـ بـعـ المـعـدـوـمـ إـذـاـ كـانـ مـاـ يـتـجـدـدـ فـيـ تـلـكـ السـنـهـ بـاـنـضـمـاـمـهـ إـلـىـ الـمـوـجـودـ قـضـاءـ لـلـسـيـرـهـ وـ لـدـلـلـ نـفـيـهـ الـحـرجـ أـوـ لـاـ يـصـحـ لـاـخـتـصـاصـ جـواـزـ ضـمـ الـمـعـدـوـمـ فـيـ السـنـهـ الـلـاحـقـهـ بـالـمـوـجـودـ فـيـ السـنـهـ السـابـقـهـ دـوـنـ غـيرـهـ وـ الـحـقـ هـوـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـوـلـ كـمـ اـخـتـارـهـ الـعـلـامـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ وـ غـيرـهـ.

ثالثها: و في جواز بيعه أزيد من عام واحد بمعنى أزيد من ثمرة واحدة قوله

المنع لما قدمنا من القاعدة وللإجماع المنسوق والشهرة المحصلة والمنقوله بلفظ الأشهر والأكثر والإطلاق الموثقه المانعه مطلقاً إلا- مع الضميمه و مفهوم المعتره (فإذا أثمرت فابتعها أربعه أعوام إن شئت بع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل) و الجواز و نسب للصادوق (رحمه الله) و العلامه فى بعض كتبه للأصل و العمومات و الصحيح بعد الحكم بكراهه السنه الواحده قال: و لكن المستتين و الثالثه كان يقول إن لم يحمل فى هذه السنه حمل فى السنه الأخرى و فى الرجل يتبع النخل و الفاكهه قبل أن يطلع فيشتري ستين أو ثلاثة أو أربعاً فقال: (لا بأس) و للصحيح المجوز قبل البلوغ ثلاث سنين و المعتررين الناصرين على منع البيع فى الحال الواحد قبل أن يطعم المشرع بجوازه فيما فوقه و فى الجميع نظر للزوم تخصيص الأصل و العموم بما قدمناً من الأدله و ضعف الأخبار عن المقاومه لما تقدم فلا بد من طرحها أو حملها على التقيه أو حمل الطلع فى الأول على بدو الصلاح و يكون المراد بقوله (إن لم يحمل) إن خاست و ربما يستأنس له ملاحظه الصحيح المسترط فى نفي البأس عن الشراء ثلاث سنين كونه قبل البلوغ الظاهر فى بدو الصلاح و جعله المعيار له دون غيره مع تضمن صدره تعيل الجواز بأنه إن لم يخرج فى هذه السنه خرج من قابل و لو كان المعيار هو الظهور لكان عدم تبديله بالبلوغ أولى و ما ذكره يظهر من الجواب عنه و عما بعده من حيث جعلها المعيار فى الجواز مع تعدد السنين و المنع مع الاتحاد هو ما قبل الإطعام الظاهر فى بدو الصلاح كما شهد به كلام أهل اللغة حيث فسروه بالإطعام و نقل عن بعض المتأخرین جواز بيع الثمار قبل ظهورها بشرط القطع و تردد الأخبار السابقة و الإجماعات المنقوله و عدم دليل عليه و يظهر ما ذكرنا من عدم جواز البيع مطلقاً مع كل واحد من الأمور المذکورة عدم جوازه مع جواز الأمور المتقدمة من الضميمه و ما فوق السنه الواحده و مع اشتراط القطع لحصول المانع و عدم وجود دليل يدل على الجواز.

رابعها: لا يشترط فيما بدا صلاحيه شيء مما تقدم

بل يجوز بيعه بلا شرط للأخبار عموماً و خصوصاً و للإجماع محصلأ و منقولاً و لا يتفاوت الحال بين اشتراط

القطع و عدمه و لا جهاله فيه لأنه مما يباع جزافا قبل القطع و يرتفع الضرر عنه بمجرد الرؤيه و الخرص و جهاله مده المكث في رءوس النخل غير ضائزه لعدم باعثيتها على الضرر و الغرر عرفاً و لكونها مستفاده تبعاً للعقد بها أصاله فيغتفر فيها ما لا يغتفر فيما تعلق بها أصاله و لأن بقاءها مده الحكمه بها العاده و القاضى بها العرف بمنزله المعلوم كما هو معلوم و المراد بيدو الصلاح في النصوص و الفتاوى هو الااحمرار و الاصفرار الطبيعيين عليها هو المشهور نقلأً بل تحصيلاً و ربما نسب لأصحابنا و يلحق بهما ما في الأوان من الاخضرار و الاسوداد تنقيحاً للعله و يدل على أن المراد بيدو الصلاح ذلك كثير من النصوص ظهوراً في بعض كالتعبير عنه بالاطعام في بعض و البلوغ في بعض والإدراك في ثالث و صريحاً في آخر كالتعبير بالزهو في الخبرين المفسر فيهما و في كلام أهل اللغة بالتلون و الااحمرار و الاصفرار و التعبير بالتشقيق في خبر آخر المفسر بالاحمرار و الاصفرار فيحمل الظاهر الأول على النص الصريح لقوته و انجباره بفتوى المشهور و تكون التعبير عن التلون بغيره أما مجاز باعتبار علاقه المقاربه و أما مستعمل في معناه فيفهم منه التلون لمكان التلازم بناءً على وقوع تلك الأمور مصاحبه للتلون دفعه وقد يحتمل إن بيدو الصلاح عباره عن وصوله إلى حاله معنويه و هي البلوغ والإدراك و لكن تبعت عنها تلك الأمور من الإطعام و التلون و الزهو و يكون التعبير عنه بتلك الأمور لبيان علائمه و يحتمل إن كل واحد مما هو مذكور في الأخبار يصدق عليه بيدو الصلاح فأيها سبق تحقق بيدو الصلاح به إلاـ أن الأوجه ما ذكرناه أو لاـ و المراد بيدو الصلاح في غير النخل هو انعقاد الحب كما نسب للمشهور و إن كان في كمام و هو غطاء الشمره أو كمامين كالجوز و اللوز و قد يفسر بتناثر الزهر و الورد كما نسب للمشهور أو المشهور بين المتأخرین و دل عليه الخبر في الشجر لا بأس بشرائها إذا صلحت ثمرته فقيل له و ما صلاح ثمرته فقال: (إذا عقد بعد سقوط ورده أو تلون الثمره أو صفاء لونها و انعقاد الحصرم في مثل العنب و طيب الأكل في مثل التفاح و النضج في مثل البطيخ أو تناهى عظم بعضه في مثل القثاء للأخبار المعلقة للبيع على الإدراك أو البلوغ أو الطعم أو انعقاد العنب حسراً و الأقوى الوسط للعمومات و ظاهر فتوى

المشهور والأصول والقواعد و يتزلا ما دل على البلوغ والإدراك والتلون على الاستحباب أو على إراده الظهور و انقاد الحب من جميع تلك الألفاظ لعلاقه المقاربه و نحوها و نقل عن بعض إن بدو الصلاح عباره عن الأمان من حصول الفساد و عروض الآفة للخبر فى بيع التمر قال: لا- حتى يثمر و يؤمن ثمرتها من الآفة و نحوه غيره و عن بعضهم أنه عباره عما طلت عليه الثريا لروايه عاميه و كلامها ضعيفان شاذان لا- يقاومان ما دلت عليه الأخبار المعتصده بالشهره والإجماع المنقول فتنزيلها على المشهور أولى و أرجح و إلا فلتطرح.

خامسها: يجوز بيع ثمر النخل أو غيره بعد الظهور مع انضمام شيء إليها تابعاً أو متبعاً

ولكن بحيث يجوز بيعه منفرداً أو مع اشتراط القطع في الحال وإن لم يقطع بعد تراضيهم مع اشتراطه ومع البيع أزيد من سنه أو مع الجميع بلا خلاف منقول بل الإجماع تحصل عليه و للأخبار العامه والأصول والقواعد من غير معارض سوى ما يتوهם من إطلاق الأخبار المانعه وهو ضعيف لأنصرافها لغير ما جمع أحد الأمور المذكوره مضافاً إلى ما ورد من جواز البيع مع الضميمه قبل الظهور فيسرى لما بعده بالطريق الأولى إن جوزنا الأولويه مع عدم ثبوت حكم الأصل وإن أريد بالطلوع بدو الصلاح كان نصا في المطلوب وإلى ما ورد من جواز البيع سنتين قبل البلوغ كما في بعضها أو الطلع كما في آخر وشرط القطع كما في ثالث على ما قيل والأظهر الاشتراط في اشتراط القطع كونه مما نتفع به في العاده و إلا عد سفهاً عرفاً و لا يلحق بالمجمع عليه بيع الشمره على مالك أو بيع الأصل مع استثناء الشمر لعدم دليل عليه في الأول و عدم دخوله في بيع الشمار في الثاني نعم الشمره مع الأصل كان من موارد الإجماع لدخوله في الضميمه وأما بيع الشمره بعد الظهور قبل بدو الصلاح بدون أحد الأمور المذكوره ففيه قولان المنع للإجماع المنقول و فتوى المشهور و احتمال الضرر و خوف التزاع و الشقاق لأن المعقود بالأصله معدوم فيتبه بيع المعدوم للأخبار الخاصه المتكرره كالصحيح (لا تباع الشمره حتى يbedo الصلاح) و الموثق عن الفاكهه متى يحل بيعها قال: إذا كان فاكهه كثيره في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع

الفاكهه) والمرسل (إذا كان في تلك الأرض بيع له غله قد أدركت فيه ذلك حلال) وال الصحيح (إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفه فأدرك بعضها فلا-بأس ببيعها أجمع) والخبر في النخل وفيه البسر الأخضر قال: (لا حتى يزهو) قلت: و ما الزهو قال: (حتى يتلون) والخبر أيضاً (لا تشره حتى يتبين صلاحه) والآخر عن شراء النخل (لا تشره حتى يبلغ) والآخر أيضاً (نهى عن أن تباع الثمار حتى تزهو) والآخر أيضاً (حتى تزهو) قلت و ما الزهو قال: (يحرر و يصرف) إلى غير ذلك مما دل على أن المجوز للبيع هو بدو الصلاح وإن اختلف التعبير بلوازمه و الجواز على كراهه للأصل و عمومات الأدله و لجواز بيع الخضر و الفواكه قبل التلون و بدو الصلاح و الظاهر اتحادهما في الحكم و لخصوص الصحيح المصحح بالكراهه في بيعها عاماً واحداً قبل ظهورها و ظاهر الكراهه هي الكراهه المصطلحه بقرينه قوله (عليه السلام) في الخبر الآخر: (فنهى عن ذلك ولم يحرره) و هذا القول الأخير ضعيف لا يقاوم الأول لقوته عليه والأصل و العمومات مختصه و الخبر متوك الظاهر إن أريد بالطلوع مجرد الظهور و محمول على إراده الحرمه من لفظ الكراهه جمعاً بينه وبين ظواهر باقي الأخبار و مشهور الأصحاب إن أريد من الطلوع البلوغ و ما جعل قرينه على إراده الكراهه بالمعنى المصطلح محمول على البيع سنتين بقرينه إن الممنوع منه عند العame هو ذلك و القول بالتفصيل بين السلامه إلى أوان البلوغ فالصحه على وجه الكشف أو النقل و بين عدمها فالفساد على وجه الكشف أو النقل خال عن الدليل و شاذ بين الأصحاب و معارض للأدله المتقدمه فلا يلتفت إليه.

سادسها: لو أدرك ثمرة النخل أو بعض ثمره بستان واحد

جاز بيعها أجمع اتحد جنس ما أدرك مع ما لم يدرك أم اختلف للإجماع بقسميه على الظاهر و لمكان الضميمه و منها إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفه فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً و منها إذا كان في تلك الأرض بيع له غله قد أدركت فيه ذلك كله حلال و الظاهر عدم التفاوت بين أن يكون ما أدرك مقصوداً أصاله أو تبعاً أو معادلاً لإطلاق النص و الفتوى و لقضاء العموم بجواز بيع ما لم يدرك كما أدرك خرج عنه المجرد عن

الضميمه و بقى الباقي نعم يشترط أن تكون الضميمه مما تتمويل عاده و تقابل بعوض عرفاً و الأظهر جواز ضم ثمره بستان آخر لم يدرك إلى بعض ثمره بستان قد أدرك مع الاتحاد و الاختلاف تمسكاً بالأصل و قاعده الجواز مع عدم المعارض من غرر و جهاله محققين سوى الأخبار المانعه من بيع الثمره قبل بدو الصلاح و هى منصرفة بحكم التبادر لغير ما ضم إليها ضميمه من ثمره مدرك أو غيره و احتمال المنع تمسكاً بإطلاق أخبار المنع خرج منها ضميمه البستان الواحده و بقى الباقي و للموثق (إن كان فاككه كثيره فى موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاككه كلها) و فيه (و إن كان أنواعاً متفرقه فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده) لا يخلو من ضعف لانصراف الأدله لما ذكرناه و لضعف الموثقه سندًا و دلاله لاشتمالها على ما لا- نقول به من اشتراط الأنواع فلا- تقاوم ما قدمناه من إطلاق الروايتين المتقدمتين القاضى ثانيه بالجواز مطلقاً و لو مع تقدم البيان.

سابعها: ظهر مما ذكرناه في مطاوي المباحث المتقدمه أنه لا فرق بين ثمرة النخل و غيره من ثمرة الشجر

بل و الخضر في الأحكام المتقدمه من المنع من بيعه قبل ظهوره مطلقاً و من عدم جوازه ما بين الظهور و بدو الصلاح إلا مع اجتماع أحد الأمور المتقدمه فلو خلى عن أحدها لم يجز بيعه إلا إن الفرق بينهما إنما يتحقق فيما يتحقق به بدو الصلاح في غير النخل فإن قلنا بتحققه بالظهور نفسه لم تتحقق فيما يتتحقق حيث بينهما واسطه يتحقق بها المنع من بيعه إلا مع اجتماع إحدى الأمور المتقدمه و إن قلنا بأنه انعقاد الحب و سقوط الورد كما هو الأظهر و الأحوط تتحقق الواسطه و جرى الكلام السابق و إن قلنا إن بدو الصلاح أمر وراء ذلك من البلوغ والإطعام و الشمره و الزهو و التلون و النضج و تناهى عظم بعضه كما من بعض كلام أصحابنا و تشعر بجمله منها روایاتنا تتحقق الواسطه البعيدة إلا إن في جريان الحكم السابق عليه ولو سلم نظر و تأمل و ذلك لاختصاص الكثير من الروايات المانعه من بيع الثمره بل بدو الصلاح على ذلك النحو بشمر النخل و اختصاص فتوى الفقهاء بالمنع و ما نسب لمشهورهم بها أيضاً و حيث فتسيريته لغيرها

مع ضعف الروايات الحاكمة بالعموم و مع فتوى المشهور على خلاف ذلك لتصريحهم بجواز البيع فى غير ثمر النخل بمجرد الظهور كما فى كلام بعض أو بمجرد انعقاد الحب و تناثر الورد كما فى كلام بعض آخر و مع عمومات الأدله القاضية بجواز البيع مطلقاً و كذا الأصول و القواعد لا وجه و بعيده عن الصواب فليحمل ما دل على تسرير الحكم و تساويه من الأخبار على الاستحباب لا على جهة الإيجاب فظهر مما ذكرنا جواز بيع الخضر و ما شابها بعد ظهورها و انعقادها مطلقاً و لا يفتقر فيها إلى تناثر الورد و لورود الروايه فى ثمرة الشجر و لا- يجوز بيعها قبل ظهورها مطلقاً ظهرت الأصول أم لا ظهر الورد فيها أم لا إلا إذا كانت الثمرة هي نفس الورد كل ذلك لأدله نفى الضرر و الغرر و لزوم بيع المعدوم و لا تضر جهاله الثمرة ما دامت فى الكمام لأصاله الصحه و ابتناء بيعها على ذلك كبيع فاره المسك.

ثامنها: يجوز بيع حب الزرع بعد ظهوره مطلقاً

لعموم الأدله وأصاله عدم اشتراطه بما اشترطنا به بيع الثمر و لا يجوز قبله لما قدمنا من الأدله المانعه و يجوز بيع الزرع نفسه ولو كانت تحت الأرض فى وجه قوى و أما الصلح عليه فلا إشكال فيه و قبل خروجه من البذر لا يصح بيعه و فى جواز الصلح عليه وجه و يجوز بيعه بعد ظهوره سنبل أم لا- انعقد فيه الحب أم لا دخل بيع الحب فيه أم لا اشترط قطعه قائماً أو حصيداً متفرقاً أو كديساً بيده أو مديساً مفصولاً من التبن أو مختلطًا مسورةً جبه أو ظاهر إلى غير ذلك إلا أنه مع الانفصال عن التبن يعود إلى حكم المكيل و الموزون كل ذلك لعموم الأدله جنساً و نوعاً و لفتوى الأصحاب و لأخبار الباب النافيه للباس عن شراء الزرع الأخضر و فى الصحيحين فى أحدهما (حتى تحصده إن شئت أو تعلقه قبل إن سنبل و هو حشيش) و فى ثالث (إن شئت تركته حتى تحصده و إن شئت بعثه حشيشاً) و فى رابع عن بيع حصائد الحنطة و الشعير و سائر الحصائد قال: (حلال بيعه فيبيعه بما شاء) إلى غير ذلك من الأخبار و عن المقنع اشتراط بيع الزرع سنبلًا و كونه للحصول للخبر عن الحنطة و الشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل و هو حشيش قال: (لا إلا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم تركه إن شاء) و هو ضعيف لضعف سنته

و شذوذه فلا- يقاوم ما تقدم و ما ورد في الموثق لا يشتر الزرع ما لم يسبّل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس يراد به الحب قبل ظهوره كما هو ظاهر سياقه و ظاهر النصوص و الفتاوى هو استحقاق المشترى الصبر على البائع في إبقاءه إلى أوان قطعه أطلق أو اشتهرت ما لم يشترط القطع و لا تضر الجهاله لعدم الغر عرفاً لمكان العاده و لكون ذلك من التوابع العقدية أو الأحكام الشرعية فلا يلزم فيها العلم بكل وجه إلا أنه قد ورد في الموثق عن شراء القصيل إن كان اشتهرت عليه الإبقاء حين اشتراه إن شاء قصيلاً و إن شاء تركه كما هو حتى يكون سبلاً و إلا- فلا- ينبغي له أن يتركه حتى يسبّل و هو مناف لما قدمناه فلا بد من حمله على الكراهة واستحباب القطع كما يشعر بهما لفظه لا ينبغي و حمله على شرائه بشرط القصل بعيد عن سياقه و لا دلاله في شرائه قصيلاً على ذلك للفرق بين شرائه قصيلاً و شرائه بشرط القصل.

تاسعها: لا يحوز بيع الخضر قبل ظهورها

و يجوز بعده على الأطلاق على الأظهر وإن كان مما يلتقط جاز بيعه لقطه و لقطات متعدده و لكن يتشرط علم العدد فيها و إن كان مما تجز جاز بيعه كالرطبه و نحوها و هي نبت خاص جزء و جزات و إن كان مما يخرط جاز بيعه كذلك خرطه و خرطات كالحناء و نحوها مع ضبط العدد في ذلك كله و يكون المعدوم منها بمترره المعدوم في التمار يسوغ بيعه انضمامه إلى الموجود حالة البيع ولا يتفاوت بين كون المتتجدد من جنس الخارجه أم من غيره و المرجع في اللقطه إلى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع و ما دل على عدمه لصغره أو شك فيه إلى أن يصلح للقطع إن دخل في البيع عرفاً و إن اختص البيع بما يقطع عرفاً حين العقد بقى ما لم يصلح للقطع على ملك مالكه كل ذلك للإجماع و الأخبار الخاصه فمنها ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات قال: (إذا رأيت الورق في شجره فاشتر ما شئت منه خرطه و منها) غير ذلك و لا يجوز بيعها خرطات أو جزات و نحوها قبل ظهور الأول و لا بيع الخرطات المتأخره من دون ضم الخرطه الموجوده إليها في البيع لمكان الغرر و الضرر و لأنه بيع معدوم خلافاً لمن جوز ذلك و هو محجوج بما قدمنا و لما ورد في الموثق عن الرطبه ببيعها هذه الجزء و كذا و كذا جزء بعدها قال: (لا

بأس به كان أبي يبيع العناء كذا و كذا خرطه) محمول على ما ذكرناه بل ظاهر ذلك فلا يصلح الاستناد إليه في مخالفته ما قدمناه والأحوط اشتراط قابلية الخرط و الجز للخرط الأولي و الجزء الأولي و نحوها و لو اخليطت خرطات المشترط مع خرطات البائع و لم يمكن التمييز فالصلاح الاختياري أو القهري أو القرعه على احتمال و لو وقع النزاع في دخول شيء من مال البائع في مال المشترى كان القول قول المشترى.

عاشرها: إذا مر بثمرة النخل و الفواكه

جاز له أن يأكل منها ما لم يضر بها و يفسد كأن يأكل منها بحيث يؤثر فيها أثراً بينما فيحصل مسمى الأضرار عرفاً و هو مختلف بكثرة الشمره و قلتها و ذلك لفتوى المشهور نقلأً بل تحصيلاً و للإجماعات المنقوله و المستفيضه المنجره لفتوى المشهور نقلأً بل تحصيلاً منها المرسل كالصحيح عن الرجل يمر بالنخل و السنبل و الشمره أفيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها في ضروره أو من غير ضروره قال: (لا بأس) و منها عن الرجل يمر بستان و قد حيط عليه أو لم يحيط هل يجوز له أن يأكل من ثمره و ليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوه له و له ما يعنيه عن الأكل من ثمره و هل له أن يأكل من جوع قال: (لا بأس أن يأكل و لا يحمل و لا يفسده) و منها أمر بالثمر فأكل منها قال: (كل و لا تحمل) و منها (لا بأس أن يمر على الشمره و يأكل منها و لا يفسد) و الحق بثمرة النخل و الشجر الزرع و الخضر لعموم الأدله و ربما نسب للمشهور و نقل عليه الإجماع أيضاً و تردد في الأول في الإلحاد قوم آخرون و على الجواز فلا ضمان على الأكل قطعاً لظاهر نفي البأس في الأخبار و الظاهر الإذن الشرعي فيه من دون ذكر الضمان في مقام البيان في الأخبار و لو فسد ضمن ما حصل بالإفساد مع ضمان الكل و احتمال انه إن نوى في الابتداء بالإفساد حرم عليه الكل و ضمه و إن لم ينوي و حصل بالعارض ضمن ما حصل به الفساد و حرم و هذا هو الأقوى بل لو نوى الإفساد ابتداءً حرم عليه التصرف و ضمن ما أكله و إن لم يتحقق به الإفساد على الأظهر و لما كان الحكم مخالفًا للقواعد اقتصر على المورد اليقيني من الأخبار و فتاوى الخيارات فلا يحل له إلا أن يكون المرور اتفاقياً لا بقصد الأكل كما يظهر من الأخبار و لا يكون القصد مشتركاً بين الأكل و المرور و إن يكون المقصود ما

فوق مكان الشمره كما يظهر من لفظ المرور أو المقصد مكانها و إلا فلا يحل و أن لا يعلم نهى المالك بل و لا يطنه و إنما يظن الرخصه أو يشك فيها و تكون الشمره على الشجره و ما أشبه ذلك فلو اقتطعت لا يحل و أن لا يحمل منها شيء ليخرج به فيأكل ما حمله نعم لو أكل فحمل حل له الأكل و حرم الحمل و ضمنه و ان يكون الأكل مسلماً إذا كان صاحب الشمره كذلك في وجه و إن يكون مكان الشمره له باب الدخول و الخروج أو بغير حائط فلو كان محيطاً عليه وقد سدت بابه فلا يجوز أن ينزو الحائط و لا ينافي في الخبر المتقدم و أن لا يأكل زائداً عن شبعه و أن لا ينوب غيره منبه و أن لا يفسد قبل الأكل فيحرم بعده في وجه و أن لا - يعلم حصول الإفساد بأكله بكسر غصن أو قلع زرع أو إتلافه و لو أكل كذلك ضمن و لو أكل فحصل الإفساد بأكله قهراً ففي ضمانه لما أكل و لما أفسد وجه توافقه القواعد و لو تعددت الماره فحصل الإفساد بالأخر حرم عليه دون الأولين و لو حصل الإفساد بمجموعهم دون انفرادهم افترعوا بينهم مع المشاهه و لو دخل الجميع فأكلوا ضمن الجميع والأحوط المنع على الإطلاق لقضاء العقل و النقل بحرمه التصرف بمال الغير و الجور و الخيانه و السرقة و لتأديه جواز ذلك إلى اضمحلال أموال الناس من الشمار الموضوعه في الطرق و اضمحلال الأختام و الزكاه الحاصله منها و لبعض الأخبار الخاصه منها الصحيح عن الرجل يمر بالشمره من الزرع و النخل و الكرم و الشجر و المباتيخ و غير ذلك من الشمر أ يحل له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن صاحبه و كيف حاله إن نهاد صاحب الشمره و الحد الذي يسعه أن يتناول منه قال: (لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً) و منها المرسل فيمن يمر بالسبيل فيأخذ منه قال: (لا) و قال: (لو كان كل من يمر أخذ سبنله كان لا يبقى شيء و هذه و إن أمكن حملها على الكراهة و الإفساد أو حاله القطع بعدم الرضا إلا أنها بضميمه الأصول و القواعد و بضميمه التوقف من تخصيص أدله المنع بأخبار الجواز يكون الاحتياط التام للتجنب عن أموال الناس في هذا المقام نعم لو حصلت الإذن الفحوايه مما يفيد الظن بها عاده من وضعها في الطريق و عدم التسورو التحفظ عليها و عدم جعل ناطور لها و غير ذلك مما يفيد المظنه بالرخصه كوضع الأبيات للضيوف

و الدور الخارجه للمستطرقين و كان الإذن ممن له أهلية الإذن فجواز الأكل مع الشرائط المتقدمه لا بأس به.

حادي عشره: المزابنه و المحافله و هى بيع ثمر النخل مطلقاً بشمر مطلقاً منه أو مطلقاً

كما فى بعض الأخبار أو بيع السنبل بحب منه أو مطلقاً كما فى بعض الأخبار أو الثاني على ما كان فى بعض آخر من الأخبار و لا يبعد صحة إطلاق كل منهما جمعاً بين الأخبار و ما فسره به الأصحاب و على كل حال فهما محظمان نصاً و فتوى و إجماعاً إذا كان عوض ثمر النخل ثمر منه أو كان عوض السنبل حب من حنطه أو غيرها و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون العوض تمراً أو غيره من ثمر النخل لظاهر الفتوى والإجماع و إن اختص ذكر التمر في الأخبار دون غيره و هو متزلا على الغالب أو على إطلاق التمر على سائر ثمره النخل و كذا لا- فرق في السنبل بين الحنطه و غيرها و إن ظهر من كثير من الأخبار تخصيص الحنطه و كذا يراد بالزرع في الأخبار هو السنبل لأنه قبله حشيش بيع بكل شيء و أما إذا كان عوض الثمر ثمراً أو حملماً من غيره و عوض السنبل حباً من غيره مجانساً له ففي دخولها في اسم المزابنه و المحافله و تحريمهمما أو تحريمهمما و إن لم يدخل في اسمهما و عدم دخولهما و عدم تحريمهمما قولان الأول للإجماع المنقول و الشهره المنقوله و الأخبار المعتره الداله على أنهما بيع الزرع و هو سنبله بالبر و بيع الثمره في رءوس النخل بالتمر و الخبر الآمر بشراء الزرع بالورق محللاً بأنه أصله المشعر بعدم جواز بيعه بطعام و الخبر عن العريه لرجل تكون في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا- يجوز ذلك في عيره و هو نص في المطلق لو منعنا بيع العريه بشمر منها و هذا القول هو الأقوى و لو باع الثمره بتمر و اشترط كونه منها فهل يدخل في المتفق على منعه أو في المختلف فيه وجهان و القول الثاني استناداً للأصل و العمومات و هي مخصوصه بما ذكرنا و للأخبار الداله على الجواز منها لا بأس أن يسترثى زرعاً قد تسنبلاً و بلغ بحنطه و فيه ضعف عن مقاومه ما قدمنا مع شموله لما أجمع على خلافه من البيع بحب منه فحمله على اختلاف الجنس أولى و منها عن بيع حصائد الحنطه و الشعير و سائر الحصاده قال: (فليبعه بما شاء) و فيه مع ضعف

سنده و شموله للمجمع على منعه اختصاصه بالحصائد و هي غير الزرع فلعلنا نجوزه فيها دون الزرع و الحق عدم جوازه مطلقاً فيكون من قبيل العام المخصوص و منها عن رجل اشتري أرضاً على أن يعطيه من الأرض قال: (حرام) قلت: جعلت فداك فإن اشتري منه الأرض بكيل معلوم حنطه من غيرها قال: (لا بأس) و فيه ما قدمنا إن مورده بيع الأرض لا الزرع و التجوز فيها عنه لا داعى له و منها فى رجل قال لآخر بعنى ثمره نخلك هذا الذى فيها بقفيزين من تمر أو أكثر أو أقل يسمى ما شاء فباعه فقال: (لا بأس به) و قال: (التمر و البسر من نخله واحده لا بأس) و فيه إنه وإن صح سنده فقد اشتمل على ما أجمع على بطلانه سيمى مع التصرير فى آخره فيه و ذلك مما يوهنه و يضعفه عن مقاومه ما قدمناه من الأدله و منها فى رجل كان له على رجل خمسه عشر وسقاً من تمر و كان له نخل فقال له: خذ ما فى نخلى بتمرك فأتى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بفتح النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عليه فقال له: (خذ ما فى نخله بتمرك) الحديث و فيه ضعف السند و الدلاله لعدم التصرير فيه باليبيع فلعله كان وفاءً و صلحاً و لا- شك إن الممنوع منه فى النص و الفتوى هو البيع دون غيره كما إن الممنوع منه هو ثمره النخل و الزرع دون باقى ثمرات الأشجار و ما لم يسم زرعاً له سنبل كالبقول و الخضروات و نحوها إلا أنه يجنب الممنوع من جهه اتحاد العوض و المعاوض فيما لو كان المبيع شيئاً منه و هو خلاف قواعد المعاوضه و أما احتمال إن المانع من ذلك هو لزوم الربا بين المتGANسين أو المانع هو بيع الربا بالباب فيما كان أحدهما رطباً و كان الآخر يابساً قضاءً للعله فى منع بيع الربا بالتمر فهو مردود بما تقدم فى باب الربا من أن الممنوع فى باب الربا و فى باب بيع الربا بالباب هو ما كان مقدراً بالكيل و الوزن فعلًا و لا شك إن الثمره على الشجره و الحب على الأصول لا يدخله التقدير بوجه من الوجوه.

ثاني عشرها: يستثنى من حكم المزابنه العربية

بالنص و الإجماع فيجوز شرائها بخرصها تمراً أى بقدرها المخروص و فى المعتره و خص رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فى العرايا أن يشتريها بخرصها و القدر المتيقن جوازه من النصوص و الفتوى إن العريه هي

ثالث عشرة: إذا كان بين اثنين أو جماعة ثمرة نخله أو ثمرة شجر ملكاً للأصول معها أم لا و الحق بهما الزرع

و لا يخلو من كلام فتقبل أحدهما بحصه صاحبه بثمر معلوم القدر منها أو من غيرها جاز لفتوى المشهور و ظاهر الاتفاق المحصل و المنقول عدى شاذ لا يعتد به كابن إدريس و للأخبار منها عن الرجلين يكون بينهما النخل

فيقول أحدهما لصاحبه اختر أما أن تأخذ هذه التخله بكتاباً أو كذا كيلاً مسمى ويقضى نصف هذا الكيل زاد أو نقص وأما أخذه بذلك وارد عليك قال: (لا بأس بذلك) و منها ما ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قبل أهل خير تمارهم كذلك و الحكم لا إشكال فيه إنما الإشكال إن العقد بذلك النحو هل هو بيع مستثنى من حكم المزابه و المحافله أو صلح مستثنى من لزوم الثمن و المثمن للزوم ذلك في الصلح و مستثنى من حرم الربا لو قلنا بجريانه في مثل هذا المقام أو معامله جديده جاء بها الدليل والأظهر الثالث لأنه الظاهر من أخبارها و لأن الحكم بالاستثناء موقوف على التصرير بما يستثنى من حكم التحرير الثابت بالسنة والإجماع وليس فليس وعلى ما اخترناه فالظاهر انه عقد لازم لأن الأصل في العقود المشكوك فيها ذلك و يفتقر إلى صيغه خاصه كقبلتك و شبهها و إن خلت عنها و تصح فيها المعاطاه فيكفى أى قول دل على ذلك و على الاكتفاء بذلك تحمل الأخبار من حيث خلوها عن ذكر الصيغه و يجوز أن يجعل الثمن نفس الشمره المعينه منها و يجوز جعله كلياً و يتشرط أن يؤدى منها و يجوز جعله كلياً بلا شرط و على الأخير فليزم القابل بالثمن تلفت الشمره كلاً أم بعضاً أم بقيت زادت على ما تقبل أو نقصت و على الأولين يلتزم القابل بالثمن نقصت أو زادت فالنقصان عليه و الزياده له إن كان النقصان و الزياده لحظاً في الخرص أو كان النقصان لتلف سماوى و إن تلفت رأساً فلا شيء على القابل و إن تلفت بعضها تلف بعض من الثمن بحسابه و الوجه في ذلك هو إنه لما كان العوض من المعموض به و قدر رضى به المقبول رضى بكونه حقاً في العين لا- في الذمه و إن تلفت من دون تفريط احتاج انتقاله إلى الذمه إلى دليل و ليس فليس وقد يفرق بينما إذا كان الثمن نفس العين فلا شيء عليه و بين ما إذا كان كلياً و لكن اشترط تأديته من نفس العين فيلتزم به و هو وجه ظهر مما ذكرناه ضعف ما أورده ابن إدريس على أصل الحكم بان هذا التقبيل إن كان بيعاً كان فاسداً و إن كان صلحاً كان فاسداً لمكان الغرر لكون العوض من نفس الشمره و إن كان في الذمه لزم سواء بقيت الشجره أو تلفت و الجواب أنها معامله خاصه أو بيع

مستنى بالدليل أو صلح مختلف فيه الغرر للدليل فإذا تلفت من المعرض شيء لزم تلف بعض العرض لمكان الإشاعه بينهما وإذا لم يتحقق ضمانه لم يجب أداء شيء منه.

رابع عشرها: لو اشتري ثمرة أو زرعاً بشرط القطع و قضت العاده بقطعه

وجب على المشتري قطعه فإن لم يفعل تولى البائع قطعه بعد الاستئذان من الحكم أو بدونه والأول أحوط فإن لم يمكن الرجوع إلى الحكم فلا إشكال في جواز تولى القطع بنفسه وله أجراه المثل على بيته زائداً على المدنه إذا لم ينوه التبرع وله ارش فساد الأرض إن حصل بيته فيها ويرجع إليه بأجره حمله ونقله ولو لم يشترط القطع ولم تجر العاده به فليس للبائع تكليف المشتري الثمرة بقطعها كما إن ليس المشتري الأصول تكليف البائع بقطع الثمرة بل يلزم عليها إبقاءها إلى حين قطعها عاده قضاءً للشرط الضمني والحكم الشرعي ولا يترب عليه فساد من جهة الجهمه للعلم به في الجمله وأنه من الشرائط الضمنيه فلا يعتبر فيها العلم تفصيلاً أو لأنه من الأحكام الشرعية الثابتة للمعاوضه بعد وقوعها صحيحه وليس من أركان المعاوضه ولا دخله فيها فلا تؤثر الجهمه فيها غرراً ولو اضطربت العاده في الرجوع إليها فالغلب ومع التساوى لزم التعين فإن أطلق احتمل البطلان واحتمل التنزيل على أقل المراتب لأن المتيقن واحتمل على أعلى أعلاها صيانه لمال المشتري واحتمل على أوسطها واحتمل القرعه على ضعف في الآخرين ولو اختلف البائع والمشتري في الوقت رجعوا لأهل الخبره فإن اختلفوا رجح الأعدل ثم الأكثر ثم الأبصر وقد يقوى الأخير ويضعف الأول فيقدم عليه ومع التعادل يقرع أو يقدم قول المشتري لشده تعلق حصته أو البائع لسبقه وجوه أوجهها الوسط ولو دخل وقت قطع بعض الثمرة دون بعض جرى على كل حكمه ولو تأخر بلوغ الثمرة عن الوقت المعتمد بحيث يتضرر المشتري بقطعها جاز للبائع قلعها وإبقاءها بالأجره واحتمال لزوم إبقاءها على البائع بأجره وجه لا يبعد الركون إليه ولو اختلفت البلدان بالعاده كان لكل بلد حكم نفسه ولو عينا وقتاً اتبع ولو خالف العاده ولو كان لكل منها عاده تخصه احتمل لزوم البيان وإنما فالبطلان واحتمل الإقراض واحتمن تقديم عرف البائع واحتمن تقديم عرف المشتري ولو اتفقا على وحدة العاده واحتلما في صفة

الشمار لتعذر الاختبار قوى تقديم الناقل مع احتمال تقديم المنقول إليه و لو كانت العاده على حال فتغيرت قبل الاستواء فالمدار على وقت العقد فيرجح صاحب الأصل بالأجره والأرش و يتحمل اختصاص الرجوع بالبائع و يتحمل إلغاء العاده فلا رجوع و لو حكمها بعاده ظهر تقدمها أو تأخرها احتمل الأجره أو الارش لمن عليه صاحب الأصل بالاقتطاف بعد حصول الوقت لم يلزم صاحب الشمره الإبقاء تضرر به ألم لا و لو تضرر به قبل حصول وقته احتمل لزوم إبقائها عليه إذا لم يتضرر بإيقائها.

خامس عشرها: لكل من مشترى الشمره و صاحب الأصل سقى الشجره و بما حكمها إذا تضرر بعدم السقى ولم يتضرر الآخر به

أو إذا انتفع و لم يتضرر الآخر انتفع به ألم لا و إذا تضررا معاً من أحدهما الآخر بنفسه أو بالحاكم و إذا تضرر أحدهما و لم ينتفع الآخر و لا تضرر كان للمتضارر من الآخر و إذا تضرر أحدهما بالسقى و انتفع منه قدم المتضارر و إذا تضرر أحدهما بالسقى و تضرر الآخر بعده لزم ترجيح الأشد ضرراً فإن تساويها لزم ترجيح المنقول إليه على الناقل لإقدامه على ضرر نفسه بنقله و لعله قول الأكثر و يتحمل الاقتراع و لو تعارض نفعهما قوى تقديم نفع المنقول إليه و يتحمل تقديم قول الأشد و قيل لو تقابل ضرر أحدهما و نفع الآخر ترجح مصلحة المنقول إليه أيضاً و إن قابلت ما فات على الآخر أو مطلقاً قيل و لعله الأقوى و الأكثر و لو اختلفت و المنقول إليه في ترتيب الضرر رجعنا إلى أهل الخبره فإن تعذر قدم مدعيه لأنه مانع من الضرر بماله و يتحمل تقديم قول المنقول إليه و يتحمل تقديم قول صاحب الأصل و لا ضمان على المأذون فيما يترتب على صاحبه شرعاً و يضمن غيره مقدار ما أصابه من الضرر بل ما فاته من النفع على إشكال و لو توقف السقى على إجراء ماء ضار بما يمر به فلا بأس إن كان الإجراء مستحضاً له قبل تعلق حق الغير و يلزم الإجراء على قدر الحاجه حينئذ و يرجع فيه إلى أهل الخبره فإن اختلفوا فالعدل ثم الأكثر و مع التساوى قدم احتمال الضرر مع احتمال تقديم احتمال عدمه للأصل و لو انقطع الماء أو امتنع السقى به لم يجب قطع الشمره و إن تضرر الأصل بمص الرطوبه سواء تضرر صاحب الشمره بالإبقاء ألم لا و لو أدى الضرر إلى اتلاف الأصل ففي عدم وجوب

القطع إشكال و حيث يلزم القطع فلا يبعد أنَّ له الارش وأجره المده ولو أخر القطع بعد الوجوب ضمن ما فات على صاحب الأصل بسبب البقاء.

سادس عشرها: يجوز بيع الشمره كسرأً مشاعاً و بيعها

و استثناء ثمره نخله بعينها أو استثناء قدر معين من أرطال معينه و نحوها و استثناء قدر مشاع إذا خاست الشمره سقط من المشاع المستثنى بحسابه و في إلحاقي استثناء الأرطال بالمشاع فيسقط بحسابه أيضاً كان تخرص الشمره و يخرص ما خاص منها ثلثاً أو ربعاً فيسقط من الأرطال بذلك الحساب أو ينزل على المعين فللبايع ما استثناء وجهان و ظاهر الأصحاب على الأول و ربما يساعده فهم العرف إلا مع التصرير بالثانى و يتشرط في استثناء القدر المعين العلم باشتغال الشمره عليه و زياده كى يصح و في الخبر إن لى نخللاً بالبصره فأبيعه و اسمى الثمن و استثنى الكر من الثمر أو أكثر أو العدد من النخل قال: (فلا بأس) و في آخر عن الرجل بيع الشمره يستثنى كيلاً تمراً قال: (لا بأس).

سابع عشرها: إذا باع الشمره فتلتفت قبل التخلية كلاً أو بعضاً

كانت من مال البائع و إن أتلفها المشترى كان بمنزله القبض بل هو أقوى و احتمال انفساخ العقد و ضمان المثل و احتمال جواز رجوعه على البائع بها غير بعيد لضمانه عليه و إن أتلفها البائع قيل انفساخ البيع و قيل كان للمشتري الخيار بين الفسخ و بين الإمضاء و الرجوع على البائع و هو الأقرب و لو تلفت بعد التخلية كان تلفها من مال المشترى لأنها دخلت في ضمانه و القبض هنا هو التخلية و لا- تفتقر إلى كيل و لا- وزن في تحقق القبض و إن قلنا إن القبض في المكيل و الموزون كيله و وزنه لعدم كون الشمره في رأس النخل مما يكال و يوزن و يجوز أن يبيع ما ابتعاه من الشمره قبل التخلية و بعدها بزياده عما ابتعاه و بنقصان للأصل و النص و الفتوى و لا- يحرم بل و لا يكره قبل القبض لأن حكم التحرير و الكراهه فى بيع المكيل و الموزون قبل قبضه أو كيله أو وزنه لا مطلق البيع و لا مطلق الطعام على الأظهر الأشهر.

القول في بيع الحيوان:

اشارة

شخص بالذكر كبيع الشمار لكونه ذا أحكام خاصة والكلام فيه يقع في مباحث

أحدها: من اتصف بصفة الكفر الأصلي

عن إنكار أو جحود أو عناد أو شرك أو شك في ربوبيه أو نبوه أو معاد في أصلها وفي ضرورياتها كاشف عن حصول الشك فيها أو تبعاً لذلك الكافر الأصلي و كان المتصرف بإحدى الوصفين حال عن زمام أو عهد أوأمان بما يعتضبه من أهل الإسلام يجوز ملكه واسترقاقه إذا أسر قهراً أو أخذ سرقه أو غيله ملك بنيه التمليك أو بدونه ما لم ينوي الأخذ الحالف كالردد إلى وطنه أو حفظه سواء كان الأخذ بإذن الإمام أو بدونه بجهاد أو بدونه علم نسب المأسور أم لا يمكن تولده من مسلم أم لا عملاً بظاهر الحال حيث أنه أخذ من ديار الكفار و هل هو قبل الأخذ من الأحرار أو مباح من المباحات أو ملك للمسلمين كافه وجوه أوجهها الوسط هذا إذا كان قابلاً للملك أما إذا كان طفلاً أو امرأه أو بالغاً قد استرقق الإمام حالة الحرب و من لم يتصرف بالكافر الأصلي بل كان مرتدًا فطرياً أو ملياً أو منتHello للإسلام و كذلك من لم يكن قابلاً للأسر لا يجوز تملكه بوجه من الوجوه ويسرى الرق في عقب المملوك وإن أسلم و آمن كل ذلك للأخبار والإجماع وإذا أخذ لقيط دار الحرب ملك مع نيه التمليك أو بدونها على الوجهين إذا علم عدم اشتغال الدار على مسلم يمكن تولده منه ولو احتمالاً ذكرأ كان أو أثني أو على معتضبه بإحدى العواصم يمكن تولده منه أيضاً على الأظهر في ذلك أخذنا بالأخبار الناصحة على أن المنبود حر كما في أحدتها وإن اللقيط لا يشتري ولا يباع كما في ثالث أو لا يباع ولا يشتري ولا يوهب كما في رابع وإطلاقها وإن كان شاملًا لإمكان تولده من مسلم و عدمه إلا أن فهم الأصحاب وفتاواهم وظهور الإطلاق في غير المقطوع به إنه من أهل الحرب مما يقيد ذلك الإطلاق بل لو لا إبطاق الأصحاب على حرية اللقيط مع إمكان التولد من المسلم في دار الحرب لأمكن صرف تلك الأخبار إلى لقيط دار الإسلام كما تصرف أخبار لقطه المال إليها و كان حكم لقيط دار الحرب بحكم أسيره لضعف إجراء حكم اللقيط للأسير قطعاً و يقبل إقرار اللقيط بعد الحكم عليه بالحرية بالرقية كلاً أو

بعضًا مسلماً أو كافراً و بما يلزمها بعد جمعه لشروط صحة الإقرار لمالك معين مسلم أو كافر وإن لزم بيعه عليه مطلقاً كذب إقراره المقر له أو صدقه أو سكت لأن الإقرار حجه على المقر له أم لا - عملاً بعموم الأدلة فإن كان الإقرار لمعين دفع إليه وإن كذبه دس في أمواله أو دفع إلى الحاكم وإن كان لمجهول جرى عليه حكم مجهول المالك و تولاه الحاكم هذا كله إذا لم يكن معروفاً بالحربيه نسبة واستناده لأبويه و عشيرته فإنه لا يقبل لضعف إقراره بمعارضته بما هو أقوى منه و الظاهر أنه لا خلاف فيه و لا فرق بين اللقيط وبين كل مجهول النسب وقد أقر على نفسه بالرقية فإنه يقبل منه مع كماله و رشده لعموم دليل الإقرار و للشهره المنقوله بل المحصله و ظاهر نقل الإجماع كما عن بعض و للصحيحه أو الحسنة الناس كلهم أحرار إلا من اقر على نفسه بالعبدية و هو مدرك و للخبر عن رجل أقر انه عبد قال: (يؤخذ بما أقر به) و نحوه غيره و منع ابن إدريس عن قبول إقراره لحكم الشارع عليه بالحربيه فلا - ينقض أو لتوقف صحة الإقرار على الحربيه حتى لا - يكون إقراراً في حق الغير المستلزم لبطلانه ضعيف لا يقاوم ما قدمناه كضعف من لم يستشرط الرشد في إقراره استناداً لعموم الأدلة وفيه إن الأدلة منصرفة للرشيد بل في قوله و هو مدرك الإشاره إليه على أن الإقرار بالرقية أما إقرار بمال أو مستلزم ما لا غالب كما إذا كان في يده مال أو هو أقوى من المال والإقرار لا - يمضى إلا في حق المقر دون غيره فإقرار المرأة لا يسمع في حق الزوج و كذا إقرار من عقد لازماً أو عمل متبرعاً شيئاً فتلف و لو استلزم الإقرار دفع حد أو تخفيضه أو رفع وجوب نفقه قبل فيما له لا فيما عليه و في اندفاع الحد عنه لمكان الشبهه و لا - تسمع بنيه المقر على خلاف ما أقر به لتكذيبه إياها بإقراره إلا - إذا أقام البينة على أمر محتمل في إقراره كدعوى شبهه مسموعه في حقه أو غلط بحكم شرعى أو بنسب أو نحو ذلك بل قد تسمع دعواه من غيره و لكن مع يمينه فى وجه قريب سيمىء مع عدم المنازع له فعلاً و للإنسان أن يشتري ما يباع في الأسواق من المماليك أقروا بالرقية أو سكتوا صغاراً أو كباراً مميزين أم لا للإجماع و للأخبار و للسيره القطعية و إن ادعوا الحربيه و كان الإقرار بعد البيع مع حضورهم و مشاهدتهم لم تسمع دعواهم في الأول و لا ينتهي إلا إذا

أظهروا للإقرار وجهاً محتملاً و تسمع دعواهم مع البينة في الأخير و إن كان قبل الإقرار و قبل البيع فإن كانوا مشهورين بالرقية مع بلوغ حد الشياع أو عدمه على الأظهر أو كان قد جرت عليه أحكام الرقية من قبل و استقرت عليه اليد القاضية بالملكية من تصرف و سلطنه أمر و نهى حكم برقيته و لا- تسمع دعواه الحرية إلا- ببنيه و إن لم يكن شيء مما ذكرناه و إنما كانت مجرد دعوى لشخص برقية آخر لم تسمع دعوى مدعى إلا ببنيه و هذا كله يمكن أخذه من السيره القطعية و من قواعد اليد و من حمل فعل المسلم على الصحه مع عدم المعارض و الممانع و من أصاله الحرية مع عدم ما يقطعها و من ظواهر الأخبار كالصحيح سائله عن مملوك ادعى أنه حر و لم يأت ببينه على ذلك أشتريه قال: (نعم) و في آخر أدخل السوق و أريد أشتري جاريه فتقول إنى حره فقال: (اشترها إلماً أن تكون لها بينه) فإن ترك الاستفصال فيها مع قيام الاحتمال دليل على جمله ما ذكرناه من الأحكام المتقدمة.

ثانية: يصح أن يملك كل من الزوجين الآخر دواماً و متنه

و كذا محلل له ما لم يختلفا في الإسلام و عدمه فبتطل الزوجيه و يبقى الملك إجماعاً محصلاً و منقولاً صريحاً في الزوجيه و ظنناً و على وجه العموم في التحلل على ما قيل و لامتناع اشتراك الأسباب المسوجة للوطء لظاهر الإجماع و الكتاب لأن التفصيل فيه قاطع للشركة و منه الجميع و للسنن قيل و لتضاد اللوازم فيبطل اللاحق السابق و إلا لزم اجتماع سببين على مسبب واحد و للأخبار الخاصة و منها عن أمرأه حره تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال: (نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء) و في آخر أمرأه لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال: (ليس بينهما نكاح) و في ثالث فيمن زوج أمه ولد له مملوك فمات فورث الولد نصبياً في زوج أمه ثم مات الولد فورثته أمه كيف تصنع و هو زوجها قال: (تفارق و ليس عليها سبيل) و في رابع زوجه مملوك قد ملكته بالميراث فأدت إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت هل تصلح له أن يطأني فقال (عليه السلام): (هل جامعك مذ صار عبدك و أنت طائعة) قالت: لا قال: (لو كنت فعلت لرجتك) و الحديث طويل و يدخل في الملك الوقف الخاص دون العام و دون الأملاء العامه كالمشترى من

مال الزكاه أو المحبوس على المسلمين و نحو ذلك اقتصاراً على مورد اليقيني من الملك و المنقول إليه من أحد الزوجين فضولاً لا يتوقف عن الوطء قبل الإجازه إن قلنا أنها ناقله و إن قلنا أنها كاشفه فلا يبعد لزوم ترك الوطء حتى يتبين أحد الأمرين أو الإجازه من وقع العقد فضوليًّا عنه و ملك البعض كملك الكل كما دلت عليه بعض الأخبار المتقدمه و كلام الأصحاب.

ثالثها: يجوز أن يملك الرجل و من بحكمه دون الأنثى

و الختى كل قريب و بعيد بعلقه النسب الصحيح أو الشبهه فلا عبره بعلقه الزنا للعموم كتاباً و سنه للإجماع و الأخبار الخاصه إلا أنه لا يستقر ملكه على أصوله كالآباء و إن علوا و الأمهات و إن علون و فروعه كالأولاد و إن سفلن و المحارم كالعمه و الحاله و إن علتنا لأنهن من المحارم مطلقاً و الأخت و بنات الأخ و متى ملك أحد مما ذكرناه انعقد عليه بعد ملكه تاماً من غير فرق بين الملك الاختياري أو القهري مع احتمال انعقاد بمجرد الصيغه الناقله في الاختياري و بمجرد الملك في القهري بحيث يقعان دفعه إلا أنه خلاف الظاهر لأن الشراء سبب للملك لا للعتق و الملك في القهري و الاختياري فلا يتقدم المسبب على السبب و التزامه ذاتاً لا خارجاً لا حاجه إليه على إن في الأخبار ما يدل على التقديم كقوله (عليه السلام): (إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمه أو خالته أو بنت أخته و ذكر أهل هذه الآية من النساء اعتقوا جميعاً) و في آخر (إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمه أو خالته عتقوا عليه) و ما دل على نفي الملك كقوله (عليه السلام): (لا يملك الرجل والده ولا ولده ولا عمه ولا خالته) و في آخر (لا يملك والديه و لا أخته و لا ابنه أخته و لا عمه و لا خالته محمول على نفي الملك المستقر و تملك الأنثى و الختى كل قريب و بعيد إلا إنه لا يستقر ملكها على العمودين من الآباء و الأمهات و إن علوا و على الأولاد و أولادهم و إن نزلوا كل ذلك للإجماع بقسميه و للأخبار الخاصه فإلحاق البعض لبعض المحارم في المنع لا وجه له و في الخبر عن المرأة ما تملك من قرابتها قال: (كل أحد مما عدا أبوها و أمها و ابنها و بنتها و زوجها) و ما جاء من الأخبار بخلاف ما قدمنا من عدم جواز تملك غير ما ذكرنا فهو محمول على الكراهة

و هل يلحق الرضاع بالنسبة لفتوى المشهور نقلًا بل تحصيلًا و للإجماع المنشول و العموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و لاختصاصها بالنكاح بعد فهم الأصحاب الشمولي لمثل هذا المقام و التحرير هنا يلزم مه الفساد و للأخبار الخاصة منها (لا يملك الرجل أمه من الرضاعه و لا أخته و لا عمته و لا خالته إذا ملكهن عتقن) وقال: (يملك الذكور مما عدا والده و ولده لأن النساء ذات رحم محرم) قلت: يجري في الرضاع مثل ذلك قال: (نعم) و في آخر عن امرأه أرضعت ابنه جاريتها قال: (تعتفقه) و في ثالث امرأه أرضعت غلاماً مملوكاً لها حتى فطمته هل لها أن تبيعه قال: (لا هو ابنتها من الرضاعه حرم عليها بيعه و أكل ثمنه) ثم قال: (أليس رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: يحرم من الرضاعه ما يحرم من النسب) و في رابع مثاله و في خامس قريب إليه و في سادس (لا- يملك أمه من الرضاعه) و في سابع و ثامن و تاسع وعاشر انتقام الولد الرضاعي و خصوص ذكر بعض الأفراد دون بعض بالقول بعدم الفصل أو لا- يلحق مطلقاً كما ذهب إليه جمع للأصل المنقوص بناقضه و للصحيح (إذا اشتري الرجل أباه أو أخيه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاعه) و هو ضعيف عن مقاومه دليل المشهور فليحمل على التقيه أو على العطف بالــأــ أو على الوصف بها لإرضاع غير محرم أو إن ما علق بالرضاع بملكــ إلا انه لا يجوز بيعه إلا مع الضرورــ و هو آخر ما يباع في الدين للصحيح في الأم الرضاعــ قال: (لا بأس بذلك إذا احتاجــ) و هو ضعيف أيضاً عن مقاومه فليطرح أو يحمل على رضاع غير محرم أو على التقيه.

رابعها: ما يؤخذ من مال الحربيين من دراهم أو من غيرها بغير إذن الإمام (عليه السلام) [فهو لآخذه و فيه الخمس]

أو منصوبه الخاص أو العام في زمن الحضور أو الغيبة بسرقة أو خيانــ أو خداعــ أو أسرــ أو قهرــ من غير جيشــ أو بجيــشــ من غير فهو لآخذه و فيه الخمس لشمول العنيــ له و لاــ يتفاوتــ بينــ كونــ الآخــذــ مؤــمنــ أمــ لاــ حتىــ لوــ كانــ كافــراــ حــربــياــ لماــ دلــ بــاطــلاقــهــ علىــ جوازــ مــالــ المحــارــيــنــ وــ ســيــبــهــمــ وــ لــأــنــهــ غــيرــ مــعــتــصــمــ فــهــوــ كــالــمــالــ الــمــبــاحــ يــمــلــكــ بــالــاســتــيــلــاءــ وــ تــمــلــكــ الإــمــامــ (عليــهــ الســلــامــ)ــ لهــ خــاصــهــ بــحــيــازــهــ الغــيرــ مــخــالــفــ لــالــأــصــلــ وــ ظــواــهــرــ

الأدله و ما أخذ بإذن الإمام (عليه السلام) فكذلك لذلك و أما ما أخذ بالقهر و الغلبه بجيش أو سريه فهو للإمام و ليس للغانيين و غيرهم و لا ليت مال المسلمين فيه نصيب للإجماع المنقول و الشهره المنقوله بل المحصله و النص المعتبر المجبور بما اشتهر إلا إذا لحقت إجازه الإمام (عليه السلام) أو من بحكمه له فلا يبعد عودته إليه و مدعى الأخذ بالإذن يصدق بدعوه من غير يمين عملاً بظاهر يده ثم إن مقتضى حرمه التصرف بمال الغير و حرمه الغصب و العدوان و أكل المال بالباطل إنما للإمام (عليه السلام) كلاماً كمال الأنفال أو بعضاً كالمال الذى فيه الخمس يجب حفظه و الإيصاء به فإن ضعف عليه ألقى في البحر و لا يجوز دفعه إلا لمن دلت عليه الإذن الفحوائيه القطعيه على جواز دفعه إليه أو جاء به الدليل كما جاء في جواز دفع حصته من الخمس للمحتاجين من بنى هاشم و ما جاء من تحليل المساكن و المتاجر و المناكح بالنسبة إلى حصته و حصه غيره بولايته (عليه السلام) عليه و كذا قد جاءت عنهم الرخصه و كف اليد في حال الحضور و في حال الغيء للشيعه دون غيرهم قسراً على المورد المتيقن والأحوط الاختصاص بالفرقه الا-ثني عشرية في حال الغيء فيما كان كله لهم خاصه أو كان لهم و لغيرهم من الغنائم المأخوذة في حال الغيء بالقهر و غلبه الجنود و العساكر إن يتملكه الشيعه بالحيازه و قصد التملك إن كانوا هم الغانيين وبالأخذ من يد الغانيين بعقد أو معاوضه أو استنقاذ من يد غيرهم لو كان الغانمون من غيرهم في وجه قوى و إن يطئوا الموطئات بتملك لهن لاغتنام أو بعقد معاوضه أو نكاح أو بتحليل لهن من المغتنم و إن لم يكن من الشيعه جرياً له على مذهبه أو بتحليل من انتقل منه إليه و بعد حصول الرخصه منهم (عليهم السلام) الثابته بالإجماع بقسميه في الجمله و بالسيره القطعيه في كثير مما تقدم بالأخبار الخاصه الداله على جمله مما ذكرناه بضميه عدم القول بالفصل بينه وبين غيره يتم المطلوب و لا يحتاج إلى البحث عن كون الحكم هل هو على القاعده فيتولى الغانم أو المتلقى عنه الإيجاب و القبول بعد إذن الإمام في حصته أصاله و في حصه غيره ولايه أو على غير القاعده لحصول الملك تعبداً و من الأخبار الداله على جمله مما قدمنا روايه على بن

إبراهيم عن أبي الحسن (عليه السلام) في شراء الروميات قال: (اشترهن و بعهن) و روايه زكريا ابن آدم عن الرضا (عليه السلام) سأله عن سبى الديلم يسرق بعضهم من بعض و غير المسلمين عليهم بلا إمام أ يحل شراؤهم قال: (إذا أقرروا لهم بالعبودية فلا بأس) و ثالثه عن أبي عبد الله في رجل يشتري من أهل ابنه فيتخرذها قال: (لا بأس) و رابعه في الروم يغرون على السقالبه و الروم فيسرقون الجواري و الغلمان فيبعثون بهم إلى بغداد قال: (لا بأس بشرائهم) و الحديث طويل و الروايات الدالة على تحليل ما هو لشيعتهم و نحو ذلك لو قهر مسلم أو غيره ذمياً أو معتصماً فباعه لم يصح شراؤه مطلقاً مع احتمال جوازه مع كفر القاهر و جوازه في مذهبه أو مذهبهما لأن المتيقن من الاعتصام ما يحصل ابتداءً من أهل الإسلام و أما استيئاب ثمنه و أخذه فيما لو تباع الكافران الجائز في مذهبهما ذلك فلا إشكال فيه و لو قهر مسلم أو غيره حربياً ملكه و صح بيعه فإذا كان من ينعتق عليه انعق عليه و لا- يجوز بيعه و لو جاز بيعه في مذهبة ففي جواز شرائه وجه نعم لو كان القاهر حربياً قوى القول بجواز شرائه منه لدوم القهر القاضي بدوام الملك المبطل للعتق لأنه لم يزل حربياً مقهوراً و كل ما كان كذلك فهو مملوك لعدم دخوله في حكم غيره تابعاً و لا يعارضه دوام القرابه المقتضيه لرفع الملك بالقهر لأن القرابه إنما ترفع الملك حيث لا يصاحبها مقتضي الملك و لو بعد فرضه معتقاً و قد أطلق في الأخبار عليه لفظ الشراء كما جاء فيمن باع ابنته من أهل الشرك و لكن الأولى حمل الشراء على الاستنقاذ فيكون الملك بالاستيلاء على الحربي و السلطنه عليه فلا يجري عليه أحکام البيع.

خامسها: يجوز ابتياع بعض الحيوان الحى مما يؤكل لحمه أم لا

بشرط الإشاعه المقصود منها الكسر و علم النسبة للإجماع بقسيمه و لعمومات الأدله القطعية فلو باع جزءاً منه معيناً أو باع جزءاً منه مشاعاً بقصد الكلى الحال في الجمله كما إذا باعه صاعاً منه يعلم باشتماله عليه أو باع كلياً مشاع النسبة كما إذا باع قسطاً أو نصبياً أو شيئاً أو باع كسراً معلوماً كنصفه و ثلثه يقصد بها الكليه لا الإشاعه بطل في الأول للإجماع بقسيمه و للغرر و الجهاله و لتعذر التسليم في الأبعاض لاشتباه موضع القطع

فيها و لحصول السفاهه فيما يراد ذبحه و كذا فى الثالث و أما الثانى و الرابع فإنه و إن أمكن لهما وجه صحة إلا أن ظاهر الفقهاء حيث خصوا الجواز بالإشاعه مع عدم النسبة مع إنهمما فى مثل الحيوان لا يخلو من الغرر سيمما لم يرد ذبحه و أما الحيوان المذبوح فلا- يجوز بيع معين منه لمكان الغرر و الإجماع المنقول و ظاهر فتوى الأصحاب و كذا كسر مجھول و أما الكسر المعلوم النسبة مع معرفه وزنه إن قلنا باشتراط الوزن فيه أو بدونها إن لم نقل أو بيع كلی منه يعلم باشتماله عليه أو بيع كسر منه على جهة الكليه فلا- أرى وجهاً للمنع منه إلا- أن ينعقد إجماع على المنع في بعض الصور و لو باع الحيوان واستثنى الرأس و الجلد أو هما معاً أو غيرهما من الأجزاء المعينه سواء كان بحرف الاستثناء أو بلفظ الشرط فالاقوى بطلان البيع لمكان الغرر و الجهاله إذ لا- فرق بين بيع الرأس و بين بيع الكل و استثنائه إلا بمجرد الصوره على أنه لا يخلو من شبهه تعذر التسلیم فيما لم يكن مذبوحاً و يراد ذبحه و التأديه إلى التزاع و الخصومه فيما إذا أراد البائع ذبحه و أراد المشترى بقاءه أو العكس كما في بعض الموارد و قيل إن البائع يكون شريكاً للمشتري بنسبة القيمه فيما إذا استثنى الرأس أو الجلد أما بأن يقوم الحيوان كله و يقوماهما و ينظر إلى نسبة القيمتين فيكونان شريكاً بقدر تلك في الحيوان أو بأن يقوم الحيوان واجد الرأس و الجلد و مسلوبهما و ينظر نسبة التفاوت فيكون شريكاً بتلك النسبة استناداً إلى إن تعذر العين يوجب الشركه بحسب القيمه إذ لا يسقط الميسور بالمعسور و ما لا يدرك كله و إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم و إلى الروايتين الدالتين على إن البائع يكون شريكاً قدر الرأس و الجلد فمن باع بغيراً و استثنى الرأس و الجلد و في الروايتين ضعف سندًا و دلالة لاحتمال إراده استحقاق عينهما أو قيمتهما و مع ذلك فهما مخالفان لفتوى المشهور و أصول المذاهب و القواعد الجاريه بين فقهاء الإماميه و منافيه لما دل على تبعيه العقود للقصود و على المنع من التجاره من غير تراض و أكل المال بالباطل فلا بد من اطرافهما أو تأويلهما بما ذكرناه و لو أخذنا بها لاقصرنا لمخالفتها القواعد على خصوص البعير و خصوص استثناء البائع و خصوص استثنائهما تأمين و خصوص وقوع الاستثناء قبل الذبح كما يظهر منها

و قيل إن البائع يملك نفس الرأس والجلد لجمع من أصحابنا و نقل عليه الإجماع لعموم أدله صحة العقود جنساً و نوعاً لاندفاع الغرر تميز المستثنى و معرفه الحدود و فيه منع اندفاع الغرر عرفاً و لو اندفع لصح تعلق البيع بهما إذ الفرق بين بيعهما و استثنائهما من المبيع غير معقول وقد يقال بالصحه في المذبوج لاندفاع الغرر بذبحه عرفاً دون الحى للزوم الغرر الناشئ من وجود الحياه الباشه على ملاحظه الجمله و فيه ما مر من عدم المحيص عن الغرر وقد يقال أيضاً بالصحه في المذبوج و الضرب بالنسبة في غيره مع عدم اشتراط الذبح و مع اشتراطه فإن وقع فلا بحث و إلا تخير بين الفسخ و القيمه و فيه ما مر مع إنه لا يخلو من تحكم وقد يقال بجواز العمل بالروايتين في خصوص الجلد لاختلافه دقه و غالظاً فتعلق الاستثناء به موجب للغرر فيتعين الحمل على إراده القيمه و الضرب بالنسبة دون غيره من الرأس لمعرفه حدودها فيصلح استثناء عينها قيل و من الوجوه المتخلية تخصيص الغرر بالرأس لجهاله حده بخلاف الجلد فيصبح استثناء الثاني دون الأول و منها الجمود على مدلول الروايتين لا غير و منها تخصيص المنع بالمذبوج لدخوله تحت الموزون فيلزم فيه الغرر دون الرأس و الجلد معه بدفع الغرر و منها تخصيص المنع بالمسلوخ فقط مع بقاء الرأس مطلقاً و مع عدم شرط عدم الوزن لدخوله تحت الموزون و منها قصر المنع على ما يؤكل لحمه و الكل منظور فيه و يظهر ضعفه مما تقدم.

سادسها: لو اشترى شخصان فى شراء حيوان و شرط أحدهما الرأس و الجلد دون الآخر

فالاشتراط أما أن يكون على البائع فيرجع إلى شراء أحدهما النصف مستثنى منه نصفهما و شراء الآخر النصف مع نصفهما الآخر فيرجع شراء الكل مع استثنائهما أما أن يكون إلى شراء الكل أو أحدهما ثم بيع النصف للآخر مستثنى من الرأس و الجلد فيكون من قبيل استثناء الكل منهما في بيع الكل و أما أن يكون كذلك و لكن يشرطها للمشتري فيكون من بيع الأعضاء لأنه باع النصف المشتمل على تمام الرأس و الجلد بأن يكون مالكهما و أما أن يكون قد اشتري أحدهما الكل و اشتري الآخر منه الرأس و الجلد و اشتري أحدهما الكل غير الرأس و الجلد و الآخر الرأس و الجلد فقط حتى يكون داخلاً في مدلول الروايه و يكون من بيع الأعضاء و الاستثناء

و على كل حال فالشرط فاسد لمكان الجھاله فيفسد العقد بفساده و قيل بتنزيل هذا الشرط على الإشاعه فيكون له من الحيوان بقدر ماليته بالإضافة إلى ماله من قيمة مشروطه منسوبه إلى قيمته للخبر في رجل شهد بغيراً مريضاً بیاع فاشتراه بعشره دراهم فجاء و اشتراك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس و الجلد فبراً البعير و بلغت قيمته ثمانية دنانير (فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس و الجلد فليس له ذلك هذا الغرر قد أعطى حقه إذا أعطى الخمس) و فيه ضعف لضعف دلالة الروايه و مخالفتها للأصول و القواعد الشرعية و إلغاء ظاهر العقد و عدم تبعيه العقد للقصد و حصول الضرر التام على أحد المتعاقدين مع احتمال أن يراد منها الاشتراك بنسبة الدرهمين ثم طلب منه الرأس و الجلد و إنما اشتراك لأجل الرأس و الجلد معللاً لا مشترطاً و في قوله وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس ما يرشد إلى ذلك أو إنه قد سبق الوعد بإعطائه فمطالبته من جهة لا من جهة الاستحقاق و إن أعطى الخمس له لتطيب نفسه من التزاع و الشقاق و حينئذ فطرح الروايه و تنزيلها على إحدى الاحتمالات المتقدمة أولى من الأخذ بها على النحو المتقدم و لو أخذنا بها على ذلك النحو كما نسب العمل بها للأصحاب فلا بد من الجمود على ما فيها و لا يجوز التعدي عنه إلى غيره من الحيوان أو غيرهما من الأجزاء أو غير الشريكين من الشركاء أو غير دفع الدرهمين من النقود إلى غير ذلك إلا ما علم فيه تنقية المناط و إلغاء الفارق و لا بد من تحصيص الحيوان فيها بما يراد ذبحه كما هم الظاهر دون غيره.

سابعها: لو قال شخص آخر اشترا حيواناً أو هذا الحيوان بشركه معك فاشتراه لهما

صح الشراء لأن الأمر بالشراء توکيل فإن صرح بمقدار الشركه اتبع تصريحه و إلا فظاهر بالشراء المناصفه و إن نقد المأمون الثمن عنه بإذنه التزم بوفائه لصيروفته ديناً عليه و لو لم يكن بإذنه كان متبرعاً و إن قبض الحيوان بإذنه كان ضمانه عليهمما لو تلف بعد القبض و لو لم يكن بإذنه لم يضمن المأمور و لو أمره على أن يكون الربح لهما و الخسران عليه فإن كان بعنوان الوعد فلا بأس ولا التزام و إن كان بعنوان الشرط في الوکاله أو في بيعه عند شرائه من صاحبه بطل الشرط وفاقاً لجمع من أصحابنا لمخالفته

القواعد الشرعية المقررة في الشركه و للمذهب و أصول المذهب كما قيل و للإجماع المنقول و الأخبار المعترف به في باب الشركه القاضيين باستواء الشركيين في رأس المال ربحاً و خسراً لجعلها الخسران على رءوس الأموال و إذا بطل الشرط بطل العقد المشتمل عليه و يضعف القول بصحه العقد دون الشرط كما تقدم و قيل بصحه الشرط لعموم أدله الشروط و للإجماع المنقول و لدخوله تحت التجاره عن تراض و للصحيح (إذا شارك رجل في جاريه و شرط للشريك الربح دون الخساره جاز إذا طابت نفس صاحب الجاريه) و في آخر فيمن شارك رجل في جاريه فقال له إن ربحت فلك و إن وضعت فليس عليك شيء فقال لا- بأس بذلك إذا كانت الجاريه للقابل) و لمنع شمول عموم كون الخساره على رأس المال المفروض للمسئله المشترط فيها ذلك و الأول أقوى لقوه تلك القواعد المقررة و ضعف أدله الشروط عن مقاومتها و معارضه الإجماع المنقول بمثله و إمكان حمل الروايتين على الاستحباب بعد ظهور الخسران من باب الإحسان.

ثامنها: يجوز النظر إلى وجه المملوكة و ممانتها إن أراد شرعاها لنفسه أو لغيره

على إشكال من غير تلذذ و لا ريبة لمكان الضروريه و للإجماع المنقول و للأخبار المعترف به و في جواز النظر إلى جميع الجسد ما عدا العوره و في جواز التوكيل فيه إشكال و الأحوط تركه و يستحب تغيير اسم المملوكة بعد شرائه أو انتقاله إليه و ان يطعمه شيئاً حلواً و ان يتصدق عنه بأربعة دراهم شرعية و يكرر إن أريد ثمنه في الميزان بل مطلقاً كل ذلك للنصوص و الفتاوى.

تاسعها: العبد بجميع أصنافه لا يملك مطلقاً عيناً أو منفعة مستقرأ أو متزلزاً

إلا لفاضل ضريبيه و ارش جنائيه أو ما ملكه مولاه أو كان وقفاً عليه حال الحرية قبل الاسترقاق أو ما جعل له من صدقه أو نذر أو زكاه أو غير ذلك كل ذلك للشهره المحصله و المنقوله و للإجماع المنقول على لسان الفحول صريحاً أو ضمناً كمذهب الإماميه و مذهب أصحابنا أو عندنا و للأصل بمعنى الاستصحاب و بمعنى أصحابه العدم و لأنه ليس إلا كسائر المملوكت من الحيوانات فيفتقر ملكه إلى دليل و ما دل على ثبوت

الأملاك للملكين منصرف إلى الأحرار و لعدم معقوليه ملك المملوک بعد أن تكون ذاته و صفاته و من جملتها سلطانه المملوکاً لغيره و لانتفاء لوازم الملكية عنه فينتفي ملزومها كجواز أخذ السيد ما في يده قهراً بالإجماع محصلًا و منقولاً و منعه من التصرف فيه من غير إذن السيد إجماعاً و الناس مسلطون على أموالهم و عدم بقاء ما في يده له مع بيته و اعتاقه إجماعاً و عدم ضمانه لمتلفاته بماله إلا بعد عتقه و تعلق جنياته برقبته أو بكسبه و عدم استحقاقه للإرث إلا بعد عتقه و عدم جواز الوصيّة و الوقف عليه و جواز تصرف المولى بأمواله و لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه و تعلق أحكام به يستفاد من مجموعها عدم الملك فتكون كالخاصه المركبه كعدم مشروعية الزكاه في ماله مع مشروعيتها في مال الطفل و عدم تعلق الزكاه و الخمس و الحج بماله و كذا الكفارات و النفقات و إجراء حكم الأمانات و الولايات و الوكلالات عليه كاستبعاد تملك المولى فوائد بدنی و نماءاته كالحمل و اللبن و أعواض الجنایه عليه و عوض بضنه و لا يملك ما خرج عنه و اجتماع المالكين على مملوک واحد محال كلزوم تأديه القول بالملك إلى تملك كل من العبدین صاحبه و هو أما بعيد أو محال إلى غير ذلك و لقوله تعالى: (عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْسِدُ رَغْبَةً عَلَى شَيْءٍ) الظاهر في عموم العبد لوصفه بالمملوکيه الظاهر في العليه و في عموم القدرة و الشيء الشاملان للملك و التملك على أن الظاهر الكشف في صفة عدم القدرة كظهورها منه في صفة المملوکيه و لأن قصد التقييد للمملوکيه خصوصيه على أن الاقتضاء الذاتي ادخل في ضرب المثل و أوفق بإراده البرهان على عدم القدرة و لقوله تعالى: (هَلْ لَكُمْ مِنْ مَالَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ) فإنه ليس المراد فيما خصصناكم به و إلا فلا يبقى للمملوک خصوصيه بل المراد الرزق العام فيفيد المطلق على أن فيها إشاره إلى الامتناع العقلی في تملك المالكين و لل الصحيح في المملوک (ما دام عبداً فإنه و ماله لأهله) و في آخر وصيّه له إن ماله لモلاه و تنزيل الإضافه في ماله على أنها لأدنى ملابسه أولى من صرف اللام من حقيقتها المفيده للملك و الاختصاص إما لكون الإضافه بذلك النحو حقيقه أو لكونها أقرب المجازات أو لأن التجوز باللام

بالنسبة إلى ماله يقضى باستعمالها في حقيقتها و مجازها لأنها بالنسبة إلى العبد حقيقة و ارتکاب عموم المجاز مجاز بعيد و للصحيح الوارد في الوصيہ للمكاتب إنه يجوز له الوصيہ بحساب ما أعتق منه و لما دل على أن ما في يد العبد لمالكه إذا باعه إلا إذا اشترط المشترى فإنه يكون له و لما دل على عدم ميراثه إلا بحساب ما أعتق منه و لما ورد من جواز أن يأخذ المولى مما و به لأم ولده من دون طيب نفس منها و لما دل على أن وصيہ المولى لمملوکه بثلث ماله أنه يعتق بحسابه و هو ظاهر في عدم جواز إعطاء الثلث و ذهب جمع من أصحابنا إن العبد يملك مطلقاً استناداً للعلومات في باب الملکات من التقاط و اصطياد و حيازه و قبول هبه و كل سبب شرعي اختياري أو قهري إلا ما خرج بالدليل و فيه من انصراف العموم للعبد و لو سلم من حيثيه إن العام لا ينصرف إلى فرد دون آخر مخصوص بالعبد لما ذكرنا من قوه المخصص و ضعف العام و قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ) إلى قوله تعالى: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) فإن الغنى عباره عن ملك قوت السنہ و فيه إن المراد الغنى بالعيلولة و وجوب الإنفاق من آخر عليه أو يراد الغنى بالإعتاق ثم الارتزاق أو يراد من الغنى الكفاية كما هو الغنى العرفی و لما روی عن على (عليه السلام) إنه أعتق عبداً فقال: (إن ملكك لي و لك و قد تركته لك) و فيه مع ضعفه سنداً و كونه مفيداً للملك في الجمله إن من بين ملكك لي و لك منفاه و حمل ملكك على الاختصاص بقرينه سياق الأخبار و فتوی من تقدم و تأخر أولى من حمل اللام في لى على الاختصاص بالتصرف و لأن إباحه النکاح له و التحليل يستلزم الملك و فيه إننا لا نسلم إن البعض من المملوکات بل هو سلطان آخر قضى به السلطان وقد جعلوا لاستباحه البعض سببين الملك و العقد و أحدهما غير الآخر و إلى قول أبي الحسن (عليه السلام) في رجل قال لمملوکه أنت حر ولی مالک: (لا يبدأ بالحریه قبل المال بل يقول لی مالک و أنت حر) و فيه مع ضعف السند إنه لا يوافق القواعد الشرعیه و معارض بالعتبره الداله على كون مال المعتق لمالك إذا كان جاهلاً به مطلقاً و لو لم يستثن و لا يدل أيضاً إلا على الملك في الجمله فطرحه و حمله على

التحيه أولى و ذهب جمع آخر من أصحابنا إلى ملكه لفاضل الضريبه و هو فاضل الخراج الذى يضربه عليه المالك، استناداً إلى إن المولى لا يستحق على العبد إلا ما ضر به عليه إجمالاً فلو لم يملك العبد الفاضل لبقى بلا مالك و فيه ضعف لعدم منافاه ملك المولى للفاضل و للتحجير عليهم بالتصرف فيه بعد تمام الأداء أو بعد تأدبه البعض و إلى الصحيح الدال على أن ما اكتسب بعد الضريبه له و إن له أن يتصدق و يعتق و فيه ضعف لتضمنه ما لا يقوله أصحابنا من جواز تصرف العبد بما له و حمله على الواقع بإذن الولي خلاف ظاهرها فلاـ تقاوم أدله المنع مطلقاً كى تقبل لتقييدها لأنـ حمل العام على الخاص مشروط بالمقاومة و ليس فليس فلاـ بد من طرحها أو حملها على التقييـه أو على جواز التصرف بالإذن الفحوائيه و ذهب جمع إلى ملكه لارش الجنـيه استناداً إلى أن المولى لا يملك إلا الانتفاع به و أما نفسه فهو ملكه لتعلق التكاليف به فارشـها له و فيه أنه مخالف للإجماع و الكتاب و السنـه من أن العبد مملوكـ كسائر المـملوـکـات و إلى ما روـيـ من أن العـبدـ إذا ضـربـهـ المـولـىـ ثـمـ استـحلـهـ بـأـلـفـ درـهمـ لا يـجـوزـ لـلـمـولـىـ أـخـذـهـ و زـكـاتـهـ عـلـىـ الـعـبـدـ و لا يـعـطـيـ مـنـ الزـكـاهـ شـيـئـاـ فإذاـ مـلـكـ عـوـضـ ضـربـ المـولـىـ مـلـكـ عـوـضـ ضـربـ غيرـهـ بـالـأـوـلـىـ و كـذـاـ إـذـاـ مـلـكـ عـوـضـ الضـربـ مـلـكـ عـوـضـ ماـ هـوـ أـقـوىـ مـنـ الجـنـياتـ بـالـأـوـلـىـ و فيهـ معـ ضـعـفـ السـنـدـ اشتـتمـالـهـ عـلـىـ ماـ لـاـ يـقـولـ بـهـ أـحـدـ مـنـ مـنـعـ المـولـىـ مـنـ التـصـرـفـ بـمـالـ الـعـبـدـ و ثـبـوتـ الزـكـاهـ فـىـ مـالـهـ فـيـطـرـحـ أوـ يـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـهـ بـقـرـيـنـهـ ثـبـوتـ الزـكـاهـ فـىـ مـالـهـ أوـ يـحـمـلـ عـلـىـ النـدـبـ و التـنـزـهـ و هـذـهـ أـقـوالـ الـمـعـرـوفـهـ و ربـماـ يـقـالـ بـمـلـكـهـ لـمـاـ مـلـكـهـ مـوـلـاهـ أوـ إـذـنـ لـهـ فـىـ مـلـكـهـ استـنـادـاـ إـلـىـ أـنـ الـعـبـدـ لـهـ ذـمـهـ و لـهـ قـابـلـيـهـ لـلـضـسـمـانـ و لـتـعـلـقـ الـخـطـابـاتـ و لـاـ مـانـعـ مـنـ مـلـكـهـ سـوـىـ مـنـعـ المـولـىـ إـذـاـ مـلـكـهـ و إـذـنـ لـهـ فـىـ الـمـلـكـ اـرـتفـعـ المـانـعـ و فيهـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـمـانـعـ مـنـ تـمـلـيـكـهـ مـنـعـ المـولـىـ بـلـ الـمـانـعـ كـوـنـهـ مـمـلـوـكـاـ وـ هوـ مـنـ الـمـوـانـعـ الـذـاتـيـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـأـدـلـهـ وـ الـفـرقـ بـيـنـ كـوـنـهـ لـهـ ذـمـهـ فـيـمـلـكـ عـلـيـهـ وـ تـعـلـقـ بـهـ الـخـطـابـاتـ وـ بـيـنـ كـوـنـهـ لـهـ قـابـلـيـهـ الـمـلـكـ ظـاهـرـ أوـ إـلـىـ روـاـيـهـ تـمـلـيـكـ السـيـدـ لـهـ مـاـ قـابـلـ ضـربـ لـهـ وـ فيهـ مـاـ قـدـمـنـاـ وـ ربـماـ يـقـالـ بـمـلـكـهـ مـلـكـاـ غـيرـ تـامـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ مـلـكـهـ وـ مـاـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـهـ بـحـمـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـمـتـرـزـلـ وـ الثـانـىـ عـلـىـ الـمـسـتـقـرـ وـ فيهـ إـنـ الـجـمـعـ فـرـعـ الـمـقاـوـمـهـ وـ لـيـسـ فـلـيـسـ عـلـىـ

أنه رجوع للقول بالملكية لأن القائلين بها يقولون بترزلاها بالنسبة إليه وإن أمرها إلى السيد إبقاءً وفسخاً وربما يقال أيضاً بملك التصرف خاصه دون العين استناداً للإجماع على جواز تصرف العبد بإذن المولى و هو معنى الملكية و إلى جواز نكاحه و فيه إن المتيقن من الإجماع والأخبار هو إباحه التصرف لا ملكيته و إن للنكاح حكماً آخر غير أحكام الأملال و تترتب على القول بالملكية و عدمها ثمرات متعدد منها ما لو كان بيده عبد مسلم عبداً مسلماً و كان مولى الأول كافراً بيع عليه على جميع الأقوال للزوم بيع الأول و عدم جواز تملك الثاني و لو انعكس الحال بيع على القول بملكية العبد و للمولى تملكه و منها لو وطأ العبد جاريه حد على القول بعدم الملك و غرر على القول به و منها إنه لا يحل للمولى وطأ جاريه العبد إلا بملكها على القول بملكه و على القول بعده يحل ذلك و احتمال أن نفس الوطء مملوك للمولى فيحل مخالف للاحتياط و منها لو وهب كل من السيدين عبده للأخر بطلت الهبه إن كان دفعه و صح السابق إن سبقت هبه أحدهما أو شك و كان أحدهما معلوم التاريخ لامتناع ملك العبد و سيده و منها سقوط الاستطاعه و الزكاه و نحوهما من الحقوق عن السيد على القول بملكية العبد و عدم السقوط على القول الآخر و منها ترتب ثمرات الإحلال والإحرام فيما لو كان السيد محروماً و العبد محلأ أو بالعكس في الصيد و شبهه مما يزول الملك عنه بالإحرام إلى غير ذلك.

عاشرها: لو باع العبد ملكه أو نقله مطلقاً و كان بيده مال كان المال للبائع

إلا أن يشترط المشتري أو تقوم قرينه على تعيينه له في عقد البيع و لا يتفاوت الحال في ذلك بين القول بملكية العبد و بين عدمه وهذا من الشواهد على عدم تملكه و لا بين علم البائع بالحال و جهلها به في كونه له مع عدم شرط سخط المشتري كل ذلك للإجماع على عدم تملك العبد و للأخبار الدالة على ذلك و لفتوى المشهور بكونه للبائع مع عدم شرط المشتري من غير فرق بين العالم و الجاهل و للأخبار منها الصحيح فيمن باع مملوكاً فوجد مالاً له قال: (المال للبائع لأنه إنما باع نفسه إلا أن يكون يشترط عليه أن ما كان له من مال أو متع ف فهو له) و المراد بالمشتري دون العبد بقرينه الخبرين الآخرين

الدالين على أنه للبائع إلا أن يشترطه المشتري وقيل أن المال للبائع مع جهله و للمشتري مع علمه استناداً للصحيح فيمن يشترى المملوک و له مال فقال: (إن كان علم البائع أن له مال فهو للمشتري وإن لم يكن له علم فهو للبائع) وفيه إنه ضعيف لا يقاوم ما تقدم لاعتراض الأول بفتوى المشهور و عملهم و بكثرة العدد و بالأصل و الاستصحاب من غير معارض من قرینه خارجه أو داخله تقضى بانتقاله عن البائع فلا يصلح لتقييد الأخبار المتقدمة فلا بد إما من طرحه أو تنزييه على حصول الشرط من المشتري أو قضاء العاده ثم إن مع انتقال مال العبد للمشتري أما بيعه معه صريحاً أو بيعه تبعاً أو باشتراطه منه لم يشرط فيه إنه إذا كان ربواً و كان الثمن كذلك و كانوا جنساً واحداً أن يزيد الثمن عليه في مقابلة العبد أو يضم إليه ضميمه أو يضم إلى كل منهما أو يكون مما يغتفر في حقه الربا و يشترط قبض ما قبله إن كانوا من النقادين في المجلس و إن لا يدخلهما الأجل و أن لا يبيع بالمجانس مع الجهل بالقدر إلى غير ذلك و احتمال أن الشرط فيما لو اشترط مال العبد لا يدخله الربا لأنه ليس من إحدى العوضين فلا- بأس بأن يقابله مثله و يزيد العبد عليه لا وجه له لمخالفته ظواهر الفتاوى و النصوص الدالة على عموم الربا لكل معاوضه و لكل ما يتعلق بها أصاله أو تبعا شرعاً أو غيره نعم قد يقال باختفار الجھاله فيما لو وقع شرعاً فيه في الجمله إذا لم تكن مؤديه إلى الغرر الذي لا يتحمل لعموم دليل الشروط و لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المتبوعات و لو ظهر عيب في العبد أو ماله فله رد الكل و امساكه و ليس له التفرق بين العبد و المال المستجد بعد العقد قبل القبض المملوك للبائع و المستجد في زمان العقد الفضولي مع الإجازة مبني على كشفها أو نقلها و يلحق بالعبد المنتقل العبد المعتق فإن ماله لسيده للأصل و الفتوى سواء كان الانتعاق قهرياً أو اختيارياً.

حادي عشرها: لو جعل العبد لغيره جعلاً على شرائه

لم تصح جعلته حتى على القول بملكيته لعدم جواز شغل الذمه بالسبب الاختيارى إلا أن يأذن المولى فيلتزم بما أذن به على الأ ظهر و لأنه لا يقدر على شيء فلا يملك العمل في ذمه المجعل له مال الجعاله نعم لو كان المأمور مغورراً في غير هذا المقام لاشتغلت ذمته قهراً بأجره المثل

فيتبع بها بعد العتق و لو جعل مولاه جعلاً على بيته فعدم صحة الجعاله هاهنا أولى لأن صاحب المال لا يكون له على ماله ما لأنه يلزم على القول بالصحة على كل التقديرین إما استعمال الذمه فى العوض بعد العتق فتكون معامله سفهيه أو اشتغال ذمته قبل انتقاله فيلزم ملك المال قبل العمل أو بعد انتقاله فيلزم الاستحقاق عليه بعد ذهاب ماله لأن ما في يده أما يعود للبائع أو للمشتري ولو قال العبد للمولى أعتقني على كذا لم يكن لازماً ولا يستحق عليه المولى شيئاً لا قبل عتقه ولا بعده أما قبله فلعدم إمكان ملك كل منهما على الآخر و الكتابه لها حكم آخر جاء به الدليل و أما هذه فإنه وإن أمكن إلا أنه موقف على صحة العقد قبله و هي موقفه على قابلية لشغل الذمه اختياراً و هي موقفه على عتقه فيبطل الاستحقاق.

ثاني عشرها: إذا تجدد في الحيوان عيب بعد العقد و قبل القبض ولم يكن ساقطاً حكمه بإحدى مسقطات العيوب

كان للمنقول إليه الخيار بين الفسخ و ارجاع ثمنه لأنفساخ العقد بتلف الجميع فيفسخ بتلف البعض بعض المعقود عليه فيتبغض الصفةه فيثبت له خيار الفسخ و بين امساكه مجاناً فيرأ الناقل بمجرد اختيار المجانية من غرامه الارش أو يغتر إلى الإبراء وجهان والأقرب للقواعد الأخير و بين الإمساك بالارش و هو أن يسترجع من الشمن بنسبة ما بين قيمة الصحيح و المعيب وقت حدوث العيب زمن الانتقال إلى العوض و لا- يسترجع نفس التفاوت ما بين القيمتين لأنه ربما جمع بين العوض و المعاوض إلا إذا كان العيب من جهة البائع أو أجنبى فيضمنان من نفس التفاوت و اعتبار تفاوت القيمتين حين العقد أو حين الإيقاض أو حين التقويم أو الأعلى مما بينهما بعيد و يدل على ثبوت الارش فتوى المشهور نقلاً و تحصيلاً و كونه جزءاً فائتاً من جمله مضمونه فيلزم إرجاع ما فابلة و إن الالتزام بفسخ الجميع أو قبولة مجاناً من الضرر المنفى و إن استحقاق الارش في العيب السابق أو المقارن بسبب المضمنويه جار فيما نحن قبل و في الأخبار ما يرشد إليه و حينئذ فالاستناد للأصل في نفي الارش و للإجماع المنقول بعد ما ذكرنا ضعيف لا- يقاوم ما تقدم و لأخبار البائع في الفسخ لو طلبه بالارش خلافاً لمن زعم ذلك و لا يسقط خيار العيب

الحادث قبل

حدوثه على الأظهر إلا مع اشتراطه في العقد فالظهور السقوط ويسقط بعد حدوثه بالاسقاط ولو شك في حدوث العيب قبل القبض أو بعده ولم يعلم التاريخ أو تاريخ القبض فلا خيار ولو علم تاريخ العيب فلا يبعد الحكم بتأخير القبض عنه ولو زال العيب بعد تتحققه لم يزد حكم الخيار على الأظهر وإذا تلف الحيوان جمله قبل القبض انفسخ البيع ورد الثمن للأخبار والاجماع إن كان التلف بأفه سماويه وإلا تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين الامضاء والرجوع على المتفق بالقيمه سواء كان المتفق البائع أو أجنبي وإن كان المتفق المشتري كان ضمانه عليه بمترنه القبض وإن شارك الجميع في الإتلاف أو الاثنين منهما فلكل حكمه بنسبه الإتلاف للمال ولو تلف الحيوان في الثلاثه أو غيرها بعد القبض وكان الخيار فيها للبائع أو الأجنبي ولهما مشاركه المشتري وبدونها فالضمان على المشتري للأصل وظواهر الأخبار الموافقه للمشهور بل للمجمع عليه وفي إلحاقي المؤامر بالختار وجه وإن كان الخيار مختصاً بالمشتري أصاله كختار الحيوان أو عارضاً كختار الشرط فالضمان على البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثاً يقضى بضمانه عليه أو يسقط خياره بإحدى المسقطات كل ذلك للإجماع وظواهر الأخبار واحتياصهما ببعض الموارد لا يمنع التعدي إلى غيرها لعدم القول بالفصل والإلغاء الخصوصيه وللعده المستفاده منها هذا إن كان التلف بأفه سماويه وإن كان من المشتري فضمانه عليه وإن كان من البائع أو الأجنبي فله الخيار بين الفسخ والامضاء وطالبه المتفق بالقيمه ولو اختلفا في أصل الخيار والتلف أو في وقته مع جهل التاريخ أو مع العلم بوقت انقضاء الخيار فالقول قول البائع ولو اختلفا في اشتراك الخيار وعدمه أو في سقوطه أو في حصول أسباب تقضي بضمانه على المنقول إليه فالقول قول المشتري ولو حصل سبب التلف في الخيار المختص فالظاهر أنه كالتلف وتعذر تحصيله وامتناع الوصول إليه عاده وامتناع تملكه شرعاً لاستحالته إلى محرم مثلاً بمترنه التلف والعيب الحادث في زمن الخيار المختص مضمون على من لم يكن له خيار فيثبت فيه الخيار بين الرد والامضاء مع الارش على الأظهر ما لم يكن من جهة المختص به لاقضاء ضمان الجمله ضمان الأجزاء ولو كان العيب من المشتري

سقط خياره المختص به و الظاهر عدم التفاوت بين الخيار الأصلى كخيار الحيوان و العارض كالغبن و بين الحاصل وقت العقد وبين الحادث بعده قبل القبض و لكن على إشكال فيما عدا الأول و متى كان مضموناً من لا خيار له لم يكن مسقطاً للخيار الأول و كان لخيار جديد و لا بأس باجتماع خيارين مع تعدد سببهما فلا يسقط خيار الثانى بسقوط الأول بانتهاء مدته و لا يسقط الأول الثانى إلا أن يكون خيار الأول من جهة العيب فإنه يسقط الرد بهما و لا يسقط ارشهما فله أخذ الارش الأول قطعاً و كذا أخذ الارش الثانى على الأظهر لضمان الجمله على من ليس له خيار و قاعده ضمان العيب تقتضيه و يؤخذ من لا خيار له إن كان العيب منه أو من السماء و مخير بيته و بين الأجنبى إن كان العيب من الأجنبى و لو رجع على البائع كان له الرجوع على الأجنبى إلا- إنه مع الرجوع على الأجنبى له تفاوت ما بين قيمتى كونه صحيحاً و معيلاً و مع الرجوع على البائع له من الثمن بنسبة ذلك التفاوت و يرجع على الأجنبى بأقل الأمرين مما أخذ منه و من تفاوت قيمتى الصحيح فلو نقص ما على الأجنبى عما دفعه البائع لم يكن مطالبه الأجنبى بشيء و لو زاد كانتزياده للمنقول إليه و لو كان العيب لا يوجد نقصاناً فلا ارش و لو أوجب زيادة كانتزياده للمنقول إليه و ليس له إلا خيار الرد إن لم يكن الخيار الأول عيناً و لو شك في إن حدوث العيب في زمن الخيار المختص أو بعده فالاصل تأخره و الأصل اللزوم إلا مع علم التاريخ في حدوث العيب و الشك في انقضاء الخيار و دفع الارش عنه لا- يزيل خيار الرد من المنقول إليه و حدوث العيب بعد انقضاء زمن الخيار المختص لم يجز الرد به و الارش و يسقط الرد للعيب السابق للزوم الضرر على الناقل بردء إليه معيلاً و لظاهر الاتفاق و لا يسقط الارش للعيب السابق لعدم طرو ما يزيله.

ثالث عشرها: حمل الحيوان للبائع مع اشتراطه

للإجماع و عموم الأدلة و خيال إنه كاستثناء الجوارح في بيع الحيوان ظاهر البطلان و كذا مع الإطلاق لفتوى المشهور و ظاهر الإجماع المنقول و عمومات الأدلة و ادعاء الجزئية فينتقل بنقل الحامل تردد المغايره العقلية و العرفية و تغيرهما في الأحكام الشرعية و عدم دخوله في بيع الحامل

و لو ضمناً بجميع أنواع الدلالات الوضعية إلا أن تقوم قرينه على دخوله كحمل صغير الحيوان أو يصرح بدخوله في البيع فيدخل حيئاً ولا- تضر فيه الجهالة لمكان السيره قيل والإجماع حتى لو قلنا باشتراط العلم في توابع المبيع في غير الحمل أو اشترطه المشتري فإنه يدخل في بيع الحامل لمكان الشرط و تغترف فيه الجهالة كما قدمناه أيضاً للسيره وإن قلنا باشتراط العلم في شرائط البيع نعم لو بيع منفرد اشتراط فيه العلم وكذا لو كان المقصود بالبيع الحمل و كان الحامل تبعاً في وجه قوى فإن لم يمكن العلم فلا يعد المصير إلى الصلح مع احتمال بيعه مطلقاً ولو كان مجھولاً لعدم إمكان استعلامه و اعتقاد أهل العرف الغر فيه لوضعه على ذلك و يظهر الفرق بين دخوله في الجميع وبين اشتراطه في بيع في ظهور العدم فإن له الخيار في الأول بين الفسخ وبين الامضاء مع استرداد ما قبل الحمل من الثمن و له الخيار في الثاني أيضاً إلا أن الامضاء يكون مجاناً و كذا في انكشاف موته ولو شك في زمن موته بعد الإقباض فالأصل تأخر موته والأصل الصحه ولو شك في زمن حدوث الحمل كان للمشتري إلا أن يعلم تاريخ الحمل و يشك في تاريخ العقد ولو حدث بعد العقد و قبل الإجازه كان للناقل على

النقل و للمنقول إليه على الكشف و لو حدث بعد العقد قبل الملك فهو للناقل و يتحقق الحمل بالعلقه و ما بعدها و في تتحققه بالنطافه مع العلم بكونها مبدأ حيوان إشكال و لا يبعد ذلك فإن سقط الحمل قبل قبضه و في الثالثة من غير فعل المشتري كان مضموناً على البائع فله الفسخ و له الامضاء فيرد من الثمن نسبة تفاوت قيمتها كونها حاملاً و مجھضاً و يراعى التقويم حين العقد مع احتمال ملاحظه نفس الحمل لا صفة الحاملية فيسترد من الثمن نسبة قيمتها إلى قيمة حين العقد ولو جنى عليه جنایه عابته أخذ منه الارش يوم الجنایه مع اشتراط الامضاء فلو اختلفا في آن دخول الحمل على هي هو على وجه الشرطيه أو الشطريه فالوجه التداعي و لو دخل الحامل دون الحمل تحت العقد أو جعل لأحدها خياراً دون الآخر كان لكل منهما حكمه.

رابع عشرها: يحرم بيع الأمة الموطوءة للملك بعد بلوغه

قيل مع الإنزال إذا كانت بالغه و غير حامله قبل استبرائها بحيضه تامه إن كانت ممن تحيض أو بخمسه

وأربعين يوماً فمع خروج الليلتين الأولى والأخيرة إن لم تنكسر الأيام ومع دخولهما لو انكسرت واحتسبت الأيام ملفقه و كذا يحرم وطؤها على المشترى لو لم يعلم باستبراء البائع سواء علم بوطئه لها أم لم يعلم كل ذلك للاجماعات المنقوله بل المحصلة للأخبار المستفيضه المتكرره وإنما يقع الكلام في موارد منها إن هذا التحرير هل يقضى بفساد البيع لإشعار التحرير في المعاملات بالفساد أو لا يقضى لأنه ليس من المحرمات الأصلية بل إنما جاء لمكان الأمر بالاستبراء وهو ضده والأمر بالشيء نهى عن ضده و النهى التبعي لا يقضى بالفساد على إنه يمنع اقتضاء الأمر بالشيء النهى عن الضد لمنع توقف المأمور به على ترك ضده و منها أنه هل يختص التحرير بالبيع كما اختاره الحلى استناداً للأصل و ظهور الأخبار فى البيع و شكل فى سريان الحكمه المدعاه لعدم كونها منصوصه أو لا يختص للأمر باستبراء السبايا بحيسه فى الأخبار المعتره ولا قائل بالفرق ممن يعتد به و لظاهر جمله من الأخبار المعتره المؤذنه تكون الاستبراء لمخافه اختلاط المياه المؤدى لاختلاط الأنساب ففى الصحيح فيمن ابتعاجاريه لم تطمث إن كانت صغيره لا- يتخوف عليها للحمل فليس عليها عده فليطأها إن شاء و الآخر عن الجاريه التي لا يخاف عليها الجبل قال: (ليس عليها عده) و لظهور تنقیح المناط القطعی فى المقام و لا فرق بين الناقل الجائز و اللازمه و فى الفضولى يدور التحرير مدار الإجازه إن كانت كاشفه و إن أجاز بعد الاستبراء فلا شيء عليه و لا على الفضولى و إن اجاز قبله فعل حراماً بالإجازه مع احتمال عدم الحرمه فى مبدأ العقد و منها إن وطء غير البالغ كوطء غير البالغه لا اعتبار به للأصل و العله المفهومه من الأخبار و هي خوف الحمل و للإجماع بقسميه و كذا وطء البائسه لا اعتبار به لما قدمنا و للخبر المعتره فى الجاريه المشتره قال: (إذا قعدت عن المحيض و لم تحض فلا عده لها) و منها (إن وطء الدبر موجب للاستبراء على البائع و المشترى) لشمول لفظ الوطء له فى الأخبار المانعه للمشتري عن وطء المشتره و شمول لفظ المس فى الأخبار الناهيه عن مسها كذلك و شمول الأخبار المانعه عن وطء المشترى إذا لم يعلم إن البائع لم يطأها و لم يمسها أو لم يخبره بذلك للوطء فى الدبر و لشموله عليه المنع له من حيث احتمال

سبق المنى إلى جهة القبل فيتتحقق فلا يجوز حينئذ للبائع بيع الموطوءه دبراً قبل الاستبراء ولا يجوز للمشتري أن يطأ دبراً قبل الاستبراء و قيل بعدم وجوب استبراء البائع للموطوءه دبراً للأصل و انصراف الأدله الناهيه للوطء في القبل و فيه ضعف يظهر مما قدمناه و منها (إن الوطء مع الإنزال و بدونه حرام على المشتري) و أما الوطء بدون إنزال على جهة القطع يؤثر لإطلاق الأخبار بالوطء و المس أو لا يؤثر لعدم شمول العله المفهوم من الأخبار له و الأحوط الأول و منها إن المقطوع بعد وطئها للمالك لكبر أو مرض أو عنن أو جب أو لصغر أو مسح لا يجب استبراءها لا على البائع و لا على المشتري للأصل و عدم انصراف الأخبار المانع للبائع عن البيع و المشتري عن الوطء لذلك و احتمال وطء المولى في جاريته الصغيرة لا عبره به و منها إنه لو فعل البائع حراماً فباع قبل الاستبراء وجب تسليمها للبائع لوجوب دفع المال إلى أهله و حرمه التصرف بمال الغير و الناس مسلطون على أموالهم فاحتمال وجوب إيقائهما عنده أو وضعها على يد عدل ضعيف و منها إنه لا يلحق الوطء بسائر الاستمتاعات بالنسبة إلى وجوب الاستبراء على البائع قطعاً و هل يلحق به بالنسبة إلى المشتري للموثق فيمن يشتري الجاريه و هي حبل أيطؤها قال: (لا) قلت: بدون الفرج قال: (لا- يقربها) أو لا تلحق به للأصل و فتوى المشهور و مفهوم العله و الخبر يحل للمشتري ملامستها قال: (نعم و لا يقرب فرجها) و الموثق أفيحل له أن يأتيها فيما دون فرجها قال: (نعم) و في ثالث (لا بأس بالتفحيد لها حتى يسبّرها) و منها إنه لا- شك في كفايه الحيشه الواحده في الاستبراء للبائع و المشتري و مثله النفاس لأنه حيض في المعنى فما دل على اعتبار الحيضتين كما في الصحيح مطرح أو محمول على الاستحباب و هل يشترط تمام الحيشه أو يكفي التلبس بها و الظاهر عدم كفايه التلبس بالنسبة إلى البائع لإطلاق الأخبار الآمره باستبراء حيشه و كفايته بالنسبة للمشتري لو وقع البيع في الأشاء للإجماع المنقول و الصحيح فيمن اشتري جاريه و هي حائض قال: (إذا ظهرت فليمسها) و في آخر فيمن اشتري جاريه و هي طامت استبراً رحمها بحيشه أخرى أم تكفيه هذه الحيشه قال: (لا بل تكفيه هذه الحيشه) و إن وقع البيع في حال الظهر فلا بد من الإتمام أخذًا بإطلاق

الأخبار والاستصحاب مع احتمال الاكتفاء بالتلبس ولكنه بعيد و منها إن الخمسة والأربعين يوماً لمن لا تحيسن وهي في سن من تحيسن دل عليها فتوى المشهور والإجماع المنقول والخبر المعتبر وأصاله البراءه من الزائد في جمله من الأخبار خمس وأربعين ليله وهو كنایه عن إراده الأيام كما يعبر عنه في العرف غالباً بقرينه فهم الأصحاب والخبر المعتبر في الباب أو محمول على الأيام المنكسره كما هو الغالب و احتمال التخيير بين الليلي و الأيام فؤخذ بالسابقه منها بعيد و وبعد منه ما ذهب إليه المفید (رحمه الله) من جعله قدر الاستبراء ثلاثة أشهر قياساً على المطلقه ممن لا تحيسن وهي في سن من تحيسن وهو قياس ممنوع لا دليل على صحته و منها إن الظاهر من الأخبار إن المشتري يجب عليه استبراء الأمه مع احتمال وطء المالك لها فضلاً عن قطعه أو مع قطعه بوطء غيره لها و طأ محترماً بتحليل أو عقد أو شبهه فلو قطع بعدم وطء المالك لم يجب عليه الاستبراء تبعداً و لو احتمل وطء غيره نعم لو كان احتمال وطء غيره احتمالاً ظاهراً كما إذا كانت محلله لغيره ولم يعلم إنه قد وطأها المحلل له و لكنه احتمل ظاهراً أو كان احتمال وطء المالك احتمالاً بعيداً كما إذا كانت محلله للغير و شك في وطء الغير لها و احتمل وطء المالك لشبهه أو نسيان فإنه لا يبعد وجوب الاستبراء لإطلاق الأخبار و حصول خوف اختلاط الأنساب أما لو علم بوطء المالك لها على جهة التحرير لكونها محلله لغيره و يعلم بعدم وطء الغير لها أو احتمل وطء المحرم ففي وجوب الاستبراء إشكال والأحوط الاستبراء و لو تعدد المالكون دفعه فالمدار على العلم بعد وطء كل واحد منهم و لو لشبهته بل و لو حراماً على إشكال و لو تعاقبوا و علم بعدم وطء الأخير كان اشتري و باع في المجلس أو اشتري غائبها فباعها فهل هو كاف في سقوط الاستبراء أو لا بد من العلم بعدم وطء كل واحد منهم بعد حيسنها وجهان والأحوط بل الأظهر الأخير لمكان التعليل في الأخبار و عدم ظهور التقىده فيها و منها إن المشتري يسقط عنه الاستبراء فيما لو كان البائع أمرأه مع عدم القطع بسبق وطء محرم لها لإطلاق الفتوى و النص ففي الصحيح عن الأمه تكون لأمرأه فتبيعها قال: (لا- بأس أن يطالها من غير أن يستبرئها) و كذا غيره من الأخبار و لا يتوقف جواز الوطء على

إخبارها بعدم وطء محرم لها ولا يلزم سؤالها لإطلاق الأخبار فإن لم يسألها فلم تجبه فلا بأس إلا إن الاحتياط في السؤال والوطء بعد الإخبار كما يشعر به حكايه فعل الإمام (عليه السلام) حيث يظهر من بعض الروايات أنه سألهها ومنها إنه يسقط الاستبراء من المشترى بشهاده عدلين لعموم دليل حجتها وإلخبار المالك إذا كان عدلاً لفتوى المشهور بقبول خبر العدل هاهنا ولو كان واحداً وظاهر الإجماع المنقول والأخبار المعترض فيمن يشتري الجاريه فيخبره سيدها بعدم وطئها ففي بعضها (إن وثق به فلا بأس) وفي بعضها إن ائتمنه فمسها وفي بعضها قيد الأمانه والصدق وبهذا يظهر ضعف قول من ذهب إلى لزوم الاستبراء هاهنا أيضاً لإطلاق الأخبار بوجوبه وللأمر به في بعض الأخبار ولو مع الأخبار في الخبر أشتري الجاريه من الرجل المأمون فتخيبرني أنه لم يمسها مذ طمثت قال: (ليس بجائز أن يأتيها حتى يستبرئها بحبيبه) وفي الثاني عمن يشتري الجاريه من الرجل المسلم يزعم أنه قد استبرأها قال: (استبرأوها بحبيبتين) وفي الثالث فيمن اشتري جاريه ولم يكن صاحبها يطأها أو يستبرئ رحمها قال: (نعم) وذلك لضعف سند الأول واشتمال الآخرين على ما أجمع على خلافه من عدم التصرير بأمانه المخبر في الثاني وعدم التصرير بالأخبار في الثالث فليطرح الجميع أو يحمل على الندب كما تشعر به إلخبار آخر و هل يلحق الموثوق به المأمون في صدقه بإلخبار العدل كما يظهر من الأخبار وإطلاق الفتاوى أو لا بد من العدالة قصراً للحكم على مورد اليقين من الجواز ولانصراف الأمانه والوثائق إليها في الأخبار وفي الأول قوله وظاهر إن العدل مقبول وإن لم يكن مالكا لعموم دليل حجيته إلخباره وأنه أبعد عن التهمة من المالك والإشعار إلخبار قبول قول المالك المأمون بذلك ولو اختلف الشقان فالترجح لقول المالك مع احتمال ترجيح قول المثبت ولو أخبر عدلاً ففسق قبل الوطء لم يتلفت إلى فسقه ولو كانت الأمه ثقه فالآقوى قبول قولها والأحوط عدمه ومنها إن المشترى لو عصى ووطء قبل الاستبراء فالظاهر عدم سقوط لزوم الاستبراء عنه بعد ذلك كما إذا وطأ نسياناً أو غفله مع احتمال السقوط لفوت محل تدارك الحكم التي لأجلها شرع الاستبراء و منها إن الوطء الممنوع منه هو ما يسمى وطاً ولو بدون

إدخال الحشفه إذا صاحب الإنزال وإن لم يصاحبه فكذلك ولكن على إشكال لانصراف الوطء غالباً إلى الموجب للغسل منها إنه لا يصح بيع الأمه على امرأه أو من كان بحكمها ثم شرائتها للاحتيال في جواز الوطء بعد لإشعار الأخبار المعلله بخوف الحبل بمنعه وليس الحكم من التعبديات الصرفه.

خامس عشرها: يحرم وطء الأمه الحامل من غيره بما يسمى وطاً مع الإنزال و يدخل الحشفه مع عدمه

ولكن على إشكال لانصراف الوطء غالباً للموجب للغسل كما إن الإنزال من غير إدخال لا يخلو من هذه إذا كان الوطء قبل مضى أربعه أشهر من حال الحمل إما هلاليه تامه إن وقع الحمل في مبدئها و إما هلاليين تامين و هلالى منكسر أو هلاليين تامين و عددي منكسر أو الكل عدديه إن انعقد الحمل في أثناء الشهر و يلفق اليوم المنكسر من اليوم الآخر أو يسقط احتسابه يوماً تاماً أو يفرق بين قله الانكسار فالثانى و كثرته فالأوجه وجوه أوجهها الوسط في الانكسار الأول و الأول في الأخير و الدليل على ذلك الإجماع المحكى و الأخبار العامه الشامله لما دون الأربعه و لما فوق الأربعه المستفيضه القريبه من التواتر بل ربما أدعى تواترها المعتضده بالاحتياط في الفروج و بكونه من الباطل إذا اعتبر ميزان الحق و الباطل و بتأداته لاختلاط الأنساب لأن التغذى بالنطفه له مدخله بالنسبة كما يومى إلى ذلك الأخبار من الأمر بعزل نصيب الميراث و الأمر بعنته و النهى عن بيعه و بتأداته إلى ذهاب حق صاحب الحمل لاستغلال الرحم بحقه في تلك المده و بالاستصحاب للحرمه السابقه و بفتوى المشهور نقلأ بل تحصيلاً فمن الأخبار الصحيح في الأمه الحبل يشتريها الرجل فقال: (أحلتها آيه و حرمتها آيه أما أنا أنهى عنها نفسى و ولدى) و النهى حقيقه في التحرير و تخصيصه نفسه و ولده إنما كان لنفسه لا الكراهه لأن الترجيح في جانب الحرمه قطعاً و الآخر الرجل يشتري الجاريه و هي حامل ما يحل منها قال: (ما دون الفرج) و الثالث يشتريها و هي حبل أ يطؤها قال: (لا) و الرابع في الجاريه الحبل يشتريها الرجل فيصيّب منها دون الفرج قال: (لا بأس) قلت فيصيّب منها في ذلك قال: (يريد تضره) و الخامس (عشره لا يحل نكاحهن) وعد منها (أمتک و هي حبل من غيرك) و السادس فيمن اشتري

حبلى فوطأها قال: (بئس ما صنع) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة بإطلاقها على المぬ مطلقاً فيدخل فيها ما دون الأربعه قطعاً وخصوص الصحيح وإن كانت حبلى فما لى قال: (لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ فى حبلها أربعه أشهر و عشره أيام) و من خصوص هذا الصحيح يتوجه القول بالحرمه إلى مده عشره أيام زياده على الأربعه أشهر أيضاً و تدخل الليالي المتوسطه فيها و تخرج الأخيره و المنكسر يلفق على ما هو ظهر و يتحمل اسقاطه و يحتمل احتسابه يوماً تاماً و كذا يتوجه القول بحرمه الوطء قبلأ و دبراً لإطلاق لفظ الفرج عليهما و إطلاق لفظ الوطء على وطنه إلا أن ظاهر المشهور و أصاله البراءه و ظهور القبل من إطلاق لفظ الوطء و الفرج و إشعار عله المぬ من خوف اختلاط الأنساب و تضييع حق صاحب العمل مما يوجب اختصاص الحكم بالقبل فالقول باختصاصه به أقوى و إن كان الأول أحوط كما إنه يتوجه الحكم بالتحريم مطلقاً إلى حين الوضع ولو كان يوماً إلى حين وضعها أخذنا بإطلاق تلك الأخبار و شمولها جميع الأزمنه إلى حين الوضع المنجبره بالكتاب و الاحتياط و الاعتبار و خصوص الأخبار المصرح بالحرمه إلى حين الوضع كالصحيح فى الوليده يشتريها الرجل و هى حبلى قال: (لا يقربها حتى تضع ولدتها) والأحوط نهى عن وطء الحالى حتى يضعن و ليس للصحيح قابلية لتقييد أدله التحرير لأن الجمع فرع المقاومه (وح فالقول بالجواز مطلقاً ضعيف و الاستناد إلى الإجماع المنتقول على الجواز معارض بإجماع آخر مرهون بمصير الأكثر إلى خلافه و إلى الآيه الدالة على جواز نكاح ملك اليمين و هى كثيره و هى معارض بما هو أقوى منها و هى آيه أولى الأرحام لكون الأولى بمترله القاعدة الدالة على جواز تصرف الإنسان بما له بخلاف الثانية فإنها بمترله حكم جديد و إلى الخبر ما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجاريه حبلى قد حبت من غيره حتى يأتيه فيخبره و هو معارض بما هو أقوى منه و مع ذلك فهو ضعيف سندأ و دلاله و كذا القول بالتحريم فيه إلى أربعه أشهر و عشر أو الكرااهه فيما فوقه إلى حين الوضع استناداً في التحرير إلى ما دل عليه عموماً و خصوصاً كما ذكرناه و في الجواز إلى الأصول و العمومات المجوزه و الروايات المتقدمة المقيدة لعمومات المぬ بالأربعه أشهر و عشرأً فما دونها و إلى

التخلص من شبهه التحرير نصاً و فتوى و ذلك لعدم قابلية الصحيح لتقييد تلك الأدله و لظهور التقىه حيث أن فى آخره أن المنع من الوطء إلى الرضاع من أفعال اليهود و لعدم ذكر التقييد بالأربعه أشهر و عشر فى روايه الكافى و لأن ظهور الحمل إنما يحصل غالباً بالأربعه أشهر فيكون فى الحقيقة معارضأً لروايات المنع لا مقيداً لها و كذا القول بالتحرير إلى حين الوضع فى الحال و لو شبهه أو كان مجھولاً و الجواز لو كان الحمل منها زنا مع الكراھه و بدونها أو القول بـالحاق المجهول بالزنا أو القول بالتحرير إلى الوضع فى غير الزنا و بالتحرير إلى الأشهر فى الزنا أو القول بالتحرير إلى الأشهر فى الحال و الجواز مطلقاً فى الزنا كل ذلك للجمع بين الأخبار مهما أمكن و لما دل على أن الزنا لا حرمه لمائه و إن الشارع قد ألغى اعتباره فى العقد و الاستبراء و وجه ضعفه أن الأخبار على كثرتها خاليه عن التعرض للزنا و التفصيل بينه و بين غيره مع إن المقام مقام البيان لكثره وقوع الزنا فى الجوارى و أما ما دل على أن الزنا لا حرمه لمائه غير صالح لتقييد الأدله المتقدمه لضعفه و قوتها و إن الحكم بعدم العده لماء الزنا قد يناقش فيه و إن كان مشهوراً بين الفقهاء و لورود عده من الأخبار بالاعتداد عموماً لقوله (عليه السلام): (العده من الماء) و قوله (عليه السلام) (إذا أدخله وجب العده) و بعضها خصوصاً ففى روايه (حتى يستبرئها من نطفه غيره) و فى آخر (إذا هو اجتنبها حتى تقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور) و الظاهر إن النزاع مختص بما كان الحمل سابقاً على الملك و أما لو كان لاحقاً فإن كان عن حلال فالظاهر تحريره مطلقاً لكتاب غير معارض و ما قدمنا خاص بالمتقدم على الملك و لأن الحرام لا يحرم الحال و إن كان مجھولاً ففى تحريره لحمل فعل المسلم على الصحة و لإطلاق الآيه بأولات الأحمال و عدم تحريره للأصل و إطلاق الآيات الدالة على جواز التصرف بالملك مطلقاً وجهان و الأول أظهر و أحوط و لو وطء الحامل على الجواز أو فعل حراماً استحب له العزل عنها لفتوى المشهور و إشعار الأخبار و أوجهه بعضهم قبل مضى أربعه أشهر مدعياً عليه الإجماع و هو أحوط و إن لم يعزل كره له بيع ولدها لتشبيه بالحريره و علقه البنوه كما تشعر به الأخبار و حرمه بعضهم حيث يكون الوطء قبل أربعه أشهر و نقل

فيه الإجماع و بعضهم أضاف العشره أيام و حرمه بعضهم مطلقاً و يستحب أن يعزل له من ميراثه قسطاً أو جبه بعضهم فيما كان الوطء قبل أربعه أشهر ناقلاً عليه الإجماع و بعضهم ذلك مع زياذه العشره أيام و ليس للقسط حد في النص و الفتوى نعم فيها ما يدل على كثرته في الجمله لأن في بعضها اعتبار الوصيه بما يعيش به والأولى جعله نصيب ولد و أوجب بعضهم عتقه فيما لو كان الوطء متقدماً على الأربعه أشهر و عشره أيام مدعياً عليه الإجماع و لو لا شهره القول بالندب فيما ذكرناه شهره محصله و منقوله الإجماع والأصول و القواعد القاضيه بالجواز لكان القول بالوجوب متوجه للأمر بعدم بيع الولد و عتقه و جعل شيء له من ماله و في الأخبار و منقول الإجماع قيل و يستحب للوطائى و أرحامه الإنفاق عليه و القيام بحقوقه و معامله الواطئ معامله الأب و أولاده معامله الأخوه لهم ولو شك في الإنزال و العزل انتفت الأحكام من الأصل و القسط يخرج من الثالث بعد المنجزات و الحقوق و الواجبات و لو تأخر على إشكال.

سادس عشرها: يكره التفرق بين الأطفال وأمهاتهم النسبية تفرقه حسيه في مكانين متبعدين عرفاً و عقلاً

إذا كانت كالترفق الحسى و في إلحاق الأم الرضاعيه بالنسبة و إلحاق باقى الأرحام بالأم مع تحقق العلقة بل غير المحارم من المربيه وجه يقتضيه التعليل و مع خوف الضرر و التلف مجده يحرم التفرقه بينهما أو عدم المبالاه من كل منهما بتفرقته عن الآخر يرتفع حكم الكراهة و حد الكراهه الاستغناء عنهن و اختلفوا فى أنه هل هو بلوغ سبع سنين تحقيقاً في تقريب أو أن يستغنى عن الرضاعه و التفصيل بين الأنثى فالأول و يلحق بها الخشى و الذكر فالثانى أو أن يتمكن من الاستقلال في التعيش لنفسه بحيث يقال عرفاً أنه غير محتاج و أنه استغنى عنها كما نسب لظاهر الأصحاب و هو الأقوى لعدم دليل خاص يدل على ما تقدم من الأقوال و قيل بالحرمه و على ذلك الشهرو الإجماع و يؤيده حرمه الظلم و قساوه القلب و عدم المروءه و إن من لا يرحم لا يرحم و يدل عليه الأخبار الخاصه كقوله في المؤوث عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة و ولدها فقال: (لا هو حرام إلا يريد و إذا لك) و في الصحيح عن الغلام و العجاريه و له أخ و أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال: (لا

يخرجه إلى مصر آخر ولا- تشره وإن كان له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت) وفيه (بيعوهما جمِيعاً أو امسكوهما جمِيعاً و في آخر الجاريه الصغيره يشتريها الرجل فقال: (إن كانت قد استغنت عن أبيها فلا بأس) فالقول بالتحريم قوى لو لا الأصول والقواعد وفتوى المشهور نقلًا بل تحصيلاً والإجماع المنقول على الكراهة وعلى القول بالتحريم تعم الحرمه للبائع والمشتري ولكن لا- يفسد العقد بها للأصل وفتوى الأصحاب وما ورد من رد الإمام (عليه السلام) الجاريه التي قالت يا أماه محمول على الندب ورضا البائع و هل يختص الحكم على القول به بما هو مذكور في الأخبار لمخالفه الحكم للأصل فيقتصر فيه على مورد اليقين أو يسرى بتنقيح المناط لكل من احتاجت إليه الأطفال ولم تستغن عنه وتعلق قبلها به وجهان والأظهر الأخير لو لا- نقل بعضهم الإجماع على جواز تفرقه الأم الرضاعي و من تعلق بالرضاع من غيرها والإجماع على جواز تفرقه غير الأم من الأرحام ولو حصل في الملك متفرقين لم يلزم جمعهما وإن ندب ولو حصل ضرر على الطفل بعد التفرق يسقط حكم الكراهة والتحريم ولا- يسرى الحكم لغير الإنسان من الحيوان وإن كانت الرحمة والرأفة والبر حسن وزعم بعضهم إنه يحرم التفرق قطعاً قبل شرب اللباء في ضمن الثلاثة أيام لأنه مما يؤدي للهلاك فلا نزاع فيه وهو من نوع التجارب تقضى بخلافه سيما لو أريد عموم ذلك لغير الإنسان.

سادس عشرها: إذا ظهر استحقاق الأمه بالبينه أو بحكم الحاكم أو بغيرهما الموظوه لغير الواطئ

بإدخال الحشفه في قبل أو دبر عن علم أو جهل بنكاح أو تحليل أو ملك يمين بيع أو غيره أو شبهه لفساد عقد أو غيره مع علم الموظوه وجهلها و مع قدرتها على الامتناع و عدمه استردها المستحق لها للإجماع بقسميه للأصول وللأخبار الخاصه منها الصحيح في ولد باعها ابن سيدها واستولدها الذي اشتراها قال: (الحكم أن يأخذ ولدته وابنها) و نحوه غيره و غرم له الواطئ عشر قيمتها إن كانت بكرًا لم تطأها الرجال قبلًا أو دبراً وإن ذهبت عذرتها بنزوه أو غيرها على وجه أو ما ذهبت منها الغشاوة على وجه آخر ولا يبعد إن المفهوم عرفاً هو الأخير ونصف العشر

إن كانت ثيبيه بأن وظائفها الرجال قبلًا أو دبرًا وإن بقيت عذرتها على تأمل في ذلك و تقوم حين الوطء أو حين التغريم أو الأعلى ما بينهما و هل يتقوم موطوءه فتدخل زياذه القيمه بالوطء لو زادت و نقصانها لو نقصت أو غير موطوءه وجهان والأحوط تقويمهما موطوءه مع الزياذه و غير موطوءه مع النقصان بالوطء نعم له ارش النقصان لحصوله بوظنه و مباشرته و هل يدخل ارش البكاره في العشر للأصل و ظاهر الأدله النافيه أو لا يدخل لأصاله عدم التداخل وجهان و الثاني أحوط و هل يحتسب الوطء المتعدد كالواحد مطلقاً أو يحتسب متعددًا مطلقاً فلما لكها العشر في أول وطأه إذا كانت بكرًا ثم له نصف العشر في كل وطأه أو يحتسب واحداً مع اتحاد الوقت و متعددًا مع تعدد عرفاً أو يحتسب واحداً مع عدم غرامه الوطء و متعددًا مع تخللها أو يحتسب واحداً مع عدم اختلاف الوصف من البكاره و الشيوبيه و متعددًا مع اختلافه وجوه أظهرها من الأخبار الأول لو كانت بعضه فالوجه التوزيع و الرجوع لمهر المثل بعيد و لو كانت عالمه مطاوعه فلما لكها ذلك أخذنا بإطلاق الروايه و لأنه حق للمولى و ليس من المهر كى يدخل في قوله (عليه السلام) (لا مهر لبغى) على إنه لو كان مهرًا شرعاً أو كاشفاً عن مهر أمثالها كان للمولى أخذه لانصراف المهر المنفى للحره لمكان اللام المقيده للاستحقاق و لمكان لفظ المهر لأنه من خصائص الحره و لو اختلفا في الوطء و عدمه فالقول قول النافي و لو اختلفا في البكاره و عدمها احتمل الوجهان لأصاله البراءه من الغرامه الزائد و للاستصحاب و لا- يبعد الأخير و الدليل على ثبوت العشر و نصف العشر دون مهر الأمثال في جميع المقامات المتقدمه فتوى المشهور بالإجماع المنقول والاستقراء الحاصل من ثبوته في المقامات المتعدد بالأخبار و فتوى الأصحاب ولكن في قطعية إشكال و لتنقیح المناط بعد وروده في موارد خاصه كالصحيح في الأمه المحلله لما دون الفرج فغلبته الشهوه فافتضها قال: (يغرس لصاحبه عشر ثمنها إن كانت بكرًا و إن لم تكن بكرًا فنصف عشر قيمتها و في آخر في الملامسه مثله و فيه بما استحل من فرجها و إن جاءت بأولاد فأولادها منه أحجار و لكن في قطعية إشكال نعم في التعلييل باستحلال الفرج إيماء لشمول الحكم لجميع ما تقدم و مع ذلك فالقول بشبوت مهر

الأمثال بالنسبة لثبوت الثبوتيه و إدخال ارش البكاره فى العقر و تعين إن البكاره ما هى و غير ذلك مما قدمنا مما ليس فيه تصريح فى الأخبار و لم ينعقد عليه إجماع الأصحاب لا يخلو من إشكال و يستحق المالك على الواطئ إذا لم يكن الواطئ مغروراً من قبل المالك بل من قبل غيره أجره المنافع المستوفاه تحت يده و قيم النماءات المتبليه بعد وضع يده عليها فإن أحبلها فالولد له حراً من لم يكن زانياً لأصاله الحرية و لأن الولد يتبع أشرف الأبوين كما دلت عليه الأخبار إلا الزانى فإنه لا حرمه لمائه و عليه دفع قيمة الولد يوم سقوطه حياً لأن يقومه اثنان قيمة عادله على ما هو عليه من الصفات المزبده للقيمه و المنقصه لها باقياً على رقته عائداً إلى الحرية و الأظهر اشتراط العدالة فيما و في الاكتفاء بالعدل الواحد وجه فيدفع قيمة الولد لمالك الأمه و الظاهر اشتراط كونها من النقادين لانصراف القيمه فى الأخبار و الفتاوى إليهما و يدل على دفع القيمه مع الحيوان الإجماع و الأخبار الخاصه كالموثق فيما اشتري جاريه فأولدها ثم يجيء مستحق الجاريه يأخذ الجاريه المستحق و يدفع إليه المتعاق قيمة الولد و يرجع على من باعه بشمن الجاريه و قيمة الولد و الآخر فى جاريه كذلك قال: (يأخذ الجاريه صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمه) و الثالث فى جاريه كذلك قال: (يقبض ولده و يدفع إليه الجاريه و يعوضه عن قيمة ما أصاب من لبنتها و خدمتها) فالقول برقيه الولد ضعيف جداً و لو سقط الولد ميتاً أو سقط لا حياة مستتره فيه فليس على الواطئ شئ و قوى بعضهم تغريميه ديه جنين و هو ضعيف لعدم العثور على دليل عليه و يشرط فى تغريم المالك للواطئ المنافع و قيمة الولد أن لا يكون هو الغار و المدلس و يرجع الواطئ على الدافع بالثمن مع بقاء عينه عالماً كان أو جاهلاً و لا- يرجع مع تلفه إذا كان عالماً و يرجع مع الجهل بمثله أو قيمته و يرجع مع جهله على الدافع بما غرم للمالك من قيمة منافع مستوفاه أم لا و كل قيمة نماءات وصل نفعها إليه لإنقاده على صيرورتها له مجاناً و بقيمه الولد كما نقل على خصوصه الإجماع و نطقت به الأخبار كما تقدم و يرجع بالعقر مطلقاً زاد على مهر المثل أو نقص عنه و إن حصل له فى مقابلة نفع لما قدمنا من إقاده

عليه مجاناً فهو مغدور من قبل البائع و المغدور يرجع من غره و لفحوى ما دل على الرجوع بقيمه الولد.

ثامن عشرها: كل مال اشتري فظاهر أنه مسروق من معتصم المال

جهه إنها لا- تخلو من ظهور فى أن المشترى إذا لم يمكنه الرد على البائع أو كان البائع معسراً أو المشترى فى وجه فلا- رد و تكون له عوض الثمن على إنه ليس فيها بيان حالها بعد الاستسقاء هل هو التحرير دفعه أو التحرير شيئاً فشيئاً بتسليم شىء فشىء و هل هو تحرير بنفسه أو بفعل الحكم أو إنه يجري عليها بعد الاستسقاء حكم اللقطه أو تسلم إلى الحكم أو غير ذلك و على كل حال فالروايه لا بد من اطراحها و الرجوع للقواعد المحكمه و لا يجوز الأخذ بها و لو مع الاقتصار على موضع مدلولها إلا ما علم منه تنقية المناط و متى رجع بها إلى القواعد كان للمشتري تسليمها للحكم مع جهل صاحبها أو عدم إمكان الوصول إليه و للحكم التصدق بها مع نيه الصمان من بيت المال أو مع عدمه أو مع نيه الصمان عن دافعها فى وجه و له وضعها أمانه عنده أو فى بيت المال هذا إذا لم يمكن ردها لأهلها و إلا ردها و مؤنثه الرد على البائع أو على المشترى أو يستقر على المشترى ما لم يكن مغروراً و النفقه على بيت المال إن قبضها لأهله و على صاحبها من كسبها قرضاً عليه إن قبضها لصاحبها مع احتمال كونها على ذى العدوان إن قبضها لصاحبها أمانه و المسروقه من أرض الحرب أو من ما بين الحدين يتبع كلاً حكمه و لو اختلف البائع و المشترى فى كونها مسروقه من أرض الحرب أو الصلح فالقول قول مدعى الصحه.

تاسع عشرها: لا يصح بيع عبد من عبدين أو من عبيد

و كذا غيره تساويا في الصفات والقيمه أو اختلفا لا على وجه الكليه المنحصره في تلك الأفراد المضمونه فيما بقى و لا على وجه الكليه المشاعه فيها و لا- على وجه الإبهام لحصول الغرر عرفاً في القييميات و لظاهر فتوى المشهور والإجماع المنقول بل المحقق فيما لو أريد الإبهام و نقل عن الشيخ (رحمه الله) جواز بيع عبدين معينين على وجه الكليه و إنه ادعى الإجماع على ذلك و استدل بالروايه و عموم المؤمنين عند شروطهم و الكل ضعيف لمعارضته الإجماع بمثله و بفتوى الأصحاب على خلافه حتى إنه خالفه بنفسه في مقام آخر و لضعف الروايه لأن الظاهر إنها الآتيه إن شاء الله تعالى على أن موردها غير محل المسأله و لضعف العموم أولاً و تخصيصه بأدله الغرر ثانياً و لو باع رجل عبداً كلياً

موصوفاً فدفع إليه عبدين على أن يكون وفاءه فيهما لم يصح على الأظهر لمكان الغرر و شموله لجميع المعاوضات سواء نوى بوفائه الأحد أو الكلى المشاع أو المضمون و صحة دفع الكلى فى المثلثات وفاء لا يستلزم صحته فى القيمتين لحصول الفرق بينهما عرفاً و لو تساوت القيمتين فى الصفات و إن دفع العبددين ليتخير منهما واحداً مطابقاً لذلك الكلى كان فى يد المدفوع إليه أمانه كضمان المقبول بالسوم كما هو الأشهر لعموم على اليد ما أخذت و لإندامه على أوله إلى الضمان و القول بعدم الضمان هنا و إن قلنا به فى المقبول بالسوم لأن المقبول بالسوم بالقوه مبيع أو مجاز بما يقول إليه و صحيح المبيع و فاسده مضمونه بخلافه هنا لأن المقبول به محض استيفاء حق البيع سابقاً عليه مردود بأن المبيع هنا أمر كلى و كل من المقبولتين صالح لأن يكون فرداً له و الكلى منصب على فرد فالقبول حينئذٍ أما مبيع بالقوه أو مجاز لما هو يقول إليه بل هو أقوى من المقبول بالسوم لأن دفعها له حصر لحقه فيها فيكون بمنزله المبيع بالفعل و على ما ذكرنا فإن تلف أحدهما و كان مطابقاً للكلى وقع الاستيفاء لمكان التهاتر دون الآخر و إن لم يكن التالف مطابقاً و كان الباقي مطابقاً أخذ الباقي و ضمان التالف ولو كانوا معاً مطابقين وقع التلف وفاماً قهراً ورد الآخر و لو كانوا معاً غير مطابقين ضمن التالف ورد الباقي و طالب بحقه إلا أن يرضي به مخالفًا لحقه و يمكن القول بعدم لزوم التهاتر القهري فيبقى على خياره بين التالف و الباقي و على كل حال فما عن الطبرسى و القاضى من أن المشترى عبداً إذا دفع له البائع عبدين ليتخير أحدهما فأبق واحداً منهم من يده من دون تفريط رد الذى عنده و يرجع بنصف الثمن من البائع و يأخذ فى القهر عن الآبق فإن وجده رد نصف الثمن و تخير بينهما و إلا يجده كان العبد الموجود بينهما لروايه النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ضعيف لضعف الروايه سنداً و شذوذها و مخالفتها لأصول المذهب من لزوم رد الموجود بقول مطلق و من لزوم رد نصف الثمن مع إن البيع وقع صحيحاً و من عدم ضمان التالف و من صيروره الموجود بينهما نصفين إذا لم يحصل التالف مع إمكان كون الموجود مطابقاً فله أخذه و إبقاء الثمن إلى أن يأخذ المبيع المطابق لعدم مطابقتها و منع عدم ضمان التالف لما

قدمناه و امتناع صيروره الموجود نصفين لعدم إمكان تنزيل الدفع على الإشاعه كما قدمنا و الأولى طرح الروايه و الرجوع للقواعد دون تنزيلها على الوجوه التي لا نقول بها أو البعيد جداً.

العشرون: إذا وطأ أحد الشركاء في الأمة قبلًا أو دبراً مع إدخال الحشفة

فعل حراماً إذا كان من دون إذن و غير لتصحيره في السؤال إن كان من المقصرين و يسقط عنه الحد إن كان الوطء لشبهه للإجماع و لدرء الحدود بالشبهات و إن كان مع انتفاء الشبهه سقط عنه الحد على قدر نصيبيه و على قدر من نصيب من لا يحد بوطء ملكه كجاريه الولد لو كان الولد شريكه لأنه بالنسبة إلى نصيبيه نفسه لا يصدق عليه الزنا و لا هتك الحرمeh و يصدق عليه معنى الشبهه في الجمله و لأن الظاهر من استقراء الموارد بعض الأحكام ببعض الأسباب و العمده في ذلك فتوى المشهور نقلاً و تحصيلاً والإجماع المنقول و الأخبار المعتربر بما قدمنا ففي أحدهما (يدرأ عنه الحد بقدر حصته منها و يقرب منه ما سوى ذلك) و في الثاني في الجاري المشتركة نكحها أحدهما (يضرب نصف الحد و يغفر نصف القيمه إذا أحبل) و في الثالث مثله إلى غير ذلك و لا يسقط عنه الحد بالنسبة إلى حصه غيره لحصول معنى الزنا فينبغي تمام الحد خرج نصيبيه فيبقى الباقي و للإجماع المنقول و الشهه المحصله و الأخبار المتكرره المعتربر و المنجره و قد تقدم جمله منها و طريق التقسيط مع عدم الاحتياج إلى تبعيض الجلد الواحد لا كلام مع الاحتياج أخذ من السوط قدر ماله و ضرب بالباقي لل الصحيح في نصف الجلد و ثلثها قال: (يؤخذ بنصف السوط و ثلثي السوط) و يتحمل على بعد كون التقسيط على قدر قوه الضرب و ضعفه أو على رقته و غلظه و لو ادعى زياده حصته على شريكه فلا يبعد سقوط الحد عنه بقدرها و إن كذبه الشريك لمكان الشبهه و يتبعين هنا الحد دون الرجم و القتل لعدم إمكان بعضها فإن أحبلها الشريك قومت عليه حصص الشركاء و أخذت منه خاصه إن ثبت كون الإحال منه و أقر به لصيرورتها بالجزء المملوك أم ولد لا من أولاد الزنا و لا شرك في كفايه العدلين في التقويم و في العدل الواحد وجه كما إن قبول غير العدلين من أهل الخبره إذا كانوا مأمونين وجها لا يبعد البناء عليه و تقوم بنفس

الإحجال لا بالوطء كما ذهب إليه بعض الأصحاب للأصل والإجماع المنقول قيل والمحصل والمخالف مسبوق به ولأن الوطء لا- إتلاف فيه ولا- إشراف على التف و مجرد الاحتمال لا- اعتبار به ولبعض الأخبار المنجبره بما قدمنا كقوله في روايه (يغرن نصف القيمة إذا أحبل) وفي أخرى معللًا لتغريمه بأنه قد أفسد على شركائه ولا يكون الفساد بالإحجال و ما استند إليه القائل بالتقويم بنفس الوطء من الخبر في الجاري المشتركة فوطأها من عنده قال: (تقوم الأمه عليه بقيمه و يلزمها فإن كانت أقل من الشمن الذي اشتريت به الجاري ألزم ثمنها الأول وإن كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الشمن وهو صاغر لأنه استفرشها) والآخر فيمن وطأ جاري من الفيء قبل أن يقسم قال: (تقوم الجاري و تدفع إليه بالقيمة إلى) إن قال: (أنه وطأها و لا يؤمن أن يكون ثم حبل) ضعيف لا يقاوم ما قدمنا و الروایتان محمولتان على إراده الاستعداد للتقويم و إعطاء القيمة لأن الوطء غالباً مظنه للحبل فيكون الأمر به للإرشاد و إلا بطل ذلك الاستعداد و حمل هذين الخبرين على ذلك أولى من حمل الأخبار المتقدمه على إراده الوطء من لفظ الحبل تسميتها باسم المسبب لقوه تلك الأخبار بما ذكرناه يبعد عنها التجوز والصارف بخلاف هذه الاحتياجها إلى التأويل و أولى من حمل استفرشها و وطأها في الخبر على إراده الحمل مجازاً بعد الأول بما في ذيله قلت فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال: (ذلك له و ليس له أن يشتريها حتى يستبرئها) و هو ظاهر في عدم إراده الحمل من لفظ الاستفراش و بعد الثاني بما في قوله (ولا يؤمن أن يكون ثم حبل) فإنه ظاهر في عدم تتحققه فإشعاره بما حملناه أقرب و هل تقوم حاملاً مطلقاً ولو بحر أو حائلاً أو الأعلى منها وجوه أو وجهها الوسط ثم إن الظاهر إن الاعتبار في وقت التقويم هو زمان الأخبار لأنه سبب الإتلاف دون زمان الوطء أو زمان التقويم أو الأكثر منها أو على القيم حين الحمل إلى حين التقويم أو أعلىها من زمان الحمل إلى زمان الانتقال بدفع القيمة أو قيمة نفس زمان الانتقال أو الأعلى من زمان التقويم إلى زمان الانتقال أو زمان الحمل أو الأعلى من زمان الوطء إلى زمان التقويم أو الأعلى من زمان الوطء إلى زمان الانتقال أو الأعلى

من زمان الانعقاد إلى حين الولادة أو ما يختاره المظلوم من الشريكين أو الأعلى من الثمن المدفوع عند شرائها وقيمتها يوم الوطء كما دل عليه الخبر وجوه أوجهها بالقواعد الأول ثم من بعده اعتبار زمان التقويم والمدلول عليه بالأخبار هو الأخير وهو محمول على إن الوطء إذا تعقبه الكاشف إنه سبب الإنلاف من يومه ويكون دفع ما زاد من ثمنها محمولاً على الندب لا الإيجاب ولكل من الوجوه الباقية مدرك عند التأمل إلا إنه ضعيف ويلزم الواطئ العاشر لأصاله عدم التداخل وأنه عوض المهر أو هو المهر فلا يسقط وخلو الأخبار عن بيانه ليس بياناً للعدم نعم يسقط عنه بقدر حصته فالقول بسقوط العقد مطلقاً أو عقد التبرير لخلو الأخبار الخاصة عنه كالقول بلزوم مهر المثل ضعيف ويلزم الواطئ ارش البكاره لو كان للأصل مع احتمال دخوله في العقد ولا تدخل في ملك الواطئ بمجرد الوطء كما هو ظاهر الأصحاب ولا بالحمل للأصل فنماورها و منافعها على الشركه نعم يملكتها بعد التقويم ودفع القيمه أو ضمانها مع رضاهم فلو سقط الولد قبل ذلك أو مات عادت الشركه للأصل والاستصحاب ولا يفتقر التقويم إلى لفظ خاص و تكفي فيه المعاطاه على الأظهر و يمكن كاستحقاق العوض بالتلف ثم إن التقويم عليه لا بد منه في حال حياته و موته إلا إنه ليس فوريأً و لكن لا يسوغ به الإهمال الباعث على التعطيل و متى طلبه أحدهما إجابة الآخر و لو امتنع أحد الطرفين منه جبره الحكم فإن لم يتمكن قام مقامه و لا تجري عليه أحکام البيع نعم تجري فيه أحکام الغبن و العيب فيجوز لهأخذ الارش و عوض النقصان و في جواز الرد إشكال من جهة صيرورتها أم ولد له و لو كان الإحال من شريك كافر و هي مسلمه أو أسلمت بعد الإحال جرى عليها ما تقدم في حكم أمهات الأولاد و لو اشتراك شريكان في الإحال قومت عليهما و اشتراكا في الغرامه مع احتمال استخراج الأب بالقرعه و لو وطأها قبل الشركه فحملت ثم صار شريكأ لم تقوم عليه و لو فسخها بعد الوطء بخيار قوم عليه جميع الحصص و لو ظهر فساد شركته لم تقوم عليه و كان عليه الغرامات الثابتة على من وطء أمه الغير و الظاهر إنه لا فرق بين الوطء قبلأ أو دبراً مع الإنزال و عدمه بعد تحقق الوطء شرعاً الذي هو التقاء الختتين على القول

بتقويمها بمجرد الوطء و لا بد من العلم بكون الم موضوعه أمه و الواطئ ذكرأ على هذا القول بخلاف الختى لاحتمال العكس و لو وطاً بعد نقل الحصه إلى الشريك بعقد جائز أو مع اشتراط الخيار ففي كونه فسخاً فتجرى عليه الأحكام المتقدمه أم لا وجهان و لو حرم عليه وظها كان وطاً أنها قبل ذلك سقطت عنه بعض الأحكام المتقدمه و لا يفرق في لزوم العقر بين علمها بالتحريم و جهلها و بين مطاؤتها و عدمه على الأظهر كما تقدم و هل يتكرر العقر بتكرر الوطء مطلقاً أو لا يتكرر مطلقاً أو يتكرر مع تكرر الشبهه دون ما عداه وجوهه و لا يبعد الأخير وفي كون البكاره عباره عن الغشاوه أو عن عدم سبق و وطء له وجهان و لو كان صغيراً و الم موضوعه كذلك لم تقوم بالوطء على القول بتقويمها به و ينعدد الولد حراً و لو كان الواطئ زانياً عالماً لظاهر النصوص المتقدمه الأمره بالتقويم لمكان الحمل الصريحه في كونه عن زنا الأمر فيها بالحد اللازم و لو إنه حر لما حصل بحمله استيلاد موجب للإفساد باعث على التقويم و كأنه لملك بعضها الموجب الفراش لم يجر على الولد حكم ولد الزنا و للإجماع المنقول و لأصاله الحرية عند اشتباه الحال و الشمره ظاهره بين الحكم بحريته و الحكم برقته و بين الحكم بحريته عنه الانعقاد و الحكم بحريته بعد التقويم و على أبيه قيمه حصه الشريك منه يوم الولادة للإجماع المنقول و لتوفيه حق الشركاء من النماء و لظاهر الأخبار المعتره الوارده في وطء الشركاء للأمه المشتركة مع تداعيهم الولد منها الصحيح إذا وطاً رجلان أو ثلاثة جاريه في طهر واحد فولدت و ادعوه جميعاً أفرع الموالى بينهم فمن خرج كان الولد ولده و يرد قيمه الولد على صاحب و نحوه آخر الجاريه و نحوه غيرهما و لو ولدت متعددأ قوم الجميع و معلوم الحال من ذكوره أو أنوثه يقوم على ما هو عليه من الصفات زياده و نقصاناً و المجهول كالختى يقوم بما عليه من صورته و يتحمل تقويمه أنى للاح提اط لزياده قيمتها على و ذكر الأصل و يتحمل أخذ نصف القيمتين و يتحمل القرعه و مع اختلاف المقومين يؤخذ بالراجح و يتحمل الأقل للأصل و يتحمل القرعه و يتحمل الأكثر للاحتياط قيل و لو خرج ميتاً فرض حياً و قوم و كذا لو خرج مريضاً لو معيناً قوم صحيحاً و فيه أنه لو خرج ميتاً لا قيمه له فلا يفوت على المالك شيء و يتحمل

اعتبار أعلى القيم من حين الحمل إلى حين الولادة أو إلى حين التقويم ولو تراضياً على التقويم حال الحمل سقط اعتبار يوم الولادة ولو قومنت حاملاً على الشريك دخل في تقويمها قيمة الولد على ما ذكره بعض الأصحاب وهو لا يخلو من نظر لحصول الاختلاف في ذلك إلا أن تقوم حاملاً مع الحمل وصفه الحاملية.

الحادي والعشرون: إن الذي تقضى به القواعد فيما لو اشتري كل من العبددين المأذونين لهما بالتصريف صاحبه من مولاه لنفسه

بناءً على أن العبد يملك إن شراءهما إن وقع دفعه بطل قطعاً لامتناع كون الواحد مالكاً الآخر وملوكاً له وإن علم سبق أحدهما يقدم قبوله على قبول الآخر حكم للسابق وإن علم السبق واللحق وشك في تعين السابق استخرج بالقرعه أو يرجع إلى تقديم معلوم التاريخ وإن شك في السبق والتقارن فالبطلان واحتمل القرعه واحتمل الرجوع إلى تقديم معلوم التاريخ إن علم تاريخ أحدهما وإلا - فالالتقارن أو القرعه وإن اشتري كل واحد منهما الآخر لمولاه مأذونين على جهه الوكالة تصريحًا أو تلويعًا صح كل من العقدتين وملك كل من الموليين عبد الآخر وإن اشتري كل واحد صاحبه و كانوا مأذونين لا على جهه الإذن بالتصريف التابع للملك كما هو المفهوم منها عرفاً بالنسبة إلى المالك أو صرح بها للمالك صح كل من العقدتين أيضًا إن تعقبهما الإجازة من المالكين والأصح ما علم سبقة و بطل اللاحق ولو بمجرد تأخر قبوله وإن افترنا احتمل بطلانهما معاً إلا - مع إجازتهما أو إجازة أحدهما واحتمل صحتهما لبقاء الإذن لكل منهما إلى تمام العقد و العقد بعد تمامه يؤثر أثره فارتفاع الإذن يقارن الملك وإن شك في السابق واللاحق مع العلم بسبق أحدهما فالقرعه واحتمال الرجوع إلى تقديم معلوم التاريخ ضعيف وإن شك في السبق واللحق والاقتران احتمل الحكم بالاقتران واحتمل الحكم بالقرعه واحتمل الحكم بالرجوع إلى تقديم معلوم التاريخ وهو قوى ويلحق بالشراء كل ناقل للعين وفاكه للملك كالعتق لزوال الإذن بحدوثه دون ناقل المنفعة كإجازة ونحوها وإن كلًا من العقدتين يحكم بصحته بالنسبة إليهما معاً وذهب بعض أصحابنا إلى إنه عند اشتباه السبق واللحق أو اشتباه السابق يمسح الطريق بينهما ويحكم بالسابق للأقرب

طريقاً للخبر في مأذونين عدا كل منهما فاشترى الآخر من مولاه فتداعيا فقال كل منهما للآخر أنت عبدى قد اشتريتك من سيدك قال: (يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي هو أبعد وإن كانوا سواء فهما رد على مواليهما) وهو ضعيف لضعف الخبر سندًا ومخالفته لفتوى المشهور والقواعد المحكمه فليحمل على ما إذا كان أقربيه المكان و المسافه مما يفيد قطعاً و ظناً بالسبق و ذهب بعض أصحابنا إلى الرجوع إلى القرعه حتى مع العلم بالاقتران استناداً لمرسله فيها (إن كانت المسافه سواء أقرع بينهما) وهو ضعيف لضعف الروايه سندًا ومخالفتها للقواعد و فتوى المشهور فلتتحمل على صوره ما لم يعلم من استواء المسافه تساويمها على أن المتيقن من مشروعيه القرعه هو ما يستكشف بها المشتبه واقعاً و ما يقال من جواز ترجيح أحدهما بنظر الشارع فالقرعه لاستخراجه لا وجه له لأن التكليف منوط بأسبابه الشرعيه الظاهرية الدال عليها الدليل الشرعي عموماً و خصوصاً و ليست القرعه منها قطعاً ثم إن للقرعه طرق متعدده مذكوره في مظانها و يجوز هنا مع اشتباه السابق أن يستخرجها برقتين في أحدهما السابق و في الآخر اللاحق و لو اشتبه السبق و اللحوق و كتب في الثالثه الاقتران ليحكم بالوقف معه أو البطلان.

الثاني والعشرون: و من ما ورد في عبد لقوم مأذون له في التجارة

دفع إليه ألف درهم فقال له اشتري بها نسمه فاعتقلها عنى و حج عنى بالباقي ثم مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد و اشتري أباه و أعتقه عن الميت و دفع إليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه و بلغ ذلك لموالي أبيه و مواليه و ورثه الميت جميعاً فاختصموا جميعاً في الألف فقال موالى العبد المعتقد إنما اشتريت أباك بمالنا و قال الورثه إنما اشتريت أباك بمالنا فقال أبو جعفر (عليه السلام): (أما الحجه فقد مضت بما فيها لا ترد و أما العتق فهو رد في الرق لمواليه و أى الفريقيين أقاموا البينه على إنه اشتري أباه من أموالهم كان لهم رقاً) وقد عمل بمضمونها الشيخ (رحمه الله) في النهايه و من تبعه ورد الأكثر بضعف السنده لجهاله الرواى أو غلوه و مخالفه الخبر لأصول المذهب بوجوه منها الحكم برد العبد

إلى مولاه مع اعترافه ببيعه وادعائه فساده و مدعى الصحه مقدم على مدعى الفساد و منها حكمه بمضي العوجه مع إن ظاهر الأمر حجه بنفسه وقد استتب فيها و منها مجتمعه صحة الحج لعوده رقاً مع إنه قد حج بغير إذن سيده و منها أنه كيف يدعى مولى الأب شراءه بماله و لم يكن له عنده العبد المأذون مال و منها إن ظاهر الإذن في التجاره كونها للمولى فلا تصح معاملته لغيره كي تترتب عليها صحة الحج و منها إن أمر الدافع وكاله في الشراء و العتق و قد مات و الوكاله بطل بالموت فلا يصح التصرف و منها إنه لو كان وصايه لبطلت أيضاً لعدم دخولها في التجاره المأذون بها فلم يأخذوا و بمدلولها و لم يعملوا بمضمونها فمنهم و هم الأكثر حكموا بأن العتق لمولى المأذون لأن يد المأذون يده وقد اشتراه و إقراره لا يمضى على سيده لأنه إقرار في حق الغير و ما يقال إنه وكيل قوله مصدق و مردود بأن الظاهر إنه مأذون أولاً و بأنه لو كان وكيلاً أيضاً لا يصدق على سيده لأن اليه يد سيده و ليس العبد كالحر فى التوكيل و على ما ذكره هؤلاء لا فرق بين العبد المعتقد أباه المأذون أم لا و إن تضمنت الروايه الأول لاشتراكتها فى مقتضى ترجيح قول ذى اليه و لا بين دعوى مولى الأب شراءه من ماله لو كان قد دفع له مالاً و بين عدمه لأنه فى الأول مدع للفساد و مدع الصحه مقدم و فى الثاني خارج و الداخل مقدم و الروايه تضمنت الأول و لا بين استئجاره على الحج و عدمه لعدم مدخلية ذلك فى الترجيح و إن تضمنت الروايه الأول و منهم من حكم بصحه البيع و العتق و الحج لأن المراد من الحج وقوعه من مباشر معين و ذلك لأنه ذو يد فما ادعاه مسموع كالوكيل و هو مبني على أن للعبد يد كالحر و إنه لو كان وكيلـاً يسمع قوله ولو فى معارضه مولاه لا يخلو من قوه كما لا يخلوان من إشكال و منهم من حكم بذلك أيضاً ولكن بشرط عموم إذن المولى له ليكون إقراره مسموعاً على مولاه و فعله ماضياً بالنسبة إلى الدافع و مولى الأب بعد ثبوت الفرض و هذا أقوى مما تقدم و منهم من قال وقد يقال بأن مولى الأب إن اعترف بـمأذونيته

على وجه يعم الشراء لغيره لم يسمع قوله و إلا سمع أو يقال بأن ورثه الدافع إن أقرروا بتوكييل مورثهم للمأذون على البيع و العتق و الحج لزم الجميع و إن أقرروا بالبعض لزم ذلك البعض و إن أنكروا الجميع أو البيع وحده فلا بيع إلا مع الإجازة و قد اعتذر بعض عن بعض مما ذكرنا من مخالفه الروايه للقاعدde من تقديم قول مولى الأب و هو مدع الفساد و مدعى الصحه مقدم بأن مولى الأب منكر لوقوع البيع لا مفسد له و فيه ضعف لمنافاته النص و الفتوى و بأن المأذون بيده مال لمولى الأب و غيره و مع تصدام الدعاوى يرجع إلى أصاله بقاء الملك على ملك مالكه و لا- يعارضه تقديم دعوى الصحه على دعوى الفساد لأنها مشتركة بين متقابلين متكافيين هما مولى المأذون و ورثه الآخر فيتساقطان و فيه منع تكافئهما مع كون من عدا مولاه خارجاً و الدليل متقدم فسقطا دونه و لم يتم الأصل و هو بقاء الملك و منه يظهر عدم تكافؤ الدعويين الآخرين لخروج الأمر و ورثته بما في يد المأذون التي هي بمنزله سيده و الخارجه لا تكافئ الداخله و الداخله متقدم و إقرار المأذون بما في

يده لغير المولى غير مسموع في حق المولى وفقه المسائله أن يقال إن المأذون إن خصت إذنه على التجاره لモلاه فهو في فعله باطل و لا يدلle فيصدق قوله بل اليد لمولاه و هو مصدق بما في يد عبده فيبطل العقد و يرجع المال إلى المولى و إن عم إذنه في التجاره له و لغيره و كان الشراء بالوكاله مع حياء الدافع و إن كان خلاف ظاهر الروايه صح الشراء و كان القول قول المأذون في أنه للدافع و لورثته مع يمينه و تسقط دعوى مولاه و دعوى مولى الأب بعد الإقرار ببيعه و يحكم بفساد العتق و الحج و إن كانت عامة للتجاره و لغيرها له و لغيره كان القول قول المأذون في ملكيه الدافع للرقبه و عتقها و حجها مع اعتراف الوارث بما ادعاه على مورثهم و إن اعترفوا بالتوكييل على الشراء فقط كان الملك لهم و لا عتق و لا حج فيرجع الباقى إليهم و إن اعترفوا بالعتق دون الحج صح العتق و طلوب بما بقى للحج و إن أنكروا الجميع فالعبد على حاله فيبقى الأب

ملكاً لصاحبه و أما دعوى مولى الأب فلا يسمع بعد إقراره و عمله الدالين على صحة فعله هذا كله مع عدم البينة و معها فإن أقام مولى الأب و الدافع بينه حكم له بيته لأن كلّاً منهما خارج و إن أقامهما معاً احتمل رجوع المسألة إلى مسألة التداعي و احتمل تقديم بينه مولى الأب لادعائه الفساد بخلاف ورثه الدافع و تقديم الورثة مع الإنكار و لو أقام الإذن مع أحدهما أو مع كل منهما بينه قدمت بيته على بيتهم و إلا فالترجيح لبيته ورثه الدافع عملاً بمقتضى أصله صحة البيع مع احتمال تقديم بينه مولى الأب لادعائه ما ينافي الأصل و هو الفساد فيكون كالخارج و لأن الأصلبقاء الأب على ملكه مع احتمال الرجوع إلى حكم التداعي و تصادم البينات و الأخذ بما هو الأحوط هو الأخرى في هذه المقامات.

القول في السلم والسلف:

اشارة

بمعناه و إن لم يجر على لسان الفقهاء كما في التذكرة و هما في اللغة لمعان لا تنضبط ذكرنا جمله منها في شرح القواعد في الشرع حقيقة شرعية أو متشرعية لعدم كونه حقيقة شرعية مشهوراً استعماله في الأخبار و في كلام القدماء الآخيار عباره عن نقل كلّي بصيغه خاصه أو معاطاه أو انتقال كلّي كذلك مضبوط مقدر مضمون في الذمه لا في الخارج كصاع من صبره مؤجل بأجل معلوم بشمن حال مقبوض قبضاً حقيقياً أو ما هو بحكمه مما كان في الذمه فينزل منزله المقبوض قبل التفرق من مجلس العقد معلوم مقدر إن كان جسماً يجري عليه التقدير أو عباره عن الصيغه الدالة على ذلك النقل و الانتقال و الأقرب إلى المعنى العرفى و ما هو في الأخبار هو المعنى الأول و الأقرب إلى اصطلاح الفقهاء هو المعنى الثاني و صيغته قد تقع على نفس المبيع و ما شابهها وقد تقع على نفس الثمن كأسلمت و ما ضاهاها فيقع القبول من البائع وقد يقع مقام بعت أسلمت مع اجتماع الشرائط لأنّه من المجازات القرىيـه المعهودـه كما يقع مقام بعت و إن تعلق بالثمن و لكن مع كونه عيناً لا منفعه و شبهها و اسمها يقع على الصحيح و الفاسد كسائر ألفاظ العقود و يشترط فيه ما يشترط في العقود اللازمـه من

على الهبه ولو قال ذلك بقصد البيع بطل و كان المبيع مضموناً ولو قال لا بقصد احتملت الصحة و انصرافه للهبه قهراً لوجود معنى الهبيه فيه و تغليباً لجانب الصحة و احتمل البطلان نظراً إلى جانب اللفظ و هل يكون مضموناً لأن ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde أو لا يكون مضموناً لدلالة اللفظ على إسقاط الضمان و الإقدام على عدمه فيكون كاشتراض عدمه والأصل البراءة وجهان والأظهر الأول و يصح وقوع البيع موقع السلم فيتسلط على الثمن لو كان عيناً ولا يجوز فيه ولو وقع على منفعته ففى صحة العقد لكونه من المجازات القريبه أو بطلانه لعدم كونه معهوداً إشكال و لا يصح وقوع السلم موقع البيع مع قصد السلميه و عدم اجتماع الشرائط لأن ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد و احتمال صحة العقد و وقوع وصف السلميه لاغياً لا وجه له لأن وصف السلميه منوع لا وصف زائد ملحوظ بعد قصد الكلى كى يصح القصد إليه و يلغى الوصف الزائد على أن السلم مأخوذ فى ماهيه الأجل فلو قصد و لم يذكر الأجل كان كمن ذكر أجيلاً و لم يبينه و هل يصح وقوعه مع قصد البيع المطلق لكونه مجازاً قريباً من باب استعمال الجزء فى الكل لأن البيع المطلق جزءه و استعمال الخاص فى العام لأن السلم جزءه أو لا يجوز لمنع جواز الانعقاد بهذه المجازات و إن كانت قريبه للشك فى الصيغ اللازمه وجهان أما لو أطلق فلم يقصد شيئاً احتمل انصرافه للبيع المطلق لو جوزنا استعماله فيه تصحيحاً للعقد مهما أمكن و احتمل البطلان أخذنا بالظاهر نعم لو قلنا باشتراكه صيغه السلم معنى بين المؤجل و الحال فأطلقها و لم يذكر الأجل لكان الحكم بانصرافها إلى المطلق له وجه ظاهر كانصراف إطلاق عقد المتعه مع عدم ذكر الأجل للدائمه و صحته نكاحاً دائماً و لو أتى بصيغه البيع المطلق قاصداً للسلميه فاتفق عدم اجتماع شرائطه فإن للقول بالصحة و وقوع نيه السلم لغوً لعدم كونها مقوماً للعقد و لمصادفه الصيغه محلها فيكون بمثليه من قصد آجلاً قصداً و لم يذكره فأطلق العقد وجه قوى

والكلام في السلم يفتقر إلى بيان أمور:

أحدها: يشترط المعلوميه بالجنس و الوصف

و المراد بالجنس اللفظ الدال على الحقيقة النوعيه كالحنطه و الشعير و الدخن و العبد و الحمار و المراد بالوصف هو العرض

المفارق بين أصناف ذلك النوع بحيث يعد بسببه صنفًا و هو الذى تختلفقيمه باختلافه غالباً و تختلط الرغبات و تختلف باختلافه أيضاً و هو أمر موكول بيانه إلى العرف و ربما كان العامى أعرف بها من الفقيه و لا بد من ذكر الوصف بلفظ ظاهر الدلاله بين المتعاقدين و يكفى الإشاره إليه و لا- يشترط ظهور دلالته فى العرف و اللغة كى يرجع إليه عند الاختلاف كما قيل لعموم الدليل قيل و ليس المراد مطلق الوصف بل الوصف الذى يختلف لأجله الثمن اختلافاً ظاهراً لا يتسامح بمثله فى خصوصيات السلم عاده فلا يكفى مجرد الوصف الرافع للجهاله عرفاً كباقي المبيعات من الكليات و غيرها و لا يقدح اليسيير المتتسامح به فيه و ظاهر هذا إن للسلم خصوصيه زائده فى ذكر الأوصاف الرائده دون باقى الكليات المؤجله كالنسئه و دون الكلى الحال الشده حصول الغرر فيه باعتبار تأجيله و عدم المشاهده فيه و فيه أنا لو سلمنا إن للسلم خصوصيه فهى عن بيع الأعيان دون الكليات و لو سلمنا إن له خصوصيه من الكليات فهى عن الحالات دون المؤجلات لاتحاد المدرك فى الحكم و ظاهر الأصحاب إن المعتبر من الأوصاف ما كان معتمداً بين عame الناس ذكره فى رفع الغرر و الاختلاف و لا يلزم الاستقصاء بل لو استقصى حال إلى غره الوجود أو عسر التسليم بطل و نقل على ذلك الإجماع و علل ذلك بأن عقد السلم لما اشتمل على الغرر لأنه كبيع المعدوم و بيع ما ليس بمرئى فلا يناسبه ما كان مقتضياً لحصول النزع و الاختلاف مع ذلك لأن بناء شرع العقود على التخفيف و قطع النزع و ظاهر هذا أيضاً إن لعقد السلم خصوصيه دون العقد على الكلى المؤجل أو العقد على الكلى مطلقاً وقد يظهر من الأخبار إن ذلك شرط فى بيع الكلى مطلقاً و سيجيء فيه الكلام إن شاء الله تعالى و لو قلنا بعدم شرطيته فى بيع الكلى فالظاهر إنه شرط فى المؤجل منه و ليس لتأجيل التسليم خصوصيه و الذى يدل على اشتراط ذكر النوع و الوصف الرافعين للجهاله فى الجمله مضاماً إلى ظاهر اتفاق الفتوى و عموم النهى عن بيع الغرر الأخبار الخاصه كقوله (عليه السلام) (لا بأس فى السلم فى المتعاج إذا سميت الطول و العرض) و في آخر وصفت و في ثالث عنه السلم فى الحيوان إذا وصفته إلى آجل معلوم فقال: (لا بأس) و في رابع في (الحيوان إذا وصفت أسنانه) و في

خامس (لا-بأس في الحيوان إذا وصف أسنانها) وفي سادس (إذا وصفت سنًا معلوماً) وفي سابع في حيوان معلومه وأسنان معنوده إلى أجل معلوم (لا-بأس) وفي ثامن (من اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه قريه ولا موصوفاً فعلى صاحبه أن يؤدى به) وورودها في مقامات خاصه لا- يمنع التعدي إلى غيرها لعدم القائل بالفرق و لتنقية المناط و لو اختلف المسلم والمسلم إليه في الأوصاف فكل ادعى وصفاً كانا متدعين ولو ادعى وصفاً زائداً كان القول قول منكره ولو تسلما عليه و نسياه فالصلح أو القرعه ولو اختلفا في صدقه على المدفوع لزم الرجوع إلى العرف أو البينه أو قول العدل الواحد على الوجه و إلا فالقول قول النافي بيمينه.

ثانيها: *كلما لا يضبط وصفه لا يصح السلم فيه*

لظاهر الاتفاق و لعموم النهي عن الغرر و لإشعار جمله من الأخبار الخاصه به و مرجع ذلك إلى العرف و هو المحكم فيما لم يجعل له الشارع ضابطاً فمن ناقش فيما لا يضبط و أشكل عليه معرفته و الفرق بينه وبين ما يضبط و جعل الأصل فى المشكوك فيه الجواز إلا ما علم عدم إمكان وصفه أصلاً لو جاء الدليل بمنعه رددناه بأن ذلك تشكيك فى مقابلة العيان لحكم العرف بالفرق بينها بالوجدان و دعوى إن الأصل فى المشكوك فيه الجواز مردود بأنه شك فى حصول الشرط لا فى طرو المانع والأصل عدم حصول الشرط و المشرط عدم عند عدم شرطه و التمسك بعموم أدله الجواز إلا فيما يقطع بجهالته منقوض بالتمسك باشتراط المعلوميه فلا بد من إحرازه و مما لا يضبطه الوصف فلا يصح السلم فيه اللحم و الخبز و نقل عليهمما الإجماع و في الخبر النهى عن السلف في اللحم معللاً فيه إنه يعطيك مره السمين و مره التاوي و مره المهزول و اشتري يداً بيد و التعيل بذلك ظاهر في أن المنع سببه إن دفع الموصوف غير ممكن لعدم انضباط الوصف فيه لا مجرد عدم وفاء البائع بما باع و في الخبر دلالة على مساواه الكل الحال للمؤجل في المنع و كذا لا يجوز في السلم في روایا الماء لعدم انضباط الروايه مع الإطلاق و عدم الوجود مع تقييدها بروايه معينه و في الخبر النهى عن ذلك معللاً بأنه يعطيك مره ناقصه و مره كامله و لكن اشتري معainه و هو أسلم لك و يمكن منع عدم الانضباط و حمل الروايه على

الاستحباب و كذا السلم في التخل قبل أن يطلع لعدم انضباطه و للخبرين في أحدهما (لا يصلح) و في الآخر (لا يصلح) و كذا السلم في الجواده و الثنائي الكبار لعدم إمكان ضبطها لو أريد ضبطها و الأول إلى غره الوجود بخلاف الصغار الموزونه المطلوبه للتداوى و كذا لا يجوز السلم في الجلود على ظهر الدابه لعدم انضباط وصفه من خفه و نعومه و قوه و أضدادها و مع مشاهدتها تخرج عن وصف السلم على أن مشاهدتها على ظهر الدابه لا ترفع جهاله و مع مشاهدته جمله منها يشتمل على المسلم فيه قيل بالجواز والأظهر المنع أيضاً لعدم ارتفاع الجهاله و عموم الوجود المشرط في السلم كما هو المشهور و ذهب الشيخ (رحمه الله) إلى جواز السلم في الجلود مع المشاهده و فيه ما قدمنا و استند إلى الخبرين في أحدهما رجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً قال: (لا بأس) و فيه مع ضعف السنده و عدم الدلاله على جواز السلم و على شراء الكلي مطلقاً و عدم الدلاله على كونها على الظاهر فلعله اشتري معيناً على الظاهر مطروحاً ثم دفع إليه كل يوم شيئاً معيناً و في الثاني أنه رجل قصاب أبيع الجلود قبل أن أذبح الغنم قال: (ليس به بأس و لكن انسبها غنم أرض كذا و كذا) و فيه ضعف السنده و عدم الدلاله على خصوص السلم و الاعتذار عن الشيخ بالحمل على مشاهدته جمله يدخل فيها المبيع فيه ما قدمناه و الظاهر أنه لا فرق في الحد بين أن يسلم ما على الظاهر منه و بين المسنون للغرر و للإطلاق و لا يصح السلم في النبال المعموله و السرير المعمول و أكثر الثياب المخيطه و أكثر الأدويه المركبه و الدور المبنيه و الصفر و الحديد المعمول إناءً و سلاحاً لتعسر ضبطها و وصفها و كذا جمله من الأرضي المقصوده للزراعه و يجوز في جمله أخرى مع انضباط وصفها كما يصح إجارتها و كذا الأواني و الثياب و الميزان الوصف و ينضبط وصف الجيد و الردىء و لا ينضبط وصف الأجدود و الأردا مع إراده الفرد المتناهى للزوم ندره الوجود لو أمكن ضبطه و لو أريد بالأجدود و الأردا المعنى الإضافي كان كالجيد و الردىء و لو أريد به المعنى الإضافي الحقيقي عاد مجھولـاً لعدم انحصره و ما يتخيّل من صحة الأردا حقيقه لأنه إن دفعه حصل المطلوب و إلا كفى دفع الأعلى منه و يجب القبول مردود بأن الكلام في صحته

ابتدأ إلا في كفاية دفع الأعلى عنه بعد صحته وأحدهما غير الآخر وكلما ينضبط وصفه عرفاً يجوز السلم فيه وهو أكثر الأشياء من حوب وفواكه وأدهان وحيوان ونبات وثمر وخلول وأدباس لعموم الأدله وخصوصها نعم يشترط في كل نوع ذكر أو صاف صنفه الخاص التي تختلف بها القيم والرغبات كما يذكر في العبد الأنوثه والذكوره والنوع واللون والسن والقدر كالطول والقصر والربع ولا يصح تقديره بالأشارب لأوله إلى غره الوجود إلا على وجه التقربيه والبكاره والثيوبيه وكونها حاملماً وحائلاً والكحل والزعج والزرج وتكله الوجه والضعف والغلظه ونعومه الملمس وثقل الردف وطول الشعر وأضدادها وهذه قد يلزم ذكرها وقد يكون أولى ويذكر في الإبل السن والذكوره الأنوثه واللون والصنف كالعربي و البخاتي و النتاج إذا كان معروفاً عام الوجود والأرض الساكنه فيها و نحو ذلك ويذكر في الخيل الذكوره الأنوثه والسن والنوع والعربي والتركي و النتاج و النسب إلى صنف معلوم و هكذا ويذكر في البقر والبغل والحمير النوع والذكوره الأنوثه والسن واللون والنسبه إلى أرض مخصوصه أو نتاج مخصوص إن كان ويذكر في الطير النوع وكبر الجنه وصغرها ويذكر في السمن والجبين و ما ماثلها النوع والجدد والعطق واللون والصفاء وغيرها ويذكر في الصوف و الشعر النوع والزمان و الطول والقصر و النعومه و الخشونه و الذكوره الأنوثه إن كان لها مدخليه ويذكر في الثياب النوع والبلد و العرض و الصفاء و الغلظ و الخشونه و النعومه و كونه مقصوراً أم لا و ذكر البلد القصاره مع الاختلاف و مع تعدد الألوان و الصبغ لا بد من ذكر اللون و ما يصبح به و عدد خيوط سداه لو افتقر في بعض الأجناس لذلك ويذكر في الحرير والكتان البلد و اللون و النعومه و الخشونه و الغلظ و الدقه و الضعف و يذكر في دود القز اللون و الطراوه و اليبس و البلد و يذكر في الغزل الغلظ و الدقه و القوه و الضعف و شده اللفت و عدمه و النعومه و شبهها و الزمان إذا افتقر إليه ويذكر في الحنطه و الشعير و ما شابهما البلد و الحدايه و العتق و اللون و الكبر و الصغر و الطراوه و نحو ذلك ويذكر في التمر البلد و النوع و اللون و الكبر و الصغر و الحدايه و العتق و الطعام و كذا في الزبيب و يذكر في الفواكه البلد و النوع

و الطراوه و الطعم و الرائحة فيما له ذلك و يذكر في الجوز الكبير و الصغر و الحداة و العنق و البلد و الصنف و كذا اللوز و لل المسلم إليه متزوع القشر الأعلى منهما و يذكر في العصير البلد و النوع و الحداة و العنق و اللون و الصفاء و القوام و يجب كونه قد ذهب ثلثاه و يذكر في الدبس البلد و اللون و القوام و ما ذهب منه و نحو ذلك و يذكر في العسل البلد و الزمان و اللون و يحمل الإطلاق على المصفى و يذكر في الحطب و الخشب النوع و الييس و الرطوبه و الغلظه و الدقه في الحطب شده النار و في الخشب السماحه و الطول و الشخن و القوه و أضدادها و يذكر في الآجر و الحجر اللين و النوع و القدر و السمك و الثقل و الخفه و البلد و النشاط و طريقه الفخر في الحجر و اللون و يذكر في الآنه النوع و الشكل و القدر و الطول و السمك و السعه و كونه مضروباً و مصبوباً و يذكر في القرطاس السمك و اللون و السعه و عدم انتشار المداد فيه إلى غير ذلك مما لم يذكر و إنما ذكرنا ذلك تنبئاً على طريقه الوصف و إلا فقد لا يحتاج إلى جمله مما ذكرنا و قد يحتاج إليها و قد يكون في بعض الأزمنه ذكرها مفسداً و الظاهر إن هذه الأمور لا تخص السلم بل تعمه و كل كلى مؤجل لمكان زياده الغرر بالتأخير بل تعم كل كلى و لو حالاً لعدم المشاهده فيه الرافعه للغرر إلا إن ظاهر الفقهاء إن الكلى الحال يتسامح فيه ما لا يتسامح في السلم و يثبت الوصف بشهاده عدلين بل العدل الواحد على الأظهر و مع تعذر ذلك فالرجوع إلى أهل الخبره مع الأمانه و كذا يرجع في السلم إلى العدول فإن لم يكن فإلى ظن أهل الخبره و إلا صدق سيده فيما يدعيه أو أخذ بقول العبد إذا كان مأموناً و منهم من قدم قول العبد على ظن أهل الخبره وعلى قول السيد و قول السيد على ظن أهل الخبره و لا يخلو من وجه و الأظهر ما قدمناه و ينبغي مما ذكرناه من الضابطه المتقدمه صحة السلم في الجوز عداً مع ذكر الأوصاف المحتاج إليها في ارتفاع الغرر و لا حاجه إلى ضبطها بالوزن كما نقل عن الشيخ (رحمه الله) ويصح السلم في جوز القر مع ضبطه لعموم الأدله من غير معارض سوى ما نقل عن الشيخ (رحمه الله) من منعه لاشتماله على دود إن بقى حيّاً أفسده و إن مات فيه كان ميته و هو غير صالح للمنع لأن المقصود بالبيع قابل للسلم و الدود غير مقصود كالنوى فإن مات لا ضرر فيه و إن أفسد

ضمن فساده البائع إن كان قبل القبض ويصح السلم في شاه معها ولدها وفي جاريه حامل لعموم الأدله من دون معارض خلافاً للشيخ (رحمه الله) فمنع الأول لغره الوجود والثاني للجهاله وهو ضعيف لمنع الغره في الأول واغتفار الجفاله في الثاني لأنه من التوابع ويجوز السلم في جاريه حسناء مع ولدها ومنعه العلامه (رحمه الله) لغره الوجود وهو حسن ويجوز في شاه لبون بمعنى أنها من شأنها أن تحلب الحلب المعتاد.

ثالثها: يشترط في ثمن السلم الحلول

فلا يجوز تأجيله لأنه من بيع الكالى بالكالى ولو أجل بعضًا دون بعض صحيحاً فيما لم يؤجله وبطل في المؤجل مع احتمال بطلان أصل العقد لمكان الجفاله وإن عقد واحد ويجوز إسلام الأعراض مطلقاً ما لم يكونا ربوين متهددين في الجنس فلا يجوز إجمالاً لأن الشيء من الربا ومع اختلاف الجنس لا بأس به لعموم الأدله وخصوص الخبر لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن خلافاً لابن الجنيد (رحمه الله) فمنع إسلام العرض في العرض إذا كانوا مقدرين وهو ضعيف شاذ وفي الصحيح من إسلام الزيت في السمن فقال: (لا يصلح) والآخر فيه (لا ينبغي) لا يعارض ما قدمنا على أنهما أخص من المدعى ولفظهما ظاهر في الكراهة ويجوز إسلام الأثمان بالعرض وهو المتعارف والمعتاد ولا يجوز إسلام الأثمان بالأثمان ولو حصل القبض في المجلس للإجماع على الظاهر وظاهر الأخبار في بيع الصرف أنه يبدأ بيد الشامل للحلول والقبض في المجلس فما ورد من الأخبار المجوزة للدينار بالدرهم نسيئه والنافيه للباء عن ذلك مطرحه أو محموله على التقيه ويجوز إسلام المنافع بالأعيان وكذا الحقوق والأعمال إلا أنه يلزم دفع العين المشتمله على المنفعة في المجلس كما سيجيء إن شاء الله تعالى وكذا يلزم تأديه العمل في المجلس وكذا توفيته الحق وتقويضه إليه لعدم إمكان قبضه.

رابعها: يشترط في ثمن السلم قبضه في المجلس

للإجماع بقسميه والظاهر أنه شرط للصحه كما يلوح من عباراتهم لأنه كاشف عنها عند حصوله ولا إن التفرق فاسخ للعقد من حينه أو من أصله بعد حصوله ولا أنه شرط في اللزوم ولا أنه واجب شرعاً كما ذكروا في الصرف لعدم دليل عليه ولا يحتاج في المقبوض سابقاً تجديده نيه القبض

بحسب سياقه ظاهر في التقىه ولآخر سأله عن السلم في الدين قال: (إذا قال اشتريت منك كذا و كذا فلا بأس) أو لا يجوز لعموم النهى عن بيع الدين بالدين المنجبر بفتوى المشهور بل الاتفاق ظاهراً على ما قيل و الدين عام للحال و المؤجل فيشمل ثمن المسلم لو كان ديناً حالاً أو مؤجلاً و عام لما كان قبل العقد و لما يكون بعده مجازاً مشهوراً أو حقيقه عرفيه و في الخبر عن الرجل يكون عليه طعاماً أو غنماً أو بقراً فأتى الطالب المطلوب بيتاع منه شيئاً قال: (لا يبيعه نسيئه و أما نقداً فليبعه بما شاء) إشعار بالمنع أيضاً و الأخير أحوط إن لم يكن أظهر و لا- بأس بالسلم في كلٍ و اشتراط أدائه من الدين لعدم دخوله في بيع الدين بالدين قطعاً.

خامسها: يتشرط في المسلم فيه أن يكون كلياً

فلا يصح المسلم في العين للإجماع ظاهراً من فتاوى الفقهاء و لأنه موضوع لفظ السلم لغه و شرعاً و المنقول عن السلف كما قيل و الذي شهدت به السيره و يلحق بالعين الدين الذي يراد تأجيله فيبيعه مؤجلاً على شخص بشمن حال و لو أسلم في دين أو عين فإن قصد البيع المطلق صحي و إن قصد خصوص السلم فالأوجه البطلان.

سادسها: يتشرط في ثمن السلم أن يكون معلوماً بالنوع والوصف والقدر

بالكيل و الوزن و العد و الذرع إن كان مقدراً بأحد هذه و لا تكفى المشاهده في المقدر مطلقاً لتنقيح المناط بين السلم و غيره من أنواع البيوع و لعموم أدله النهى عن الغرر و لظاهر الاتفاق و للصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إن أباه لم يكن يرى بأساً في السلم في الحيوان شيء معلوم إلى أجل معلوم) و خالف المرتضى (رحمه الله) في ذلك و هو ضعيف بما ذكرناه و في إيضاح النافع إن قوله متروك و خالف جمع في المذروع فاكتفوا فيه بالمشاهده لاندفاع الغرر بها و هو ضعيف لمنع اندفاع الغرر و الجھاله عرفاً بذلك و لأنه عقد لا يؤمن انفساخه أو بعض الصفقه فيه و التنازع فيه فلزم معرفه قدره لرفع الاختلاف و التشاجر.

سابعها: يتشرط في المسلم فيه الضبط بالكيل والوزن

سواء كان مما يکال أو يوزن أو كان مما تکفى فيه المشاهده و المعاينه إذا بيع مشاهده و معاينه و ذلك لعدم جواز السلم

في المعاين والمشاهد إلا إذا كان المشاهد في ضمن جمله فيسلم في بعضها في وجهه والمنع منه أقرب كما سيجيء إن شاء الله تعالى وسواء كان من المعدود خلافاً للإسكافى أو كان مما يذكر يكثر فيه التفاوت كالرمان والبازنجان والبيض والبطيخ وإن كان مما يقل كالجوز واللوز والبندق وأشباهها فلا يبعد الجواز وذلك لارتفاع الغرر به دون القسم الأول لو كان من غيره وأطلق بعضهم المنع في المعدود لمكان الغرر في المعدود مطلقاً مع عدم مشاهدته وهو يوافق الاحتياط وعلى ما ذكر فلا يجوز السلم في الحطب حمولاً ولا في التبن كذلك ولا في الماء قرباً ولا في الخشب جزافاً ولا في القصب ولا في البطيخ والرمان وشبهها عداً ولا بالمكيل والموزون جزافاً كل ذلك للإجماع في جملة منها ولعموم النهى عن بيع الغرر وللأخبار الخاصة كقوله (عليه السلام) (من أسلاف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم) والأخر (لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم) إلى غير ذلك ويفهم منها ومن حديث الغرر اشتراط كون الكيل معلوماً معتاداً بين عامة أهل ذلك البلد وكذا الوزن ولا يكفي الاتفاق على كيله قدر صخره بين المتعاقدين ليس بمعتاده لظاهر الإجماع لحديث الغرر وللخبر (لا يجوز للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر) وفي آخر عمن يصغرون القفران يبيعون بها (أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم) ولو عين المتعاقدين ظرفاً للكيل معيناً فيما يباع جزافاً كقربه خاصه أو آنيه يقال فيها التبن مثلًا أو حملاً خاصاً أو عيناً كيله خاصه لما يقال معتاداً أو كانت من أفراد الكيل المعتاد ولكن شرطاً إن الكيل بها بطل السلم في وجه قوى لعدم مأمونيه الانقطاع وعموم الوجود كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى ويجوز رد الكيل للوزن والسلم موزوناً لاندفاع الغرر به ولا يجوز العكس لعدم اندفاع الغرر وفي دلائله روايه وهب على ذلك منع وقد يحصل من رد الجزاف إلى الكيل والوزن مع عدم مشاهدتهمما غرر كثير في بعض الموارد فالحكم بجواز الرد يحتاج إلى تأمل والاحتياط غير خفى وظاهر هذا الحكم شامل لكل كلى مؤجل بل وللحال أيضاً تنقيحاً للعله المانعه من لزوم الجهاله والغرر فلا يخص السلم وإن اختص بذلكه فيه.

ثامنها: يشترط في المسلم فيه التأجيل إلى أجل معلوم مضبوط واقع عند المتعاقدين

بحيث يعرفانه معًا أما الأجل فيدل عليه ظاهر الأخبار المتکثرة في الباب المقید فيه كونه إلى أجل معلوم و ظاهرها إن الأجل كالكيل والوزن له مدخلية في السلم و دعواها أنها مسوقه لبيان اشتراط المعلوميه في الأجل بعد الإتيان لا لبيان اشتراط نفسه خلاف الظاهر و كذا تدل عليه ظواهر الفتاوي قيل و ظواهر الاجماعات المنقوله و كلام الأصحاب متسلماً عليه و عن الشيخ (رحمه الله) أنه احتج بـإجماع الفرقه على الصحه مع الأجل ما عداه لا دليل عليه بل ربما يقال إن الأجل داخل في موضوع لفظ السلم عرفاً و شرعاً فالقول بعدم اشتراط الأجل ضعيف و الاستناد إلى الأصل و إلى روايه عبد الرحمن عمن يشتري الطعام من ليس عنده فيشترى حالاً قال: (ليس به بأس) قلت: إنهم يفسدون عندنا قال: (و أى شئ يقولون في السلم) قلت: لا يرون به بأساً يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل و ليس عند صاحبه فلا يصح فقال: (إذا لم يكن لأجل كان أجود) ثم قال: (لا بأس أن يشتري الطعام و ليس هو عند صاحبه إلى أجل و حالاً لا يسمى له أجل) لا وجه له لانقطاع الأصل إن لم يكن مقلوباً لعدم دلاله الروايه على صحه السلم حالاً بل غايته ما تدل عليه جواز بيع الكلي حالاً و مؤجلًا و هو أمر معلوم بل قد يقال أنها لا تخلي من إشعار باشتراط الأجل في السلم كما يلوح من صدرها نعم هنا مسألة ثانية و هي جواز استعمال صيغه السلم في البيع الحال بقصد البيع المطلق و مع الخلو عن قصد ذلك أو مع قصد السلميه و لا يبعد جواز الأولين بناءً على أنه من المجازات المتعارفه القريبه الصريحه في إنشاء البيع و يجوز استعمال ما هو كذلك من المجازات في الصيغ الخاصه و يحصل بها النقل و الانتقال و لا يتفاوت بين وقوعه على المبيع نفسه أو على ثمنه عيناً كان الثمن أو منفعه و إن كان الحكم بصحه الأخير مشكل جداً و أما الأخير فالآقوى والأظهر عدم جوازه لأن قصد السلميه ملازم لقصد الأجل و قصده ينافي قصد البيع المطلق و العقود تابعه للقصد فلو وقع البيع المطلق كان بمترله ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع و هو باطل.

قاسعها: لا بد من صراحة الأجل من الجھاھ ل مكان الغر

و لأن للأجل قسط من الثمن وللإجماع وللأخبار الخاصة المقیده للأجل بالمعلوميه فلا يجوز السلم إلى وقت مجهول عند المتعاقدين كظهور الصاحب (عليه السلام) و قدوم الحاج و إدراك الغله و إلى حصاد و دیاس و يکفى هلال الشهر و آخره و إن احتمل زيادته و نقصه بالهلال لأنضباطه عرفاً و التسامح به عاده و يجوز التأثيث بشهور الفرس و الروم و يوم النیروز و المهرجان و فصح النصارى و فطر اليهود مع معرفه المتعاقدين بتلك الاصطلاحات و لو ذكر الأجل بلفظ مشترك لفظي بين زمانين متأخر و متقدم كربيع و جمادى أو بين فصلين في زمان متقدم و متأخر أو مشترك معنوي كذلك كالجمعه و السبت و رجب و شعبان و نفر الحاج فإن عين أحد الأفراد و ذكر ما عين فلا كلام و إن نسيه جاء احتمال القرعه و الأخذ بالأزيد للاستصحاب و بالأقل للأصل و إن لم يعين جاء احتمال البطلان و احتمال الصحه لأن الحمل عليها مهما أمكن أولى فليحمل على أول جزء من أول معانى المشترك لأن الحكم عليه بإراده معين لم يبينه مناف للحكم بالصحه و إراده معين بعينه ترجيح بلا مرجح و بإراده المبهم لا محصل له و بإراده كل من المعنين لا وجه لها فليس إلا أنه أراد المفهوم الكلى و هو المسمى في المشترك اللغوى و الطبيعه فى المشترك المعنوى و المفهوم الكلى يحصل بحصول جزء منه فيكون هو الأجل وقد يقال بالصحه و الحمل على أول شهر لا لما ذكرنا بل الحكم العرف بالانصراف إليه لظهوره فى مثل هذا المقام و أقربته من المعنى الأخير و هو حسن لأن انصراف الإطلاق إليه فى الآجال مما لا ينكر سيمما فى المشترك المعنوى فى الأشهر و الأيام و الأسبوع و قد يفرق بين تعريف أيام الأسبوع فينصرف إلى الأول و تكون اللام فيه عهديه و بين تشكيه فيبطل للجھاھ و هو قريب لفهم أهل العرف و على كل حال فالأجل المعلق إلى يوم أو شهر أو غداً و نحو ذلك يحل بحصول أوله لأن المفهوم عرفاً و لأن المتين من انتهاء تأخير التسلیم الانتهاء إلى أول جزء منه و لو قصد إن محل التأديه جميع اليوم أو الشهر أو قال و محله يوم الجمعة أو رمضان احتمل البطلان للجھاھ و احتمل الصحه و تكون جميع المده ظرفاً للأداء فيتخير البائع فى أجزاءها فى التأديه و يجب القبول منه متى أدى و احتملت

الصحه و تكون الغايه هي الآخر و يلحق توسعه ما قبل الآخر بما قبل المده و لو صرخ بالأول و الآخر من يوم أو شهر احتمل البطلان لجهاله الأول و الآخر و احتملت الصحه و انصرافه إلى الأول و الآخر العرفين فتكون مدتهما ظرفاً للأداء مخيراً فيها و لو علق الأجل بوسط الشهر احتمل البطلان لجهاله الوسط لعدم العلم بانتهائه في التاسع و العشرين أو الثلاثين و احتملت الصحه بالحمل على اليوم الخامس عشر أو الوسط العرفي و عليهما يكون جميع الوسط أطرافاً للأداء أو يتعين بأول الوسط أو يتعين بوسط الوسط الحقيقي وجوه أوجهها الوسط و تحمل السنون و الأشهر في باب الآجال على الهلاليه تعتبر الأهلة ما لم يكن فيها منكسر كأن وقع العقد في خلال الشهر صار وقوعه قرينه على عدم إراده الهلالى لأن الظاهر دخول الكسر و اتصاله بالعقد فلا يمكن كونه هلالياً و هل يتم هذا المنكسر شهراً عددي أو يتم شهراً هلالى كأن يكمل أيامه بعد انتهائه بقدر ما فات منه من الهلال إلى حين العقد وجهاه والأوجه الأول و لو علق الأجل إلى ثلاثة أشهر و كان الأول منكسرأً أكمل الأول من الرابع عددياً لا هلالياً و احتسب الباقيه هلاليه و احتمل انكسار الجميع و احتسابها عدديه أو هلاليه بعيد لعدم الاحتياج إليه و يصدق مضى ثلاثة أشهر حينئذ و صدق مضى شهرين و نصف لو مضى شهراً هلاليان و نصف عددي فلا يفتقر إلا تكميلته شهر عددي و اليوم المنكسر من يوم آخر بعد تمام العده و لم يسقط احتسابه مطلقاً كما لا يجوز احتسابه بيوم تام مطلقاً قليلاً كان الكسر أو كثيراً مع احتمال احتسابه يوماً تاماً مع قله الكسر و سقوطه مع كثرته و تلفيقه مع توسطه و الذى يفهمه أهل العرف فى الأيام المنكسره هو الأول فكانه صار مجازاً مشهوراً في أمثال هذه المقامات فيقدم على إراده الحقيقه و لو قال إلى شهر فإن قارن الهلال كان الأجل آخره و إلا - فال أجل إلى ثلين يوماً و لو عين الشهر كرجب و مثله فال أجل أوله و لو بقى منه يوماً فإن قارن التأجيل أوله كان قرينه على إراده آخره حملاً للعقد على الصحه مهما أمكن و احتمال الصحه و سقوط الأجل فيكون ذكره لغواً بعيد و العمده في الحكم بذلك فهم العرف و لأن المبهم لو أريد به أوله لخلاف الأجل عن الفائده لتحقق أوله بعد تمام العقد فلو أريد به كل هلال يقع بعد العقد

لنفاه أهل العرف لأنهم يفهمون إراده تمام العده و إلا لعدلوا إلى المعين فلا احتياج إلى تعليل ذلك بأن المعنى في المبهم المده و هو لا- يصدق إلا- بالمجموع و في المعين مسماه و هو يحصل بأول جزء منه و لا إلى أن الغايه في المعين مقصوله بمفصل محسوس فتخرج و في المبهم غير مقصوله فتدخل لإمكان توجه النظر إلى ذلك كله و أعلم أن لفظ اليوم حقيقه في التام و استعماله في الملفق مجاز مشهور تقضى به قرائن الأحوال و مع جمعه يكون من استعمال اللفظ في حقيقته و مجازه إن سوغناه أو من باب عموم المجاز كما إن الشهر حقيقه في الهلالى دون العددى أو مشترك لفظي ظهر فريديه الهلالى أو معنوى و هو عده من أيام لا يتاخر عنها الهلال تحقيقاً كالهلال أو تقديرأ كالعددى و ظهر فريديه الهلالى أيضاً ولكن قرائن الأحوال تصرفه إلى العددى أو إلى المعنى العام لهما كما إذا جمع أو ثنى وقد يظهر من العرف فيمن نذر صوم شهراً أو استأجر على عمل شهراً أو نذر صوم سنه أو استأجر على عمل سنه إراده العددى دون الهلالى و كأنه لغبه الانكسار و إراده العمل في المنكسر يكون ذلك.

عاشرها: يشترط في السلم إمكان وجود المسلم فيه عند حلول الأجل

ليصح التسليم و لا يضر امتناعه قبله و عبر بعضهم عن ذلك باشتراط القدرة على التسليم ذلك الوقت و آخر عبر بغلبه الوجود عند الحلول و رابع عبر بعموم الوجود و خامس عبر بتأمونيه الانقطاع و نقل الإجماع على هذا الشرط مع التعبير عنه بالعبارات الأخيرة و نحوها و ظاهر ذلك أن هذا الشرط أمر زائد على اشتراط القدرة على التسليم التي هي شرط في أصل البيع بل هو خصوص السلم فلا- يسرى لبيع كل كلى و لا- لبيع كل كلى مؤجل أيضاً لأصاله عدم اشتراط أمر زائد على إمكان التسليم و القدرة عليه فيما سواه ندر وجوده أو كثرو سوء تيسير تحصيله بسهوله أو كان مما يصعب تحصيله لوجوده في مكان آخر يعسر نقله إلا بمشقه على أنه يمكن تنزيل العبارات الأولى على العبارات الأخيرة بقرينه إفرازهم لهذا الشرط عن اشتراط القدرة على التسليم و عدم اكتفائهم به ها هنا بقرينه أن جل الذاكرين لهذا الشرط صرحاً في مقام آخر ببطلان السلم إذا أدى إلى غره الوجود و ندرته و ظاهر ذلك أنه أمر وراء القدرة على التسليم

و إمكانها فما يظهر من بعض من المتأخرین من الاكتفاء بوجوده و القدرة على تسليمه و لو بطن البائع للموثق (لا بأس أن يشتري الطعام و ليس هو عند صاحبه إلى أجل و حال) و لا يسمى أجلًا إلا أن يكون بيعًا لا يوجد مثل العنبر و البطيخ في غير زمانه و للصحيح فيمن اشتري طعام قريه بعينها قال: (لا بأس) و آخر في رجل يشتري طعام قريه بعينها فإن لم يسم بعينها أعطاه حيث شاء و المشترطون لعموم الوجود لا- يجوزون السلم في طعام قريه ضعيف لا- يعارض ما قدمناه من الإجماع المحكم و الشهرو المحصله و المنقوله على أنه يمكن حمل ما لا يوجد في الروايه الأولى على ما لم يوجد غالباً و نلتزم منع بيع ما لا يوجد غالباً حتى في الحال أو يبقى على معناه و يكون قياداً للحال الحال فيكون المؤجل مسكوناً عنه فلا ينافي اشتراط الزياده فيه أو يكون قياداً لهما فيكون دلالته على اتحادهما في الشرطيه بالمفهوم الضعيف فلا يلتفت إليه و أما الروايتان الأخيرتان فحملهما على القرىه الكبيره المقطوع بحصول الغله فيها عاده جمعاً بينهما و بين كلام الأصحاب أولى من إبقاءهما و لو سلمنا إبقاءهما فلا- نسلم إن موردهما السلم بل الظاهر منهما اراده غيره ثم إن الظاهر من إطلاق الفتوی والإجماع المنقول هو اشتراط عموميه الوجود ذاتاً و صفاً و مكاناً و ظرفاً و مكيالاً و متعلقاً و أن يكون عام الوجود في محل أداء المسلم فيه المشروط أو المنصرف إليه الإطلاق و فيما يقرب منه بحيث يعتاد نقله إليه و لا يكفى وجوده في آخر و الظاهر أنه شرط واقعي فلو عقداً بزعمهم عموم الوجود فبان العكس تبين بطلان البيع و لو زعماً الندره فيبان الخلاف صح.

حادي عشرها: لا شك إن هذا الشرط شرط للسلم حين العقد

و إن تأخر حصوله له فلو كان حين العقد مما يعتاد حصوله عند الحلول فاتفق أنه ندر فلم يحصل صحة العقد و إن انعكس الحال فسد إلا- أن للمشتري الخيار في الأول بين الفسخ و الصبر كما إذا انقطع المسلم فيه بعد عموم الوجود لحادثه أو وجد فآخر المشترى التسليم إلى أن انقطع بعد ذلك العام فإن الحكم في الجميع الخيار و لا يفسخ العقد أما عدم الانفاسخ فنقل عليه الإجماع و تدل عليه ظواهر الأخبار و أما الحكم بالختار فمستند

الحديث لا- ضرار و خصوص الأخبار الخاصة المنجبره بفتوى المشهور و بما نقل من ظواهر الإجماع المنقول كالموثق فيمن أسلف و ذهب زمان ما أسلف فيه من الشمار و لم يستوف سلفه قال: (فليأخذ رأس ماله) أو ينظره و الآخر و فيه (و إن لم يجد شرطه فلا- يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون) و هذا كنايته عن جواز الفسخ و هل يجوز له أن لا يفسخ و لا يصبر بل يأخذ القيمة لأنها الضابطه عند تعذر الأمثال و لإشعار بعض الأخبار الوارده فى بيع السلف بعد حلول الأجل الآمره بأخذ القيمه إذا لم يجد المسلم إليه المسلم فيه وجهان و الأظهر أن له ذلك فيتخير بين الثلث و يلزم البائع بالقيمه إن أرادها و ليس للبائع إلزامه بالقيمه قهراً لأن حقه عند تعذر المثل كما نقل عن العميدى (رحمه الله) لأن خلاف ظاهر الفتوى و النص نعم قد يقال فيما لو قطع المسلم بعدم التمكن أبداً أن له الخيار بين الفسخ و أخذ القيمه و يزول الصبر عنه لعدم الفائد فيه و ربما تنزل عليه بعض الأخبار الوارده فى بيع السلف بعد حلوله مع احتمال انفساخ البيع فيه من أصله أو من حينه و ربما تنزل عليه الأخبار الآمره بأخذ رأس المال من دون تعرض للصبر و بما قدمنا يظهر ضعف ما ذهب إليه ابن إدريس من لزوم الصبر على المسلم عند تعذر المسلم فيه و عدم جواز الفسخ لمخالفته النص و الفتوى و هل يلحق بانقطاع المسلم فيه ثبوت الخيار عدم التمكن منه لفقر أو مرض أو بعد أو خوف أو عجز أو مشقة منه لا تتحمل أو عدم تمكن المشتري من قبضه لخوف أو عجز و نحو ذلك كل ذلك لحديثضرر و لما تشعر به مفاهيم بعض الأخبار أو لا يلحق للأصل و لزوم الضرر وجهان و الأوجه الأول فيما لو كان المانع من قبل البائع و الثاني فيما لو كان من طرف المشتري و الظاهر الحال الحلول بالموت بالحلول عند الانتهاء لعدم الفارق بين الحلولين و لشمول حديث الضرر لهما و هل للمشتري الخيار قبل حلول الأجل إذا علم التعذر بعده لحصول العلم بالخيارات المعلق على وجود السبب أم لا- للعلم به و هل هو فوري اقتصاراً على مورد اليقين من الخروج عن عموم دليل لزوم البيع في الأزمان أو متراخ للاستصحاب وجهان و في الأول قوله و يسقط هذا الخيار بإسقاطه و ببذل البائع له و رضاه بالتأجيل ثم حصل الانقطاع بعد ذلك للشك فى

شمول دليل الخيار لمثل هذه الصوره ولو قبض المشتري البعض وتأخر الباقي تخير بين الصبر وفسخ الجميع للقواعد المتقدمه ولمكان بعض الصفقه عليه أو فسخ الباقي فقط فيسترد ما قبله من الثمن لأنه متصرف بالتعذر الموجب للخيار وللصحيح إن وفاني بعضاً وعجز عن بعض أيجوز أن أخذ الباقي رأس المال قال: (نعم ما أحسن ذلك) والآخر (لا بأس) إن تعذر الذي عليه الغنم جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو يأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم وفى احتمال عدم ثبوت الخيار له فى البعض لبعض الصفقه على البائع ولا يجب الضرر بالضرر وتحمل الروايه على أخذ القيمه مقاصته أو استيفاء قوه إلا إنه خلاف ظاهر الأصحاب ولو فسخ المشتري البعض دون البعض كان للبائع الفسخ لمكان بعض الصفقه عليه و جمماً بين القواعد ما لم يكن التأخير بتفرطيه و يسقط خياره.

ثاني عشرها: يجوز اشتراط السائق في عقد السلم

و هو ما لم يكن محللاً حراماً أو محظياً أو منافيًّا لمقتضى عقده أو عقد آخر أو غير مقدور أو معدود من السفه أو مجھولًا لا يؤول إلى العلم و يؤدى إلى جهاله أحد العوضين و لا بد أن يكون في أثناء العقد أو بنيا عليه العقد متأخرًا أو متقدماً فيجوز اشتراط بيع آخر و سلف أو ضمرين أو قرض و اشتراط القرض في السلف غير مصر كاشتراط السلف في القرض و اشتراط البيع و السلف اشتراط لعقده و لا- يصح اشتراط غايته كاشتراط كون هذا مبيعاً و في صحة اشتراط كونه رهناً من دون اشتراط الصيغه وجهان و لو قلنا بالصحيح فالأولى أن يقول البائع استلمت و أرهنت و كذا لو صرحت بصيغه الرهن كان يقول البائع بعث و رهنت فالأولى أن يؤخر صيغه الرهن عن صيغه البيع و يؤخر القابل قبول الرهن عن قبول البيع بل الأظهر لزوم ذلك و ما ورد من النهي عن سلف و بيع عن بيعين و في بيع ضعيف لا يقاوم ما ذكرنا فليحمل على اشتراط نفس الغايته أو على تعلق السلم و البيع بشيء واحد على تقديرين مختلفين.

ثالث عشرها: إذا دفع المسلم إليه المبيع قبل الحلول

لم يجب القبول مطلقاً لأن التأخير حق لهما و إن كان أصل مشروعيته إرفاقاً بالبائع و إذا دفعه بعد الحلول فإن

طابق الوصف وجب القبول إذا كان على الحد الوسط من الأوصاف المشترطه و كذا لو كان متصفًا بالوصف الأعلى منها وأما لو كان متصفًا بالوصف الأدنى منها فالظاهر عدم لزوم القبول إلا برضاه لانصراف الأوصاف إلى الحد الوسط ولا يلزم مثله في الأعلى لأنه وسط و زياده إلاـ إذا اشترط الوسط وإن لم يطابق الوصف لم يجب القبول سواء كانت تلك الأوصاف أعلى أو أدنى كما إذا اشترط سناً معلوماً فدفع ما هو أجود منه أو صفة معلومه فدفع ما هو أعلى منها لعدم المطابقه و لجواز تعلق الغرض بوصف خاص و لعدم لزوم قبول الإحسان و للأخبار الخاصه في أحدها فيمن يسلم في وصف بأسنان معلومه و لون معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه قال: (إذا كان من طبيه نفسه منك و منه فلا بأس) و في آخر رأيت أن أسلم في أسنان معلومه أو شيء معلوم من الرقيق فأعطيه دون شرطه أو فوقه بطبيه النفس منهم قال: (لا بأس) و في الثالث في الرجل يسلف في وصف أسنان و لون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال: (على طبيه نفس منك و منه فلا بأس) و نسب للمشهور وجوب القبول فيما إذا دفع الأعلى لأنه إحسان و يجب قبوله و فيه منع وجوب قبول الإحسان أو لاـ منافاته لظواهر الأخبار المتقدمه ثانياً و حمل جمله من الأخبار المتقدمه على إراده طيب النفس من المشتري في قبول الأدنى و طبيه نفس من البائع في دفع الأعلى فإنه لو أراد اشتراط طبيه نفس كل منهما في كل منهما لقال بطبيه نفس فالعدل عن ذلك إذان بذلك بعيد عن السياق و عن ظاهر الأخبار الآخر و يمكن حمل كلام المشهور في وجوب قبول الأعلى ما إذا طابق الوصف ولكن كان أعلىها ولم يشترط الوسط على المخالف و أما ما ورد في بعض الأخبار من الأمر بأخذ ما دون الشرط و لا يؤخذ ما فوقه فمحمول على الندب والإرشاد لتزويه النفس لا على الحتم والإيجاب لمخالفتها الفتاوى و النصوص و لو دفع المسلم إليه الأكثر قدرًا لم يجب القبول قطعاً لعدم وجوب قبول الهبه.

رابع عشرها: إذا حل الأجل وجب على المسلم إليه الدفع عند المطالبه

فلو لم يطالبه و لم يكن عدم المطالبه لعذر أو نسيان لم يجب الدفع و إذا دفع وجب القبول على المسلم فلو كان لحمله مؤنه لم يجب على الدافع إلا باشتراط أو قضاء عرف بذلك

بل لا يجب على الدافع النقل إلا مع اشتراط أو قضاء العرف بذلك نعم يجب عليه التخلية والتسليم عند إراده المسلم القبض ولو دفع المسلم إليه فلم يقبل المسلم وضعه بين يديه أو أدخله في بيته تحت يده وبراً من ضمانه فإن لم يتمكن رفع أمره إلى الحاكم ليجبره على القبض أو الإبراء لما في تحمل الذمه من الضرر المنفى والحاكم منصوب لقطع موارد التزاع والاختلاف وقدم بعضهم هذه المرتبة الأخيرة على الأول وهو لا يخلو من قوه لعدم تعين الفرد الموضوع بين يديه وفاءً من دون قبضه له فيقوم الحاكم مقامه في الجبر أو مقامه في القبض فيقبض عنه لولايته على الممتنع وإن لم يمكن الرجوع للحاكم في الجبر أو القبض استئذن منه في تعيينه بالعزل وإيقائه أمانه عنده أو عند غيره من العدول فإن لم يمكن استئذنه عزله بنفسه لمكان الضرر بإيقائه وأمانه عنده أو عند غيره وبراً من ضمانه لو تلف و هل ينتقل عند العزل إلى ملك المسلم فنماؤه له ولا يجوز للMuslim إليه التصرف فيه أو يبقى في ملك المسلم إليه وفائدة فراغ ذمته وارتفاع الضمان عند تلفه وجهان أظهرهما الأول وأحوطهما الأخير والأحوط منه إبقاءه ديناً عليه فيوصى به بطنًا بعد بطن مع عزل مقابلة للوفاء به.

خامس عشرها: إذا دفع المسلم إليه من غير الجنس بنية الوفاء لا بنية الأمانة والاحتساب بعدد لك

فإن رضى الغريم بذلك كان وفاءً وإن ساعره على قيمته كان قدرها وفاءً وإن لا احتسب عليه بقيمتها يوم الإقباض لظاهر الفتوى والنصوص والاجماعات المنقوله وفي الخبر في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال أعطاه طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه على السعر فلما كانت بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن أو نقص بأى السعرين يحسبه هل لصاحب الدين سعر اليوم الذى أعطاه أو السعر الثانى بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه فوقع (عليه السلام) (ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع الطعام) وفي آخر عن الرجل يكون لى عليه المال فيعطيه بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبنى ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أى السعرين أحسب سعر يوم الذى أعطاني الدنانير أو سعر يومى الذى أحاسبه قال: (سعر يوم الذى أعطاك الدنانير) وفي ثالث فى رجل

يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير فلا يصارفه فيتغير الدنانير بزياده أو نقصان فقال له: (سعر يوم أعطاه) إلى غير ذلك من الأخبار و ظاهرها إن المدفوع يكون وفاءً بقيمة بمجرد الدفع ونـيه الوفاء لاـ يحتاج إلى أمر آخر من بيع أو صلح أو تصريح بذلك بل ظاهرها شامل للمدفوع بنـيه الوفاء و عدمه و لما ساعره عليه و عدمه و لكن الظاهر اختصاصها بالأول و بما لم يساعره عليه حين الدفع جمـعاً بين هذه الأخبار و بين القواعد نـعم لو وقع الدفع من المسلم إليه و لم يعلم وجهـه كان الظاهر حملـه على الوفاء فيحـسب وفاءً بقيمه يوم الدفع.

سادس عشرها: لو أسلم في كيل وشرط مكيالاً معيناً أو في طعام وشرط كونه من أرض محمورة معينة

أو في غزل امرأه معينه أو في ثوب حائـك معين أو في عسل زنبور معين أو في تمر بستان معين قالوا بطل لمنافاته لوضع السلم لابتنائه على عموم الوجود في شطورة و شرائطه و صفاتـه فـلو انحصر كان غير مأمون بقائه أو حصولـه عند حلولـ الأجل قطعاً أو ظناً معتاداً إلا ما يقضـى به الاستصحابـ في بعض الأحوال و هو لا يـفـيدـ الـظنـ بالـمـطلـوبـ فيـ الـبـابـ وـ ماـ وـردـ فيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ من جوازـ السـلـمـ فيـ طـعـامـ قـرـيـهـ بـعـينـهاـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـكـبـيرـ كـالـبـصـرـ وـ نـجـدـ وـ الـأـحـسـاءـ وـ قـدـ يـنـاقـشـ فـيـ ذـلـكـ إـلاـ أـنـ مـتـابـعـهـ المشـهـورـ أـخـرىـ وـ لـوـ أـسـلـفـ وـ شـرـطـ شـيـئـاًـ مـعـيـنـاًـ أـوـ كـلـياًـ مـحـصـورـاًـ أـوـ غـيرـ مـحـصـورـ عـامـ الـوـجـودـ صـحـ لـعـدـمـ دـخـولـ هـذـاـ الشـرـطـ فـيـ الـمـسـلـمـ فـيـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـوـ أـسـلـمـ فـيـ غـنـمـ وـ شـرـطـ أـصـوـافـ نـعـجـاتـ بـعـينـهاـ أـوـ أـصـوـافـ نـعـجـاتـ كـلـيـهـ يـمـكـنـ الـعـلـمـ بـهـاـ بـوـصـفـهـاـ بـحـيـثـ لـاـ تـؤـدـيـ إـلـىـ جـهـالـهـ الشـرـطـ صـحـ لـعـدـمـ كـوـنـ أـصـوـافـ دـاـخـلـهـ فـيـ السـلـمـ وـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـيـعـهـ أـصـالـهـ كـيـ يـجـيـءـ الـمـنـعـ مـنـ بـعـضـ الـصـوـفـ عـلـىـ ظـهـرـ الغـنـمـ لـجـهـالـتـهـ وـ لـأـنـ الشـرـوطـ قـدـ يـغـتـفـرـ فـيـ الـمـشـروـطـ نـعـمـ لـوـ كـانـ الـصـوـفـ غـيرـ مـشـاهـدـ وـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـضـبـاطـهـ بـالـوـصـفـ بـطـلـ الشـرـطـ وـ بـطـلـ الـعـقـدـ تـبـعـاًـ لـبـطـلـانـهـ قـطـعاًـ.

سابع عشرها: لا يجوز بيع المسلم قبل حلول أجله حالاً و مؤجلًا على من هو عليه

أو على غيره للإجماع المنقول والشهره المحصله لاـ لعدم ملكيه المشتري له لأن الأجل تحديد للأداء دون الملك كما هو الظاهر من الأخبار في مثل هذه المحال و لأن

العقد مما لا يتأخر أثره في غير ما دل عليه الدليل ولأن الميت إذا مات يحل ما عليه لا يملك بموته ولأن المسلم إذا مات ورث ورثه المال واحتسب تركته فيجري على سائر الأملاك فبطل احتمال عدم الملكية ولا لعدم القدرة على التسليم لمنه إذا بيع على من هو عليه لأن ما في ذمته مقبوض له وأنه له مقدور له تسليمه بعد الأجل كالمال الغائب إذا قدر على تسليمه بعد حضوره وذلك كاف في صحة البيع وارتفاع السفة وأنه مقدور له تحصيله من الغريم بإحدى الوسائل وما كان مقدوراً بالواسطه كما كان مقدوراً بالذات ويكفى في القدرة على التسليم ذلك وعلى ما ذكرنا فالحكم خاص بالبيع دون غيره من المعاوضات ويجوز بيع السلم بعد حلوله وقبضه للأصل والإجماع والأخبار هل يجوز بيعه قبل قبضه مطلقاً الأشهر والأظهر ذلك ما لم يجيئه مانع من ربا أو نحوه للأصل والعمومات والصحاح المستفيضه وغيرها ومواردها وإن اختصت بالبيع على من هو عليه إلا أنه قد نقل عدم الخلاف بنفي الفرق بينه وبين غيره فمن هو عليه ويدل على الجواز أيضاً ما دل من الأخبار على جواز بيع ما لم يقبض بقول مطلق من غير فرق بين مال السلم وغيره وبين كونه على من هو عليه أو على غيره وبين الطعام وغيره وبين المكيل والموزون وغيرها وبين التوليه وغيرها وإن كان الأحوط تركه إذا كان مكيلاً أو موزوناً وكان البيع غير توليه للأخبار الناهي عن ذلك الشامله للسلم وغيره ومن بعيد افتراق حكم السلم عن حكم تلك المسألة في الجواز فيه والمنع فيها لكونه أولى بالمنع منها ومن الأخبار الدالة على الجواز مرسله أبا عثمان فى الرجل يسلف الدرهم فى الطعام إلى أجل فيحل الأجل فيقول ليس عندي طعام وخذ من ثمنه قال: (لابأس بذلك) وفي الخبر فى الرجل أسلفه الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمة دراهم قال: (نعم) وفي ثالث عن رجل أسلف رجلاً دراهماً بحنه قال إذا حضر الأجل ولم يكن عنده طعاماً وجد عنده دواباً ورقيقاً ومتاعاً يحل له أن يأخذ من عروضه تلك الطعام قال: (نعم) وفي رابع رجل له على رجل تمراً أو حنطة أو شعيراً فلما تقاضاه قال خذ بما لك عندي دراهم أيجوز ذلك أم لا فكتب (يجوز عن تراضي منهما) وإطلاقها شامل للبيع وغيره بمعونه

فهم المشهور و فتواهم و إجماعاتهم المنقوله و إلا فقد يمنع إراده البيع من تلك الأخبار و تحمل على الوفاء كما هو الظاهر منها في أمثال هذه المقامات كالدفع إلى الغريم و شبهه أو تحمل على الصلح و إن كان بعيداً لأن الظاهر في معاوضه الأعيان هو البيع حتى يقوم دليل على الخلاف و هذه الأخبار و إن اختصت بموارد خاصه إلاـ أنه بضميمه نقل الاتفاق على عدم الفصل يتم المطلوب و بذلك يظهر ضعف ما نسب للشيخ (رحمه الله) من منع السلم بدراهم إذا كان الثمن الأول دراهم للخبر عن الرجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطه يأخذ بقيمه دراهم قال: (إذا قومه دراهم فسد لأن الأصل الذي اشتري دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم) لضعف الخبر عن مقاومه ما قدمنا و أما ما ذهب إليه الشيخ (رحمه الله) من منع بيع المسلم قبل قبضه مع التفاوت إذا كان الثمن من جنس ما أسلمه سواء كان على من هو عليه أو على غيره و تبعه على ذلك جمع من الأصحاب و نقل عليه الإجماع و اختياره جمع من المتأخرین استناداً لجملة من الأخبار كال الصحيح فیمن أعطى رجلاً ورقاً بوصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه لا أجد لك وصيفاً خذ قيمه وصيفك اليوم مني ورقاً قال: (لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقة الذي أعطاها أول مره لا يزداد عليه شيء) و في آخر (لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي تسلم فيه وصفته فإن وفيته و إلا فأنت أحق بدراهمك) و في ثالث (من اشتري طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلا الورق فان قال خذ مني بقدر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه و طعامه أو علفه فإن لم يجد شرطه فلا يأخذ إلا رأس المال لا تظلمون ولا تظلمون) و في رابع فيمن يسلم في الغنم قال: (لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها و يأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم) و في خامس فيمن يسلف في التمر و الحنطه بمائه درهم فإذا صاحبه حين يحل الذي له فيقول و الله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطه و بنصفه ورقاً قال: (لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاها فهو و إن كان بحسب الدليل إلا أن دليله لا يقوى على معارضه القواعد و العمومات و إطلاق الأخبار المتقدمه المنجره بما ذكرنا و

بفتوى

المشهور نقلاً بل تحصيلاً فليحمل على الكراهة أو على صوره ما إذا لم يجد المسلم إليه المبيع وقت الحلول فيفسخ حينئذ فلا يكون له إلا رأس ماله لأن أخذ الزيادة عليه حرام لعدم مشروعية أخذها من دون سبب ناقل على أنه لا يخلو من شبهه الربا وأما الأخبار الدالة على عدم جواز الشراء بالدرارهم المرسلة إلا أن يكون معه آخر كالخبر فيمن أسلف درارهم بطعام فلما حل الطعام بعث إليه بدرارهم فقال اشترا لنفسك طعاماً فاستوف حنك فقال: (أرى أن يولي ذلك غيرك و تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى أنت شراءه) و الآخر نحوه وفيه يكون معه غيره المحموله على الندب والإرشاد إلى التزه عن التهمه إذ لا قائل بما دل عليه ظاهرهما و هل يكره بيع السلم قبل قبضه إن كان مكيلاً أو موزوناً لفتوى جمله من فقهائنا و لاتخاذ هذه المسألة مع مسألة البيع قبل قبض المبيع أو لا يكره لعدم الدليل على الكراهة و لاختلاف المسائلتين لكنه الأخبار بالجواز هنا دونها هناك أو يكره إذا بيع على غير من هو عليه عملاً بتلك الأخبار في باب القبض و لا يكره إذا بيع على من هو عليه للأخبار المجوزه لذلك هاهنا من دون معارض إذ هي مع كثرتها مخصوصه بالبيع على من هو عليه وجوه أقواها الأخير.

ثامن عشرها: ما ذكرناه من جواز بيع المسلم بعد حلول أجله مطلقاً يسري لكل دين مؤجل قد حل أجله

سواء في ذلك بيعه على من هو عليه غيره خلافاً لابن إدريس حيث منع من بيعه على غير من هو عليه ناقلاً عليه الإجماع و هو ضعيف عن معارضه الأصل و العمومات و الشهود المحكمية بل المحصلة و أما بيع الدين قبل حلول أجله فقيل بالجواز فيه للأصل من دون معارض سوى احتمال إلحاقه بمال المسلم المجمع على منعه و هو قياس من نوع لاختصاص مورد الإجماع به و قيل بالمنع و كأنه استناداً لشبهه عدم الملك قبل حلول الأجل و شبهه عدم القدرة على التسليم وقد مر الجواب عنهما بمنع تأخير الملك عن سببه شرعاً و إن الأجل تأخير للأداء و يمنع عدم القدرة على التسليم شرعاً و عرفاً و نزيد هنا أن تأخير الملك لا يجري في الدين المحقق من قرض أو غرامه و نحوهما إذا وقع تأجيلها بعقد لازم ضروره تقدم الملك على الأجل فلا يزول فالقول بالجواز أقوى و الاحتياط لا يخفى.

قاسع عشرها: لا شک فی جواز بيع السلم قبل قبضه

بناءً على القول به بعين حاضره مشخصه و بكل حال غير مؤجل لم تشغل به الذمه سابقاً و هل يجوز بيعه بكلى مؤجل لم تشغل به الذمه للأصل و العمومات أو لا- يجوز كما هو الأقوى لأنه دين عرفاً بعلاقه الأول فهو مجاز مشهور أو حقيقه عرفيه و هذا بخلاف الحال فإنه لا يسمى ديناً وإن كان ما دام في الذمه بعد وقوع العقد يسمى ديناً و لكن لا يسمى ديناً قبله و لما كان مال المسلم ديناً قطعاً دخل بيعه بالكلى المؤجل تحت بيع الدين بالدين الممنوع منه فتوى و روایه و دعوى أن مال السلم بعد الحلول لا يدخل في الدين لأن الدين ما كان مؤجلاً ممنوع لمنع دخول الأجل في مصدق الدين أو لا و بتسليمه و كفایه الأجل السابق فيه و لا يحتاج إلى استمرار الأجل في صدق الاسم ثانياً و على ما ذكرنا فلا يجوز بيعه بدين آخر للمشتري في ذمه أخرى و في ذمته مؤجلاً كان الدين أو حالاً حل أجله بعد تأجيله كل ذلك لمكان النهى عن بيع الدين بالدين و هو مشتهر معتبر منجر شامل للمؤجل و الحال لصدق لفظ الدين بعد شغل الذمه بالمال عليه عرفاً.

العشرون: لا يجب ذكر موضع التسليم في غير السلم من العقود الحاله أو المؤجله كلياً كان المبيع أو عيناً

للأصل و لخلو الأخبار عن ذكر هذا الشرط و تسالم الفقهاء على عدمه فعلى ذلك فيتبع حكم العرف فما حكم به العرف من التسليم في بلد العقد أو بلد أحد المتعاقدين من البائع و المشترى و بلد الحلول في المؤجل أو بلد المطالبه أو بلد أحد المتعاقدين مع موافقته لبلد العقد حكم الشارع بلزمته فيه لكونه من مقتضيات العقد حينئذٍ و لا جهاله في عدم ذكره للاكتفاء بدلالة اللفظ عليه و ما لم يحکم العرف به لمانع يصرف انصراف اللفظ لما هو المعهود فالظاهر وجوب تأدیته عند المطالبه كما هي القاعدة في الحقوق المخلوقية مع إن في احتمال لزوم ذكر الموضع لرفع الجھاله و بطلان البيع مع عدمه قوله ثم إن العرف مختلف فمنه ما يقضى بنقل البائع له إلى البيت كالماء مثلاً و منه ما يقضى بطرحه في السوق و منه ما يقضى بذهاب المشترى إليه ليأخذنه و على كل حال فاللازم على البائع تسليمه للمشتري و قبضه بنفسه أو بوكيله و عدم الامتناع عليه و لا يلزم عليه نقله و تحمل مئونه نقله ما لم يقض العرف بذلك هذا في غير

السلم و أما فيه فيجب ذكر موضع المسلم فيه لأن الأين من الأوصاف الذاتية للمسلم فيه فيجب ذكره لاختلاف الرغبات و القيم باختلاف موضع التسليم و لحصول النزاع و الشقاق في تعينه و لا بد من قطعهما في العقود اللازمه و الظاهر إن هذا القائل يلتزم بذلك في كل كلى مؤجل كالنسيئه إن لم يلتزم في الحال أيضاً لوحده المدرك و احتمال إن في السلم خصوصيه لشده الاعتناء بضبه و عدم تطرق الغرر إليه بعيد و قيل بعدم لزوم ذكر الموضع للأصل و لمساواه السلم لغيره و لارتفاع الغرر بالعرف و الإجماع المنقول على عدم اللزوم و لعمومات الأدله و حل الأخبار الخاصه عن بيان حكمه مع بيان ما هو أقل احتياجاً و خيال أنه داخل فيما دل على لزوم بيان الوصف ظاهر المنع لظهور الوصف في النصوص و الفتاوى فيما يعتري الذات من غير زمانها و مكانها إلا إذا أحدث المكان وصفاً فهناك يجب ذكره لمكان الوصف لا لكونه مكاناً و قيل إن كان في حمله مئونه وجب ذكر موضع التسليم لأن الأغراض إنما تختلف لاختلاف المؤمن و بدون ذلك لا يجب لاستواء أمكنته التسليم في نظرهما و قيل إن كان في بريه أو بلد غربه يريдан مفارقه و لا يجتمعان فيه وجب ذكر الموضع لعدم إمكان التسليم ببلد العقد حينئذ و غيره متساوياً بالنسبة و إلى التسليم لعدم ما يقضى بترجح واحد على الآخر و الأغراض تختلف بالنسبة إليها فيقضى عدم البيان إلى حصول النزاع و الشقاق و قيل إن كان لحمله مئونه و لم يكن المحل صالحاً للتسليم اشتهر ذكر الموضع و إلا فلا وجه يعلم مما تقدم ثم مع القول بعدم وجوب ذكر الموضع قيل بانصرافه إلى بلد العقد و هو المشهور إن لم يكن مجمعاً عليه و قيل بانصرافه إلى بلد الحلول لأنه موضع حلول الدفع إلا أن يعقد إجماع على الانصراف إلى بلد العقد أو تقوم قرينه على عدم إرادته و ربما يقال بانصرافه إلى بلد المطالبه لأنه الذي لا يجوز تأخير الأداء عنه إلا مع قيام القرine على عدم إرادته وقد يقال بانصرافه إلى بلد المتعاقدين إن كانوا معاً من بلد واحد أو يقال بانصرافه إلى بلد العقد مع موافقته لبلد أحد المتعاقدين أو يقال بانصرافه إلى بلد المسلم إليه إذا منع مانع من انصرافه إلى بلد العقد و اختلفا في البلد لأن مالك المال عليه اتباع ماله بانصرافه إلى بلد المسلم و للزم تسليم المال إلى أهله و الحق أن العرف إن

قضى أو العقد انصرف إلى موضع خاص كفى عن بيانه و اشتراطه و إلا- فإن لم تختلف الأغراض باختلافه و لا تتفاوت القيم باتفاقه و لا مئونه لحمله و كان موجوداً بكل مكان لم يلزم على المتعاقدين ذكر المكان و إلا لزم عليهم البيان.

الحادي والعشرون: إذا وجد المسلم في المثلث عيًّا من غير الجنس يعد قبيحه

لزム البائع لأنّه ليس من أفراد المعقود عليه وإن وجد فيه عيباً من الجنس كان له فسخ فرديته وإرجاعه فيعود الحق إلى ذمه المسلم فيه فيلزم دفع بدله صحيحاً وله الرضا به مجاناً ولا كلام في المقامين لأن المعيب فرد من أفراد الكل المبيع ويجوز دفعه عنه فيملكه المدفوع له ملكاً متزلزاً له فسخه والرجوع على البائع بالبدل وانصراف المبيع للصحيح تقضى تكون المعيب ليس من أفراده لأن انصرافه ليس انصراف تنويع وذاته بل انصراف إلزام وشرطه فلا منافاه بين ملك المشتري له وجواز فسخه وعلى ذلك فالنماء للمشتري إذا كان منفصلاً ونفقه عليه فلا معنى للقول بأن المشتري عليه ملكاً ظاهراً قبل العلم بالعيوب ثم بعد العلم به يزول ذلك الملك الظاهري عنه ويكون الرضا بمترنه المعاوضة الجديدة لكونه صالحًا لأن يكون من جمله أفراده نعم لو ظهر عند المشتري فيه عيب بطل الرد وكان له الارش مع احتمال أن له الرد أيضاً هاهنا لعدم تعين المعيب له بخلاف المعين فإن العيب معين له ومانع عن الرد كما هو مدلول الأخبار إلا أنه بعيد و هل للمشتري فسخ أصل العقد الظاهر عدمه مع احتمال ذلك لانصباب الكل على الفرد المعين واتحاده به فله فسخ أصل عقده و هل للمشتري إمساكه والارش قهراً على البائع لأنّه ملكه فلا يجر على فسخ ملكه و العيب مضمون على البائع فيأخذ ارشه الظاهر ذلك وإن ظهر من جمله من الفقهاء هاهنا أنه ليس له الارش وإنما له الإمساك مجاناً وإن ظهر عيب في ثمن السلم فإن كان من غير الجنس و كان معيناً بطل العقد مطلقاً وإن كان كلياً فإن كان قبل التفرق كان له البديل وإن كان بعد التفرق بطل العقد أيضاً لتفرقهما قبل قبض الثمن هذا إذا ظهر العيب في الكل فلو ظهر في البعض جرى على البعض ما يجري على الكل و تبعض الصفة في غير المعيب وإن كان من الجنس و كان معيناً فله الفسخ و له الإمضاء مع الارش قبل التفرق و بعده

لأن الارش غرامه مستقله لا يتبعض به الشمن كى تتبعض به الصفقه وإن كان كلّياً كان له فسخ الفرد والإبدال قبل التفرق وبعدة لأن الفرد المعيب فرد للكلى يصبح قبضه عنه وإن كان متزلزاً وله الرضا مجاناً وإذا فسخ الفرد فلا يبعد لزوم أخذ البدل في المجلس لعود الحق إلى ذمه المسلم سليماً فعليه إقاضه له قبل التفرق و هل له فسخ أصل العقد وجه تقدم بيانه و هل له الرضا به مع الارش على المسلم وجه قريب لمقتضى القواعد وإن ظهر من جمله من الفقهاء خلافه والحكم بالبعض كالحكم في الكل.

الثاني والعشرون: لو اختلف المسلم والمسلم إله في أصل القبض كان القول قول منكره

البيع فلا يسلم أن في ذمته شيء كى تتعلق به دعوى البائع للقبض و الرد فتسمع دعواه الأولى تصحيحاً للعقد و ترد الثانية عليه فلا وجه لمطالبته للمشتري و لو اختلفا فى المسلم فيه فقال أحدهما فى حنطه و الآخر شعير تحالفا و انفسخ العقد و لو اختلفا فى وصفين مختلفين فكذلك و لو اختلفا فى اشتراط وصف و عدمه كان القول قول نافيه و لو اختلفا فى أن البيع الواقع بصيغه البيع هل اشترط له أجل أم لاـ فالقول قول منكره و لو اختلفا فيما لو وقع البيع بلفظ السلم قدم قول مدعى الأجل لأصاله الصحة و احتمال تقديم قول النافي و الحمل على التجوز فى البيع المطلق جمعاً بين أصاله عدم الأجل و بين أصاله الصحة بعيد أو خروج عن ظاهر الخطابات من دون قرينه و أصاله الصحة لا تصلح لصرف ظاهر الخطابات و لو اتفقا على أجل فاختلفا فى زيادته و نقصه فالقول قول من نفى الزيادة و لو اختلفا فى أجل معلوم أو مجھول فالقول قول من يدعى المعلوميه و لو اختلفا فى دفع المعلم فيه و عدمه فالقول قول من ينكره و لو اختلفا فى حلول الأجل بعد الاتفاق على الأجل فالقول قول من ينكره استصحاباً لبقائه كما إذا اتفقا على كون الأجل شهراً و اختلفا فى مبدأ العقد أنه منذ عشرين أو ثلاثين.

الثالث والعشرون: لو أسلم مسلم إلى مسلم في عبد مسلم فارتدى المسلم

سلمه المسلم إليه إلى الحاكم فيبيعه على المسلم قهراً لأن الكافر لا يستقر له ملك المسلم و لو ارتد المسلم إليه احتمل انفساخ العقد لتعذر التسليم و احتمل بقاءه و أخذ قيمته منه لأنه بمنزلة من أتلف المبيع بتفریطه و احتمل ثبوت الخيار بين الفسخ وأخذ الشمن و بين الإمضاء و أخذ القيمة و لو أسلم رجل إلى رجل شيئاً ذو قيمة غالياً وقت العقد فنزل وقت الحلول كثيراً أو كان غالياً في مكان العقد لكونها في غربه أو بريه يريدان مفارقتها فوجدا في بلدهما سافلاً في القيمة جداً فالآقوى أنه ليس للمسلم سوى المسلم فيه مع احتمال أخذ القيمة العليا أو ثبوت الخيار له لحديث لا ضرار أما لو عاد المسلم فيه لا قيمة له فالوجه انفساخ العقد لأنه بمنزلة التلف قبل القبض و لو سلم كافراً إلى كافر في خمر أو خنزير فأسلم المسلم احتمال بطلان العقد و الرجوع بثمنه و احتمل صحته و لا رجوع له بشيء لأنه فوت المسلم فيه باختياره و احتمل أن له قيمة عند مستحلبه كما

إذا تعذر المثل ولو أسلم المسلم إليه احتمل انساخ العقد و الرجوع بالثمن و احتملأخذ القيمة لتفويت العين على المسلم باختياره و يجري هذا الحكم إلى ما يكون بين مسلم و مؤمن أو مؤمنين مختلفين في الاجتهاد إذا تحدد لأحد هم ما يحرم عليه تسلمه و تسليمه فتأمل.

تم كتاب البيع بحمد الله و يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الإجراء و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين و قد فرغ من تسويفه الخاطئ المذنب الملتبس من الناظرين طلب المغفرة عصر يوم الاثنين السادس شهر ذي الحجه الحرام من شهور سننه ألف و ثلاثمائة و اثنين و ثلاثين و قد كان الشروع في غره ذى القعدة من شهور هذه السننه و الحمد لله بدءا و ختاماً أولاً و آخرأ

دليل الكتاب

الموضوع رقم الصفحة

كتاب البيع ١

المطلب الأول: في الصيغه ١

المطلب الثاني: في المتعاقدين ٩

القول في شرائط المعقود عليه من العوضين ٣٦

القول في الخيارات: ٧٣

القول في النقد و النسيئه: ٩٨

القول فيما يدخل في المبيع ١٠٣

القول في التسليم: ١٠٩

القول في اختلاف المتباعين ١٢٣

القول في الشرائط ١٢٧

القول في أحكام العيوب وفيه أمور ١٤٠

القول في التدليس و التغير و بعض أحكام العيوب ١٦٠

القول في المرابحة و المواجهة و التوليه و الربا ١٧٣

القول في الربا: ١٧٩

القول في الصرف: ١٩٦

القول في الثمار: ٢١٦

القول في بيع الحيوان: ٢٣٥

القول في السلم و السلف: ٢٧٧

دليل الكتاب ٣٠٩

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

